الواضح
في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء
على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

النكاح

الجزء التاسع عشر

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

الواضح

في شرح العروة الوثقى

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الواضح

في شرح العروة الوثقى

أضواء وآراء

على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي

النكاح

الجزء التاسع عشر

تأليف

الشيخ محمد الجواهري

العنوان: الواضح في شرح العروة الوثقى ج ١٩

المؤلف: الشيخ محمد الجواهري

الفقه الجعفري – قرن ١٤

التسلسل الرقمي: BP ١٨٣/٥ الديويي: ٢٩٧/٣٤٢

الرقم في المكتبة الوطنية الايرانية ٦٢٢٥٢٥٢

شابك (ردمك) ٨-٦٧٥-٥٣٥-٩٦٤-٩٧٨

ISBN 978-964-535-675-8 VOLS

شابك (ردمك) ٢-٦٢٨٥٢٥- ٦٠٠- ٩٧٨/ ج١٩

ISBN 978-600-628525-2 VOL 19

الكتاب: الواضح في شرح العروة الوثقى/ ج ١٩ - النكاح

المؤلف: الشيخ محمد الجواهري

الناشر: زلال كوثر

الطبعة: الأولى ١٤٤١ ق = ٢٠٢٠ م

المطبعة: زلال الكوثر

الكميه: ١٠٠٠ نسخه

((كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجلة للمؤلف))

[٣٦٦١] «مسألة ٢٩» : يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلىٰ جسد الآخر حتّىٰ العورة مع التلذّذ وبدونه ، بل يجوز لكلّ منهما مسّ الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذّذ وبدونه[1] .

---

(١) تعرّض الماتنﷺ لحكم جواز نظر الزوج ولمسه لزوجته والزوجة لزوجها لجميع البدن بلا فرق بين العورة وغيرها وبلا فرق بين التلذذ بذلك وعدم التلذذ ، **وهذا الحكم الذي ذكرهﷺ** بلا خلاف ولا إشكال[1] ، وتدلّ عليه عدة صحاح ـ في موارد متعددة[2] ـ واطلاق الآية ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ**

---

(١) **في الجواهر** : بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل هو من الضروريات» **الجواهر ٢٩ : ٧٣ ، وفي المستمسك** : «اجماعاً نصاً وفتوىٰ ، بل هو من الضروريات» **المستمسك ١٤ : ١٦ ، وفي مهذب الأحكام ٢٤ : ٣٨** «كل ذلك بضرروة الدين ، بل جميع العقلاء الذين لهم زوجية وزواج ، وقد تقدم بعض النصوص أيضاً فراجع» : **وفي الرياض** : «ويجوز أن ينظر الرجل والسيد إلىٰ جسد زوجته مطلقاً وأمته الغير مزوجة من الغير مطلقاً كالعكس ، باطناً وظاهراً اجماعاً ، للأصل وفحوىٰ جواز الجماع ، وما تقدم من الأخبار النافية للبأس عن النظر إلىٰ سوءة الزوجة» **الرياض ١١ : ٤٥** .

أقول : خالف ابن حمزة في الوسيلة : ٣١٤ وذهب إلىٰ حرمة النظر إلىٰ فرج المرأة حالة الجماع حيث قال : «وإذا جامع حرم عليه أشياء وكره له أشياء واستحب له أشياء . فالمحرم ثلاثة أشياء : قراءة العزائم والنظر إلىٰ فرج المرأة حالة الجماع . . .» وخلاف ابن حمزة هذا سيتعرض له السيد الأُستاذ أيضاً فقول السيد الأُستاذ وغيره «بلا خلاف» مقرون بذكر خلاف ابن حمزة ومعنىٰ ذلك بلا خلاف إلّا من ابن حمزة .

(٢) **منها : معتبرة إسحاق بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل ينظر إلىٰ امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بذلك ، وهل اللذة إلّا ذلك» الوسائل ج ٢٠ : ١٢٠ باب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ومنها : معتبرة سماعة قال : «سألته عن الرجل ينظر إلىٰ فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس» نفس المصدر ح ٢ .

وفي معتبرة ثالثة في السؤال عن الرجل ينظر إلىٰ فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به ، إلّا أنه يورث العمىٰ في الولد» التهذيب ٧ : ١٦٥٦/٤١٤ وفي الوسائل ج ٢٠ : ١٢١ باب ٥٩ من

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] القاضي بعدم وجوب غض النظر[2]، فيجوز له الاستمتاع بأي نحو كان[3].

﴿ أبواب مقدمات النكاح ح ٣ ولكن سقط منه جملة في الولد) وفي رواية ضعيفة (يورث العمىٰ في الولد) نفس المصدر ح ٥ وغير ذلك من الروايات، وهذه الروايات المعتبرة دالة علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ جميع بدن امرأته وبالعكس ومماسته بكل عضو منه لكل عضو منها وبالعكس وهو واضح في الاثنين بالصراحة والأولوية.

(١) النور ٢٤: ٣٠.

(٢) لعدم وجوب حفظ فرج الزوج والمالك عن الزوجة والمملوكة وجواز الابداء لهما، وكذا عدم وجوب حفظ فرج الزوجة والمملوكة عن الزوج والمالك وجواز الابداء لهما، لوحدة النسبة في عدم حفظ الفرج، فلا يجب عليهما جعل ما يراد من الجنس الآخر من الاستمتاعات الجنسية كالعدم ومنه النظر بشهوة وأي استمتاع بما فيه الجماع فتدل الآية علىٰ جواز النظر بشهوة إلىٰ الفرج بالمطابقة وعليه أيضاً بأولويته من الجماع.

(٣) **ذكر في التقرير المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي**ﷺ في وجه جواز نظر الزوج إلىٰ جميع بدن الزوجة وبالعكس ما هذا نصه «لدلالة الآية الكريمة ـ باطلاقها ـ وكثير من الروايات عليه، إذ إن مقتضى اطلاق استثناء الازواج من قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور ٢٤: ٣١]هو جواز نظر الزوجة حتّىٰ إلىٰ عورة زوجها، كما ان مقتضى اطلاق استثناء الزوجات من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ [المؤمنون ٢٣: ٥] هو جواز نظر الزوج حتّىٰ إلىٰ عورة زوجته» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢**: ٣٤.

وأُشكل علىٰ ذلك بأنّه لم يرد في آية من آيات الكتاب الكريم وجوب الغض واستثناء الازواج، بل الذي استثني وجوب الستر علىٰ النساء بالنسبة لنظر الازواج، ولا ملازمة بين عدم وجوب الستر وجواز النظر، فان المحارم استثنيت من وجوب التستر، وليس معنى ذلك نظر المحرم إلىٰ عورة محرمه. علىٰ ان الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ**

﴾

﴿**حَافِظُونَ**﴾ لا دلالة لها علىٰ جواز نظر الزوج إلىٰ جميع بدن زوجته حتّىٰ العورة والاستمتاع بأي نحو كان ، إذ ليست الآية هي : والذين هم لأبصارهم حافظون ، بل الآية مربوطة بحفظ الفرج من الزنا ونحوه ، ولا ربط لها بمسألة النظر . تقريرات درس السيد الزنجاني حفظه الله الطبعة الثانية من كتاب النكاح ١ : ١٧٣ درس رقم ٤٠ .

أقول : لم يذكر السيّد الأُستاذ دام ظله في الدرس ما ذكره مقرر كتاب النكاح في موسوعة الإمام الخوئي قدس سره بعنوان آية وهو ـ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ـ واستثناء الازواج . **بل الذي ذكره السيّد الأُستاذ دام ظله في الدرس هو ما ذكرناه فقط وفقط** . وهو قوله : «بلا خلاف ولا إشكال ، وتدلّ عليه عدّة صحاح في موارد متعددة واطلاق الآية ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ القاضي بعدم وجوب غض الزوج النظر عن زوجته ، والمالك عن مملوكته ، وجواز الاستمتاع له بأي نحو كان» .

وذكر السيد الأُستاذ فيما تقدم في المسألة ٢٧ الرقم العام [٣٦٥٩] أن معنىٰ الغض في قوله تعالىٰ : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ وفي قوله تعالىٰ : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ **هو** صرف النظر عن الشيء وجعله كالعدم موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٥ . فالمراد من غض النظر في الآيتين المباركتين جعل المرأة بالنسبة إلىٰ الرجل وجعل الرجل بالنسبة إلىٰ المرأة كالعدم بالنسبة إلىٰ الاستمتاعات الجنسية حين النظر إليها لا عدم النظر وطبق الجفن على الجفن . واستثناء الزوجات والإماء من حفظ الفرج في الآية التي ذكرها السيد الأُستاذ في الدرس وهي ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ دال علىٰ عدم وجوب حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة وعدم وجوب حفظ الفرج عن الزوج والمالك ، ومعنىٰ ذلك جواز ابداء فرجه لهن وجواز نظرهن إليه بشهوة وغيرها وجواز ابداء فرجها لهما وجواز نظرهما إليه بشهوة أو بغيرها ، أي جواز ماكان ممنوعاً في غير الزوجة والمملوكة وغير الزوج والمالك من الاستمتاعات الجنسية ، وأحد الاستمتاعات الجنسية هو النظر حتّىٰ إلىٰ العورة من الزوج والمالك ومن الزوجة والمملوكة وأحدها أيضاً هو الجماع ، ولعل هذا هو

المراد للمقرر دام ظله وليس ذلك ببعيد أبداً لا أن هناك آية واحدة هي قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن والاستثناء الأزواج، بل المراد أن هنا آيتين أحدهما استثناء من الأُخرىٰ إلّا أنّه لم يبينه بالنحو المطلوب كما بيّناه نحن.

وعلىٰ كل حال علىٰ فرض أن ليس المراد لمقرر الموسوعة ما ذكرنا، فالأنسب بالإشكال بل المتعين هو ايراده علىٰ المقرر، لبعد أن يذكر السيّد الأُستاذ دام ظله ذلك أي آية وجوب الغض واستثناء الأزواج بعد أن لم يكن لها وجود أصلاً بل استحالته ولا أن السيد الأُستاذ استعجل في هذا البحث ولا غير ذلك، وإن كانت المشكلات التي واجهت السيد الأُستاذ دام ظله ليست قليلة ولا أنها ليست مهمة، إلّا أنّ كل ذلك لم يكن يؤثر علىٰ درسه دام ظله وكان يقول قدّس الله نفسه الزكية الساعة التي تستقر فيها نفوسنا وننقطع عن المشاكل التي تحيط بالمرجعية والحوزة العلمية المقدّسة في النجف الأشرف في العهد البائد هي ساعات الدرس، وإلىٰ آخر يوم من درسه دام ظله كان يدرّس وكان بثقله ووزنه العلمي الذي لم يدانيه أحد في ذلك.

ثمّ إنّ قول السيد الزنجاني حفظه الله «بأنه لا ملازمة بين عدم وجوب التستر وجواز النظر فإن المحارم استثنيت من وجوب التستر وليس معنىٰ ذلك نظر المحرم إلىٰ عورة محرمه».

غير صحيح أوّلاً: لأن عدم جواز النظر إلىٰ العورة في غير الزوجين مجمع عليه ودلت عليه الروايات المعتبرة، فلذا عدم وجوب التستر للرجل عن الرجل لا يدل علىٰ جواز نظره إلىٰ عورته أيضاً، فإنّ للعورة حكم خاص بالإجماع والنص.

وثانياً: إن الاستثناء في الآية المباركة التي ذكرها السيد الأُستاذ في الدرس والموجودة في الموسوعة أيضاً ٣٢: ٣٤، وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ **إنما هو في الفرج** بالنسبة إلىٰ الزوجين والمالك ومملوكته فهي دالة علىٰ عدم وجوب حفظ الفرج عن الزوج والمالك وعن الزوجة والمملوكة ومعنىٰ عدم وجوب حفظه هو جواز الابداء وجعله في معرض عدم الحفظ الذي هو جواز المواقعة والجماع، وأنّه ليس شبهة ولا زنا فالنظر يكون جائزاً بطريق أولىٰ.

وثالثاً: لو كان لا ملازمة بين عدم وجوب التستر وبين جواز النظر فكيف يكون قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ . . .﴾ النور ٢٤ : ٣١ دالة على جواز نظر المحارم إلى محارمهن ، وهل منكر لدلالتها على ذلك ؟ ! وممن استدل بها على ذلك هو المنكر للملازمة المذكورة ؟ ! .

وأما اشكال السيد الزنجاني دام ظله على الآية الثانية بعدم الدلالة لانها ليست هي ـ والذين هم لابصارهم حافظون .

فغير صحيح ، وذلك لأن الآية دالة على عدم وجوب حفظ الفرج لكل من الزوجين على الآخر ، وان الذي يقع منهما سواء كان هو النظر بشهوة أو كان هو الجماع ليس هو من ابتغاء ما وراء ذلك ولا أنّه شبهة أو زنا ، ولا مانع منه ، أفيعقل ان يقال انها دالة على جواز الوطء والجماع ومماسة أهم عضو منه لأهم عضو منها **وبالعكس** ، ولكن لا دلالة لها على جواز النظر ؟ ! لانه ليس في الآية استثناء وجوب حفظ النظر ؟ ! أفهل يعقل أن يقال : ليست الآية دالة على ان كل استمتاع ـ من الزوجة والمملوكة بالنسبة إلى الزوج والمالك ، أو من الزوج والمالك بالنسبة إلى زوجته ومملوكته ـ ممنوع سواء كان هو زنا أم شبهة أو غيرهما من ابتغاء ما وراء ذلك ونحوه بحيث يوجب عدم حفظ الفرج من الوقوع في الحرام ، وموجب لان يكون المستمتع رجلاً كان أو امرأة من العادين ، **أو أن اللازم أن يقال إذا كان ذلك الاستمتاع من الزوج لزوجته أو بالعكس أو من المالك لمملوكته وبالعكس** ـ دون مملوك المرأة ومالكته للدليل الخاص ـ **فلا مانع منه لاستثنائه ، فكيف لا تكون الآية دالة على جواز النظر إلى جسد الآخر حتّى العورة ؟ ! أليس النظر من الاستمتاعات ؟ !.**

وأما قول السيد الزنجاني دام ظله إن الآية المباركة ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾ «مربوطة بحفظ الفرج من الزنا ونحوه» **فهو صحيح** الآية مربوطة بحفظ النفس من الزنا ونحوه إلّا أنّ الكلام ليس فيها وإنّما هو في الاستثناء الذي فيها وهو قوله ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ الدال على أن ما يقع زنا ونحوه من غير الزوجين نتيجة لعدم حفظ الفرج لا يكون زناً ونحوه من الزوجين إذ لا يجب الحفظ من كل منهما بالنسبة إلى الآخر ويكون

جائزاً أو مشروعاً . أفهل يمكن أن يقال : إن الجماع جائز والنظر إلىٰ العورة غير جائز ؟ ! أو ليس جواز الجماع دالاً بالأولوية علىٰ جواز النظر للفرج وغيره ، فإن لم يكن الأمر كذلك فقوله تعالىٰ : ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾ لا يدل علىٰ عدم جواز ضربهما أو شتمهما أو ما شابه ذلك وهل لقائل أن يقول ذلك ؟ ! **علىٰ أنّ الآية المباركة** أي قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ كما عرفت **استثناء من الآيتين المباركتين** اللتين هما ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ و﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ **ودالة** علىٰ عدم وجوب غض الزوج البصر عن زوجته والمالك عن مملوكته وبالعكس وجواز نظرهما إليهما بشهوة وجواز الاستمتاع لهما منهما بأي نحو كان ولو بالجماع وبالعكس ، وهو معنىٰ وجوب غض البصر واستثناء الأزواج وإن لم يكن ذلك في آية واحدة . فالآية دالة علىٰ جواز النظر بالمطابقة وبالأولية من الجماع أيضاً ، إلّا أن المستشكل قد لا يرىٰ الدلالة علىٰ جواز النظر بالمطابقة إلّا أن جواز النظر بالأولوية من الجماع حاكم عليه ورافع لاشكاله .

ثمّ إنّ الاشكال علىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ من غير السيد الزنجاني : بأن السيد الخوئي استدل علىٰ جواز مس كل من الزوج والزوجة لبدن الآخر بعدم الخلاف . والحال إن الآية المباركة دالة علىٰ جوازه بالاطلاق ، فالآية دلت علىٰ جواز المس بالاضافة لعدم الخلاف فيه .

فإنما هو إشكال علىٰ المقرر لبحثه لا عليه فان الذي قاله السيد الأُستاذ هو ما دوناه نحن أعلاه والتقطيع في الشرح والتعليقة إنما هو من المقرر فإن في موسوعة الإمام الخوئيﷺ علق المقرر علىٰ قول السيد اليزدي بجواز مس كل من الزوج والزوجة لبدن الآخر بقوله «بلا خلاف في ذلك» ولم يذكر الآية المباركة بينما نحن جعلنا التعليقة في آخر المسألة كما جعلها السيد الأُستاذﷺ في الدرس ، ثمّ ذكر الآية المباركة من جملة الأدلة .

ومن الواضح دلالة الآية المباركة علىٰ جواز المماسة لأنه لا يجب علىٰ كل من الزوجين حفظ فرجه من الآخر الذي معناه جواز ابدائه له وإن كان مع التلذذ لأنّه ليس هو ابتغاء ما وراء

ونسب إلىٰ ابن حمزة عدم جواز النظر إلىٰ عورة المرأة في حال الجماع[١]، **واستُدل** علىٰ ذلك بما رواه الصدوق باسناده **عن أبي سعيد الخدري**[٢] من النهي عن نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة

الأزواج والمملوكات حتّىٰ يكون المبدي من الملومين، ولا أنّه إذا كان نتيجة الإبداء هو الجماع فهو من الشبهة أو الزنا إذ لا يجب حفظ الفرج منهما بل هو من الجماع الجائز، فإذا كان مماسة أهم عضو منها لأهم عوض منه أو بالعكس جائزاً أفهل يحتمل أن لا تكون مماسة يد الزوج لرأس زوجته أو لغيره من بدنها أو بالعكس غير جائز؟! أو نظره إلىٰ البدن بما فيه الفرج غير جائز؟!

والأولىٰ والمهم في الإشكال علىٰ ما في الموسوعة بما اشكله السيد الزنجاني حفظه الله من أنّه ليس في القرآن آية تقول بوجوب الغض علىٰ النساء واستثناء الأزواج الذي تقدم وتقدم جوابه مفصلاً.

(١) **الوسيلة : ٣١٤** قال «وإذا جامع حرم عليه أشياء، وكره له أشياء، واستحب له أشياء. فالمحرم ثلاثة أشياء: قراءة العزائم، والنظر إلىٰ فرج المرأة حال الجماع، والعزل إلّا بأذن المرأة...».

(٢) رواه الصدوق في الفقيه باسناده عن أبي سعيد الخدري، الفقيه ٣: ١٧١٢/٣٥٩، الوسائل ج ٢٠: ١٢١ باب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ «في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ولا ينظر أحد إلىٰ فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلىٰ الفرج يورث العمى في الولد».

ونرىٰ من المناسب نقل الرواية بكاملها لكثرة ترددها والاستدلال بها وما يقال فيها من الأقوال وشدة التباين بينها.

فنقول : روي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: «أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، واغسل رجليها، وصب الماء من باب دارك إلىٰ أقصىٰ دارك، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف علىٰ رأس العروس حتّىٰ تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن

يصيبها ما دامت في تلك الدار ، وامنع العروس في اسبوعها من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟ قال : لأنّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة أشياء عن الولد ، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال علي عليه السلام : يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال : إذا حاضت علىٰ الخل لم تطهر أبداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها ، ثمّ قال يا علي : لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره ، فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلىٰ ولدها ، يا علي : لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان ، يا علي : لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ، ولا ينظرنّ أحد إلىٰ فرج امرأته ، وليغض بصره عند الجماع فإنّ النظر إلىٰ الفرج يورث العمىٰ في الولد ، يا علي : لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشىٰ إن قضي بينكما ولد أن يكون مختثاً أو مؤنثاً مخبلاً ، يا علي : من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشىٰ أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ـ قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله [أي الصدوق قدس سره] يعني به قراءة العزائم دون غيرها ـ يا علي : لا تجامع امرأتك إلّا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة علىٰ الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤديكما إلىٰ الفرقة والطلاق ، يا علي : لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان ، يا عليّ : لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحىٰ فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع ، يا علي : لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاداً قتّالاً أو عرّيفاً ، يا علي : لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألوئها إلّا أن ترخي ستراً فيستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّىٰ يموت ، يا علي : لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً علىٰ إهراق الدماء ، يا علي : إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت علىٰ وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمىٰ القلب بخيل اليد ، يا علي : لا تجامع أهلك

حال الجماع .

﴿ في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه ، يا علي : لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان [أي الجماع والقمر في المحاق] فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عواناً للظالمين ويكون هلاك فيام [الفيام بالكسر والهمز كما ضبطه في المجمع الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من لفظه]من الناس علىٰ يديه ، يا علي لا تجامع أهلك علىٰ سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً ، يا علي : إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك من تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ رسول الله ﷺ قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الاسراء ١٧ : ٢٧] يا علي : لا تجامع أهلك إذا خرجت إلىٰ سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عواناً لكم الظالم عليك ، يا علي : عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزّوجلّ له ، يا علي : إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إليه إلّا الله وأن محمّد رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ، يا علي : إن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتّىٰ يشيب ويكون قيماً [فهماً خ ل] ويرزقه الله عزّوجلّ السلامة في الدين والدنيا ، يا علي : وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوّالاً مفوّهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً ، وإن جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجىٰ أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالىٰ ، يا علي : لا تجامع أهلك أوّل ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً الدنيا علىٰ الآخرة ، يا علي : احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام» الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٨ ، الأمالي : ٦٦٤ ، علل الشرائع ٢ : ٥١٥ . وسيأتي ما في هذه الرواية .

والظاهر ان هذا أمر غير ممكن وغير معقول حتّىٰ يتكلم في جوازه وعدمه[١]، ولعله أراد من حال الجماع الزمان المتصل به فعبر عنه بحال الجماع، أي حال التهيأ للجماع، وإلّا فهو أمر غير ممكن، فلا معنى للكلام في كراهته أو حرمته. ومع ذلك فالرواية في نفسها مع قطع النظر عن ضعف السند[٢] محمولة علىٰ الكراهة، بل لا تستفاد هي أيضاً، للتعليل المذكور فيها، فإن

---

(١) **في التقرير المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي**ﷺ **ذكر بدل «أمر غير ممكن وغير معقول» ذكر «أمر من الصعب تحققه فلا مجال للتكلم في جوازه وعدمه... الخ» موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٤.**

أقول: الذي ذكره السيد الأُستاذﷺ **في الدرس** إنما هو ما ذكرنا من عدم الإمكان وعدم المعقولية، والتبديل إلىٰ أنّ النظر إلىٰ الفرج حال الجماع (أمر من الصعب تحققه) لا يتناسب مع قول السيّد الأُستاذﷺ، فلا مجال للتكلم في جوازه وعدمه، لانه إذا كان امراً ممكناً وان كان صعب التحقق فلماذا لا مجال للتكلم في جوازه وعدمه، **نعم يتناسب ذلك** ـ أي فلا مجال للتكلم في جوازه وعدمه مع قوله «أمر غير ممكن» وهو الذي قاله السيد الأُستاذﷺ في الدرس ولم يستدركه ولعل التبديل كان بمشورتهﷺ ـ لا أعلم إلّا أنّه لو كان فهو لا يناسب عدم المجال في التكلم في جوازه وعدمه.

وعلىٰ كل حال، دعوى السيد الأُستاذ التي ذكرها في الدرس من كون ذلك غير ممكن وغير معقول أوّل الكلام، علىٰ انه ورد جواز النظر صريحاً في **رواية أبي سعيد الخدري** المتقدمة في المسألة ٢٥ الرقم العام [٣٦٥٧] **ومعتبرة سماعة** الاتية إلّا انه يورث العمى، وذلك دال علىٰ امكانه وصحة بيان الحكم وإن فرض كونه أمراً صعب التحقق، إذ مع فرض عدم الامكان لا مجال ولا معنى للقول بجوازه وتصريح الإمامﷺ في رواية «لا بأس به»، **وفي معتبرة** رواها الشيخ في التهذيب ٧: ١٦٥٦/٤١٤ «لا بأس به إلّا أنّه يورث العمىٰ في الولد» وفي ضعيفة «يورث العمىٰ في الولد» وقد تقدم كل هذه الروايات.

(٢) حيث إنها روي عن أبي سعيد الخدري ولم يعلم أن الراوي عنه من هو وهل أنّه معاصر له

﴿ أو لا وعلىٰ فرض أنّه معاصر له فمن هو؟ من الذي يروي عن هذا المجهول إلىٰ زمان الصدوق﵀ . فالصدوق أرسل هذه الرواية عن أبي سعيد الخدري وعلىٰ فرض أنّه روىٰ أبو سعيد الخدري لا روي عن أبي سعيد الخدري فالفاصلة بين الصدوق﵀ إلىٰ أبي سعيد الخدري كبيرة وقريب ٤٠٠ سنة والسند لم يذكر فالرواية لا شك في ضعفها .

ودعوىٰ استفاضة هذه الرواية وأنها رويت بطرق مختلفة بنحو تكون حجة وموردا للاطمئنان بصحتها وصدور هذا النهي عن النبيّ ﷺ ، كما عن بعض الأعلام وهو السيد الزنجاني دام ظله في كتاب النكاح ١ : ١٧٣ درس رقم ٤٠ وبذلك يريد الاشكال علىٰ السيد الأُستاذ﵀ الذي ذكر أنها ضعيفة السند ، وليست صحيحة .

عهدتها علىٰ مدعيها والحجة إنما هي علىٰ المطمئن . ولم أجد من رواها غير الصدوق وإن كان في الفقيه والعلل ٥/٥١٥ والأمالي ١/٤٥٤ وهذا لا يجعلها مستفيضة .

هذا بغض النظر عمّا ذكر فيها من الأشياء التي عرفتها حين نقل نصها بكامله التي يستقبح ذكرها حتّىٰ في زمان صدور الروايات ، ولذا يقول الراغب في مفرداته : «أصل النكاح للعقد ، ثمّ استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثمّ استعير للعقد ، لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفضعونه لما يستحسنونه» مفردات الراغب ، مادة نكح . ومن ذلك يعلم أن ذلك قبيح لا فقط في زماننا ، بل حتّىٰ في زمان صدور الروايات .

وما أبعد بين ما ذكره حفظه الله من حجتها والاطمئنان بصحتها وصدورها وبين ما في الوافي عند ذكر هذه الرواية حيث قال «لا يخفىٰ ما في هذا الوصايا وبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها ولذا قال بعض فقهائنا أنها مما يشم منه رائحة الوضع» ومراده من بعض فقهائنا قدّس الله أسرارهم هو الشهيد﵀ في المسالك حيث قال : من هذه الوصية تفوح رائحة الوضع . وإن قال الشيخ صاحب الجواهر ٢٩ : ٦٢ : لعل سوء التعبير من الرواة وأما نفس الحكم فإن الله لا يستحي من الحق .

ولكن ذلك احتمال علىٰ فرض حجية السند أيضاً ، وهي ضعيفة ولم يروها إلّا الصدوق﵀ ودعوىٰ الجبر مدخوله صغرىٰ وكبرىٰ .

قوله عليه السلام : «يورث العمى في الولد» يدلّ علىٰ أن النهي إرشاد إلىٰ ذلك الأثر الوضعي المترتب علىٰ ذلك ، **علىٰ أنه ورد جواز النظر صريحاً للعورة** ، ولكن قال عليه السلام : «إنه يورث العمىٰ»[1] فلا يكون النهي في رواية أبي سعيد الخدري علىٰ فرض صحة سندها «لا ينظرن أحد إلىٰ فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع إلّا إرشاداً[2] .

---

(١) كما ورد ذلك في **معتبرة سماعة** الوسائل : ج ٢٠ : ١٢١ باب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ قال «سألته عن الرجل ينظر إلىٰ فرج المرأة وهو يجامعها ، قال : لا بأس إلّا أنّه يورث العمى (في المصدر وهو التهذيب ٧ : ١٦٥٦/٤١٤ زيادة : في الولد)» ولأنّ السيّد الأُستاذ دام ظله لم يذكر **معتبرة سماعة** بالاسم فضلاً عن التعبير عنها بالصحيحة فلم نوردها في نص كلامه وذكرناها في الهامش وبعنوان معتبرة سماعة . **وعليه فلا يرد ما اشكله بعض الأعلام ـ وهو السيد الزنجاني دام ظله ـ علىٰ التعبير عنها بالصحيحة في التقرير المطبوع ضمن الموسوعة ، علىٰ أن السيّد الأُستاذ** دام ظله يعبر بالمعتبرة والصحيحة عن الرواية التي هي حجة سواء أكانت صحيحة أم موثقة أم غيرها ، وقد صرح بذلك في مقدمة المعجم أيضاً بالنسبة إلىٰ الأحاديث وطرق الصدوق والشيخ إلىٰ الرواة ـ **معجم رجال الحديث ١ : ١٤ ـ فقال** : إن الصحة والضعف متى اطلقا في هذا الكتاب فليس المراد بها الصحة والضعف باصطلاح المتأخرين ، بل المراد بهما الاعتبار وعدمه ، فإذا قلنا إنّ الحديث أو الطريق صحيح فمعناه أنّه معتبر وحجة وإن كان بعض رواته حسناً أو موثقاً ، وإن قلنا إنّه ضعيف فمعناه أنه ليس بحجة ولو لأجل أن بعض رواته مهمل أو مجهول . **وهو دام ظله وإن كان قد قال ما ذكرناه في هذا الكتاب أي كتاب المعجم** إلّا أن بناءه العملي في بحوثه في الفقه علىٰ عدم الاختصاص به كما هو الملاحظ في كل بحوثه .

ثمّ إنّ من الروايات الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الفرج حال الجماع رواية الكليني عن البندار الآتية إلّا أنّه أخرناها إلىٰ الهامش الآتي وإن كانت ضعيفة لتعقبها ببحث سندي .

(٢) **أُشكل علىٰ قول السيد الأُستاذ** دام ظله (فلا يكون النهي إلّا ارشاداً) **بأنه يوجب التعجب ، لأنه** إنّما يكون ارشاداً فيما إذا كان ذلك بالنسبة إلىٰ المرشد لا تفاوت فيه ، ولا أنّه يترتب علىٰ

اطاعته قرب وثواب ، ولا علىٰ مخالفته بعد عنه ، فهل أن الشارع المقدس بالنسبة إلىٰ عمىٰ ولد المؤمن لا فرق فيه عنده بين عماه وعدم عماه ، قطعاً ليس الأمر كذلك ، فلابدّ وأن يكون لهذا الأمر مولوية ، نعم هو نهي تنزيهي لا تحريمي ، إلّا أنّه نهي مولوي لا إرشادي .

أقول : هذا الكلام إذا كان هو الفارق بين النهي والأمر المولوي والإرشادي فهو يجري في جميع الأوامر والنواهي الإرشادية ، فإنه يقال في قوله عليه السلام في موثقة سماعة في جلود السباع : «اركبوهن ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه» الوسائل ج ٤ : ٣٥٤ باب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ، فإنه أيضاً يقال : إنّه ليس لا فرق فيه عند المرشد بين الصلاة به والصلاة في غيره . **فليس ما ذكر هو الملاك في كون الأمر أو النهي ارشادياً** ، بل الملاك فيه عدم المعصية في مخالفته أو عدم المبغوضية التي لا تصل إلىٰ حد المنع في مخالفته ، ولم يعلم ترتب ذلك علىٰ المخالفة والنظر إلىٰ الفرح حال الجماع في المقام ، لأن ظاهر هذا النهي في رواية الخدري لا يستدعي مخالفته العصيان أو المبغوضية الغير مانعة من الفعل .

ومن الروايات الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الفرج حال الجماع أيضاً والتي وعدنا بذكرها ما **رواه الكليني عن علي بن محمّد بن بندار** ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النظر ، عن محمّد بن مسكين الحناط ، عن أبي حمزة ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل إلىٰ فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس» الوسائل ج ٢٠ : ١٢٠ باب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ . **وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة** إلّا أنها ضعيفة من جهة محمّد بن مسكين الحناط ـ لا محمّد بن سكين كما في الوسائل ـ وليس هو محمّد بن سكين بن عمّار النخعي الثقة كما استظهره الأردبيلي . فالرواية ضعيفة لذلك لا من جهة **أحمد بن أبي عبدالله الذي هو أحمد ابن محمّد بن خالد البرقي** باعتبار أنه مذموم ومطعون عليه لعدم ثبوت كون ذلك ذماً وطعناً عليه .

ثمّ إنّه بمناسبة ذكر أحمد بن أبي عبدالله الموجود في هذا السند الذي هو أحمد بن محمّد ابن خالد البرقي نذكر بحثاً عارضاً ليس له ربط بالمقام ، إلّا أنه له ربط بأحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، **والبحث هو** : قال السيد الأستاذ السيد الخوئي قدس سره في ترجمته ـ أي في ترجمة البرقي ـ

في معجم رجال الحديث تحت رقم ٨٥٩ ج ٢ طبعة النجف تحت رقم ٨٥٨ ج ٢ طبعة بيروت ، تحت رقم ٨٦١ ج ٣ طبعة طهران إنّ الكليني روىٰ في الكافي ج ١ [ج ١ : ٥٢٥/ح ١ ، ح ٢] كتاب الحجة ٤ **باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم ١٢٦ الحديث ٢** : **رواية عن محمّد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي هاشم [داود بن قاسم الجعفري] عن أبي جعفر الثاني** ، تتضمن شهادة الخضر عليه السلام عند أمير المؤمنين عليه السلام بالأئمّة الاثني عشر مع تسمية كلّ واحد منهم ، حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ الحجة المنتظر سلام الله عليه فقال : «وأشهد علىٰ رجل من ولد الحسين عليه السلام لا يكنّىٰ ولا يسمّىٰ حتّىٰ يظهر أمره ، فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً» الكافي ج ١ : ٥٢٥/ح ١ ، ح ٢ .

ثمّ قال الكليني قدس سره : «قال محمّد بن يحيىٰ : فقلت لمحمّد بن الحسن : يا أبا جعفر ، وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله ، قال فقال : لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين» الكافي ١ : ٢/٥٢٦ .

ثمّ قال السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره : **أقول : هذه الرواية** قد أشكلت علىٰ كثيرين [يأتي منّا ذكر بعضهم قريباً] ، أولهم فيما نعلم السيّد التفريشي قدس سره فتخيّلوا أنّ فيها ذمّاً علىٰ أحمد بن عبدالله ، **ولكن التأمّل في الرواية** يعطي أن معناها **ما ذكره بعض الأفاضل** [لعل المراد من بعض الأفاضل من سيأتي ذكره ونشير إليه] .

ثمّ قال السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره :

بيان ذلك بتوضيح منّا : أن محمّد بن يحيىٰ **احتمل أنّ رواية أحمد بن أبي عبدالله كان بعد وقوع الناس في حيرة من أمر الإمامة** ، حيث كان جماعة يقولون بأنّ الحسن العسكري عليه السلام لم يكن له ولد ، وكانت الشيعة يعتقدون بوجود الحجّة سلام الله عليه وأنّه الإمام بعد أبيه ، فودّ محمّد بن يحيىٰ أن يكون رواي هذه الرواية شخصاً آخر ، أي رجلاً كان **من السابقين علىٰ زمان الحيرة ، ليكون إخباره إخباراً عن المغيب قبل وقوعه ، فاجابه محمّد بن الحسن بأنّ اخبار أحمد ابن أبي عبدالله كان [أخباراً عن المغيب أي كان] قبل الحيرة بعشر سنين ، يعني أنّه كان قبل ولادة الحجّة بخمس سنين ، وعلىٰ ذلك فليس في الرواية ما يدلّ علىٰ ذمّ أحمد**

﴿ابن أبي عبدالله أصلاً» معجم رجال الحديث ج ٣ طبعة طهران ٥٣ ـ ٥٤ .

فاشكل علىٰ قول السيد الأُستاذ ﷺ **في قوله** : «هذه الرواية قد اشكلت علىٰ كثيرين **أو لهم فيما نعلم السيد التفريشي** ﷺ .

بالقول بأن هذا نقد الرجال الذي هو تأليف السيد التفريشي ﷺ وليس فيه أي اشارة لا إلىٰ الرواية ولا إلىٰ التضعيف ولا إلىٰ الطعن ، إلّا إذا كان مقصود السيد الخوئي في مكان آخر ، فكيف نقل السيد الخوئي ذلك عنه ! هل اعتمد علىٰ ذاكرته وذاكرته لم تعنه علىٰ ذلك ، وإلّا فهذا نقد الرجال للسيد التفريشي ، ولا يوجد فيه أي ذكر لا لرواية الكافي ولا لدلالتها علىٰ الطعن .

أقول : الكلام المذكور غير صحيح .

فإنه : ذكر السيد التفريشي ﷺ في نقد الرجال هذا ـ أي الذي أنكر وجود أي اشارة إليه ـ ذكره في نهاية ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي **في هامش رقم (٥) والهامش من السيد التفريشي نفسه ونصه هو** : «روىٰ شيخنا الصدوق محمّد بن يعقوب الكليني حديثاً في باب ما جاء في الاثني عشر عليهم السلام ثمّ قال : وحدّثني محمّد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي هاشم مثله ، قال محمّد بن يحيىٰ : فقلت لمحمّد بن الحسن : يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله ، قال فقال : لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين» انتهىٰ . [الكافي ١ : ٥٢٦ ٥٢٧] **وفيه دلالة علىٰ أن أحمد بن أبي عبدالله صار متحيّراً** «منه ﷺ» . نقد الرجال ج ١ : ١٥٦ وقولي : [منه ﷺ أي من السيد التفريشي] .

وقول السيد التفريشي ﷺ «وفيه دلالة علىٰ ... إلخ» هو الذي يقوله السيد الخوئي أن هذه الرواية أشكلت علىٰ كثيرين أولهم فيما نعلم السيد التفريشي ﷺ فتخيلوا أن فيها ذماً علىٰ أحمد بن أبي عبدالله .

فالنقل عن السيد التفريشي ﷺ **الذي نقله السيد الخوئي** ﷺ **صحيح ، وقول المستشكل** : هذا نقد الرجال وليس فيه أي اشارة لا إلىٰ الرواية ولا إلىٰ التضعيف ولا إلىٰ الطعن ، **هذا الغير**

﴾

صحيح .

ثمّ لابدّ من بيان أن تخيّل المتخيلين أن في الرواية ذمّاً لأحمد بن عبدالله بن خالد البرقي كما تخيلوه علىٰ ما عرفت . **غير صحيح** كما تقدم في التوضيح المتقدم .

فإنّ من الذين ذكروا أن في ذلك ذماً لأحمد بن خالد البرقي والذي وعدنا ذكر بعضهم ، هو : **المعلق علىٰ الكافي** في طبعة دار صعب دار التعارف وهو **علي أكبر الغفاري** ، فإنه ذكر في هامش الكافي ١ : ٥٢٦ معلقاً علىٰ قول محمّد بن يحيىٰ (وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله) ما نصه : «فيه ذمّ لأحمد بن خالد البرقي ، وكان من أفخم المحدّثين وثقاتهم ، وله تصانيف كثيرة مشهورة لم يبق منها إلّا كتاب المحاسن» .

وفي مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للعلّامة المجلسي ج ٦ : شرح ص ٢٠٧ ما نصه : «وفيه ذمّ لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، وكان من أفاخم المحدثين وثقاتهم ، وله تصانيف كثيرة مشهورة لم يبق منها إلّا كتاب المحاسن» .

وفي مقدمة كتاب المحاسن للبرقي ذكر المصحح له والمعلق عليه السيد جلال الدين الحسيني المعروف بالمحدّث بعد ذكر الخبر المذكور عن الكافي الذي فيه قال محمّد بن يحيىٰ قلت لمحمّد بن الحسن : يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله قال : فقال : حدّثنا قبل الحيرة بعشر سنين» **وهذا القول** من محمّد بن يحيىٰ والاعتذار من الصفار يعطيان تضعيفهما لأحمد بن أبي عبدالله ، وأنّه لم يكن عندهما في مقام عدالة ، ورأيت جماعة من الناظرين في الحديث قد تحيروا في **معنىٰ الحيرة** الواقعة في هذا الخبر ، فاحتملوا أن المراد تحيير أحمد بن محمّد في المذهب ، أو خرافته وتغيره في آخر عمره ، أو حيرته بعد إخراجه من قم ، أو حيرة الناس فيه بعد ذلك واعتمد أكثرهم علىٰ الأوّل وضعفوه بتوقفه في المذهب ، **وذلك غفلة عن الاصطلاح المعروف في الحيرة** ، فإن المراد بها حيرة الغيبة ، ولذلك يسمىٰ زمان الغيبة زمان الحيرة لتحير الناس فيه من جهة غيبة الإمام ، أو وقوع الاختلاف والشك وتفرق الكلمة بعد غيبته . وفي الحديث عن أبي غانم ، وفيها قبض عليه السلام وتفرقت شيعته ، فمنهم من انتهىٰ إلىٰ جعفر ، ومنهم من أتاه وشك ، ومنهم من وقف علىٰ

﴿ الحيرة ، ومنهم من ثبت على دين الله . وقول محمّد بن يحيىٰ : وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله) جار علىٰ المعهود من القميين من طعنهم في أحمد بعدم مبالاته في الرواية واعتماده المراسيل وأخذه من الضعفاء ، وكذا اعتذار الصفار بأنه قد حدّثه بهذا الحديث قبل الحيرة بعشر ، فانهما من مشايخ قم ووجوه القميين ، وقد كانوا سيئ الرأي في أحمد بن أبي عبدالله . وبناء الاعتذار إما علىٰ تغيره عندهم قد كان بعد الغيبة فلا يقدح في المروي عنه قبلها ، أو علىٰ أن احتمال عدم صحة هذا الخبر إنّما يتأتىٰ لو أخبر به بعد الغيبة ، أما قبلها فلا ، فإن في الحديث «واشهد علىٰ رجل من ولد الحسن عليه السلام لا يكنىٰ ولا يسمىٰ حتّىٰ يظهر أمره فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً» وهذا غيب لا يجتري عليه عاقل قبل وقوعه مخافة الشنعة والتكذيب وكيف كان ، فليس المراد حيرته في الإمامة وتوقفه في من توقفّ ، وإلّا لنقل ذلك عنه . وكان من أكبر الطعون عليه ، وروايته لهذا الحديث وغيره من النصوص علىٰ الاثنتي عشر عليهم السلام تنافي ذلك وتخالف غرضه لو كان متوقفاً في القائم عليه السلام ، (إلىٰ أن قال) وقال المحدث النوري في الفائدة الخامسة من خاتمة المستدرك بعد ذكر قول محمّد بن يحيىٰ لمحمّد بن الحسن الصفار : «يا أبا جعفر وددت أن هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله ، قال فقال : لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين» **ما نصه** : وظاهره يوهم أن أحمد صار متحيراً في أمر الإمامة أو خصوص إمامة الخلف عليه السلام وهذا طعن عظيم . وقد أجاب عنه نقاد الأحاديث بوجوه . . . إلىٰ أن قال : **ثالثها : ما أشار إليه المولىٰ محمّد صالح في شرحه ، وفصلّه المحقق السيد صدر الدين العاملي فيما علقة علىٰ رجال أبي علي ، فقال** بعد نقل كلام التقي المجلسي في حواشيه علىٰ النقد وكلام بعضهم علىٰ حواشيه علىٰ رجال ابن داود من فهمهما تحير أحمد من الخبر **ما لفظه** : من الجائز أن لا يكون الأمر علىٰ ما فهمه المحشييان . . . إلىٰ أن قال : وأما قوله (قبل الحيرة) فلم يرد منه أن أحمد بن أبي عبدالله قد تحيير ، حاشاه وحاشا محمّد بن يحيىٰ أن يقذفه بذلك ، وإنما المراد بالحيرة زمن الغيبة وهي السنة التي مات فيها العسكري عليه السلام وتحيرت الشيعة ومن طالع الكتب التي صنفت في الغيبة علىٰ أن اطلاق لفظ الغيبة علىٰ مثل ما قلناه شائع في كلامهم . وبالجملة : فقد أحب محمّد بن يحيىٰ أن يكون هذا الخبر قد ورد من

﴾

[٣٦٦٢] «مسألة ٣٠»[١] الخنثى مع الأُنثى كالذّكر ومع الذّكر كالأُنثى[٢].

---

(١) الترتيب كان يقتضي ذكر هذه المسألة بعد المسألة الآتية لو كان المراد به النظر إلىٰ الوجه واليدين، ولكن الظاهر أن المراد به النظر إلىٰ جميع البدن عدا العورة فالترتيب يقتضي ذكرها هنا لا بعد المسألة الآتية.

(٢) الكلام في بيان وظيفة الخنثى[١] مع الرجل والمرأة، لا وظيفتهما معه[٢].

طرق متعددة لأن الإمامة من الأُصول وليست كالفروع، فاجابه محمّد بن الحسن بما معناه أن الرواية قد تضمنت ذكر الغيبة وقد حدّث فيها قبل وقوعها، فاغنىٰ ظهور الاعجاز وهو الاعلام بما لم يقع قبل أن يقع عن الاستفاضة» المحاسن ج ١: ٢١ مقدمة المحقق ولعل مراد السيد الأُستاذ دام ظله من بعض الأفاضل هو من ذكر في مقدمة المحاسن. **ممن عرفت**، ولكن بتقريب من السيد الأُستاذ دام ظله هو أحسن من الذي ذكره القائل.

(١) المشكل لا الملحوقة بأحد الجنسين كما هو واضح لأنّ الملحوقة يجري عليها حكم ما الحقت به.

(٢) **وأما وظيفتهما معه** فيأتي بحثها وبيان حكمها من السيد الأُستاذ دام ظله في المسألة ٥٠ [٣٦٨٢] من الواضح ج ٢٠ الآتي وفي موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٠٢ **وملخصه** جواز نظر الرجل إليها ـ خلافاً للماتن حيث ذهب هناك إلىٰ عدم جواز النظر ـ والدليل علىٰ جواز النظر أنّه إذا كان الشك في كون المنظور إليه مماثلاً أو غير مماثل كما هو المحقق في نظر الرجل إلىٰ الخنثىٰ المشكل، إذ إنّه لا حقيقة ثالثة غير الرجل والانثىٰ كما هو المستفاد من جملة من الآيات والروايات كقوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ**﴾ النجم ٥٣: ٤٥ وقوله تعالىٰ: ﴿**فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ**﴾ القيامة ٧٥: ٣٩ وقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾ [الحجرات ٤٩: ١٣] وقوله تعالىٰ: ﴿**لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ**﴾ [آل عمران ٣: ١٩٥] وقوله تعالىٰ: ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾ [الشورىٰ ٤٢: ٤٩] **وبذلك يردّ القول بأن الخنثىٰ طبيعة ثالثة** باعتبار أنها عند العرف لا هي من طبيعة الرجال ولا من طبيعة النساء بل هي برزخ بينهما كما اختار ذلك بعض مستشهداً عليه بجعل الخنثىٰ حداً وسطاً في روايات الإرث وهو السيد

والحكم كما ذكره الماتن﴿ره﴾ وهو أنها مع الانثىٰ كالذكر فليس لها النظر إلىٰ الأُنثىٰ وأنها مع الذكر كالأُنثىٰ فليس لها النظر إلىٰ بدنه[1] ـ لا رأسه ووجهه وكفيه ورقبته وقدميه ـ سواء أكان

﴿ الزنجاني دام ظله كتاب النكاح ١ : ١٧٦ درس رقم ٤٠ ، **فإن جعل حكمها كذلك لا يستلزم جعل طبيعتها كذلك** ، فإنه حكم عليها بعدم جواز نظرها لا إلىٰ الرجال ولا إلىٰ النساء ، وذلك لا يستلزم إلّا كون حكمها كذلك لا أنها طبيعة ثالثة ، فإن المأخوذ في مفهوم الطبيعة هي التي يكون لها أفراد بعدد أفراد إحدىٰ الطبيعتين أو أقل أو أكثر وتختلف عنهما والطبيعة المدعاة ليست كذلك فليست هي طبيعة ثالثة ، وإنّما هي أفراد شاذة معمّاة علينا أو ملحوقة بأحداهما كالخنثىٰ الملحوقة وما ذلك إلّا كولادة شخص له رأسين أو صدرين أو رأسين وصدرين بحيث لا هو واحد ولا اثنين يمكن فصلهما بل هو برزخ بينهما وكذا لو كان له جهازي تناسل ذكري وانثوي وهذا لا يقال له طبيعة ثالثة وسيأتي زيادة توضيح لذلك . **والدليل الدال علىٰ حرمة نظر الرجل إلىٰ المرأة الأجنبية** ليس هو آية الغض كما عرفت ، لأنها لا تدل علىٰ عدم جواز النظر ، وإنما تدل علىٰ جعل الشيء المنظور إليه كالعدم وصرف النظر وقطعه عن ما يراد من الجنس الآخر من الاستمتاعات الجنسية ، كما في قولنا ومع غض النظر عن ذلك فيدل عليه كذا وكذا .

نعم آية الغض تدل علىٰ عدم جواز النظر مع التلذذ لأنه فيها الأمر بغض النظر ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ والغض المذكور إنّما هو عن النظر الذي فيه تلذذ جنسي الحاصل من النظر إلىٰ الجنس الآخر .

والدليل الدال علىٰ عدم جواز نظر الرجل إلىٰ المرأة مطلقاً كان فيه تلذذ أو لا في غير الوجه والكفين إنما هو قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ الدال علىٰ وجوب التستر عليهن الملازم لحرمة نظر الأجنبي لهن ، **وموضوع ذلك أي موضوع حرمة النظر هي المرأة ليس إلّا** ، والمفروض الشك في كونها امرأة ، ومقتضىٰ استصحاب العدم الأزلي عدم كونها امرأة ، أو جريان أصالة البراءة عن حرمة النظر إليها ، هذا مضافاً إلىٰ التسالم علىٰ ذلك .

(١) **علىٰ الأحوط كما سيأتي .**

الرجل والمرأة مورداً لابتلاء الخنثى المشكل فعلاً، أم كان أحدهما محلاً للابتلاء فعلاً والآخر محلاً للابتلاء بعد ذلك، للعلم بحرمة النظر لأحدهما، والعلم الإجمالي منجز لا محالة فليس له أن ينظر لا إلىٰ الرجل[1] ولا إلىٰ المرأة، فيفرض نفسه مع الرجل امرأة ومع المرأة رجلاً.

وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢ : ٤٢ : «الخنثىٰ المشكل بالنسبة إلىٰ الرجل كالمرأة، وبالنسبة إلىٰ المرأة كالرجل، لتوقف يقين امتثال الأمر بغض البصر والستر علىٰ ذلك». نعم له أن ينظر إلىٰ محارمه وتنظر محارمه إليه.

وأما القول بأنه يمكننا اثبات عدم تنجز العلم الإجمالي القاضي بلزوم الاحتياط بعدم النظر إلىٰ الانثىٰ الأجنبية، ولا إلىٰ ما لم يتعارف كشفه من الرجل الأجنبي، وبلزوم تسترها عن غير المحارم، بالقول بأن لزوم هكذا احتياط علىٰ الخنثىٰ يستلزم الحرج عليها، **لأنها تصبح مجبورة** علىٰ لزوم التستر عن كل الناس عدا محارمها، وعدم نظرها لا إلىٰ النساء الأجنبيات ولا إلىٰ ما لم يتعارف كشفه من الرجال الأجانب، وهذا يكون بلا شك حرجياً، وأدلة نفي الحرج تنفي ذلك. **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني كتاب النكاح ١ : ١٧٦ درس رقم ٤٠**.

فغير صحيح : لأن دليل الحرج لا يقتضي عدم تنجز العلم الإجمالي أبداً وأصلاً، إذ إنّه إنما يرفع وجوب الاحتياط في موارد الحرج، ففي أي مورد كان في الحكم المذكور حرج عليها يرتفع وجوب الاحتياط. وليس الحرج كما هو واضح عن التستر بنحو الكلية، ولا عن عدم جواز النظر علىٰ نحو الكلية. وهذا ليس معناه أن الحرج يقتضي عدم تنجيز العلم الإجمالي، بل معناه أنه متىٰ ما تحقق الحرج ارتفع وجوب الاحتياط. وبمقدار ما يرتفع الحرج ليس إلّا.

(١) **علىٰ الأحوط وجوباً كما ذكره السيّد الأُستاذ** ﷺ **في منهاج الصالحين** ـ في غير الوجه والكفين والرأس وما تعارف كشفه له، لجريان السيرة علىٰ النظر إلىٰ ذلك **كما هو واضح** ـ فلا يرد عليه ما أشكله السيد الزنجاني دام ظله بقوله: بان المثال الذي مثله السيد الخوئي ﷺ إنما هو علىٰ طبق مبنىٰ المشهور لا علىٰ طبق رأيه لأنه بعقيدته لا دليل علىٰ حرمة نظر المرأة ﷺ

بل وكذا لو فرضنا ـ نادراً ـ أنه لا يبتلي إلّا برجل واحد أو أكثر ولا يبتلي بالنظر للمرأة إلىٰ أن يموت ، لا يجوز له النظر لهذا الرجل[1] **للعلم الإجمالي أيضاً ، فان الخنثى حينما بلغ ـ بعد فرض أنه إمّا رجل أو امرأة وليس هنا شق ثالث** ، لما يستفاد من جملة من الآيات والروايات من ان المخلوق من البشر من صلب آدم عليه السلام منحصر بالذكر والانثى ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ**﴾[2] وغير ذلك من الآيات[3] ـ **يعلم اجمالاً بتوجه التكاليف إليه** ، إمّا المتوجهة للرجل أو

للرجل في غير العورة ، الطبعة الثانية من **كتاب النكاح ١ : ١٧٥ درس رقم ٤٠** فإن هذا وإن كان صحيحاً فإنه لا دليل علىٰ حرمة نظر المرأة للرجل كما يعترف به السيّد الأُستاذ دام ظله علىٰ ما سيأتي قريباً ، إلّا أنّ ذلك لا ينافي الاحتياط الوجوبي في غير الوجه والكفين والرأس والرقبة والقدمين . كما احتاط دام ظله هو وغيره وجوباً في منهاج الصالحين ولم يقل بحلية النظر ، وهو إنما يتكلم في هذه المسألة بناء علىٰ ذلك وإلّا ـ أي بناءً علىٰ جواز نظر الانثىٰ إلىٰ الرجل غير العورة ـ فلا موضوع لنظر الخنثىٰ إلىٰ الرجل .

(١) **هذا تعريض بما في مستمسك السيّد الحكيم** دام ظله حيث قال : «الخنثىٰ مع ابتلائه بكل من الرجل والمرأة يعلم اجمالاً بحرمة النظر إلىٰ أحد الصنفين ، فيجب عليه الاجتناب عنهما معاً . وأما مع عدم الابتلاء إلّا بأحدهما فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهة الموضوعية كما أشار إلىٰ ذلك في الجواهر [٢٩ : ١٠٢]» . **المستمسك ١٤ : ٢٤ أو (١٧ طبعة بيروت)** .

(٢) النجم ٥٣ : ٤٥ .

(٣) كقوله تعالى : ﴿**فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ**﴾ القيامة ٧٥ : ٣٩ وعدة آيات أُخرىٰ ذكرناها فيما تقدم .

وبذلك يردّ القول بان الخنثى طبيعة ثالثة كما اختار ذلك بعض بدعوىٰ عدم انطباق طبيعة الرجل عليه ولا طبيعة المرأة فلابُدّ وأن يكون طبيعة ثالثة مستشهداً عليه بجعل الخنثى حداً وسطاً في روايات الارث .

فان جعلها كذلك من حيث الحكم لا يستلزم جعلها كذلك من حيث الطبيعة ، كما ان الحكم

عليها بعدم جواز نظرها لا إلىٰ الرجل ولا إلىٰ الانثى لا تكون بذلك إلّا محكومة بهذا الحكم ، لا انها طبيعة ثالثة ودعوىٰ كونها طبيعة ثالثة في كلامه مصادرة واضحة .

وأما القول بأن العرف لا يرىٰ للرجل والمرأة مفهوماً خاصاً الذي لا ينطبق كل منهما علىٰ شيء ثالث مبهم هو الخنثىٰ التي يكون في علم الله أنها ذكر أو أُنثىٰ ، بل يرىٰ العرف إن من له رحم ويمكن أن يحمل بمولود فيطلق عليه أُنثىٰ ، وأن من يتمكن من اللقاح وجعل الأُنثىٰ حاملاً يطلق عليه رجل ، وإذا كان الشخص له كلا الاثنين أي له رحم ويمكن أن يحمل ويتمكن من اللقاح وجعل الأُنثىٰ حاملاً فهو لا اثنىٰ ولا رجل ، عليه حالة برزخية بين هذين ووسطية : **فهو عبارة أُخرىٰ** عن الطبيعة وكونها علىٰ قسمين والخنثىٰ ليست داخلة في كل منهما فلابُد وإن تكون طبيعة ثالثة وقد عرفت ما فيه ، وإن الطبيعة هي المأخوذ في مفهومها أن يكون لها أفراد بعدد أفراد النوع أو الصنف أي بعدد طبيعة الرجال وبعدد طبيعة النساء أو ما يقاربها وليست الخنثىٰ كذلك جزماً ، وما هي إلّا كالموجود الذي له رأسين وصدرين أو جهازي تناسل وهذا لا يقال أنّه طبيعة ثالثة . وإن لم يكن قوله ذلك عبارة أُخرىٰ عن الطبيعة الثالثة . فهو عبارة عن **أنّ لكل من الرجل والمرأة حقيقة خاصة به** ، ولذا يقال : لا يمكن ولحد الآن للعلم الحديث أن يحول حقيقة الرجل إلىٰ أُنثىٰ ولا حقيقة الأُنثىٰ إلىٰ رجل ، أي بنحو يزرع للأُنثىٰ ذكراً بحيث يمكنها احبال الأُنثىٰ ، ولا أن يزرع للذكر رحماً بحيث يمكن أن يحمل به مولوداً . نعم يتمكن من أن يغير بعض أوصاف الرجل بأن يجعل اعضاء بدنه كاعظاء بدن المرأة كتكبير وركيه ، أو أن يعطىٰ بعض الهرمونات لتكبير ثدييه ، أو نحو ذلك إلّا أن هذا لا يوجب تغيير الحقيقة كما هو واضح ولا ربط له بالطبيعة أصلاً .

ولو كانت هناك طبيعة ثالثة بأن يكون لنا ذكر وأُنثىٰ وخنثىٰ غيرهما لقال تعالىٰ ولو في آية واحدة وخلق الذكر والأُنثىٰ والخنثىٰ ، أو جعل من خلقه ذكراً وأُنثىٰ وخنثىٰ ، وكذا لورد في الروايات ولو في رواية واحدة ، **وأما الأحكام التي يحكم فيها علىٰ الشخص** كالحكم بأن الخنثىٰ ترث نصف ما للذكر ونصف ما للأُنثىٰ ، فقد ورد عندنا أيضاً أن الغرقىٰ والمهدوم عليهم الذين لا يعلم أيهما مات قبل الآخر ـ لا ما إذا علم تقارنهما ـ يوّرث هذا من هذا ويوّرث

المتوجه للمرأة ، لدخوله في أحد الموضوعين ، ولكل منهما تكاليف خاصة ، ومن جملتها حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل ـ علىٰ الفرض ـ وبالعكس . **ومقتضىٰ تنجز هذا العلم الإجمالي** تنجز جميع التكاليف المتوجهة للرجال وللنساء معاً في حقه ، **فيتعين عليه** لو كان مبتلىٰ بالرجل أو الرجال

﴿ هذا من هذا من ماله الأصلي ، لا من ماله الذي ورثه من الآخر ، فهل هذا يدل علىٰ أن الغرقىٰ والمهدوم عليهم ـ ونحوهم ـ هم أحياء وأموات في آن واحد ؟ ! والحال إن بقية البشر إما حيّ يرزق أو ميت نزل بالله وهو خير منزول به .

وعلىٰ كل حال نتيجة القول بأن الخنثىٰ المشكل طبيعة ثالثة : أن الخنثىٰ لا يترتب عليها أي حكم خاص بالنساء ولا أي حكم خاص بالرجال كما التزم به القائل بأنها طبيعة ثالثة . نعم يثبت لها الأحكام الثابتة لمطلق الإنسان . ولازم ذلك عدم وجوب التستر عليها إذ إن وجوب التستر إنما هو من أحكام النساء ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ**﴾ [النور ٢٤ : ٣١] فإن وجوب التستر إنما هو علىٰ المرأة ومنه يستفاد حرمة نظر الرجل فإذا كان لا يجب التستر علىٰ الخنثىٰ لأنها ليست امرأة فلا يحرم النظر إليها بل لا يجب عليها غض النظر عما يراد من الرجال من الاستمتاعات الجنسية أي النظر بشهوة إليهم لأن ذلك من الأحكام الخاصة بالمرأة وهكذا وهكذا ، فيلزم من كون الخنثىٰ طبيعة ثالثة وعدم وجود تكاليف خاصة لها تأسيس فقد جديد ، ولعل من بطلان هذا يستكشف أنّ الخنثىٰ ليست طبيعة ثالثة أيضاً .

وأما قول أبناء السنة والجماعة في الطبيعة الثالثة : فقد قال منهم ابن قدامة في المغني : «الخنثىٰ هو الذي في قبله فرجان : ذكر رجل وفرج امرأة لا يخلوا من أن يكون ذكراً أو انثىٰ قال الله تعالىٰ : ﴿**وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ**﴾ وقال تعالىٰ : ﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً**﴾ فليس ثمّ خلق ثالث .

فقط إلىٰ أن يموت أن يمتثل ما توجه للنساء الذي[١] منه حرمة النظر إلىٰ بدن هذا الرجل أو الرجال علىٰ القول بحرمة نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل، ولو علىٰ نحو الاحتياط الوجوبي.

وكذا يتعين عليه لو كان مبتلى بالنساء فقط إلىٰ أن يموت، فإن مقتضىٰ العلم الإجمالي المشار إليه تنجز جميع جميع التكاليف المتوجهة للرجال والنساء في حقّه، فلابّد وأن يمتثل ما توجه للرجال الذي منه حرمة نظر الرجل إلىٰ بدن المرأة الأجنبية، فيحرم عليه النظر إلىٰ بدن هذه النساء المبتلىٰ بهن فقط إلىٰ أن يموت.

فالظاهر أن ما ذكرهﷺ **هو الصحيح** سواء أكانت التكاليف بأجمعها محلاً للابتلاء فعلاً أم متعاقباً أم كان بعضها محلاً للابتلاء دون البعض إلىٰ أن يموت[٢].

---

(١) منه وجوب تسترها عن الرجال الأجانب لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ولقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .**﴾ ومنه يتبين ما في القول الآتي: «وأما الثاني وهو تكليف نفس الخنثىٰ، فلا يجوز لها النظر إلىٰ كل من الرجل والمرأة لعلمها بحرمة النظر إلىٰ واحد من الطائفتين، إما الرجال وإما النساء، فتجتنب عنهما لتحصيل البراءة، إلّا إذا كان هناك عسر وحرج في الاجتناب.

نعم، لا يجب عليها ستر بدنها ما عدا العورة لعدم العلم بكونها امرأة واحتمال كونها رجلاً. . .» **نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء ١: ٨٠** فإن ما ذكره دام ظله من عدم جواز نظرها إلىٰ كل من الرجل والمرأة لعلمها الإجمالي نفسه جار في وجوب تسترها عن الرجل الأجنبي وهو العلم الإجمالي.

وأما عدم العلم بكونها امرأة فإنما هو من مجوزات نظر كل من الرجل والمرأة إليها **فهو من تكليف الرجل والمرأة** بالنسبة إلىٰ الخنثىٰ، **لا من تكليف الخنثىٰ بالنسبة إلىٰ كل من الرجل والمرأة، والفرق الثاني الذي ذكره** من تكليف الخنثىٰ مع كل من الرجل والمرأة لا من تكليفهما بالنسبة إليها.

(٢) **وأما دعوىٰ انصراف الأدلة المتوجه للذكور والمتوجه للأُناث عن الخنثىٰ المشكل كما**

[٣٦٦٣] «مسألة ٣١» : لا يجوز النظر إلىٰ الأجنبية[١] .

---

(١) **في هذه المسألة ثلاثة بحوث :**

الأوّل : في نظر الرجل إلىٰ المرأة الأجنبية بالنسبة إلىٰ غير الوجه والكفين .

الثاني : في نظر المرأة إلىٰ الرجل الأجنبي .

الثالث : في نظر الرجل إلىٰ المرأة بالنسبة إلىٰ الوجه والكفين .

أمّا البحث الأوّل : فحرمة نظر الرجل إلىٰ جميع بدن المرأة الأجنبية من الواضحات التي لم يقع فيها خلاف ، فلا ينبغي الشك فيها بعد التسالم علىٰ حرمة النظر[١] . نعم في الوجه والكفين

ادعيت ، وأنه إذا أُريد الشمول للفرد الغير المتعارف والخفي وهو الخنثىٰ فلابدّ من التصريح بالشمول ، ولا يكتفىٰ بالاطلاق لانصرافه عنه **تقريرات درس السيّد الزنجاني دام ظله الطبعة الثانية كتاب النكاح ١ : ١٧٦ .**

فقد تقدم منّا ان الاطلاق كما يشمل الأفراد المتعارفة يشتمل أيضاً الأفراد غير المتعارفة أيضاً ، بلا فرق في ذلك أصلاً ، ولذا لا يكون ما ادعاه المحقق النائينيﷺ من أنه لا دليل علىٰ صحة العقد المعلق لأن المتعارف في العقود كونها منجزة ، فالفرد الذي بنظره خفي وغير متعارف ، وهو العقد المعلق غير مشمول لقوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ فلا دليل علىٰ صحته . **وقلنا في محله وفاقاً للسيد الأُستاذ**ﷺ إنّه لا فرق في الدليل الدال علىٰ الحكم الشرعي في شموله للأفراد المتعارفة وللأفراد غير المتعارفة فلا قصور في شمول قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾ للعقود المعلقة والمنجزة معاً ، **فكذا في المقام لا قصور في شمول التكاليف المتوجهة للرجال** بمقتضىٰ اطلاقها للفرد النادر والخفي ، وهو الخنثىٰ وكذا لا قصور في شمول التكاليف الموجهة للنساء بمقتضىٰ اطلاقها أيضاً إلىٰ الخنثىٰ أيضاً .

(١) في الجواهر تعقيباً علىٰ عبارة المحقق في الشرائع ٢ : ٣٧١ «ولا ينظر إلىٰ [جسد] الأجنبية أصلاً إلّا لضرورة» **ما نصه :** «اجماعاً [كما في المسالك ٧ : ٤٦ ، وكشف اللثام ٧ : ٢٥] بل ضرورة من المذهب والدين» **الجواهر ٢٩ : ٧٥ .**

وقال فخر المحققين في ايضاح الفوائد : «كل أجنبية لا يريد نكاحها ولا حاجة إلىٰ النظر إليها يحرم النظر إلىٰ ما عدا الوجه والكفين منها باجماع علماء الإسلام» **ايضاح الفوائد ٣ : ٦ ،**

خلاف يأتي في البحث الثالث.

ويدلّ علىٰ ذلك:

١ ـ **قوله تعالى:** ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾[1] **الدال علىٰ حرمة ابداء زينتهن لغير هؤلاء**، والمراد من زينتهن مواضع الزينة[2] علىٰ ما صرح به في

والمدعي هنا اجماع علماء المسلمين كلهم.

وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد: «أما الأجنبية التي بلغت مبلغاً صارت به مظنة الشهوة ولا حاجة إلىٰ نظرها، فإنه يحرم علىٰ البالغ نظر ما عدا وجهها وكفيها إجماعاً» **جامع المقاصد ١٢: ٣٨** والمدعىٰ هنا إجماع الإمامية خاصة.

وقال السبزواري في كفاية الأحكام: «لا أعلم خلافاً في تحريم النظر إلىٰ المرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة» **كفاية الأحكام ٢: ٨٤.**

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) أي محاسن المرأة، لأن التفسير لزينتهن لا للزينة **وهو الصحيح**، وهو الظاهر منها والوارد لغة أيضاً، وعدّ منها الوجه والكف والخاتم كما في تاج العروس ٧: ١٧٤، وهو الذي وردت به الروايات الآتية أيضاً، **فينافيه ما يأتي من السيد الأُستاذ**ﷺ في ردّ أوّل دليل استدل به علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية وكفيها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الدال علىٰ جواز إبداء الزينة الظاهرة بمقتضىٰ الاستثناء حيث قالﷺ في ردّ ذلك: «إنّه لم يظهر أن المرادمن الزينة مواضع الزينة ـ كما هو المفروض في بعض الروايات ـ بل ظاهر الزينة ما يتزين به الإنسان من قلادة أو سوار ونحو ذلك من اللباس وغيره». فإن الثاني مناف للأوّل، وبما أن الأوّل هو الصحيح كما سيأتي من أهل اللغة من كون زينة المرأة ومحاسنها هي مواضع الزينة من بدن المرأة فالثاني غير صحيح جزماً، بل الثاني تفسير للزينة والأوّل تفسير لزينتهن

بعض الروايات[1] **والظاهر عرفاً من حرمة ابداء الزينة ووجوب التستر عليها حرمة النظر إليها من**

ﷺ والمراد معرفة زينتهن .

ولا أقل من شمول زينتهن للاثنين الدال علىٰ أن مواضع الزينة من البدن أيضاً زينة وفي تفسير الرازي ٢٢ : ٢٠٥ «اختلفوا في المراد بزينته ، وأعلم أن الزينة اسم لما يقع علىٰ محاسن الخلق التي خلقها الله تعالىٰ وعلىٰ سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس وحلي وغير ذلك ، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة علىٰ الخلقة ، لأنه لا يقال في الخلقة إنها من زينتها ، وإنما يقال ذلك فيما تكسبه من كحل وخضاب وغيره ، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ، ويدل عليها وجهان :

الأوّل : أن الكثير من الأشياء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعدّ زينة ، فإذا حملناه علىٰ الخلقة وفينا العموم حقه ولا يمنع من دخول ما عدا الخلقة أيضاً .

الثاني : أن قوله : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ يدل علىٰ أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها . . .» .

هذا كله بغض النظر عن الروايات المعتبرة الدالة علىٰ أن المراد من زينتهن مواضع الزينة والحاكمة علىٰ الكل وسيأتي في الهامش الآتي . علىٰ أن عدّ الكحل والخاتم من الزينة أو زينتهن في كتب اللغة معناه أن المراد موضع الكحل والخاتم ، وموضع الكحل هو الوجه وموضع الخاتم هو الكف ، فهي تفسر زينتهن بمواضع الزينة لا بما يتزين به .

(١) **كما في صحيحة الفضيل** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار وما دون السوارين» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ ، وما دون الخمار إنما هو غير الوجه وما دون السوارين إنما هو ما دون الكفين ، فالوجه والكفان ليسا من الزينة التي قال تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ بل هما من الزينة الظاهرة التي قال الله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ نعم الجسم غير الوجه وغير الكفين من الزينة التي قال الله

ﷺ

تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ فزينتهن قسمان : ظاهرة وهي المستثناة في الآتية الأُولىٰ ، وغير ظاهرة وهي التي لا تبديها إلّا لزوجها وأبيها وأبي بعلهاومن ذكر في الآية .

وكما في معتبرة مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفراً وقد سئل عما تظهره المرأة من زينتها قال : «الوجه والكفين» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ فالوجه والكفان من الزينة الظاهرة التي جوّز الله سبحانه وتعالىٰ بدائها بقوله : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ والشعر ، والذراعين والرقبة وغيرها من مواضع البدن من الزينة الباطنة التي أمر الله بسترها عن غير الزوج والمحارم ومن الحق بهم بقوله : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...**﴾ والمقصود أن زينتهنّ هي مواضع الزينة ومحاسن المرأة .

وكما في معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «في قول الله عزّوجلّ : ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم» نفس المصدر ح ٣ . ومن الواضح أن الكحل لا هو الذي يكون فوق الساتر ، والخاتم لا هو الذي يكون فوق الساتر ، فتدل المعتبرة علىٰ أن الزينة المستثناة هو الوجه والكفان ـ حتّىٰ لو كانت المرأة مكحلة (لا مزينة بالحمرة ونحوها حيث لا يجوز النظر جزماً) أو قد لبست في أصابعها الخاتم ، فإن الوجه والكفين من الزينة المستثناة والتي يجوز لها ابدائها حتّىٰ لو كانت المرأة مكحلة أو لابسة الخاتممن الذهب أو غيره وأما غير ذلك من بدنها ككل باقي محاسنها ومفاتنها فهي من الزينة الباطنة التي يجب سترها إلّا عن الزوج ، ومن الحق به في الآية المباركة من المحارم والتابعين فإنه لا يجب سترها عنهم .

وكذا معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «سألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال : الخاتم والمسكة وهي القلب [القلب : السوار ، لسان العرب]» نفس المصدر ح ٤ بالتقريب المتقدم مع عدم القول بالفصل بين الكفين والوجه فإن من قال بالجواز قال فيهما ومن قال بالمنع أيضاً قال فيهما والمعتبرة جوّزت ابداء الكفين والوجه بعدم القول بالفصل ، وأما غير الوجه والكفين من مواضع زينتها فهو من الزينة الباطنة التي يجب سترها وهو المستدل عليه في المقام كالشعر والرقبة وكل محاسنها ومواضع زينتها يجب سترها ـ إلّا عن الزوج ومن الحق به في الآية المباركة فإنه لا يجب سترها عنهم ، والمقصود أن المراد

الرجال[١]، فليس للرجل بمقتضىٰ هذه الآية المباركة النظر إلىٰ هذه المواضع التي أمر الله بسترها من الشعر والبدن، وعدم جواز ابدائها إلّا في الموارد المستثناة في الآية المباركة.

٢ ـ **ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً** جميع الروايات الآتية الدالة علىٰ حرمة النظر حتّىٰ إلىٰ الوجه والكفين من المرأة، فان هذه الروايات لو تمت ودلت علىٰ حرمة النظر إلىٰ الوجه والكفين ـ كما هي كذلك[٢] ـ فتدل علىٰ حرمة النظر لغيرهما بطريق أولىٰ.

٣ ـ **ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً** أكثر الروايات الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين[٣] لأنهما

ﷺمن زينتهنّ إنّما هو مواضع الزينة وهو الذي صرح به في الروايات المعتبرة.

وفي تقرير الشهيد السيد الخلخالي ما نصه: «فإن المراد من الزينة مواضعها كالرقبة والساعدين والساقين، ويجب عليها سترها» وهو صحيح، إلّا أنّه أُغفل تتمة قول السيد الأُستاذ في قوله: «والمراد من الزينة مواضع الزينة علىٰ ما صرح به في بعض الروايات» فإنه قول السيد الأُستاذ: «علىٰ ما صرح به في بعض الروايات» قد اغفل.

(١) لابدّ وأن يكون الظاهر عرفاً أيضاً من جواز الإبداء وعدم وجوب التستر الدلالة علىٰ جواز نظر الغير ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إليها، كما في جواز ابداء زينتهن لابائهن وآباء بعولتهنّ وأبنائهن وسائر ما ذكر في الآية المباركة من الرجال والنساء، وإلّا فلا يمكن بحسب الظهور التفكيك بينهما إلّا إذا دل الدليل علىٰ عدم الملازمة في احدهما دون الآخر، ولم يدل الدليل علىٰ العدم في أحدهما أصلاً.

(٢) **هذه الروايات ستأتي** في هذه المسألة عند التعرض لأدلة القول بجواز نظر الرجل إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية في الدليل الثاني وهو الروايات الشريفة، وسيأتي ما فيها، **وحاولنا أن نجد رواية صالحة لنقلها هنا بحيث تكون ظاهرة في حرمة النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة لننقلها هنا توضيحاً لكلام السيد الأُستاذ ﷺ لهذا الدليل فلم نجد.**

(٣) **منها: معتبرة مسعدة بن زياد ـ** الذي هو مسعدة بن زياد الربعي ـ المروية في قرب الإسناد قال: سمعت جعفراً ﷺ وقد سئل عمّا تظهره المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفّين» **قرب**

ﷺ

من الزينة الظاهرة، حيث إنها دالة أيضاً علىٰ حرمة النظر لغيرهما، لأنّه من الزينة غير الظاهرة فيجب سترها.

فالروايات الدالة علىٰ الجواز والدالة علىٰ عدم الجواز كلها متفقة في الدلالة علىٰ عدم الجواز بالنسبة لغير الوجه والكفين.

٤ ـ **ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً** الروايات المتقدمة الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ شعر أمة يريد شراءها، أو النظر إلىٰ ساقها[١]، أو إلىٰ امرأة يريد زواجها[٢] فان هذه الروايات واضحة الدلالة

الإسناد: ٨٢ ح ٢٧٠، وسائل الشيعة ج ٢٠: ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

ومنها: معتبرة زرارة المتقدمة في الهامش قريباً.

ومنها: معتبرة أبي بصير كذلك، إلّا أن هذا الدليل وهو الدليل الثالث قد حذف من موسوعة السيد الأستاذ دام ظله والشاهد الحي علىٰ الحذف بغض النظر عن التسجيل الصوتي وجوده أيضاً في تقرير الشهيد السيد الخلخالي كتاب النكاح ١: ٦٨. **وعلىٰ كل حال، فإن كان حذفه هروباً من الإشكال علىٰ السيد الأستاذ** دام ظله بأن الوجه والكفين قد دل الدليل علىٰ استثنائه وهي الروايات الواردة في الزينة المستثناة، **فإن ذلك لا يرفع الإشكال عليه**، لأنه استدل علىٰ حرمة النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ وقال إن المراد بها مواضع الزينة علىٰ ما صرح به في بعض الروايات، وهذه الروايات ليست إلّا **معتبرة زرارة ومعتبرة أبي بصير** الواردة كل منهما في الزينة المستثناة، فتكون الروايات الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين دالة علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ بقية البدن. فالحذف لا يرفع الإشكال الذي يرد علىٰ السيد الأستاذ دام ظله.

(١) كما في **معتبرة الحسين بن علوان** عن جعفر بن أبيه عن علي عليه السلام «أنّه كان إذا أراد أن يشتري جارية يكشف عن ساقيها فينظر إليهما» الوسائل ج ١٨: ٢٧٤ باب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح ٤.

(٢) **كما في صحيحة عبدالله بن سنان**، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج

علىٰ اختصاص الحكم بارادة التزويج أو الشراء ، وفي بعضها أخذ ذلك علىٰ نحو القضية الشرطية ـ إن اراد زواجها أو شراءها فله أن ينظر إليها[١] ـ فيدل علىٰ عدم الجواز عند عدم إرادتهما .

٥ ـ **ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً** الروايات الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ وجوه وشعور نساء أهل الكتاب ، لأنهنّ لا حرمة لهنّ[٢] فانها تدلنا علىٰ عدم الجواز بالنسبة للمرأة المسلمة لحرمتها ، وجواز النظر مترتب علىٰ عدم الحرمة ، فإذا كان الاحترام قاضياً بعدم جواز النظر لشعر المسلمة ووجهها فبدنها بطريق أولى .

٦ ـ **ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً** ما دل علىٰ جواز النظر إلىٰ نساء أهل البادية ـ لأنهنّ لا ينتهين لو نهين[٣] ـ فإن التعليل دال علىٰ حرمة النظر إلىٰ المرأة في نفسه ، وإنما جاز لأنهن لا ينتهين

المرأة ، أينظر إلىٰ شعرها ؟ فقال : نعم ، إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن» الوسائل ج ٢٠ : ٨٩ باب ٣٦من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

وكما في صحيحة الفضلاء هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس أن ينظر إلىٰ وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها» الوسائل ج ٢٠ : ٨٨ باب ٣٦من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

وكما في صحيحة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : «في رجل ينظر إلىٰ محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ، قال : لا بأس ، إنما هو مستام ، فإن يقض أمر يكن» الوسائل ج ٢٠ : ٨٩ باب ٣٦من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .

(١) **كما في صحيحة هشام وحمّاد وحفص** المتقدمة في الهامش السابق المعبر عنها بصحيحة الفضلاء .

(٢) **كما في معتبرة السكوني** ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلىٰ شعورهنّ وأيديهن» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٥ باب ١١٢من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) **كما في معتبرة عباد بن صهيب** ، قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلى

إذا نهين ، أي هنّ ألغين احترام أنفسهن ، فمع احترامهن لأنفسهن لا يجوز النظر ، فالحكم مقطوع به ولا خلاف في المسألة في غير الوجه والكفين[1] .

رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج ، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون . . . .» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٦ باب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(١) هذا كله مضافاً إلىٰ الإجماع والضرورة علىٰ حرمة النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية عدا الوجه والكفين ، **علىٰ** أن سيرة النساء المسلمات قائمة علىٰ سترهن لجميع بدنهن عدا الوجه والكفين في جميع الأعصار والأمصار . وهنا صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام دالة علىٰ حرمة النظر إلىٰ بدن الأجنبية ولم يذكرها السيد الأُستاذ ، قال : «سالته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلىٰ شعر أُخت امرأته ؟ فقال : لا . . .» الوسائل ج ٢٠ : ١٩٩ باب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ ، وهي دالة علىٰ حرمة النظر إلىٰ بدن المرأة عدا الوجه والكفين بالأولوية من حرمة النظر إلىٰ الشعر .

ثمّ إنّه من الغرابة بمكان أن يقال بأن الشهيد الأوّل هو المبتكر للزوم ستر المرأة رأسها من القرن الثامن الهجري حيث إنّه توفي سنة ٧٨٦ ، وبمعنىٰ أنّه أوّل فقهاء الشيعة الذين قالوا بلزوم ستر المرأة رأسها وأنّه لا دليل عليه من القرآن ولا من غيره .

ومن الغربة أيضاً هذه الأيام ظهور هكذا قائل وهو يقول : فتصورنا أن النساء المؤمنات في صدر الإسلام كنّ يسترن شعورهن ورقابهن عدا الوجه ووجود أحاديث وروايات كثيرة صحيحة دالة علىٰ لزوم ستر الشعر ، وأنّ الفقهاء في الفقه الجعفري كانوا يتأسون بالإمام محمّد الباقر والإمام جعفر الصادق وطلابهم ، وأنّهم كانوا يلتزمون ستر رأس المرأة كابن أبي عقيل العماني وابن الجنيد الإسكافي والشيخ المفيد والسيد المرتضىٰ والشيخ الطوسي وابن إدريس الحلي والمحقق الحلي ، والعلّامة الحلي كانوا قد بحثوا ذلك وقرروه .

كل ذلك ليس صحيحاً ، فإن كل ذلك تصورات لا واقع لها ، فليست النساء في صدر الإسلام كن كذلك ، ولا تصورنا عنهن كذلك صحيح ، ولا تصورنا عن وجود أحاديث يستند

﴿إليها في ذلك صحيح ، ولا أن الفقهاء المذكورين حكموا بلزوم ستر المرأة رأسها .

والحقيقة أن الأمر من ابتداء الفقه الجعفري إلىٰ ظهور بعض كبار فقهاء القرن الثامن الهجري ليس لأحد من الفقهاء بالنسبة إلىٰ شعر المرأة ولزوم ستره بحث في ذلك ، ولا أنّه قائل بلزوم ستره ، إلّا عبارة القاضي ابن البراج وهي مجملة ، وأن أوّل فقيه بحث لزوم ستر المرأة رأسها وأورده في الفقه وقال بلزوم ستره هو الشهيد الأوّل ، ولم يوافقه عليه بعده من الفقهاء إلىٰ القرن الثالث عشر ، بل بعضهم وافقه عليه وبعضهم لم يوافقه عليه . فمن الذين وافقوه إلىٰ القرن الثالث عشر المحقق الكركي والشهيد الثاني استناداً إلىٰ أن (المرأة عورة) ورواية فضيل عن الباقر (صلت فاطمة وخمارها علىٰ رأسها) ولكن الشهيد الثاني في شرح ألفية الشهيد الأوّل يقول : (والأولىٰ للمرأة ستر شعرها وأُذنيها للرواية) التي رواها الفضيل عن الباقر ، قال : (صلت فاطمة وخمارها علىٰ رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأُذنيها) وفي التعبير بالأولىٰ اشارة إلىٰ عدم الحكم بالوجوب . وأما صاحب المدارك فقال : وأكثر الفقهاء لم يبحثوا وجوب ستر الشعر . ويقول صاحب المدارك في شرح هذه العبارة وهي : (ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين) إلىٰ أن يقول أي صاحب المدارك (وأعلم أنّه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر ، بل ربّما ظهر منها أنّه غير واجب لعدم دخوله في مسمىٰ الجسد ـ إلىٰ أن يقول ـ واستقرب الشهيد في الذكرىٰ وجوبه . . .» .

هذا كله ذكر في كتاب (حجاب شرعي در عصر پيامبر) : ص ٦٩٦ .

وما قاله يتلخص في عدّة نقاط :

الأُولىٰ : أنه لا دليل علىٰ وجوب ستر المرأة رأسها وشعرها ورقبتها ، لا من القرآن ولا من السنّة .

الثانية : أنه لا بحث لكبار فقهاء الشيعة من ابتداء الفقه الجعفري إلىٰ القرن الثامن الهجري بالنسبة إلىٰ وجوب ستر المرأة المذكور ، ولا قائل به .

الثالثة : أن أوّل من قال بلزوم الستر وأورده في الفقه هو الشهيد الأوّل قدس سره في القرن الثامن

﴾

ﷺ الهجري، ولم يوافقه إلىٰ القرن الثالث عشر إلّا البعض، وخالفه آخرون فقالوا بعدم وجوب الستر.

الرابعة: أن الشهيد الثاني يقول إن عبارة الشهيد الأوّل تشير إلىٰ عدم وجوب ستر المرأة رأسها أمام الرجال الأجانب.

الخامسة: أن صاحب المدارك قال: إن أكثر الفقهاء لم يبحثوا وجوب ستر المرأة شعرها، بل المستفاد من بعض العبائر أن ستر شعرها أمام الرجال الأجانب غير واجب» وظاهر ذلك ستر شعرها أمام الرجال الأجانب غير واجب.

ثمّ أقول: أما النقطة الأُولىٰ ـ وهي أنه لا دليل علىٰ وجوب ستر المرأة رأسها لا من الكتاب ولا من السنة فغير صحيحة وبديهة البطلان.

لأنّ الأدلّة من الكثرة بمكان، فإن قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤: ٣١ دال بوضوح علىٰ عدم جواز أن تظهر المرأة زينتها إلىٰ أي أحد إلّا لزوجها والمذكورين في الآية تبعاً له من المحارم والتابعين.

والزينة التي أمرت النساء أن لا تظهرها لأي أحد غير المذكورين قد فسرت في الروايات الصحيحة والمعتبرة عن أهل البيت عليهم السلام بمواضع الزينة التي منها الشعر والرقبة وغيرها، ومن زمان الصادقين عليهما السلام الذي قولهما قول أبيهما وقول رسول الله صلى الله عليه وآله والذي يدعي المدعي عدم وجود أحاديث دالة علىٰ لزوم تستر المرأة لا من الإمام محمّد الباقر ولا من الإمام جعفر الصادق ؟!.

وكذا يدل من الكتاب علىٰ وجوب ستر المرأة رأسها وشعرها ورقبتها وكل أجزاء جسمها عدا الوجه والكفين قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور ٢٤: ٣١] فانها دالة علىٰ عدم جواز أن لا تستر المرأة بدنها من رأسها وشعرها ورقبتها وباقي بدنها عدا الوجه والكفين اللذين هما الزينة الظاهرة المستثناة من وجوب الستر وجواز أن لا تسترهما المرأة،

ﷺ

وفي هاتين الآيتين من الكتاب الكريم الكفاية في الدلالة علىٰ لزوم تستر المرأة علىٰ بدنها رأساً كان أو شعراً أو رقبة أو باقي بدنها والتي يدعي المدعي أن لا دليل علىٰ وجوب التستر المذكور من القرآن الكريم، بل تتعالىٰ بعض الأصوات ممن لا يفقهون القرآن من بعض البلدان أيضاً أن لا وجود لما يدل من القرآن الكريم علىٰ وجوب الحجاب ؟!

وأما الروايات التي دلت علىٰ لزوم ستر المرأة بدنها شعراً كان أو رقبة أو غيرهما عدا الوجه والكفين والمفسرة للزينة التي يجب سترها (وهي كل أعضاء بدنها عدا الوجه والكفين) والتي لا يجب سترها (وهي الوجه والكفان) بمواقع الزينة من الكثرة بمكان **ففي صحيحة الفضيل**، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هل هما من الزينة التي قال الله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين» الوسائل ج ٢٠: ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١، وما دون الخمار هو الشعر وما دون السوارين هو اليد كلها عدا الكف، فغير الوجه والكفين وهو الشعر والساعدان من الزينة التي ليس للمرأة أن تبديها إلىٰ كل أحد إلّا لزوجها ومن أُلحق به من المحارم، فهي تبيّن أن الشعر من الزينة التي أمر الله أن لا تبديها المرأة لكل أحد إلّا لزوجها ومحارمها.

وفي صحيحة مسعدة بن صدقة، قال: «سمعت جعفراً وسئل عما تظهره المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفين» الوسائل ج ٢٠: ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥. فغير الوجه والكفين الذي هو الشعر والرقبة وغيرها من مواضع زينتها ليس للمرأة أن تبديه لكل أحد إلّا لزوجها ومحارمها.

وفي معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم» الوسائل ج ٢٠: ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣، والمسؤول عنه هنا راجع إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وهذه الآية قبل الآية المتقدمة ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ وهي تدل علىٰ أن الزينة الظاهرة من المرأة لا مانع من أن تبديها لأي أحد، وهي الكحل والخاتم أي الوجه الذي يكون الكحل فيه والكف الذي يكون الخاتم فيه، وأما الزينة غير الظاهرة وهي غيرهما ـ أي غير الوجه والكف ـ من

الشعر والساعدين والرقبة وباقي بدنها فهو من الزينة الباطنة التي يتكفلها ذيل الآية وهو قوله ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** . . .﴾ ومن أُلحق به من المحارم والتابعين ، فلا يجوز لها أن تبديها لكل أحد غيرهم ، فلا يجوز لها كشف رأسها واظهار شعرها أمام الرجال الأجانب . فهي دالة علىٰ وجوب ستر الشعر علىٰ المرأة .

وفي معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ؟ قال : الخاتم والمسكة وهي القلب» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ . وهي دالة علىٰ أن غير الخاتم أي غير موضع الخاتم ، والمسكة التي هي السوار أي غير موضع المسكة لا يجوز اظهاره ، ومعنىٰ ذلك وجوب ستره ومنه الشعر والرأس .

وفي معتبرة عباد بن صهيب قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالنظر إلىٰ رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج ، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون . . .» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٦ باب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ . فإن من الواضح دلالتها علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ رؤوس من تنتهي إذا نهيت ، وهن النساء المسلمات غير أهل تهامة والإعراب وأهل السواد والعلوج ، وذلك واضح الدلالة علىٰ وجوب ستر الرأس عليهن ، ولذا كنّ إذانهين عن كشفه ينتهين .

وفي الروايات الدالة علىٰ أنه يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة ولا يعلم حالها من الجمال وعدمه أن ينظر إلىٰ محاسنها التي منها الشعر ، كصحيحة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رجل ينظر إلىٰ محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ، قال : لا بأس إنما هو مستام . . .» الوسائل ج ٢٠ : ٨٩ باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ ، وغيرها ، وهي كثيرة وواضحة الدلالة علىٰ أنّه إذا لم يكن يريد أن يتزوجها فلا يجوز له النظر إلىٰ محاسنها ومنها الشعر .

وفي الروايات الدالة علىٰ أنه لا حرمة لنساء أهل الذمة ـ كمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلىٰ شعورهنّ وأيديهنّ» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٥ باب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ الدلالة الواضحة علىٰ أنّه إذا

كانت المرأة لها حرمة كما هو الحال في النساء المسلمات ، فلا يجوز النظر إلىٰ شعورهن وسواعدهن .

وفيما دل علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ شعر أُخت امرأته وأنها والأجنبية سواء ـ كمعتبرة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلىٰ شعر أُخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلّا أن تكون من القواعد ، قلت : أُخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم . . .» الوسائل ج ٢٠ : ١٩٩ باب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ الدلالة الواضحة علىٰ عدم جواز نظر الرجل إلىٰ شعر المرأة الأجنبية حتىٰ لو كانت أُخت زوجته . وهذا أيضاً كله في ذلك الزمان الذي يدعي المدعي أن تصورنا وجود أحاديث وروايات كثيرة صحيحة دالة علىٰ لزوم ستر الشعر أمام الرجال الأجانب وأن الفقهاء في الفقه الجعفري كانوا يتأسون بالإمام الباقر والإمام جعفر الصادق كل ذلك تصورات غير صحيحة ولا واقع لها ؟ !

ولم يستدل علىٰ وجوب الستر علىٰ المرأة لرأسها وشعرها وسائر بدنها عدا الوجه والكفين عن الرجل الأجنبي أحد من علمائنا بأن (المرأة عورة) فهذه كتب النكاح بين أيديك ، ولا بما روي عن فاطمة عليها السلام مما ذكر ، فهذا من التمويه . نعم ذكروا في كتاب الستر في الصلاة في مبحث لباس المصلي أن المصلي لابُد وأن يستر عورته في الصلاة . **والعورة في الرجل** القبل والدبر ، **وفي المرأة قالوا إنها كلها عورة** ، فلابدّ وأن تستر جميع بدنها عدا الوجه ، وأي ربط للباس المصلي بمسألة وجوب تحجب المرأة عن الرجل الأجنبي . فإن الستر في الصلاة بالنسبة إلىٰ المرأة لازم حتّىٰ مع عدم وجود رجل أجنبي في مكان الصلاة .

وأما النقطة الثانية والثالثة وهي قوله : إن فقهاء الشيعة لم يتعرضوا إلىٰ ستر رأس المرأة إلىٰ القرن الثامن الهجري ، وأن أوّل فقيه بحث لزوم ستر المرأة رأسها وأورده في الفقه وقال بلزوم ستره هو الشهيد الأوّل ، ولم يوافقه من الفقهاء إلىٰ القرن الثالث عشر كل الفقهاء ، بل خالفه بعضهم وبعضهم وافقه علىٰ ذلك .

فالجواب عن ذلك : أن كل فقهاء الشيعة ـ بل كل فقهاء المسلمين كافة من جميع الملل والنحل ـ إما قائلون بلزوم ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين أو بلزوم سترها لجسدها كله

حتّىٰ الوجه والكفين ، ومعنىٰ عدا الوجه والكفين هو لزوم ستر رأسها وشعرها ورقبتها وسائر بدنها ، **وعلىٰ ما ذكرنا من لزوم ستر جميع بدنها ومنه الشعر والرقبة والرأس وباقي بدنها عدا الوجه والكفين ضرورة المذهب ، بل ضرروة الدين وسيرة المسلمين كلهم علىٰ اختلاف مللهم ونحلهم .**

بل الذي هو موجود من الصدر الأوّل للإسلام إلىٰ يومنا هذا سيرة المسلمين القائمة علىٰ ستر المرأة بدنها إلّا الوجه والكفين بأي ساتر فتلبس النساء المسلمات المقنعة التي تغطي به رأسها وشعرها ورقبتها وتستر سائر بدنها بالثياب ، والذي ترىٰ بعض الدول الأوربية لزوم تجريد النساء المسلمات من ذلك ، فلا أنّ ضرورة المذهب والدين علىٰ ذلك فقط ، بل عليه سيرة المسلمين في كل زمان ومكان ، والاطلاع علىٰ هذه السيرة في هذا الزمان أيسر من الاطلاع عليها في الأزمنة السابقة بواسطة ما هو الموجود في زماننا من وسائل الاطلاع . **والمقصود** : أن كل فقهاء المسلمين قائلون بلزوم ستر المرأة بدنها من الرأس والشعر والرقبة وباقي البدن عدا الوجه والكفين .

فهذا الشيخ الطوسي قدس سره الذي هو الفاصلة بين القدماء من فقهاء الشيعة والمتأخرين منهم ، المتولد سنة ٣٨٥ هـ ، والمتوفىٰ سنة ٤٦٠ هـ من علماء القرن الرابع والخامس ذكر في مبسوطه : أنّه لا يجوز النظر إلىٰ جسد المرأة الأجنبية إلّا إلىٰ وجهها وكفيها من دون تلذذ ولا خوف ريبة أو افتنان ، لأنهما هما المراد من ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ . المبسوط : النكاح المقدمة ج ٤ : ١٦٠ ، وكذا في الخلاف ٤ : ٣٦٩ . وفي بعض الطبعات ٤ : ٢٤٧ : وعدم جواز النظر إنما هو لوجوب التستر عليها لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فإذا حرم الابداء حرم النظر للملازمة بينهما وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .**﴾ .

وهذا استاذه الشيخ المفيد قدس سره المتولد سنة ٣٣٦ هـ أو ٣٣٨ هـ والمتوفىٰ سنة ٤١٣ هـ الذي هو من علماء القرن والرابع والخامس أيضاً ذكر في كتابه أحكام النساء «ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلّا لمن أباحها الله ذلك له منها ، مما سماه في كتابه حيث يقول : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٢٤: ٣١] فالآية إنما جوزت للمرأة أن تُري زينتها التي هي مواضع الزينة من الشعر وغيره لبعولتهن والأرحام والتابعين الذين لا إربة لهم بالنساء والأطفال» أحكام النساء: ٥٦.

وهذا أبو الصلاح الحلبي رحمه الله **المتولد سنة ٣٧٤ هـ** والمتوفىٰ سنة ٤٤٧ من علماء القرن الرابع والخامس قال في الكافي في الفقه: «وإذا أراد نكاح امرأة جاز أن ينظر إلىٰ وجهها وبدنها وماشية في ثيابها، وكذا يجوز للمرأة إذا أرادت نكاح رجل أن ترىٰ وجهه وأطرافه وماشياً، **ولا يحل لأحدهما ذلك من دون إرادة التزويج» الكافي في الفقه: ٢٩٦.**

وهذا الكليني المتوفىٰ سنة ٣٢٩ هـ أو ٣٢٨ هـ كتابه الكافي في الأبواب الخاصة بحجاب المرأة مملوء بالروايات الصحيحة الدالة علىٰ وجوب ستر المرأة بدنها. راجع الكافي ٥: ٥٢٠ باب ما يحل النظر إليه من المرأة، وباب القواعد من النساء، باب النظر إلىٰ نساء أهل الذمّة، باب النظر إلىٰ نساء الأعراب وأهل السواد، باب متىٰ يجب علىٰ الجارية القناع، باب المراة يصيبها البلاء في جسدها. الكافي ٥: ١/٥٣٢، والكافي ٥: ٢/٥٣٣، والكافي ٥: ٢/٥٣٢، والكافي ٥: ١/٥٢٥، والكافي ٥: ١/٣٦٥، ٢، ٣، ٤، ٥.

وهذا الصدوق رحمه الله المتوفىٰ سنة ٣٨١ ذكر في كتابه من لا يحضره الفقيه ـ الذي قال كل ما أذكره فيه افتي به ـ وغيره كالخصال وعلل الشرائع وعيون أخبار الرضا ذكر عدة صحاح دالة علىٰ وجوب ستر المرأة بدنها كله، الفقيه ٣: ١١٣٨/٣٠٠، الخصال: ٧٨/٣٠٢، علل الشرائع ١/٢٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤/١٠، ٢: ١٩، الفقيه ٣: ١٣٠٨/٢٧٦، علل الشرائع: ٢/٥٦٥، ١/٥٠٠، الفقيه ٣: ١٢٤/٢٦٠، هذه الروايات غير الروايات التي ذكرها الشيخ في التهذيب، وذكرها في الوسائل في باب تحريم النظر إلىٰ النساء الأجانب وشعورهن ـ الوسائل ج

---

٢ : ١٩٠ ـ ذكر فيه ١٧ حديثاً .

وهؤلاء كلهم قدّس الله أسرارهم من القدماء من علماء القرن الرابع والخامس ، وكلهم توفوا قبل الشيخ الطوسي ، ولو أردنا أن نعد العلماء القائلين بلزوم ستر المرأة جمع بدنها مع الوجه والكفين أو عدا الوجه والكفين للزم التطويل وتسويد كتب في ذلك ، لا أوراق كثيرة ، فنقول : القائل بذلك كل علماء الإسلام من جميع الملل والنحل . نعم يمكن أن لا يتعرض بعض الفقهاء لهذه المسألة ـ وهي مسألة وجوب ستر المرأة بدنها كله عن الرجل الأجنبي ـ لوضوحها أو للاختصار في كتابه أو نحو ذلك ، وأما أنّه يرىٰ جواز أن لا تستر المرأة بدنها أو شعرها أو رأسها فهو لا أنّه من المستحيل بل من رابع المستحيلات ، وهل للخصم أن يأتي بواحد لا يقول بوجوب ستر المرأة المسلمة رأسها أو شعرها .

وبهذا يتضح أن الفقهاء القدامىٰ لهم بحث في وجوب ستر المرأة نفسها ووجوب الحجاب عليها من الرجال الأجانب ، **لا أن ليس لأحد من الفقهاء** بالنسبة إلىٰ ستر المرأة رأسها وشعرها ورقبتها وسائر بدنها **بحث في ذلك** إلّا عبارة القاضي وهي مجملة ، وأنّ الشهيد الأوّل هو أوّل من تعرض لهذا البحث .

ثمّ إن عبارة الشهيد الأوّل التي ذكرها هذا القائل وطبّل وزمّر وأرعد وأزبد ونسب إلىٰ علماء الفقه الجعفري ما يندىٰ له الجبين ليست في ستر المرأة رأسها أمام الرجال الأجانب ، بل إنما هي في ستر المرأة رأسها في الصلاة كما سيأتي نقل عبارته في الألفية ، وأي ربط لذلك في عدم تحجب النساء المسلمات وأنهن لم يسترن شعورهن ولا رقابهن من الصدر الأوّل للإسلام ، وأنّ تصورنا أنهن كن يتحجبن ويسترن تصور لا واقع له ، **بل هي في الصلاة وهو حكم لها ولو لم يكن** أي رجل في مكان صلاة المرأة ؟ ! .

وأما النقطة الرابعة فمن التدليس القول بأن الشهيد الثاني في شرح الفية الشهيد الأوّل يقول «والأولىٰ للمرأة ستر شعرها وأُذنيها للرواية) ويريد قائلها إفهام القارئ لكتابة أنّ الشهيد الثاني قدس سره يقول الأولىٰ للمرأة أن تستر رأسها أمام الرجال الأجانب ولا يجب عليها ذلك ، والحال أنّ العبارة المذكورة للشهيد الأوّل ، **في لباس المصلي** حتّىٰ لو لم يكن في محل

صلاتها رجل أصلاً لا في تستر المرأة بدنها من الرجال الأجانب.

وعبارة الشهيد الأوّل في الالفية هي ما يقوله في أوّل رسالته **وهي ما نصه**: «هذه رسالة وجيزة في فرض الصلاة إجابة لالتماس من طاعتهم حتم واسعافه غنم والله المستعان، وهي مرتبة علىٰ مقدمة وفصول ثلاثة (إلىٰ أن يقول) **الفصل الأوّل** في المقدمات:

المقدمة الأولىٰ... (إلىٰ أن يصل إلىٰ).

المقدمة الثالثة فيقول «المقدمة الثالثة: ستر العورتين للرجل [فيشرح الشهيد الثاني ذلك بقوله: وهما القبل والدبر، والمراد بالقبل القضيب والانثيان، وبالدبر المخرج دون الاليتين] **ثمّ يقول الشهيد الأوّل**: «وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثىٰ» [فيشرحها الشهيد الثاني بقوله: ضمير لها يعود علىٰ المرأة الحرّة وإن لم يسبق لها ذكر صريحاً ،لكن دل علىٰ إرادة المرأة سبق ذكر الرجل، وعلىٰ الحرّة ما سيأتي من ذكر الأمة. واستثناء الوجه لما دلّ من الإجماع، والمراد ما يجب غسله في الوضوء، فيجب ستر الصدغين وغيرهما مما لا يجب غسله].

والمشهور استثناء الكفين والقدمين لبدوّهما غالباً وللأصل، ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما. وحدّ اليدين الزند والقدمين مفصل الساق، نعم يجب ستر شيء من حدّ الوجه وباقي المستثنيات من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس فيتوقف الواجب عليه.

ثمّ يقول الشهيد الأوّلقدس سره: «والأولىٰ ستر شعرها وأُذنيها للرواية» موسوعة الشهيد الأوّل ١٨: ٣٩. فيقول الشهيد الثاني في شرح ذلك ما نصه: «وهي رواية الفضيل عن الباقرعليه السلام قال: «صلت فاطمةعليها السلام وخمارها علىٰ رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها)، **والتعبير بالأولىٰ يقتضي توقفه في الوجوب. وفي الذكرىٰ قرّب الوجوب** وهو الوجه لأن بدنها كله عورة إلّا ما أخرجه الدليل الخاص».

فقول الشهيد الأوّل (لا الشهيد الثاني في شرح الألفيه كما قاله القائل فراجع) (والأولىٰ ستر شعرها وأُذنيها) **إنما هو في حال صلاتها في نفسه** حتّىٰ لو كانت في مكان وحدها في بيتها وفي ظلمة الليل أيضاً، لابدّ في صلاتها ذلك **وهو ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين وظاهر**

القدمين . فليكن **وليفرض أن ستر شعرها غير واجب في هذا الحال وأنه أولىٰ ، فأي ربط لذلك بالنسبة لجواز كشف شعرها أمام الرجال الأجانب** الذين يريد أن يوهم القائل بأن الشهيد الأوّل لا يرىٰ وجوب ستره علىٰ المرأة أمام الرجال الأجانب ، وأن الشهيد الأوّل (وإن قال القائل الشهيد الثاني) متوقف في القول بالوجوب أي في وجوب ستره أمام الرجال الأجانب .

نعم قول الشهيد الثانيقدس سره «وفي التعبير بالأولىٰ اشارة إلىٰ الحكم بعدم الوجوب» إنما هو من الشهيد الثاني وراجع إلىٰ ما يقوله الشهيد الأوّل في ستر المرأة في الصلاة لا في عدم ستر رأسها وشعرها أمام الرجال الأجانب . وأي ربط لذلك بعدم ستر النساء المسلمات في صدر الإسلام لا لشعورهن ولا لرقابهن واستمرار ذلك إلىٰ زمان الشهيد الأوّل عدا القاضي ابن البراج فإن عبارته مجملة في لزوم ستر المرأة شعرها فقال الشهيد بلزم ستره ؟ !

ثمّ أرىٰ من اللازم عليّ أن أذكر ما قاله الشهيد الأوّلقدس سره **بالنسبة إلىٰ وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب** قال في اللمعة الدمشقية **في كتاب النكاح** «ولا ينظر إلىٰ الأجنبية إلّا مرة واحدة [هذا أيضاً إلىٰ الوجه والكفين فقط] من غير معاودة إلّا لضرورة كالمعالجة والشهادة والعلاج» **وقال أيضاً** «ويجوز النظر إلىٰ امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحب ، ويختص الجواز بالوجه والكفين» اللمعة الدمشقية كتاب النكاح : ١٦٠ ، **أقول** : فانهما هما المستثنيان من عدم جواز معاودة النظر ، وهو إنما في حال ارادة التزويج ، فلو لم يرد التزويج فليس له إلّا النظرة الأولىٰ لهما ـ أي إلىٰ الوجه والكفين فقط ـ وليس له معاودة النظر .

ثمّ أذكر ما قاله الشهيد الثانيقدس سره **في وجوب تستر المرأة نفسها من الرجال الأجانب** ليتضح لك ما في القول المموه به من أن الشهيد قائل في ستر رأس المرأة عن الرجال الأجانب هو (والأولىٰ للمرأة ستر شعرها وأُذنيها للرواية) الذي يُعقب عليه القائل بقوله «والتعبير بالأولىٰ اشارة إلىٰ الحكم بعدم وجوب ستر المرأة شعرها» .

فأقول قال الشهيد الثانيقدس سره في المسالك معلقاً علىٰ قول المحقق في الشرائع «ولا ينظر الرجل إلىٰ الأجنبية أصلاً إلّا لضرورة» **ما نصه** : «تحريم نظر الرجل إلىٰ الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين **موضع وفاق بين المسلمين** ، ولا فرق فيه بين التلذذ وعدمه ، ولا بين خوف الفتنة

﴿ وعدمه ، **وأما الوجه والكفان** فإن كان في نظرهما أحد الأمرين **حرم أيضاً إجماعاً** ، وإلّا ففي الجواز أقوال :

أحدها : الجواز مطلقاً علىٰ كراهية ، اختاره الشيخ ﷺ [المبسوط ٤ : ١٦٠] لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور ٢٤ : ٣١] وهو مفسَّر بالوجه والكفيّن ، ولأن ذلك مما تعم به البلوىٰ ، ولاطباق الناس في كل عصر علىٰ خروج النساء علىٰ وجه يحصل منه بدوّ ذلك من غير نكير .

الثاني : التحريم مطلقاً اختاره العلّامة في التذكرة [٢٣ : ٨٧] لعموم قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور ٢٤ : ٣١] . . . (إلىٰ أن قال) .

والقول الثالث جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين علىٰ كراهة مرة لا أزيد ، وهو الذي اختاره المصنّف [أي المحقق في الشرائع] والعلّامة في أكثر كتبه [منها قواعد الأحكام ٢ : ٣ ، والتحرير ٢ : ٣] . . . (إلىٰ أن قال) ولابدّ من استثناء الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة من الحكم [أي التي عمرها دون التسع التي ليس النظر إليها مظنة الشهوة] وكذا العجوزة المسنة البالغة حداً تنتفي الفتنة والتلذذ بنظرها غالباً علىٰ الأقوىٰ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ [النور ٢٤ : ٦٠] . . . (إلىٰ أن يقول) وأما المميز [وهو الطفل دون البلوغ الذي يعرف أن هذه المرأة مثلاً جميلة أو غير جميلة] فإن كان فيه ثوران الشهوة وتشوّق فهو كالبالغ في النظر [أي إلىٰ النساء] يجب علىٰ الولي منعه منه . **وعلىٰ الأجنبية التستر عنه» المسالك ٧ : ٤٦ ـ ٤٧ فهو** ﷺ **يوجب علىٰ المرأة التستر حتّىٰ من الصبي المميز الأجنبي فضلاً عن الرجل الأجنبي** ، فانظر إلىٰ ما يقوله الشهيد الثاني وانظر إلىٰ ما نقل عنه .

وأما النقطة الخامسة : فإن ما نقله عن صاحب المدارك ﷺ من القول : «بأن أكثر الفقهاء لم يبحثوا وجوب ستر الشعر ، بل المستفاد من بعض العبارات أن ستر شعرها غير واجب» وظاهره أن ستر شعرها أمام الرجال الأجانب غير واجب ويقول صاحب المدارك في شرح عبارة والعبارة هي «ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه

﴾

والكفين وظاهر القدمين» ذكر القائل أنه يقول صاحب المدارك في شرحها «**وأعلم أنّه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر، بل ربّما ظهر منها أنّه غير واجب** لعدم دخوله في مسمىٰ الجسد ـ **إلىٰ أن يقول أي صاحب المدارك ـ واستغرب الشهيد في الذكرىٰ وجوبه . . .**» .

فأقول في توضيح ذلك أن العبارة المذكورة هي عبارة المحقق قدس سره في الشرائع وقطّعها الناقل ولم ينقلها بتمامها، **لأجل أن يتخيل القاري لكتابه أن العبارة في تحجب المرأة عن الرجال الأجانب ليكون قول صاحب المدارك** «وأعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر، بل ربّما ظهر منها أنه غير واجب . . .» **ظاهراً في عدم وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب، والحال إن عبارة المحقق في الشرائع إنما هي في ستر المرأة حال الصلاة، حتّىٰ لو لم يوجد رجل في محل الصلاة، فانقلها بتمامها وهي «السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، وأن يكون طاهراً، وقد بيّنا حكم الثوب النجس، ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد**، ولا يجوز للمرأة إلّا في ثوبين : درع وخمار» إلخ . فكلامه أي المحقق كله في ستر المرأة حال الصلاة، وقول صاحب المدارك «وأعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر . . .» **المدارك ٣ : ١٨٩**، كله إنما هو في ستر المرأة في الصلاة لا في سترها أمام الرجال الأجانب، فراجعها لترىٰ أن القائل كيف يريد أن يُري القارئين لكتابه **أن القول المذكور وهو** «أن العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب ليس فيها تعرض لوجوب ستر الشعر . . .» **وارد في عدم وجوب ستر المرأة شعرها أمام الرجال الأجانب** . فإنه أي ربط لمسألة تحجب المرأة عن الرجل الأجنبي بمسألة ستر المرأة شعرها في الصلاة، فإن الستر المعتبر في الصلاة إنما هو معتبر في نفسه، ومعنىٰ ذلك أنّه حتّىٰ لو لم يكن في محل صلاة المرأة رجل أجنبي أصلاً وحتّىٰ لو لم يكن في محل الصلاة رجل أو امرأة، **فانهم قالوا يجب** حال الصلاة للرجل والمرأة مع الاختيار ستر العورة وتوابعها وإن : لم يوجد ناظر ـ أي وإن لم يوجد في محل الصلاة ناظر ـ أو كان المصلي في ظلمة، ثمّ قالوا : وعورة الرجل في

﴿ الصلاة القضيب والانثيان والدبر دون ما بينهما ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ، حتّىٰ الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه علىٰ الجيب ، وإن كان الأحوط لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء وعدا الكفين إلىٰ الزندين (وهما نهاية الكف قبل بدء عظمي الساعد والعضد) والقدمين إلىٰ الساقين ظاهرهما وباطنهما ، ولابدّ من ستر شيء زائد علىٰ الحدود ، **فإنه في حال الصلاة** حتّىٰ القدمين إلىٰ المفصلين لا يجب سترهما ، **بينما في غير حال الصلاة لا شك في وجوب سترهما عن الرجال الأجانب ظاهرهما وباطنهما . وكذا في حال الصلاة إذا كان في المحل رجل ناظر فإنه أيضاً يجب ستر القدمين** ، وإنما يجوز عدم سترهما في حال الصلاة إن لم يوجد ناظر أجنبي ، وأما مع وجوده فلابدّ من الستر . **فلو فرضنا** أن في حال الصلاة مع عدم وجود ناظر أجنبي يجوز للمرأة المصلية **لو فرضنا فرضاً** أنه لا يجب عليها ستر رأسها أو ستر شعرها ، وأن علماء الإسلام قبل الشهيد الأوّل لم يطرحوا هذه المسألة ، وأوّل من قال بالوجوب هو الشهيد الأوّل ، وقبل الشهيد الأوّل لم يكن أحد قائل بالوجوب ، فأي ربط له بعدم وجوب ستر الشعر والرأس للمرأة أمام الرجال الأجانب ، وهل يعقل أن لا يكون القائل مفرّقاًبين المسألتين حتّىٰ يأتي بحال الصلاة استشهاداً ودليلاً علىٰ القول بعدم وجوب ستر المرأة رأسها أو شعرها عن الرجال الأجاب ؟ !

واذكر ما قاله صاحب المداركﷺ في كتابه نهاية المرام بالنسبة إلىٰ حكم بدن المرأة ورأسها وشعرها ، فإنّه قال ما نصه : «ولم يذكر المصنّف في هذا الكتاب حكم النظر إلىٰ الأجنبية التي لا يريد نكاحها ولا ضرروة إلىٰ النظر إليها ، **ولا خلاف بين الأصحاب في تحريم النظر منها إلىٰ ما عدا الوجه والكفين ، وأما الوجه والكفان فيحرم النظر إليهما بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً ، وإن لم يكن يتلذذ ولم يخف الفتنة ، قال الشيخ** ـ أي الشيخ الطوسي ـ يكره ولا يحرم لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين» وبعد أن ينقل عدّة صحاح دالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين بلا تلذذ وريبة ، ويذكر السيرة أيضاً علىٰ جواز الكشف لهما قال : «وقيل يحرم» واختاره العلّامة في التذكرة . . . وقال المصنّف [أي المحقق في الشرائع] يجوز النظر إلىٰ الوجه والكفين مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد ﴾

عرفاً ، لأن المعاودة مظنة الفتنة» **نهاية المرام ١ : ٥٥** تأليف السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي ، وهو مؤلف كتاب مدارك الأحكام .

ثمّ إنّه من المسائل التي لم تكن موجودة سابقاً ووجدت في عصرنا وبكثرة هي الصور التي تكون عبر الأجهزة المرئية عامّة من التلفاز والهواتف والأقمار الصناعية وغيرها ، فهل يجوز حينئذٍ نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية من شعرها ورقبتها ورأسها وذراعها وما شابه ذلك المعروضة في هذه الأجهزة ، أو هل إن الاحتياط الواجب الذي يكون على النساء بالنسبة إلى نظرهن إلى بدن الرجل الأجنبي عدا عورته أو القول بالحرمة على القول بها شامل لصورة بدن الرجل الأجنبي المعروضة في الأجهزة المذكورة أو لا ، أي هل الحكم في ذلك حكم المنظور إليه خارجاً مباشرة أو لا ؟

قد يقال : إن الكامرة التلفزيونية تأخذ الصورة الخارجية فتبدلها بأمواج مخصوصة ثمّ تلك الأمواج تنتقل إلى مدى بعيد وتلتقطها أدوات خاصة في التلفاز وتبدلها بالصورة النورية ، فما نراه فيها ليس ذلك الشخص بعينه ، بل هي صورة حادثة منه بعد انتقال الأمواج ، ولا فرق في ذلك بين النشرات المباشرة وغير المباشرة ، ولذا يغيرون الصور بأنواع التغيير فيمزجونها تارة ويفرّقونها أُخرى ، فحينئذٍ يقع الكلام في أنّ أدلة حرمة النظر إلى الأجنبية هل تشمل مثل ذلك أو لا ؟ .

الظاهر عدم شمولها ، لعدم شمولها لصورة المرأة الأجنبية بما أنها صورة . **أنوار الفقاهة ١ : ٨٦** .

أقول : إن ظاهر أدلّة حرمة النظر إلى الرجل أو المرأة ـ الذي كل منهما مركب من مادة وصورة ، المعبّر عن الصورة بالهيئة والشكل ، المشكل بانحاء مختلفة حسب تحركه من قيامه وقعوده ومشيه ووقوفه ولكل حركاته وسكانته ـ **إنّما هي إلى صورته المعبر عنها بالهيئة والشكل** ، وأي فرق بين هذه الهيئة وهيئته في التلفاز أو الهاتف أو الكامرة أو عبر الأقمار أو أدوات التجسس حتّى في الصور غير المتحركة وفي البث غير المباشر فضلاً عن البث المباشر ، فلا شك في أن ما نراه في التلفاز ونحوه صورته إلّا أنها هي مصب أدلة الحرمة وهي

مصب الأدلة الأُخرىٰ ، ولذا قلنا إن رؤية الهلال بواسطة العين المسلحة أو البث المباشر من الأرض أو الاقمار أو غيرها رؤية حقيقة له ، فلا شك في شمول أدلة حرمة النظر إلىٰ ما يعرض في التلفاز أو نحوه لو كان النظر إلىٰ ذلك مباشرة في الخارج ـ لا في التلفاز ـ محرماً ، فكذا يكون حراماً لو نظر إليه في التلفاز .

ودعوىٰ أنّ هذا ـ أي ما يرىٰ في التلفاز أو الكامرة أو الهاتف أو في الأقمار أو الكامرات ـ ليس هو ذلك الشخص ، بل شيء آخر وهو صورته ، **فالجواب عنه أنّه هل** صورته هذه تحكي عنه كما تحكي عند هيئته في الخارج أو لا ؟

إذا كانت تحكي عنه فلا فرق بينها وبين هيئته وصورته في الخارج التي هي مصب أدلّة الحرمة الذي لا فرق فيه بين هذه الصور من حيث النظر الذي هو مصب أدلة الحرمة ، وإن كان هناك فرق بينهما من جهات أُخرىٰ كرمي المتصارع في الخارج برصاصة في رأسه فإن فيه القصاص أو الدية ، ورمي المصارع في التلفاز برصاصة في رأسه فليس فيه القصاص أو الدية .

وإن كانت لا تحكي عنه فلماذا يؤخذ بأفعاله التي فعلها من وضع المتفجرات أو قتل الإنسان أو السرقة أو التعدي أو ما شابه ذلك ، أفهل يمكن أن يقال إنها لا تحكي عنه ، وإن قلنا كذلك فهل يقبل منّا؟ لا شك لا يقبل منّا .

فكيف نفرّق في الأحكام علىٰ هذا الأساس الهار ونقول إن ما يحرم النظر إليه مباشرة لا يحرم بالنظر إليه عبر التلفاز أو الهاتف أو الأقمار أو أدوات التجسس أو نحو ذلك؟

ومن هذا يعلم أن حكم البث غير المباشر هو حكم البث المباشر نفسه ، فلا يجوز ما لا يجوز مباشرة النظر فيه من الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل ، ولا فرق بين ذلك وبين النظر للشيء بنفسه ، فإن كلاً منهما نظر مباشر ، فتشمله بلا شك ولا ريب أدلّة حرمة النظر .

ولكن الذي في المقام أن المرأة التي هي تهتك حرمة نفسها وتكشف عن زينتها من الشعر أو الرأس أو الرقبة أو الساعدين ونحو ذلك ، لا شك إنما يحرم النظر إليها إذا كان عن تلذذ وريبة فلو لم يكن النظر كذلك فلا يحرم ، والملاك هتك حرمة نفسها في الآلة المرئية تلفازاً أو غيره من قبلها هي أو كون المرأة التي في الآلة المرئية من الكفار الذين لا حرمة لهم ، من أهل

ولا للمرأة النظر إلى الأجنبي[١] من غير ضرورة.

---

(١) **البحث الثاني في هذه المسألة: هو نظر المرأة إلىٰ الوجه والكفين أو سائر البدن عدا العورة من الرجل الأجنبي.**

فذكر الماتنقدس سره أنّه لا فرق بين الرجل والمرأة، فكما لا يجوز نظر الرجل إلىٰ بدن المرأة كذلك لا يجوز نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل[١]. **واستدل علىٰ ذلك ١ ـ بالإجماع على الملازمة** بين عدم جواز نظر الرجل للمرأة وعدم جواز نظر المرأة للرجل، **كما ادعي ذلك صريحاً في كلام صاحب الرياض**[٢] ـ على ما نقل عنه ـ وغيره.

الذمّة كانوا أم من غيرهم أم من اللاتي لا تنتهي لو نهيت ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلىٰ المرأة فلا شك في جواز نظرها إلىٰ الرجل بالنسبة إلىٰ الرأس والرقبة واليدين والرجلين، وأما بالنسبة إلىٰ سائر البدن فيشمله الاحتياط الواجب. ولعل هذا البحث يأتي بنحو أوسع.

(١) وافق الماتن الشهيد الثاني في المسالك ٧: ٥٧ وسيد الرياض ١١: ٥٣، والعلّامة في التذكرة ٢٣: ٩٢، وصاحب الحدائق ٢٣: ٦٥، وفخر المحققين في الايضاح ٣: ٨، والشهيد في الروضة ٥: ٩٩.

(٢) **رياض المسائل** ١١: ٥٣، والموجود فيه «وتتحد المرأة مع الرجل، فتُمنَع في محلّ المنع ولا **تمنع** في غيره إجماعاً. ويشير إليه المقطوع المرويّ في الكافي، الآمر لعائشة وحفصة بدخولهما البيت بعد دخول الأعمىٰ عليهما، ويستثنىٰ من الحكم مطلقاً اجماعاً محل الضرورة والقواعد من النسوة...» وفي طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام سقطت كلمة (تمنع) بعد كلمة (لا).

وفي التذكرة: «منع جماعة من علمائنا [وفي الجواهر ٢٩: ٨١ نقلاً عن التذكرة منع أكثر علمائنا] نظر المرأة إلىٰ الرجل كالعكس لقوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور ٢٤: ٣١] فلا يجوز لها النظر إلّا إلىٰ وجهه وكفّيه» **التذكرة ٢٣: ٩٢**.

وفي الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف في تحريم نظر المرأة إلىٰ الأجنبي» **الحدائق ٢٣: ٦٥**.

وفي وسيلة النجاة: «لا يجوز للمرأة النظر إلىٰ الأجنبي كالعكس، واستثناء الوجه والكفين فيه أشكل منه في العكس» وسيلة النجاة المسألة ١٩ من أوّل النكاح، فالحال في الرجل عنده أهم بكثير من المرأة، حيث لا استثناء في عدم جواز نظر المرأة إليه.

فإن تم إجماع وثبتت به الملازمة القطعية بين الحكمين فهو المتبع.

وإن لم يتم الاجماع المحصل على الملازمة، **كما هو كذلك، وأنّىٰ لنا باثبات هذه الملازمة وأن الإجماع محصل قطعي كاشف عن رأي المعصوم**عليه السلام**، بل لم يذكر حكم الملازمة والحرمة في كلام جماعة من القدماء وغيرهم.**

أما بالنسبة إلى الوجه والكفين فلا شك في عدم الملازمة وهو كافٍ في اثبات عدم الملازمة، أي لو التزمنا بعدم جواز نظر الرجل إلىٰ المرأة حتى في الوجه والكفين **لا نلتزم بحرمة العكس** في نظر المرأة إلىٰ وجه وكفي الرجل وعنقه ورجليه، **ولعل السيرة القطعية** قائمة على جواز ذلك من غير نكير في زمان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وما بعده، فقد كانت النساء يتكلمن مع الرجال، وبطبيعة الحال ينظرن إليهم كما في زماننا هذا، فتسأل عن مسألة أو عن حاجة أو غير ذلك وتنظر وإن كانت متحجبة، فالحكم بحرمة ذلك لعله خلاف السيرة القطعية، فلابدّ من اثبات الحرمة بدليل آخر، كما ثبتت في نظر الرجل إلىٰ المرأة ولا دليل علىٰ ذلك.

٢ ـ وقد استدل على عدم جواز نظر المرأة إلىٰ الرجل، بغير الاجماع الذي قد عرفت ما فيه، بعدة وجوه أُخرىٰ:

منها[1]: قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ...﴾[2]

وفي المستمسك: «والذي يظهر من كلماتهم مساواة المرأة للرجل في المستثنىٰ منه والمستثنىٰ. فإن الحكم في المستثنىٰ بالنسبة إلىٰ نظر الرجل كان مستنداً إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾، وليس مثله ثابتاً في نظر المرأة، فلا مستند في المساواة كلية إلّا الاجماع كما ادعاه بعضهم» **المستمسك ١٤: ٢٦ وفي المستمسك طبعة بيروت ١٤:**

وأما المخالفون فقال منهم ابن قدامة في المغني «فأما نظر المرأة إلىٰ الرجل ففيه روايتان (أحداهما) لها النظر إلىٰ ما ليس بعورة (والأُخرىٰ) لا يجوز لها النظر من الرجل إلّا إلىٰ مثل ما ينظر إليه منها اختاره أبو بكر وهذا أحد قولي الشافعي» **المغني ٧: ٤٦٥**.

(١) **ما استدل به العلّامة في التذكرة ٢٣: ٩٢** وتقدم نقل الاستدلال في الهامش السابق.

(٢) النور: ٣٠ ـ ٣١.

بدعوى ان غض البصر عبارة عن ترك النظر للرجال .

والجواب عن ذلك : أن الذي تدل عليه الآية المباركة كما أشرنا إليه سابقاً[١] **إنما هو لزوم غض النظر ، ومعنىٰ غض النظر هو الانصراف عن الشيء تماماً وجعله كالعدم لما يراد منه** ، كما يستعمل في المحاورات كثيراً ويقال : (ومع غض النظر عن ذلك) أي ومع جعل الجواب الأوّل أو الدليل الأوّل كالعدم ، فأن غض النظر أمرٌ وترك النظر امرٌ آخر ، **فان غض النظر** عن الشيء في المقام جعله كأنه مغفول عنه ولا يكون له طمع فيه فيما يكون المقصود منه الاستمتاع ، فمعنى **قوله تعالىٰ** : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[٢] ـ والله العالم ـ ان الرجل لابدّ وأن يغض نظره عما يطلب من المرأة من الاستمتاع وجعله كالعدم إلّا من الزوجة والمملوكة كما في قوله تعالىٰ : ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[٣] **فكذا المرأة في قوله تعالىٰ** : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ معناه أن المرأة لابدّ لها من ان تغض نظرها بالنسبة لغير الزوج والمالك ، أي لا يكون لها أي طمع من غيرهما فيما يراد من الرجل ، وتجعل غيرهما كالعدم[٤] ، **وهذا غير ترك النظر ، بل هما ضدان .**

---

(١) أشار إليه السيد الأستاذ دام ظله في المسألة ٢٧ **[٣٦٥٩]** عند التعرض لقوله تعالىٰ ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...**﴾ .

(٢) النور ٢٤ : ٣١ .

(٣) المؤمنون ٢٣ : ٦ .

(٤) وهذا لا ينافي تفسير أهل اللغة للغض بمعنىٰ قصره أو تنقيصه أو كسره أو خفضه أو تخفيفه التي كلها بمعنىٰ قصره علىٰ غير النظر الذي يكون للاستمتاع من المرأة ، وأما هو فلابدّ وأن يجعل كالعدم ، فإن النظر إلىٰ المرأة مما لابدّ منه ولا يمكن عدمه في المجتمعات البشرية من قبل مجيء الإسلام إلىٰ يومنا هذا ، فإن المرأة إن لم تكن أكثر من نصف المجتمع لا شك أنها بمقدار نصف المجتمع ، والنظر إليها شيء لا يمكن الانفكاك عنه . **لكن النظر إليها كما** هو واضح يكون علىٰ نحوين : **الأوّل** : النظر إليها بما أنها طرفاً في المعاملة أو العمل أو أي شيء

وليس[١] **وجود أحدهما مقدمة لترك الآخر، ولا العكس**[٢]، كسائر الأُمور المتضادة، لا سيما لو لم ينحصر التضاد بفردين كما في المقام، إذ إن لترك النظر ـ الذي هو طبق جفن على جفن ـ وغض النظر وهو الانصراف عن الشيء تماماً وجعله كالعدم من حيث ما يراد من الاستمتاعات الجنسية، ضداً ثالثاً، وهو أن لا يغض النظر عن الشيء ـ أي لا يجعله كالعدم ـ ولا

طارئ يستلزم النظر إليها، والكلام معها وأخذ شيء منها واعطاء شيء إليها، وهو النظر الذي يقتصر فيه علىٰ انجاز العمل أو المعاملة أو الطارئ أو عارض يقتضي ذلك. **الثاني**: النظر إليها نظر استمتاع عما يراد منها والذي يكون عادة مع التلذذ والريبة وخوف الوقوع في الحرام فخفض النظر أو كسره أو قصره أو تنقيصه أو تخفيفه كما فسّر أهل اللغة الغض بذلك: هو ما يراد به أن لا يكون نظراً بالنحو الثاني فإنه ممنوع في الآية المباركة وهو الذي نقول إنه هو الذي تقتضيه من التبعيضية، وإلّا فلو كان المراد من الغض ترك النظر فاللازم أن يقول قل للمؤمنات يغضضن أبصارهن لا من أبصارهن. ويشهد علىٰ ما ذكرنا بصراحة ما تعقبت به الآية المباركة وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ**﴾ حيث إنّه عقّب بقوله تعالىٰ: ﴿**وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ أي من النظر الذي يكون من النحو الثاني الذي لو كان بلا شك لا يكون الفرج محفوظاً ولكان الناظر من العادين لأنه ابتغىٰ ما وراء ما يراد من الزوجة والمملوكة، وأما النظر بالنحو الأوّل فإنه لا ينافي حفظ الفرج والفرج به محفوظاً. وكذا قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ فإنه معقّب بقوله تعالىٰ: ﴿**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ فإن النظر الذي يكون من النحو الثاني هو الذي لو كان كان الناظر من العادين وهو الذي يوجب أن لا يحفظ الفرج، لا النظر من النحو الأوّل. ولا شك في أنّ الآيتين معاً دالتان علىٰ النظر الذي يكون مع التلذذ والريبة بلا شك حرام وممنوع وهو النظر الذي يكون مع قصره وكسره وخفضه وتخفيفه الذي هو النظر إلىٰ غير ما يراد من المرأة من الاستمتاعات، لا أن المراد من الغض عدم النظر وإن النظر مطلقاً حرام فإن هذا غير محتمل في الآيتين جزماً.

(١) **هذا وهم ودفع**.

(٢) أي ليس وجود أحدهما مقدمة لوجود الآخر.

يترك النظر إليه ، كما لو جعل حاجباً عنه ، **فلا معنى لأن يقال إن الأفضل النهي عن المقدمة وانه ابلغ من النهي عن ذي المقدمة** ، وأنّ الأمر بغض البصر إنما هو لأجل التحفظ عن الوقوع في المحرم وهو النظر إلىٰ الأجنبية[١] .

وبحسب تتبعنا لم نجد صحة استعمال غض البصر بمعنى عدم النظر أبداً . إلّا أنه قد يتوهم أنّه مستعمل فيه في الآية المباركة ، كما روي أنه ينادىٰ يوم القيامة فيقال : غضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة عليها السلام[٢] بدعوى ان المراد عدم النظر .

ولكن ليس الأمر كذلك ، لأن المراد الأمر بترك النظر حقيقة ـ الذي هو طبق جفن على جفن ـ وجعل الإنسان نفسه كالأعمى ، وبهذا المعنى يكون تجليلاً لمقام الصديقة عليها السلام[٣] . ولم يستعمل الغض في الآية المباركة في المقام في هذا المعنى يقيناً ، إذ لا يجب على الرجل والمرأة الغض بهذا المعنى ، وارادة ترك النظر منهما ـ أي من الآيتين ـ محتاج إلى قرينة وعناية زائدة .

---

(١) **القائل بهذا القول** السيد محمّد باقر الكلهنوي في كتاب اسداء الرغاب في مسألة الحجاب (عن وجه السنّة والكتاب) **قال ما نصه :** «لا ريب أنّ الأمر بغضّ البصر أمر مقدّمي ووجوب الغضّ غيريّ لكونه مقدّمة لترك الحرام وهو النظر إلىٰ الأجنبيّة ، والأمر بمقدمة الواجب أدلّ في الاعتناء بذي المقدمة من الأمر به لدلالته علىٰ أن وجوبه اقتضىٰ ايجاب مقدّمته ، فالأمر بغضّ البصر إنّما هو لأجل التّحفظ عن الوقوع في المحرّم وهو النظر إلىٰ الأجنبيّة ، وهو المقتضي لايجاب غضّ البصر ، وفيه من الدلالة علىٰ المبالغة في تحريم النظر ما لا يخفىٰ . ولعل السرّ فيه أنّ وجوب المقدّمة عقلي ليس من وظيفة الشارع ، بل يكفيه ايجاب ذي المقدّمة ، فتعرّض الشارع لما ليس من وظيفته يدل علىٰ غاية اعتنائه بأصل الواجب» **اسداء الرغاب في مسألة الحجاب : ١٤** .

(٢) تفسير فرات الكوفي : ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ح ٥٧٨ ، عدة الداعي : ٢٦٧ ، بحار الأنوار ٧٦ : ٢٤٦ ح ٥ ، وج ٨ : ٥٤ ح ٥٩ ، وج ٣٧ : ٧٠/ملحق ح ٣٨ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٣٦ ح ٥٥ .

(٣) فالغض مستعمل في طبق الجفن علىٰ الجفن لقرينة التجليل لمقام الصديقة عليها السلام وارادة ترك النظر من آية الغض يحتاج إلىٰ قرينة ولا قرينة عليه .

وعليه : بما أن المراد من قوله تعالىٰ : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ...﴾ ليس هو طبق جفنها عن الرجل لاحتياجه إلىٰ قرينة باعتبار عدم صحة استعماله فيه ، كان المتعين أن يكون المراد بغض بصرهن صرف النظر عما يراد من غير الزوج والمالك من الرجال وفرض غير الزوج والمالك من الرجال كالعدم أي من حيث أنواع الاستمتاع من الرجل ، **ونظرهن الذي قامت عليه السيرة إلىٰ وجه الرجل ورأسه وعنقه وكفيه وقدميه إنما هو لا المشوب بنحو من أنحاء الاستمتاع** ، ولذا قالوا إن السيرة التي قامت علىٰ جواز ذلك إنما هي مع عدم التلذذ والريبة ، **فلا دلالة للآية المباركة الآمرة بغض بصرهن** علىٰ عدم جوازنظرهن إلىٰ وجه الرجل وكفيه ورأسه ونحوها[1] أبداً .

ثم إن الاتيان بكلمة «من» لابدّ وأن يكون لنكتة ، وهي على ما ذكرنا من تفسير الآية بصرف النظر والاعراض عن غير الزوجة والمملوكة والزوج والمالك وجعلهم كالعدم واضحة الدلالة على التبعيض ، لأن ترك النظر عن غيرهما لا يكون على نحو الإطلاق ، وإنّما هو فيما يرجع إلى الاستمتاعات الزوجية ، لا المعاملات وغيرها مما يحتاجه الإنسان في المعاشرة مع الغير حيث لا تفرض كالعدم . **وأما لو فسرنا** الآية بترك النظر **فلا يبقى لكلمة «من» معنى** ، لعدم المعنى للتبعيض في المقام لأن اللازم علىٰ هذا هو أن يقول قل للمؤمنات يغضن أبصارهن لا من أبصارهن ، وهو بعيد ممن كلامه في منتهى درجات الفصاحة والبلاغة . **إلّا أن يقال** : ان الممنوع من النظر قسم خاص وهو الذي حرمه الله ـ على ما يظهر من بعض كتب اللغة ـ وهو مردد بين النظر للبدن دون الوجه واليدين ، أو حتى النظر لهما ، أو النظر مع التلذذ ، **فلا يمكن الاستدلال بالآية حينئذٍ على حرمة النظر على الاطلاق لإجمالها** .

ومما يؤكد أنّ المراد من غض البصر صرف النظر عما يراد من الرجل وجعل ذلك مغفولاً عنه ـ لا ترك النظر إليه ـ أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله بان يقول ذلك للمؤمنات ، والجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم ، والمؤمنات كالمؤمنين فيهن من تبصر ومن لا تبصر ، فيكون مفاد العموم شموله للمبصرات وغير المبصرات ، ومعنى ذلك أن لا تطمع المرأة في غير زوجها أو مولاها

---

(١) بل وغيرها ـ غير العورة ـ إلّا علىٰ نحو الاحتياط الواجب .

بأي نوع من أنواع الاستمتاع ، لا أن تترك النظر إليه ، وإلّا أوجب ذلك تخصيص العموم **بذوات الابصار** ، وهو بلا موجب كما عرفت[١] .

وقد يتوهم أن الآية ناظرة إلى ترك النظر ، **لمعتبرة سعد الاسكاف** ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : «استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة ، **وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ** ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها ، واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه ، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنّه ، فأتاه فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما هذا ؟ فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾»[٢] . فتدل علىٰ أن المراد بغض النظر هو ترك النظر ، لا جعل الشيء مغفولاً عنه .

ولكن الظاهر انه ليس الأمر كذلك ، لأن الشاب كان يتلذذ بهذا النظر وكان يستمتع بنحو غفل عن نفسه حتى شق العظم أو الزجاجة وجهه وهو غير ملتفت لذلك ، وهذا لا يدل على عدم الجواز عند عدم الريبة والتلذذ ، ومعه داخل في الآية بلا كلام ولا شك[٣] .

---

(١) **هذا المؤكد الذي ذكره السيّد الأُستاذ** دام ظله لكون المراد من غض البصر صرف النظر عما يراد من الرجل وجعل ذلك مفغولاً عنه إلّا من الزوج والمالك متوقف علىٰ أن يكون العموم في الجمع المحلىٰ بالألف واللام شاملاً للمبصرات من النساء والعمياوات .

وهو أوّل الكلام فإنه بلا إشكال أن هذا العموم الذي خوطب به النبيّ صلى الله عليه وآله بأن يقول ذلك للمؤمنات من أوّل الأمر غير شامل للعمياوات منهن كما هو غير شامل للمجنونات منهن والصغيرات ، وأن العموم في المؤمنات بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء إنما هو بالنسبة إلىٰ المبصرات كما هو واضح حتّىٰ أنه يقال لو قلنا إنه لو كان المراد ترك النظر للزم تخصيص ذلك بذوات الأبصار وهو بلا موجب .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٩٢ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٣) وهذا مؤكد لما هو ظاهر الآية المتقدم الكلام عليه والذي هو أن المنهي عنه بقوله ﴿**وَقُل**

﴿لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ إنما المراد منه هو صرف النظر عما يراد من النساء من الاستمتاعات عدا الزوجة المملوكة، وبلا إشكال الشاب الذي نزلت الآية لحادثته كان يتلذذ بالنظر المذكور وغفل عن نفسه حتّىٰ سالت الدماء منه، وأين هذا من دلالة الآية علىٰ ترك النظر إلىٰ النساء.

ومما ذكرنا كله يظهر لك ما في كثير من الكتب الفقهية، ومنها أنوار الفقاهة حيث قال صاحبه (حفظه الله): «والعمدة في المسألة [استدلالاً علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل الأجنبي] آية الغضّ خطاباً للنساء ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهي عامة ولكن يستثنىٰ منها الوجه والكفّان بالاولوية القطعية وتسالم الأصحاب» **أنوار الفقاهة ١: ٨٣ ـ ٨٤**. فإنه أخذ حفظه الله (غض البصر) بمعنىٰ (عدم النظر الذي لم نجد صحة استعماله فيه في شيء من الموارد بحسب التتبع، بل حتّىٰ في اللغة، فإن غض البصر قالوا: بمعنىٰ كسره وقصره ونقصه ـ لا عدم النظر ـ والظاهر أنهم يريدون صرفه وجعله كالعدم.

ومن الغريب أيضاً أن الشيخ المكارم حفظه الله قال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُـل لِّـلْمُؤْمِنَـٰتِ يَـغْضُضْنَ مِـنْ أَبْـصَـٰرِهِنَّ﴾: «كلمة «يغضوا» مشتقة من غض من باب ردّ، وتعني في الأصل التنقيص، وتطلق غالباً علىٰ تخفيض الصوت وتقليل النظر، لهذا لم تأمر الآية أن يغمض المؤمنون عيونهم» **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٩: ٦٠** فإذا لم تأمر الآية بغمض المؤمنين عيونهم فالمفروض أن البحث في الرجل الناظر الذي ليس نظره نظر شهوة لأن الكلام في غيره، فلماذا يكون هذا النظر الذي هو ليس بشهوة حراماً، وأي دليل عليه، فإن الغض المأمور به نهي عن النظر بشهوة أي المتبحر فيه والمركز، أي الذي هو النظر الجنسي فأي دليل علىٰ حرمة غيره؟!

نعم النظر المتبحر فيه أي الجنسي وهو الذي نهي عنه في الآية المباركة بمقتضىٰ ما ذكره حفظه الله من سبب نزول الآية المباركة وهو الشاب الذي من الأنصار في معتبرة سعد الاسكاف الذي شق وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فسأل الدم علىٰ ثوبه وصدره. وظاهر هذه المعتبرة

والذي يؤكد أن ما ذكر توهم ليس إلّا ، أنه نظر إلى خلفها لا إلى الوجه والكفين ، ولا شك أنه ليس النظر إلى الخلف محرم لو لم يكن عن تلذذ ، فهذا خارج عن محل الكلام . **فلا تدل الآية المباركة ـ أي آية الغض ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ ـ على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل الذي هو محل الكلام .**

٣ ـ ثم إنه استدل على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل أيضاً بعدّة روايات :

منها : ما رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي[١] ، قال : «استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة ، فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنه أعمى ، فقال : إن لم يركما فإنّكما تريانه»[٢] الظاهرة في مبغوضية الرؤية .

ولكن الرواية مرسلة على تقدير عدم المناقشة في دلالتها ، وإن الرواية تكفلت فعل من النبي ﷺ وهو لا يدل على اللزوم ، فإن البرقي يرويها عن النبي ﷺ بدون واسطة ، والفاصل الزمني بينهما كثير جداً[٣] .

التي هي سبب نزول الآية أن الشاب كان متلذذاً بنظره وكان يستمتع بنحو غفل عنه نفسه حتّىٰ شق العظم أو الزجاجة وجهه وهو غير ملتفت . وهذا لا يدل علىٰ عدم الجواز عند عدم الريبة والتلذذ ومعتبرة سعد الاسكاف مذكورة في الشرح أعلاه فراجعها ، **ويؤكد كون نظر الشاب الأنصاري نظر تلذذ** أنه نظر إلىٰ خلفها ولا شك في أن النظر إلىٰ الخلف ليس محرماً لو لم يكن عن تلذذ فلا تدل آية الغض **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** [النور ٢٤ : ٣٠ـ ٣١] علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل لو لم يكن في النظر تلذذ وريبة ، وأما معهما أو مع أحدهما فهو خارج عن محل الكلام وداخل في المنع في الآية أيضاً جزماً .

(١) هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي الثقة .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) فإن البرقي توفي سنة ٢٧٤ قاله أحمد بن الحسين في تاريخه ، وقال علي بن محمّد بن ماجيلويه : أنّه توفي سنة ٢٨٠ ، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) النجاشي : ٧٧ .

ومنها : ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال ، قال «قال النبي ﷺ : اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها ، فإنّها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كلّ عمل عملته ، فإن أوطأت فراشه غيره كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها»[1] .

ولكن الرواية على تقدير عدم المناقشة في دلالتها ـ باعتبار أخصيتها من المدّعى لاختصاصها بذات البعل ـ ضعيفة السند جداً ، حيث إن فيه مجاهيل[2] .

ومنها : ما عن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبيّ ﷺ : «إنّ فاطمة قالت له في حديث : خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال ، فقال النبي ﷺ : فاطمة منيّ»[3] .

ولكن الرواية مرسلة[4] **، على أن ذلك خير للنساء** .

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح ٢ ـ .

(٢) روىٰ الصدوق في عقاب الأعمال هذه الرواية عن محمّد بن موسىٰ المتوكل عن محمّد بن جعفر عن موسىٰ بن عمران عن عمّه الحسين بن زيد عن حماد بن عمرو النصيبي ، عن أبي الحسن الخراساني ميسرة عن أبي عائشة عن يزيد بن عمر ، عن عبدالعزيز عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ﷺ . عقاب الأعمال : ٣٤٥ ، ونقلها عنه صاحب الوسائل في ج ٢٠ : ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ ، وفي الوسائل ج ٢ : ٣١٧ باب ١٠ من أبواب استحباب عيادة المريض ح ٩ وفيها عدة مجاهيل ، راجع المفيد من معجم رجال الحديث .

علىٰ أن الظاهر منها كون نظرها إليه مع الشهوة حيث إن «ملأت عينها» كناية عن النظر بشهوة ، وهو بلا كلام محرم ، ومحل كلامنا هو النظر المجرد عن الشهوة كما هو واضح .

(٣) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٤) الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب مكارم الأخلاق ذكر العلماء البارزين أنه من أعلام القرن السادس الهجري ولكن ذكر السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة أنّه توفي بسبزوار سنة ٥٤٨

ومنها : ما عن الحسن الطبرسي عن أم سلمة قالت : «كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال : أحتجبا ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟»[1] .

ولكن الرواية مرسلة[2] ، على أن ذلك فعل من النبي ﷺ وهو لا يدل على اللزوم[3] .

ونوقش في تاريخ الوفاة المذكور **مكارم الأخلاق : ٦** وعلىٰ كل حال الفاصل الزمني بين الطبرسي وبين النبي ﷺ كبير جداً .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٢باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٢) فإن الفاصل الزمني بين الحسن الطبرسي الذي ذُكر أنّه من أعلام القرن السادس الهجري وبين أُم سلمة كبير جداً .

ثمّ إن قوله ﷺ علىٰ فرض صحة الرواية : أحتجبا ليس بيان فعل من النبي ﷺ بل هو أمر ويُدعىٰ أنّه ظاهر في الوجوب . لكن السيرة قرينة علىٰ أنه ظاهر في الاستحباب لا الوجوب .

(٣) **ذكر بعض الفقهاء** بعد ذكر رواية استئذان ابن أُم مكتوم علىٰ النبيّ ﷺ وعنده عائشة وحفصة وبعد رواية أُم سلمة المرسلة هذه أنه «يبقىٰ هنا سؤال في فقه هذه الروايات : وأنّه كيف منعهن من النظر والحال إنّ النساء كنّ يأتين المساجد ، ويشترين الأشياء من الأسواق وغيرها ، وكنّ يرينهم [أي الرجال] فكيف أمرهنّ بالاحتجاب عن الضرير ، وقد جرت سيرة المسلمين قديماً وحديثاً علىٰ خلافه . **ويمكن الجواب عنه** : بأنّ ابن أُم مكتوم أو مثله لم يكن ساتراً لجميع بدنه عدا الوجه والكفيّن ، بل كثير من الأعراب في الصدر الأوّل لم يكن لهم قميص ظاهراً ، وكان لهم إزار فقط ، أو شيء شبيه بثوبي الإحرام ، وكان يُرىٰ شيء كثير من صدورهم أو ظهورهم ، كما يستفاد من قصّة سوادة بن قيس أيضاً ، فلذا أمرهنّ بالاحتجاب عنه ، وإلّا كان النظر إلىٰ الوجه والكفين أمراً متعارفاً بينهم» **أنوار الفقاهة ١ : ٨٤ ـ ٨٥** .

والمراد من قصة سوادة بن قيس هو قول سوادة لرسول الله ﷺ : «فداك أبي وأُمي يا رسول الله : إنك لما أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت علىٰ ناقتك العضباء وبيدك القضيب الممشوط

﴿ فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني» أمالي الصدوق : ٧٣٣ ، وهو دال علىٰ أن بطن سوادة لم يكن يسترها ثوب .

وفيه أوّلاً : أن ما ذكره (حفظه الله) أدّل علىٰ جواز نظر المرأة إلىٰ غير الوجه والكفين من الرجل الأجنبي من دلالته علىٰ عدم الجواز ، وذلك **لأنه يعترف** بأن النساء كنّ يأتين المساجد ويذهبن إلىٰ الأسواق وغيرها لشراء الأشياء ، وكن يرين الرجال ، **ويعترف بأن كثيراً** من الأعراب في الصدر الأوّل [والمتيقن منه في زمان النبيّ ﷺ] لم يكن لهم قميص ظاهراً ، وكان لهم إزار فقط أو شيء شبيه بثوبي الإحرام ، وكان يرىٰ شيء كثير من صدورهم أو ظهورهم ، كما يستفاد من قصّة سوادة ، فإن كثيراً منهم [أي ممن ليس لهم إزار ولم يكن لهم قميص أو رداء] كانوا يتواجدون في المساجد والأسواق وغيرها ، وكانت النساء تنظر إليهم بلا إشكال ، **وهذه هي السيرة المدعاة علىٰ النظر سيما إلىٰ ما تعارف كشفه علىٰ الأقل في ذلك الزمان** . فما ذكره دال علىٰ جواز النظر إلىٰ الصدر والظهر من الرجل الأجنبي ، لا أنّه دال علىٰ عدم جواز نظر المرأة إلّا إلىٰ الوجه والكفين من الرجل الأجنبي ، هذا أوّلاً .

وثانياً : من أين علم أن ابن أُم مكتوم لم يكن ساتراً لجميع بدنه عدا الوجه والكفين ، فإنه لم يذكر ذلك لا في هذه الرواية ولا في غيرها ، ولم يذكره (حفظه الله) علىٰ نحو الاحتمال ، بل ذكره علىٰ نحو الجزم واليقين ، وكأنه اخبار عنه . فإن كان منشأ هذا العلم هو كثرة هؤلاء الأشخاص في الصدر الأوّل فيحمل ابن أُم مكتوم علىٰ الغالب ، رجع الإشكال من جديد وأن أمرهن بالاحتجاب علىٰ خلاف سيرة المسلمين قديماً وحديثاً ، فكيف يكون ذلك جواباً عنه ؟ علىٰ أن الروايتين مرسلتان .

ثمّ من الاعتراف بسيرة المسلمين علىٰ نظر النساء المسلمات إلىٰ صدور وظهور وبطون الرجال من غير نكير ولا رادع يتبيّن أن القول بحرمة تجريد الرجال ولطمهم علىٰ صدورهم في عزاء سيد الشهداء عليه السلام مع علمهم بنظر النساء إليهم أوّلاً خلاف سيرة المسلمين .

وثانياً : لو كان في تجرد الرجال اعانة للنساء علىٰ النظر الذي يكون إلىٰ صدورهم وظهورهم وبطونهم وهو حرام فرضاً وتنزلاً فاللازم عدم نظر النساء إلىٰ الرجال لحرمته عليهن

فليس هنا أي رواية معتبرة تدل على عدم الجواز بالنسبة إلى نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل الأجنبي.

ويؤكد ما ذكرنا أن حكم نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي لا يخلو إما أنه كان واضح الحرمة، أو واضح الجواز، أو مورداً للترديد.

أما احتمال أنه كان واضح الحرمة فباطل جزماً، فإنه لا احتمال لكون حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل أوضح من حرمة نظر الرجل إليها، بنحو يرد السؤال عن حرمة نظر الرجل إلىٰ المرأة، ولا يرد السؤال عن حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل، **فلذا لا احتمال لكون نظر المرأة إلىٰ الرجل واضح الحرمة، ولا يمكن الالتزام بأن حكمه كان مردداً**، لعدم وجود رواية واحدة في المقام ـ غير ما تقدم من المرسلات ـ في نظر المرأة للرجل، **فلم يتعرض لذلك في الروايات من الأئمة عليهم السلام ابتداءً ولا جواباً عن سؤال، مع كثرة الروايات الواردة في معرفة حكم نظر الرجل للمرأة**، فلو كان الحكم مشكوكاً فيه كيف لم يُسأل الإمام عليه السلام ولا سؤال واحد عنه، **فهذا قرينة واضحة على أن السيرة كانت قائمة في زمانهم أيضاً، وكان كل أحد يعلم بجواز ذلك** ولا يستنكره أي أحد، لا سيما ما تعارف كشفه في الخارج. **فإن ثبت اجماع على التحريم فهو، وهو لا يتم بالنسبة إلى الوجه واليدين والعنق والرجلين جزماً، للسيرة القائمة على ذلك**، وإلّا فالحكم المذكور مبني على الاحتياط لا محالة[1].

لا حرمة ذلك علىٰ الرجال، إذ لا يجب علىٰ الرجال التستر من النساء. **ودعوىٰ** حرمة اعانة الرجال النساء علىٰ النظر المحرم ولذا يحرم عليهم التجرد واللطم ليست صحيحة، إذ إن الاعانة كما تقدم لا تحرم، ولا دليل علىٰ حرمتها، وإنما يحرم التعاون ﴿**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾.

وثالثاً: توضح أن الأدلة التي أُقيمت علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل كلها غير صحيحة والاحتياط الوجوبي بتركهن النظر إليهم احتياط بالترك ليست الاعانة عليه اعانة علىٰ الحرام.

(١) **احتاط السيد الأُستاذ** دام ظله احتياطاً وجوبياً في عدم نظر المرأة إلىٰ ما لم يتعارف كشفه من بدن

واستثنى جماعة الوجه والكفّين فقالوا بالجواز فيهما[1] مع عدم الريبة والتلذّذ .

---

(١) البحث الثالث : في هذه المسألة : وهو في جواز نظر الرجل إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من غير تلذذ وريبة وعدم جوازه ؟

فيه كلام وخلاف .

ذهب جماعة إلىٰ الجواز، منهم الشيخ الأنصاريﷺ وأصر على ذلك[1].

ﷺ الرجل الأجنبي في منهاج الصالحين ٢ : ٢٦٠ مسألة ١٢٣٢ ، وفي ما تعارف كشفه احتاط احتياطاً استحبابياً بالترك ، وكذا السيد الأُستاذ السيد السيستاني دام ظله في منهاج الصالحين ج ٣ : ١٢ مسألة ١٥ في الاحتياط الوجوبي والاستحبابي . ولعل الاحتياط الوجوبي الذي ذكره اساتذتنا العظام مع مخالفته للسيرة القائمة علىٰ الجواز في غير ما تعارف كشفه أيضاً كما اعترف السيّد الخوئيﷺ من جهة مصلحة في اخفاء الفتوىٰ بالجواز ، فإن الاجماع المحتمل علىٰ التحريم لا يقف أمام السيرة علىٰ الجواز فيه ، والتي هي قائمة في زمانهم عليهم السلام أيضاً .

(١) **قال**ﷺ بعد أن ناقش في جميع ما استدل به علىٰ عدم الجواز ، وبعد أن ذكر جملة من الأخبار الصحيحة وغيرها الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها مضافاً إلىٰ الآية المباركة ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **(قال في ص ٤٨ من كتاب النكاح)**: «إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبّع ، منها ما سيجيء في مسألة جواز النظر لمعالجة المريض ، ومنها ما سيجيء في جواز سماع صوتها ، ومنها ما دل علىٰ كراهة القنازع والقُصَّة [القصة شعر الناصية والجمع قصص ، مجمع البحرين] ، ونقش الراحة بالخضاب للمرأة» إلىٰ أن قال : «ثمّ إنّك قد عرفت أن النظر [أي إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية] إذا كان بقصد التلذذ فهو حرام [اجماعاً] كما ادّعاه غير واحد ، وعليه أو علىٰ خوف الفتنة يحمل ما ورد من ذمّ النظر في الأخبار ، وأمّا إذا لم يكن يقصد به التلذذ ولكن علم بحصول اللذّة بالنظر ، أو لم يعلم به ولكن تلذّذ في أثناء النظر ، فهل يجب الكف أم لا ؟ الظاهر : الثاني [أي لا] لاطلاق الأدلّة ، ولأن النظر إلىٰ حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً ـ بمقتضىٰ الطبيعة البشرية المجبولة علىٰ ملائمة الحسان ـ فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب

ﷺ

وادعى صاحب الجواهر وجماعة عدم الجواز، وأصر على أن ذلك أمر معلوم بين المتشرعة، ومرتكز في اذهان المتدينين[1].

﴿ استثناء النظر إلىٰ حسان الوجوه مع أنّه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم، **ويؤيد ما ذكرنا** ما رواه في الكافي عن **علي بن سويد في الصحيح**، قال «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلىٰ المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: لا بأس يا علي إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإيّاك والزنىٰ فإنّه يمحق البركة ويذهب بالدين». كتاب النكاح تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٨ ـ ٥٣ طبع المؤتمر العالمي.

وممن ذهب إلىٰ جواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية مع عدم التلذذ والريبة غير الشيخ الأنصاري قدس سره، الشيخ الطوسي وجماعة، ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٣٨٥، والتبيان ٧: ٤٢٨ ـ ٤٢٩ (ونسب إلىٰ الشيخ في النهاية: ٤٨٤ أيضاً ولكن ليس ذلك في النهاية، بل الموجود فيها عدم الجواز)، والشهيد الثاني في المسالك ٧: ٤٧، وسيد المدارك في نهاية المرام ١: ٥٥، والمحقق النراقي في المستند ١٦: ٤٦، والمحدث البحراني في الحدائق ٢٣: ٥٣ ـ ٥٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ٣٨ ـ ٣٩، والسبزواري في الكفاية ٢: ٧٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٧: ٢٦، وصاحب الرياض ١٠: ٤٩، والشيخ أحمد الجزائري قلائد الدرر ٣: ١٦٨، والفيض في الوافي، والسيد الحكيم في المستمسك ١٤: ١٨ ـ ١٩ طبعة بيروت والسيد الأُستاذ السيد السيستاني دام ظله في منهاج الصالحين ٣: ١٢ مسألة ١٥، والسيد الإمام السيد الخميني في العروة الوثقىٰ (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام) ٥: ٤٩٤. والفيروزآبادي في نفس المصدر. **بل هو ظاهر كل من لم يعلق علىٰ العروة**، لأن المختار لصاحب العروة الجواز والاحتياط الاستحبابي بالمنع، ومن لم يعلق عليه ظاهرة الموافقة له.

(١) **الجواهر ٢٩: ٨٠** قال قدس سره: «والسيرة والطريقة معارضة بمثلها من المتدينات والمتديّنين في جميع الأعصار والأمصار، بل لعل التطلع إلىٰ وجوه النساء المستترات من المنكرات في دين الإسلام... فلا ريب في أنّ ترك النظر أحوط وأقوىٰ». واختار هذا القول قبل الشيخ صاحب ﴾

وفصّل المحقق بين النظرة الأُولى والثانية[1].

وكيف كان، المتبع هو الدليل.

استدل للقول بالجواز بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[2] بدعوى ان الزينة الظاهرة المستثناة من ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ هي الوجه والكفان، فتدل الآية بمقتضىٰ ظهورها في نفسها على جواز النظر إليهما من جهة الاستثناء، أو ولو من جهة تفسير الزينة الظاهرة التي يجوز ابدائها

الجواهر العلّامة في التذكرة ٢٣: ٨٧ والفخر في الايضاح ٣: ٦ ووافقهم لاحقاً السيد الأُستاذ السيد الخوئي هنا أي في موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٤٦ ـ ٤٩ واحتاط وجوباً بعدم النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية وكفيها مع عدم التلذذ والريبة في منهاج الصالحين ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. مسألة ١٢٣٢ وممن وافق العلّامةَ والفخرَ السيدُ السبزواري في مهذب الأحكام ٢٤: ٤٠ ـ ٤٣.

وأما علماء أبناء السنة والجماعة فقال منهم ابن قدامة في المغني: «فأما نظر الرجل إلىٰ الأجنبية من غير سبب فإنه محرّم إلىٰ جميعها في ظاهر كلام أحمد، قال أحمد: لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلىٰ كفها، لا يحل له ذلك. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلىٰ ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال ابن عباس «الوجه والكفين». وروت عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ رسول الله في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرىٰ منها إلّا هذا وهذا ـ وأشار إلىٰ وجهه وكفيه ـ رواه أبو بكر وغيره، ولأنّه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل» المغني ٧: ٤٦.

(١) **الشرائع ١: ٣١٧**، قال: «ولا ينظر إلىٰ الأجنبية أصلا إلّا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلىٰ وجهها وكفيها علىٰ كراهة مرّة، ولا يجوز معاودة النظر». وكذا العلّامة في التحرير ٣: ٤١٩.

(٢) النور ٢٤: ٣١.

بمقتضىٰ الاستثناء في الروايات بمواضع الزينة التي هي الوجه والكفان[١] لو لم تكن الآية ظاهرة فيهما.

ولكن هذا الاستدلال لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

والجواب عليه تارة بملاحظة الآية في نفسها، وأُخرىٰ بملاحظتها مع الروايات المفسرة للزينة بمواضع الزينة.

أما الجواب بملاحظة الآية في نفسها: فلأنه لم يظهر أنّ المراد من الزينة مواضع الزينة ـ كما هو المفروض في بعض الروايات ـ بل ظاهر الزينة ما يتزين به الإنسان من قلادة أو سوار ونحو ذلك من اللباس وغيره. نعم، لا يبعد أن يكون الشعر من الزينة. فيكون المعنى ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر من نفس الزينة والزينة الظاهرة كالخلخال ونحوه، وأمّا الزينة المستورة فلا يجوز للمرأة أن تبديها وألّا تتستر عليها.

ويمكن أن يكون ذيل الآية قرينة على أن المراد بالزينة هو ما يتزين به[٢] لا مواضع الزينة، حيث يقول تعالى: ﴿**وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[٣] فإنّ ضرب الرجل على الأرض يوجب تحرك ما تتزين به المرأة من الخلخال وايجاد الصوت فيعلم ما هو مستور من

---

(١) وهي عدة معتبرات:

منها: معتبرة مسعدة بن زياد التي رواها عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: «سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين» الوسائل ٢٠: ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمة النكاح ح ٥. **وكذا معتبرة أبي بصير ومعتبرة زرارة** نفس المصدر ح ٣، ح ٤، **وكذا صحيحة الفضيل** نفس المصدر ح ١، وإن لم يقبل دلالتها علىٰ ذلك السيد الأُستاذ إلّا أنها دالة، **مؤيد كل ذلك بمرسلة مروك بن عبيد** نفس المصدر ح ٢.

(٢) لا قرينة فيه علىٰ اختصاص الزينة به.

(٣) النور ٢٤: ٣١.

الزينة ، فليس في الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه واليدين بدعوى أنها من الزينة المستثناة[1] .

(١) **أقول :** الزينة نعم ما يتزين به الإنسان من قلادة أو سوار ونحو ذلك ، إلّا أن المستدل به في المقام قوله تعالىٰ ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ حيث عدّ لغة في تفسيرها الوجه والكف والخاتم كما في تاج العروس ، **وتفسيرها بالخاتم والمسكة** وهي القلب والكحل تفسير للزينة المستثناة بمواضعها ، فإن الزينة التي هي مستثناة الكحل ، فهل إنه هو الذي يكون فوق الساتر ؟ قطعاً لا ، فالمراد الوجه الذي فيه الكحل . وكذا الخاتم فإنه ليس المراد به الذي يكون فوق الساتر ، بل المراد منه الكف ، ولذا عدّ الفقهاء الكحل والخاتم من الزينة المستثناة وهما اللذان يكونان في الوجه والكفين . وتقدم من السيّد الأُستاذ دام ظله في البحث الأوّل من هذه المسألة وهي مسألة ٣١ [٣٦٦٣] أن المرادمن زينتهن ـ التي لا يبديهن إلّا لبعولتهن [التي هي المستثناة في قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾] ـ مواضع الزينة علىٰ ما صرح به في بعض الروايات ، فعلىٰ ما صرح به إنما هو اضافة إلىٰ ظهور الآية في نفسها في كون الزينة هي مواضع الزينة لا ما تتزين به المرأة .

ثمّ إنه يكفي في ردّ هذا التشكيك في كون الوجه الكفين من الزينة بغض النظر عن ظهور الآية في نفسها ما دلت عليه الروايات الصحيحة من أن الوجه والكفين والشعر من الزينة ، فالمراد من الزينة مواضع الزينة . **هذا مضافاً إلىٰ أن ذلك هو مدلول الآية المباركة في نفسها بمقتضىٰ اطلاقها** ، وأن المرأة لا تبدي زينتها التي هي مواضع الزينة إلّا الوجه والكفين .

على أن الزينة هنا هي بنفسها الزينة التي في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وتقدم من السيد الاستاذ دام ظله في المسألة ٣١ [٣٦٦٣] **أن المراد بها مواضع الزينة** .

قال دام ظله في المقام الأوّل من المسألة ٣١ [٣٦٦٣] بحسب ما قررناه نحن : «**ويدل علىٰ ذلك** [أي علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ المرأة الأجنبية في غير الوجه والكفين] :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ**

﴿أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ تدل على حرمة ابداء الزينة لغير هؤلاء. **والمراد من زينتهنّ مواضع الزينة على ما صرح به في بعض الروايات**، هذا بحسب ما قررناه نحن وظاهره أن الآية بنفسها ظاهرة في أن زينتهن هو مواضع الزينة وصرح بذلك في الروايات فتصريح الروايات شيء آخر غير ظهور الآية في نفسها بذلك.

وأما بحسب ما ذكره المقرر في موسوعة الإمام الخوئيقدس سره **هنا فقال**: «ويدل عليه **أوّلاً** قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ بناءً على ما ورد في عدّة صحاح من تفسير الزينة بمواضع الزينة. **وعليه فالآية الكريمة** تدل على وجوب ستر تلك المواضع وحرمة كشفها» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٣٦** وهنا بنى المقرر الظهور على ما ورد في بعض الصحاح من تفسيرها بمواضع الزينة وليس هذا هو الذي ذكره السيد الأستاذ ولعل التغيير من المقرر باجازة واستشارة السيّد الأستاذ عليه السلام ولا علم لي بذلك.

فعلى ما ذكره السيّد الأستاذقدس سره **في الدرس كيف صارت الزينة في هذه الآية هنا لم يظهر أن المراد منها مواضع الزينة حتى لا يكون الاستثناء راجعاً إلى الوجه والكفين، وصار ظاهرها ما تتزين به المرأة من قلادة أو سوار أو نحو ذلك من اللباس وغيره؟ فلا شك في أن المراد بالزينة مطلق مواضعها.**

ثمّ إنّه وليس معنى شمول الزينة لما تتزين به عدم شمولها لمواضع الزينة، فإن أصدق مصاديق الزينة مواضعها التي هي مفاتن البدن، وإن صدقت الزينة على ما تتزين به المرأة من قلادة أو خلخال أو سوار أو كحل أو خاتم أو نحوها على أنه فسّر في الصحاح الزينة بالوجه والكف والخاتم في تاج العروس ٧: ١٧٤.

وقد قال السيد الأستاذقدس سره أيضاً في مسألة جواز النظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها وهي المسألة ٢٦ [٣٦٥٨] عند ذكر **صحيحة غياث بن إبراهيم**: «في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها، قال: لا بأس، إنما هو مستام، فإن يقض أمر يكن» **ما نصه**: «وبالجملة

فالرواية معتبرة قد دلت علىٰ جواز النظر إلىٰ محاسن المرأة التي يريد التزويج بها» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٢ ـ ١٣**، ولا شك أن الوجه والكفين هما القدر المتيقن من المحاسن التي هي من الزينة، وقد ورد في بعض هذه الروايات ذلك، فكيف يمكن قبول قوله‌ﷺ هنا بأنه لم يظهر أن المراد من الزينة هي مواضع الزينة وهي الوجه والكفان ؟!

وقال أيضاً: «وعلىٰ هذا فيفهم أنّ المراد بالمحاسن ليس أمراً يغاير المذكورات [التي هي الوجه والكفان والشعر] وأنّ المراد بها هو ما يظهر به حسن المرأة وجمالها، وحيث إنّ ذلك يحصل بالمذكورات [أي الوجه والكفين والشعر] فلا يبقىٰ مجال للتعدي عنها، ولابدّ من تفسير المحاسن المذكورة في هذه الصحيحة بالمذكورات في باقي الصحاح [والمذكورات في باقي الصحاح هي الوجه والكفان والشعر ونحوها]» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٤** فهي أي المحاسن الوجه والكفان والشعر من الزينة التي يجوز لمن يريد التزويج بالمرأة النظر إليها، إذ لا يمكن أن لا تكون المحاسن من الزينة، وهي دون الشعر من الزينة الظاهرة المستثناة في الآية المباركة.

فكيف يقبل القول منه‌ﷺ بأنه لم يظهر أن المراد بالزينة المستثناة في الآية المباركة هي مواضع الزينة، وأن المراد بها خصوص ما تتزين به المرأة من قلادة وسوار وخلخال ؟ وأن الزينة المستثناة كما في الروايات الكحل والخاتم وهل إن الكحل والسوار والخاتم منفكة عن الوجه والكفين، وهل لك أن ترىٰ كحلاً أو خاتماً أو سواراً دون رؤية الوجه والكفين للذين هما موضعهما. والمدعىٰ لأصحاب القول بالجواز إنما هو جواز اظهار الوجه والكفين للاستثناء في الآية المباركة، لا الرقبة ونحوها، بل لا يجوز اظهار العنق، بل ما تحت الذقن منها أيضاً لا يجوز اظهاره. فالفرار الذي فرّ منه السيد الأُستاذ‌ﷺ فرار من المطر إلىٰ الميزاب، حيث إن النظر إلىٰ القلادة يلازم النظر إلىٰ الصدر والعنق. كما أن النظر إلىٰ السوار يلازم النظر إلىٰ الكفين علىٰ ما تقدم في نظر الرجل إلىٰ المرأة التي يريد الزواج بها في موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٢، فإنه قال فيها: «إذ من الواضح أن النظر إلىٰ المعاصم يستلزم النظر إلىٰ كفها عادة».

ومن هنا يتبين أن لفظ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ظاهر ظهوراً بيّناً في الزينة الظاهرة وهي الوجه

والكفان . ولذا أرسل القائلون بالجواز القول : بأنّه يدل عليه أي علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية الاستثناء في قوله تعالىٰ ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ارسال المسلمات هذا بغض النظر عن الروايات المفسرة لها بذلك ، فكيف معها .

ومنه يعلم فساد ما قيل من : «أن تفسير ما ظهر مختلف كل الاختلاف ، حتّىٰ قال صاحب الجواهر : «إن تفسير ما ظهر بما عرفت كافٍ في عدم الوثوق ، ضرورة اختلافه اختلافاً لا يرجىٰ جمعه ، مع ضعف السند في جملة منه ، فلا يبعد إرادة الثياب منه ، انتهىٰ . قلت : فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فلا يمكن الاستدلال به علىٰ جواز النظر عمداً إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها» **اسداء الرغاب ٢ : ٣٢ .**

ثمّ إنّه أي اختلاف فيها مع أنّه يمكن أن تكون مرادة كلها عدا ما ورد في الضعاف فإنه لا مانع من عدم اعتباره .

وهل إن ما روىٰ من الصحاح التي تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين لا تصلح مرجحاً **لصحيحة الفضيل** التي هي السنّة الموافقة **لصحيحة الفضيل** التي كلام صاحب اسداء الرغاب فيها ؟! فإن السنّة هي المرجح الذي جعله الأئمّة عليهم السلام علىٰ فرض الاختلاف . فكيف يصح طرحها والأخذ بالمنقول عن ابن مسعود من أن المراد من الزينة المستثناة هي الثياب ، فإن من هذه الصحاح : **صحيحة مسعدة بن زياد** قال : «سمعت جعفراً وسئل عما تظهره المرأة من زينتها ؟ قال الوجه والكفين» .

ومنها معتبرة زرارة في قول الله تعالىٰ : ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال : «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم» .

ومنها معتبرة أبي بصير «الخاتم والمسكة وهي القلب» القلب السوار ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٠ باب ٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ ، ١ ، ٣ ، ٤ وغيرها ، ولعله يرىٰ أن استثناء الكحل والخاتم أو الخاتم والمسكة غير استثناء الوجه والكفين ، وهو من الوهن بمكان ، وهذه الروايات كلها معتبرة هذا بالنسبة إلىٰ ما ذكره السيّد الأستاذ من أن آية ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ في نفسها غير دالة علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية .

ومع غض النظر عن ذلك، وفرض أن الزينة ـ تنزلًا ـ ظاهرة في مواضع الزينة وهي الوجه والكفان تنزلاً ولو بملاحظة الروايات المفسرة للآية كما سيأتي مفصلاً، فلا بأس بأن لا تسترهما المرأة أي لا تستر الوجه والكفين.

فيرده ما ذكرنا من ان الأمر بالتستر وان كان واضح الدلالة على عدم جواز النظر، لأن التستر مقدمة لعدم نظر الغير، **وأما عكسه فلا**، فان عدم وجوب التستر بالنسبة إليها غير ملازم لجواز نظر الرجل الأجنبي إليها، لعدم الملازمة بين عدم وجوب التستر وجواز النظر[1] كما ادعي ذلك

وأما ملاحظة الآية مع الروايات المفسرة للزينة المستثناة بالوجه والكفين فهو الآتي في الشرح أعلاه.

(١) **أقول: هذا الجواب ـ ونفي هذه الملازمة ـ ذكره الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره أيضاً ولكن بالنسبة إلىٰ **معتبرة مسعدة بن زياد** عن قرب الإسناد من أنّه «سمع جعفراً**عليه السلام** وقد سئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين» **قرب الإسناد: ٧٢ ح ٢٧٠**، الوسائل ج ٢٠: ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥، **فقال صاحب الجواهر**قدس سره **إن هذا الصحيح** «إنما يقضي بجواز اظهار المرأة الوجه والكفين، وهو أعمّ من النظر، إذ يمكن رفع الشارع وجوب الستر عليها بمجرّد احتمال الناظر ومظنته ـ للعسر والحرج، بخلاف باقي البدن ـ وإن وجب علىٰ الناظر الغضّ، **كما عساه يقال في بدن الرجل بالنسبة إلىٰ المرأة**، فإنه لا يجب عليه الستر منها، وإن حرم عليها النظر إليه» **الجواهر ٢٩: ٧٨**.

وذكره ـ أي هذا الجواب ونفي الملازمة ـ بعد الشيخ صاحب الجواهر بالنسبة إلىٰ الآية المباركة السيد محمّد باقر اللّكهنوي في اسداء الرّغاب في مسألة الحجاب، قال**قدس سره** ما نصه: «لأن تفسير **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾** بالوجه والكفين لو سلّم، لا دلالة له علىٰ جواز تعمّد النظر إلىٰ الوجه والكفين أصلاً، فلا وجه لتوهم كون ذلك مقتضياً لتقييد اطلاق آية الغض» **اسداء الرّغاب ١: ٢٦**.

وذكره أيضاً السيد الأُستاذقدس سره **بالنسبة إلىٰ الآية المباركة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**

﴿ النور ٢٤ : ٣١ ، **فقال** : أن عدم وجوب الستر عليها لا يلازم جواز نظر الرجل الأجنبي لها ، وإن كان وجوب الستر عليها يلازم حرمة نظر الرجل الأجنبي لها ، إلّا أن عكسه لا ، **ولا ملازمة بين الأمرين** .

أقول : ولكن معنىٰ هذا الكلام أي معنىٰ دعوىٰ عدم الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر وانكارها ـ **بعد وضوح أن عدم وجوب ستر الوجه والكفين وجواز إبدائهما ولكل أحد المستفاد من حذف المتعلق ، والذي كما يقال أنّه يفيد العموم ، واللذين هما ـ أي الوجه والكفان ـ في معرض نظر كل رجل أجنبي ، معناه جواز الابداء لهم ، لا جواز الاظهار في نفسه** في مقابل عدم الستر ، ولذا كان وجوب الستر للزينة بالنسبة للمرأة في مقدّم الآية **إنما هو منهم** ، فإنّه لا معنىٰ لأنّ يقال : لا يبدين زينتهن في نفسه حتّىٰ يقال إلّا ما ظهر منها في نفسه ، ولذا حرّم عليهم (الناس) النظر ـ **يستلزم لغوية الاستثناء في هذه الجملة من الآية بل ولغوية الاستثناء في الجملة الثانية من الآية المباركة** ، حيث إنه لا فرق بين قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وبين قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤ : ٣١ ، **فإنه يقال** : إذا كان معنىٰ ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ غير دال علىٰ جواز نظر الغير للزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان ، لأن جواز الإبداء لا يلازم جواز النظر ، فأي معنىٰ للاستثناء وهو قوله إلّا ما ظهر منها ، بل لا معنىٰ لاستثناء الأزواج أو المحارم أو سائر من ذكر في الجملة الثانية من الآية المباركة من حرمة ابداء الزينة الباطنة ـ لا الظاهرة ـ فإن غاية الجملة الثانية من الآية المباركة جواز ابداء المرأة زينتها غير الظاهرة لهم أي للمحارم ، فإذا كان الابداء للزينة لهم لا يلازم جواز نظرهم ، فأي فائدة في هذا الاستثناء أو أية دلالة للآية المباركة علىٰ حلية نظر المحرم إلىٰ محرمه التي يقول بها السيد الأستاذ ﷺ . **أو أنّه يقال قولاً غريباً** ، وهو أن الابداء هنا ـ أي في الجملة الثانية من الآية ـ للزينة يلازم جواز النظر ، والابداء في الجملة الأولىٰ وفي قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ لا

يلازم جواز النظر ؟! **وهل يمكن التفوه بهذا القول الغريب ، والقول به تحكم** ؟! . فإنه إذا كانت الملازمة بين وجوب التستر وحرمة النظر موجودة كما يعترف به السيّد الأُستاذ حيث قال : «ان الأمر بالتستر وإن كان واضح الدلالة على حرمة النظر ، لأن التستر مقدمة لعدم النظر» فمعنى ذلك انه لو كان النظر حراماً لكان اللازم حينئذٍ الأمر بالتستر مقدمة لعدم نظر الغير إليها ، وبما انه جوّز لها الإبداء لها ـ أي الوجه والكفين ـ ولكل أحد ـ في مقابل ستر باقي بدنها **من كل أحد ، حيث لم يستثن هنا حتّىٰ الزوج والمحارم وغيرهم** ـ فيعلم عدم كون النظر للوجه والكفين حراماً علىٰ الأجنبي . **إلّا أن يدّعى** أنّ الأمر بالتستر لا يدل على حرمة النظر ، فلا مانع من ان لا تؤمر بالتستر ، بل يجوز لها الإبداء مع كون نظر الرجل إليها حراماً ، فان لم تكن ملازمة هنا لا تكون ملازمة هناك ، وان كانت ملازمة هناك فلابدّ من الالتزام بالملازمة هنا . **على ان انكار الملازمة** يوجب كما عرفت عدم دلالة الآية على حلية نظر المحرم لمحرمه ، ولغويتها ، **وسيأتي من السيّد الاستاذ الاستدلال بها عليه .**

والمقصود أنّه لا فرق بين ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ مع حذف المتعلق ، وكونها في معرض نظر كل الناس الذي معناه لا تبدي زينتها لأي أحد من الناس إلّا ما ظهر منها ، فإنه يجوز لها ، أن تبديها لهم ، وبين ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ** . . .﴾ فإن الابداء في كل منهما إنما هو للغير ، الأوّل لكل أحد لما عرفت من حذف المتعلق المفيد للعموم ، والثاني لخصوص المذكورين في الآية المباركة ، حيث ذُكر المتعلق .

وأما ما ذكره السيّد الأُستاذ والشيخ صاحب الجواهر من قوله : «كما ادعي ذلك في الرجل وقالوا ان الرجل لا يجب عليه ستر بدنه ومع ذلك يحرم على المرأة النظر» :

فإنما هو ـ على فرض كون ذلك فتوى منهم ـ **فهو حكم للدليل التعبدي الذي اقاموه على نفي الملازمة في هذا المورد** بين عدم وجوب الستر وجواز النظر . **ويكفي في رده** عدم قبول السيّد الاستاذ له في محله خصوصاً في الرأس والوجه واليدين والرقبة والقدمين . **وعلىٰ فرض قبول هذا الدليل والاعتقاد بصحته** فيكون هذا دليلاً تعبدياً علىٰ رفع الملازمة بين جواز الاظهار وحلية النظر ، فيمنع ذلك للدليل ، ولم يتم دليل في المقام ـ وهو جواز اظهار المرأة وجهها

في الرجل ، وقالوا إن الرجل لا يجب عليه ستر بدنه ومع ذلك يحرم على المرأة النظر إليه ، فإذا كان هذا ثابتاً في الرجل[١] فليكن ثابتاً في طرف المرأة أيضاً ، بأن لا يجب عليها ستر وجهها ويديها وإن كان يحرم على الرجل النظر اليهما ، فلا تدل الآية على الجواز ، بل تدل على عدم الجواز كما سيأتي مفصلاً[٢] .

وهذا الجواب الذي هو بملاحظة تفسير الآية بالروايات المصرح فيها بأن المراد من الزينة إنّما هو مواضع الزينة ، ودعوىٰ أنّه يكون المراد من الزينة الظاهرة الوجه والكفين وغير الظاهرة سائر البدن[٣] .

وكفيها وحلية نظر الأجنبي له ـ علىٰ حرمة النظر ورفع الملازمة . **علىٰ أن هذا حكم منهم قدّس الله أسرارهم** ، لا يقتضي ظهور الآية في عدم الملازمة ، **فلا موقع للاستشهاد** به من أوّل الأمر . **فلا موجب لرفع اليد عن الملازمة بين حلية الابداء وجواز النظر** ، عكس ما ذكروه في الرجل .

(١) **ثمّ إنّ ما ادعي في الرجل من أنه لا يجب عليه التستر** ومع ذلك يحرم علىٰ المرأة النظر إليه . إنما هو حكم احتياطي ، لا أن ذلك مستفاد من عدم الملازمة . علىٰ أنه ذكروا في بحث نظر المرأة إلىٰ الرجل عده أدلة علىٰ التحريم وكلها باطلة ، إلّا أن بعضهم احتاط بعدم جواز النظر ولو لأجل ارادة عدم اظهار الفتوىٰ بالجواز ، وهذا أي دخل له بالملازمة وعدمها .

(٢) يعني إن معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ مساوي في الدلالة علىٰ عدم جواز اظهار الوجه والكفين لقوله لا يبدين زينتهن من دون استثناء . إذن فما هي فائدة الاستثناء ؟ ! .

(٣) وروايات هي **صحيحة الفضيل** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار وما دون السوارين» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ ، ودون الخمار هو غير الوجه ودون السوارين هو غير الكفين ، فالوجه والكفان ليسا من الزينة التي قال الله تعالىٰ :

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ بل هما من الزينة التي قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهي الزينة الظاهرة.

قال صاحب الحدائق: قوله عليه السلام «وما دون الخمار» أي وما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة [التي قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾] وما خرج من الخمار من الوجه فليس منها، وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين [هو من الزينة التي قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾...] وكان (دون) هنا وفي قوله (دون الخمار) بمعنىٰ تحت الخمار، ودون السوار بمعنىٰ تحت السوار يعني الجهة المقابلة للعلو، فإن الكفين اسفل بالنسبة إلىٰ ما فوق السوارين من اليدين» **الحدائق ٢٣: ٥٣ ـ ٥٤ وهذا هو الظاهر من الصحيحة.**

وكذا صحيحة مسعدة بن زياد التي رواها عبدالله بن جعفر (الحسن بن مالك بن جامع الحميري أبو العبّاس القمّي الثقة صاحب كتاب قرب الإسناد) في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم الثقة عن مسعدة بن زياد (الربعي الثقة) قال: «سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهره المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين» **قرب الإسناد: ٤٠**، الوسائل ج ٢٠: ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

وكذا معتبرة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم» **نفس المصدر ح ٣**، فإن استثناء الكحل إنما هو الذي يكون في الوجه واستثناء الخاتم إنما هو الذي يكون في الكف.

وكذا غير ذلك من الروايات كمعتبرة أبي بصير نفس المصدر ح ٤. وكل هذه الروايات معتبرة **وواضحة الدلالة أيضاً وليس فيها اختلاف، وإن قال الشيخ صاحب الجواهر:** وتفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بما عرفت كافٍ في عدم الوثوق، ضرروة اختلافه اختلافاً لا يرجىٰ جمعه مع ضعف السند في جملة منه، فلا يبعد إرادة الثياب الظاهرة منه» **الجواهر ٢٩: ٧٨** وعلق عليه بعض بقوله: قلت: فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال علىٰ جواز النظر عمداً إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها.

﴿ **فإنه أي اختلاف** بين قوله عليه السلام وقد سئل عن الزينة المستثناة التي تظهرها المرأة أنها الوجه والكفين ، وبين قوله عليه السلام في تفسير قوله ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بـ (الكحل والخاتم) أو بـ (الخاتم والمسكة وهي القلب) أي السوار ، وبين قوله عليه السلام إن الزينة الباطنة في مقابل الظاهرة هي (الذراعين) أي غير الكف وغير الوجه ، فالوجه والكفان من الزينة الظاهرة . **فإن كل هذه العناوين مشيرة** إلىٰ الوجه والكفين أما بالمطابقة أو بالالتزام ، فإن استثناء الكحل والخاتم ليس هو غير الوجه والكفين ، إذ لا يمكن أن يكون الكحل المستثنىٰ هو الذي يكون فوق الساتر للوجه ، ولا أن الخاتم المستثنىٰ هو الذي يكون فوق الساتر للكف ، ولا أن الخاتم والمسكة هي التي تكون فوق الساتر ، فاستثناء الوجه والكفين المستفاد من الكحل والخاتم كاستثناء الكف التي تكون دالة علىٰ استثاء الوجه أيضاً بعدم القول بالفصل ، فإن من قال بعدم جواز النظر إلىٰ المرأة الأجنبية قاله في الوجه والكفين ، ومن قال بجواز النظر قال بجوازه فيهما معاً ، ولا قول بالفصل . فالدال علىٰ جواز النظر إلىٰ الكف دال علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه أيضاً ، **وكل ذلك هو عين قوله الزينة المستثناة في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾هو الوجه والكفان ، فأي اختلاف بين هذه الروايات** حتىٰ يرجح القول بأن المراد من قوله ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ هو الثياب المذكورة في رواية ضعيفة مع خضاب الكف والسوار والكحل والخاتم ونحوها ، وهو رواية أبي الجارود الآتية ، **حتّىٰ قال بعضهم** «والترجيح لارادة الثياب لأنه المنقول عن ابن مسعود ، لأن أن الثياب هي الزينة التي قال الله ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ الذي يوافق تفسيره غالباً لتفاسير المعصوم ويخالف تفاسير العامة ، كما يوافق قراءته قراءة أهل البيت عليهم السلام» **اسداء الرغاب ٢ : ٣٢ هذا بعد أن قال** : ولم يثبت من طرقنا تفسير ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بالوجه والكفين علىٰ وجه يصلح الركون إليه . نعم يوجد في بعض كلمات الفقهاء أنّه مفسّر بالوجه والكفين ، قال الشهيد في الذكرىٰ : قال ابن عبّاس هو الوجه والكفان وهذا لا يدل علىٰ كون التفسير من طرقنا ، ولا علىٰ جواز الاعتماد عليه . مع أنّه لو ورد من طرقنا أيضاً لم يدل علىٰ جواز تعمد النظر ، والظاهر أن تفسير ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بالوجه والكفين إنما هو للعامّة كما يظهر من كلام كثير منها ومنهم» **اسداء الرغاب ٢ : ٣٣** .

فهذا وإن قلنا إنه لا يدل على جواز النظر لعدم الملازمة بين جواز اظهار الزينة وجواز النظر[١]، **ولكن مع ذلك لا مانع من بيان الإبداء والبداء تمهيداً للاستدلال بالآية على عدم الجواز**[٢].

فالبداء: بمعنى الظهور، واستعمل هذا في القرآن ﴿**بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا**﴾[٣] أي ظهرت.

والإبداء: بمعنى الإظهار في مقابل الإخفاء، واستعملت بذلك في القرآن: ﴿**وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[٤]، وكذا قوله: ﴿**إِن تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**﴾[٥]،

أقول: قد عرفت الصحاح المتعددة التي ذكرناها قبل صفحتين الدالة علىٰ تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، وهي من طرقنا لا من طرق العامة، وكلها معتبرة، مع جملة من الروايات الضعيفة الدالة علىٰ أنها هي الوجه والكفان ـ وفي بعض الضعاف اضافة الثياب ـ إلّا أن في المعتبرات الكفاية، وليس هو ما قاله العامة، بل ما قلناه نحن. **وكيف** إنه لو ورد من طرقنا لم يدل علىٰ جواز تعمد النظر؟ فإن جواز الابداء يلازم جواز النظر، كما أن وجوب التستر يلازم حرمة النظر، وقد عرفت بطلان القول بأن جواز الابداء لا يلازم جواز النظر، وإلّا لما جاز نظر المحرم لزينة المرأة التي هي محرم له، وكل من الإبداءين هما للناظر. ودعوىٰ أن الابداء الأوّل لا لناظر دون الثاني تحكم محض، وتخصيص تبرعي من غير مخصص، والآية إنما تبين الحكم كما هو ظاهر في مقام تعليمهن التستر. فلا شك في أن الآية المباركة ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ لو لم تكن ظاهرة في الوجه والكفين، فلا شك في أن الصحاح المفسرة لها بذلك معينة للزينة الظاهرة المستثناة بالوجه والكفين.

(١) تقدم ما فيه أيضاً، وأن القول بعدم الملازمة باطل جزماً. وإلّا لما دلت الآية علىٰ جواز نظر المحرم لمحرمه.

(٢) ذُكر أصل هذا في اسداء الرغاب للسيّد محمّد باقر اللكهنويي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

(٣) الاعراف ٧: ٢٢.

(٤) البقرة ٢: ٣٣.

(٥) الاحزاب ٣٣: ٥٤.

فمعنى قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] وجوب الستر في غير الوجه والكفين، وأما الوجه والكفان فلا يجب سترهما، وليس حالهما حال البدن لانهما من الزينة الظاهرة[٢]، ونتيجة ذلك أن المرأة يجب عليها ستر بدنها كما يجب على الرجل ستر العورة ـ وقلنا في محله إن ستر العورة جعلها بنحو لا يطلع عليها الغير ـ وأما الوجه والكفان فلا يجب عليها سترهما، وهذا لا يلازم جواز نظر الغير إليهما[٣].

وأما الإبداء لشخص فمعناه إظهاره له، فقولك أبدا له الأمر أي اظهره، كما في قوله: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾[٤] فان معناه أنه لم يظهرها لهم، فاذا كانت التعدية باللام لشخص معناه اظهره له وجعله مطلعاً عليه وعالماً به، فطبعاً يكون في الأجسام بمعنى الإراءة.

---

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) هذا الاعتراف من السيّد الأُستاذ دام ظله بأن المراد من زينتهن هو مواضع الزينة ومفاتن البدن وأنها علىٰ قسمين قسم ظاهر وهو الوجه والكفان وقسم باطن وهو سائر بدن المرأة والآية المباركة تدل علىٰ وجوب ستر جميع زينة المرأة غير الوجه والكفين. وهو خلاف ما تقدم منه في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث ادعىٰ أنه لم يعلم أن المراد من الزينة هي مواضع الزينة، وادعىٰ أنها ـ أي الزينة ـ القلادة والخاتم والخلخال والسوار ونحو ذلك، غاية ما في الأمر يدعي هنا أن الوجه والكفين التي لا يجب سترهما علىٰ المرأة لا يلازم جواز نظر الرجل الأجنبي لهما بدعوىٰ عدم الملازمة بينهما.

(٣) **أقول: لا يجب سترهما لأنهما من الزينة الظاهرة** التي يراها كل أحد، فمعنىٰ أنه لا يجب عليها سترهما بمقتضىٰ الآية المباركة جواز ابدائهما ـ وليس فيهما معنىٰ الابداء في نفسه ـ ومعنىٰ جواز إبدائهما هو جواز ابدائهما لكل أحد الذي هو المستفاد من حذف المتعلق، وهو كما عرفت يلازم جواز النظر، فكيف يصح حينئذٍ القول «وأما الوجه والكفان فلا يجب سترهما، وهذا لا يلازم جواز نظر الغير لهما». ؟!

(٤) يوسف ١٢: ٧٧.

فيفصل بين الإظهار في نفسه والاظهار لشخص آخر، فحكم المرأة في نفسها وحكمها بالإضافة للرجال يختلف.

أما بالنسبة لنفسها فحكم بدنها حكم العورة بمقتضى الآية ـ ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها ـ فغير الظاهرة يجب على المرأة أن تستره في نفسه، ولكن الوجه والكفان لا يجب عليها سترهما[1]. **وأما بالنسبة إلى الإظهار للغير الذي هو معنى الإبداء له فلا يجوز مطلقاً** بلا فرق بين الظاهرة وغير الظاهرة ـ ولا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهن ... ـ إذ ليس في هذه الجملة من الآية تقييد بغير الظاهرة، فجميع مواضع بدنها حتى الوجه والكفين لا يبدينهن لغير بعولتهن أو ابائهنّ ومن أُلحق بهم[2].

ونتيجة ذلك أن التستر في نفسه غير واجب بالنسبة للوجه والكفين دون غيرهما، حيث إن

---

(١) تقدير العبارة: ولكن ليس معنىٰ ذلك جواز نظر الرجل الأجنبي لهما. **فنقول** بأي دليل لا يجوز للرجل النظر إليهما، ليس هناك دليل إلّا دعوىٰ عدم الملازمة بين جواز الاظهار وجواز النظر وقد عرفت عدم صحة ذلك، إذ الملازمة موجودة بلا شك. ولا معنىٰ لأن يبين الله حكم المرأة في نفسها ولا يبين حكمها أمام الرجال الأجانب مع كونها نصف المجتمع واللازم كل اللازم هو بيان حكمها أمام الرجال الأجانب لأنها تبيع وتشتري وتزاول مختلف الأعمال، وعلىٰ ذلك السيرة التي ذكرها الشيخ صاحب الجواهر ﷺ في جميع الاعصار والأمصار وعلىٰ مرّ الدهور والأعوام **الجواهر ٢٩**: ٧٧ فالآية إنّما تبين حكم المرأة أمام الناس، وهو المستفاد من حذف المعلّق الذي يفيد العموم، فقوله ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ معناه جواز ابدائها ما ظهر من زينتها (الوجه والكفين) لكل أحد لا بيان حكم المرأة في نفسها.

(٢) صحيح ليس في هذه الجملة من الآية تقييد بغير الظاهرة والوجه في ذلك هو أنّه بيّن سبحانه حكمهما في الجملة السابقة عليها والاستدلال علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية إنما هي الجملة السابقة من الآية لا هذه الجملة، والجملة السابقة من حيث الدلالة علىٰ جواز النظر المذكور من القضايا التي قياساتها معها، ولذا أرسلها الشيخ الطوسي وغيره ممن استدل بهذه الآية علىٰ الجواز إرسال المسلمات.

التستر فيه في نفسه واجب[١]. **وأما إراءة الزينة للغير**[٢] **فلم تفرق الآية فيه بين الظاهرة والباطنة**، فيكون المعنى في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ عدم جواز إبداء الزينة لأي أحد إلّا لبعولتهنّ وآبائهن... الخ. فالاستدلال بالآية[٣] على عدم جواز الإظهار للغير بلا فرق بين الوجه والكفين وغيرهما ـ إلّا للزوج ومن يلحق به ـ أولى من الاستدلال بها على الجواز[٤].

---

(١) معنىٰ أن التستر في نفسه واجب حرمة عدم التستر حتىٰ لو لم يكن أحد موجوداً وهذا كيف يمكن الإلتزام به ؟!.

(٢) الغير ليس هو في هذه الجملة من الآية إلّا الزوج والأب وباقي الأرحام والتابعين والأطفال وليس الزينة التي يجوز ابداؤها لهم في هذه الجملة من الآية إلّا الزينة الباطنة لا الظاهرة فأي معنىٰ للقول فلم تفرق هذه الجملة من الآية بين الظاهرة والباطنة حتّىٰ يكون الاستدلال بالآية علىٰ عدم الجواز أولىٰ من الاستدلال بها علىٰ الجواز. علىٰ أن الجملة التي استدل بها علىٰ الجواز إنما هي ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ لا قوله ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...**﴾.

(٣) السؤال هنا من السيد الأُستاذ هو أنّه أي آية الاستدلال بها علىٰ عدم جواز الاظهار للغير بلا فرق بين الوجه والكفين وغيرهما إلّا للزوج ومن يلحق به أولىٰ بالاستدلال بها علىٰ الجواز هل هي جملة ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ أو جملة ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ظاهر السيد الأُستاذ أنها الجملة الأولىٰ والحال أن الاستدلال إنما هو بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ؟!.

(٤) **هذا الجواب ذكره السيد محمّد باقر اللكهنوي**، قال ما نصه: «وليت شعري أي دلالة لجواز ابداء الوجه والكفين مع قطع النظر عن الناظر علىٰ جواز النظر عمداً، وأي ملازمة بين الحكمين. والعجب من المجوّزين كيف احتجوا بتفسير ما ظهر بالوجه والكفين علىٰ جواز النظر ولعلهم زعموا أن المراد جواز ابداء الوجه والكفين للناظر، وليس كذلك، بل هو في مقام التعليم لهن للستر والتغطية للجسد للحفظ من وقوع نظر الأجانب في مظان وقوع النظر وإن لم يكن هناك ناظر بالفعل...» **اسداء الرغاب ١: ٢٦**.

والعجب الذي لابُدّ وأن يكون إنما هو من السيد اللكهنوي، فإنّ الأصحاب لم يزعموا أن المراد جواز إبداء الوجه والكفين للناظر، **بل هو مقتضىٰ ظهور الآية والروايات المفسرة لها**، فإن الظاهر المتبادر من ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ خصوصاً مع الروايات المفسرة للاستثناء بالوجه والكفين أنه لا يبدين زينتهن **لأي أحد من الناس** (فإن حذف المتعلق يفيد العموم) إلّا الزينة الظاهرة فإنه يجوز إبداؤها. لأي أحد من الناس، وبمقتضىٰ حذف المتعلق أيضاً. مضافاً إلىٰ أن الزينة الظاهرة هي التي أمام جميع الناس، فإنّه يجوز لهن أن يبدينها لهم، ولا يجب عليهنّ سترها. والآية تبيّن الحكم الشرعي، لا أنها في مقام التعليم، وليس معناها أنه يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين لا أمام أحد (فإنه يجوز لها أن تظهر تمام بدنها حتىٰ عورتها لا أمام أحد، فهل في هذا فنّ لم يكن الأصحاب مطلعين عليه)، **فإن ما ذكره**دام ظله **هو عكس** معنىٰ الآية وعكس الظاهر منها، والكلام في الآية الأُولىٰ. وهي: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ لا الآية الثانية، و﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ . . .**﴾ وغيرهم من الأرحام.

وعلىٰ كل حال، الدليل المذكور من السيد الأُستاذدام ظله متوقف ـ أوّلاً ـ **علىٰ وجود دليل علىٰ أنّ يبدين في قوله تعالىٰ**: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ النور ٢٤: ٣١ بمعنىٰ البداء والظهور في نفسه، **ووجود دليل علىٰ أن حذف المتعلق لا يفيد العموم**، ويبدين في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ . . .**﴾ النور ٢٤: ٣١ بمعنىٰ الابداء للغير، **ولا دليل علىٰ ذلك** في الأوّل وإن كان الثاني صحيحاً والدليل يوافقه ويقتضي أن يكون الأوّل كذلك أيضاً، فإن الجملة الثانية متممة للمعنىٰ الذي يبينه سبحانه وتعالىٰ في الجملة الأُولىٰ من الآية التي تجمع الجملتين، فإنه قال سبحانه في الجملة الأُولىٰ ما مضمونه: إن زينة المرأة لا يجوز ابداؤها ويجب سترها عن كل أحد من الناس الذي هو معنىٰ حذف المتعلّق، إلّا الزينة الظاهرة منها فإنه لا يجب سترها الذي هو أيضاً المستفاد من حذف المتعلق فيه. ومعنىٰ لا يجب سترها مع كونها أمام كل أحد هو جواز ابدائها لكل أحد، فهي محقق فيها الإبداء للغير باعتبار ظهورها، وكونها أمام نظر كل شخص

﴿الذي تحكيه السيرة القائمة علىٰ وجود المرأة في المجتمع ومزاولتها كل الأعمال ، فالتعدية لهم (الناس) معنوية وظاهرة وإن لم تكن لفظية ، وإلّا فلا يعقل وجوب الستر عليهن لا من الناس ولا من الرجال الأجانب في قوله : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ فلا معنىٰ لأن يقال (إلّا ما ظهر منها) في نفسه لا للناس ، الذي لا مقتضي عليه لذكر الجملة الأُولىٰ من الآية أعني ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أبداً مع ذكر الجملة الثانية من الآية وهي ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ . . .**﴾ والحال إنها قد ذكرت ، **ثمّ بيّن سبحانه** في نفس الآية ولكن في الجملة الثانية ما مضمونه **أنّ الزينة غير الظاهرة أيضاً لا يجب سترها عن كل أحد** ، بل يستثنىٰ من ذلك الزوج والرجال المحارم والنساء والأطفال الذين لم يظهروا علىٰ عورات النساء والتابعين غير أولي الإربة من الرجال . **فيبدين** في الجملتين **واحدة** ، لا أن يبدين في الجملة الأُولىٰ بمعنىٰ البداء في نفسه ، وفي الجملة الثانية بمعنىٰ الابداء للغير ، **إلّا أن يقام دليل علىٰ ذلك الذي هو خلاف الظاهر ، لا أخذ ذلك مسلّماً** ، فإنه مصادرة ولا يكون ذلك دليلاً جديداً . ولا معنىٰ لأخذ يبدين في الجملة الأُولىٰ بمعنىٰ الابداء والاظهار في نفسه مع كون الزينة فيها ظاهرة ، وأمام جميع الناس ، حيث كانت المرأة ولا زالت حاضرة في المجتمع البشري تبيع وتشتري وتزوال مختلف الأعمال ، ولذا ادعيت السيرة (ذكرها في الجواهر ٢٩ : ٧٧) في جميع الأعصار والأمصار علىٰ عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة الأجنبية معاملة العورة ، ولذا لا تسترهما في الصلاة والإحرام . فيبدين في الآية المباركة لا شك بمعنىٰ الابداء للغير ، كما أنها في الجملة الثانية أيضاً بمعنىٰ الابداء للغير ، فلا فرق بينهما في ذلك ولا يمكن أن يبين الله في الآية الأُولىٰ وهي ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ حكم الأبداء في نفسه لا حكم الابداء للمرأة للناس التي هي في المجتمع والتي تمثل نصف المجتمع وهي بين الناس .

وثانياً : لو دل الدليل علىٰ ذلك ـ أي لو دل الدليل علىٰ أن يبدين في الجملة الأُولىٰ بمعنىٰ الابداء في نفسه ـ لم يكن مقبولاً ، **لأن الزينة فيها ظاهرة وأمام نظر كل الناس ، فما معنىٰ أن يكون يبدين بمعنىٰ البداء والإظهار في نفسه** ؟! فكيف مع عدم الدليل علىٰ ذلك نقول إن يبدين في الجملة الأُولىٰ بمعنىٰ الابداء في نفسه ، وفي الجملة الثانية بمعنىٰ الابداء للغير ؟ ! فإن ذلك

﴿ غير ممكن التفوه به .ويبدين نفسها التي في صدر الآية هي نفسها التي في ذيل الآية المباركة لا غيرها ، وكل منهما ظاهر في الابداء للغير ، غاية الأمر حذف في الأُولىٰ المتعلق في المستثنىٰ والمستثنىٰ منه وكذا في الثانية حذف المتعلق في المستثنىٰ منه وذكر في الاستثناء .

هذا كله مضافاً إلىٰ أن الأحكام كما هو المذكور في الأُصول بلا إشكال ولا شك متعلقة بالموضوعات الواقعية لا الموضوعات المعلومة ، وإنما العلم ليس إلّا شرط تنجيز التكليف لا شرط الفعلية ، وبلا شك أن قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ واردة في بيان الحكم الواقعي ، والمفروض فيها وجود الناظر ، لأن المرأة في وسط المجتمع كما عرفت من الصدر الأوّل للإسلام بل وقبله إلىٰ يومنا هذا ، ولا دخل في هذا الحكم الواقعي للعلم بوجود الناظر أو الشك فيه ، فلا يستفاد من صدر الآية ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بحسب الفهم العرفي أنها متعرضة لصورة الشك في وجود الناظر ، وتستفاد صورة القطع بوجوده بالأولوية . **فلا وجه لتخصيص** صدر الآية المباركة بصورة الشك في وجود الناظر ، **فما يقوله السيد الأُستاذ**ﷺ من أن الاستثناء إنما هو في صدر الآية التي تبين الابداء في نفسه في صورة الشك في وجود الناظر ، ولا وجود للاستثناء في ذيل الآية المباركة ، فلا دليل علىٰ جواز ابداء أي موضع من مواضع الزينة حتّىٰ الوجه والكفين عند وجود الناظر الأجنبي ، **لا أصل له** ، لأن صدر الآية إنما هو جواز الابداء عند وجود الناظر ، والاستثناء للوجه والكفين إنما هو عند وجوده ، ولا وجه لتكرار الاستثناء بعد تقدمه في صدر الآية أعني قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فهي الدليل علىٰ وجوب التستر علىٰ بدنها من الناظر المفروض وجوده ، وعدم وجوب التستر علىٰ الوجه والكفين من الناظر المفروض وجوده للاستثناء الدال علىٰ جواز ابدائها له . وليس الكلام المستدل به علىٰ جواز اظهار الوجه والكفين لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ وإنما المستدل به هو قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ فأي معنىٰ للقول إن الجملة الثانية من الآية أدل علىٰ عدم جواز اظهار الوجه والكفين من دلالتها علىٰ الجواز الذي قاله السيد الأُستاذ ؟ ! .

ثمّ إنّه من الأدلة من الكتاب الكريم علىٰ جواز اظهار المرأة وجهها وكفيها الملازم لجواز

﴾

الثاني : من الأدلة التي ذكرت علىٰ جواز أن ينظر الرجل الأجنبي إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية مع عدم التلذذ والريبة ، بالروايات الشريفة :

منها : صحيحة علي بن سويد ، قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، قال عليه السلام : إذا علم الله من نيتك الصدق فلا بأس ، وإياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين»[1] وعلىٰ ما ببالي أن هذه المعتبرة هي عمدة[2] ما استدل به الشيخ

نظر الرجل الأجنبي إليهما ـ ولم يذكره السيد الأستاذ قدس سره ـ قوله تعالىٰ : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ فإن الخمار وإن كان بمعنىٰ مطلق ما يستر شيئاً ـ ولذا سميت الخمر خمراً من حيث أنها تستر العقل ـ إلّا أنّه يطلق عرفاً ولغة علىٰ ما تستر به النساء رؤوسهن والذي يعبّر عنه بالمقنعة الذي يسدل علىٰ الصدر بعضها فإنه أُمرنّ بالقاء خمارهن علىٰ صدرهنّ كي تتغطىٰ نحورهنّ فإنه قيل : انهن كن يلقين مقانعهن علىٰ ظهورهن فتبدو صدروهن وما حولها فأمرن بالقاء الخمار علىٰ جيوبهن المكنّىٰ بها عن صدورهن ليسترنه وما فوقه من الرقبة ، فتخصيص الجيوب بوجوب الستر دال علىٰ عدم وجوب ستر الوجه ، وإلّا كان ستر الوجه أولىٰ بالذكر من الجيب . ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور نسبة بما يليها ويلابسها ومنه قولك ضربت بخمارها علىٰ جيبها كقولك ضربت بيدي علىٰ الحائط إذا وضعتها عليه .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٣٠٨ باب ١ من أبواب النكاح المحرم ح ٣ .

(٢) **العمدة عند الشيخ الأنصاري** قدس سره في القول بجواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية مع عدم التلذذ والريبة **إنما هو عدم تمامية أدلّة المنع من النظر** . وأهم دليل ادعوه علىٰ المنع آية الغض وقوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ فرده الشيخ الأنصاري بقوله : «أمّا آية الغض فلانها لا تفيد العموم . وأما قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ فلتخصيصها بقوله ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ كتاب النكاح : ٤٧ ثمّ فسّر بمقتضىٰ الروايات الكثيرة قوله تعالىٰ : ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بالوجه والكفين ، وهذا هو الذي اعتمد عليه القائلون بالجواز من زمان الشيخ الطوسي إلىٰ يومنا هذا ، ومعنىٰ قوله قدس سره «وآية الغض لا تفيد العموم» أنها دالة علىٰ عدم جواز النظر مع التلذذ

﴿ وهو كذلك ، لا أنّها دالة علىٰ عدم جواز النظر حتّىٰ مع عدم التلذذ وقوله ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ مخصص بقوله ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ والمقصود أنّه ليس العمدة في القول بالجواز حتّىٰ عند الشيخ الأنصاري هي **صحيحة علي بن سويد** الذي يقوله السيد الأُستاذ وينسبه إلىٰ الشيخ الأنصاري قدس سرهما .

وأما الأخبار المدعاة علىٰ عدم جواز النظر المذكور فسيأتي أنّه ليس فيها شيء يصح الاستدلال به علىٰ ذلك ، ولعل أغلبها كقوله «إن النظر سهام من كلام ابليس» وقوله «إن زنا العين النظر» أو قوله «ربّ نظرة أورثت حسرة يوم القيامة» ونحوها كلها واردة في غير محل البحث ، إذ إن محل البحث النظر الخالي من الشهوة والريبة وكل ذلك إنما هو معهما أو مع أحدهما .

واضعف الكل دعوىٰ جريان السيرة علىٰ منع النساء من أن يخرجن متكشفات ، أو سافرات إذ إن سافرات ومتكشفات بلاإشكال ظاهر في عدم تسترهن حتىٰ لرؤسهن وباقي بدنهن وهذه السيرة لا شك فيها وإنّما الكلام كل الكلام في سترهن لجميع بدنهن إلّا الوجه والكفين ، وهذا لا أنّه لا سيرة علىٰ منعهن منه بل السيرة القائمة في جميع الأعصار والأمصار إنما هي عليه لا علىٰ المنع منه ، علىٰ أنه لو فرض منعهن من حتّىٰ هذا فهذا لا يقصر عن المنع من تكشفهن لمن يريد التزويج بهن ، بل كما يقول الشيخ الأنصاري : «إن هذا آكد بمراتب شتىٰ ، فإن أُريد أن سيرة العلماء علىٰ منعهن . ففيه : أن هذا تمسك بالإجماع في محل النزاع» كتاب النكاح : ٥١ .

واضعف من ذلك أيضاً بمراتب : القول بأن النظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية وكفيها مظنة الفتنة فالأليق بمحاسن الشرع حسم الباب ، إذ إن محل الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن في النظر تلذذ أو ريبة ومعهما أو مع أحدهما ، فلا شك في الحرمة جزماً . وأما مع عدمهما فأين مظنة الفتنة ؟ ! ثمّ إن الاليق هل هو دليل علىٰ الفتوىٰ بالحرمة أو أنه مرجح للاحتياط الاستحبابي بالترك ؟ ! فكيف يخلط ما هو مقتضىٰ الاحتياط الاستحبابي بغيره وجعله هو مقتضىٰ الدليل والفتوىٰ ولعل هذا الحسم بدعوىٰ مدعيه هو الذي أوجب أن تساق الأدلة الأُخرىٰ سوقاً للدلالة علىٰ المدعىٰ المذكور ، والحال إن الذي لابدّ وأن يكون هو أن يسوقنا الدليل إلىٰ القول بمقتضاه لا العكس .

وعلىٰ كل حال ، صحيحة علي بن سويد هذه إنّما ذكرها الشيخ الأنصاريﷺ فقط مؤيداً لما يراه هو من أنها صحيحة وظاهرة في جواز النظر إلىٰ المرأة الأجنبية ، وإن تلذذ بالنظر إليها أثناء النظر تلذذاً جنسياً ، ودليلاً علىٰ جواز النظر إذا لم يكن بقصد التلذذ ولكن علم بحصول التلذذ الجنسي بالنظر أيضاً وهذا الذي ذكره بناءً علىٰ ما استفاده هو من معنىٰ الصحيحة لم يوافقه أحدٌ من القائلين بجواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية ، بل كلهم قائلون يحرم النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية ، وكذا يحرم النظر إلىٰ وجهها وكفيها مع التلذذ أو الريبة ، وأما إذا لم يكن النظر إلىٰ الوجه والكفين مع التلذذ أو الريبة فلا مانع منه .

وأما قولهﷺ الآتي في وجه جواز النظر حتّىٰ إذا حصل التلذذ في أثناء النظر أو لم يكن بقصد التلذذ ولكن علم بحصول التلذذ أثناء النظر ، **والذي هو** اطلاق الأدلة وغيره حيث قال : «وأما إذا لم يقصد التلذذ ولكن علم بحصول اللذة بالنظر أو لم يعلم به ولكن تلذذ في أثناء النظر فهل يجب الكف أم لا ؟ الظاهر الثاني ، لاطلاق الأدلة ، ولأن النظر إلىٰ حسان الوجوه من الذكور والاناث لا ينفك عن التلذذ غالباً ـ بمقتضىٰ الطبيعة البشرية المجبولة علىٰ ملائمة الحسان ـ فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلىٰ حسان الوجوه ، مع أنّه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم . ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن علي بن سويد في الصحيح» ثمّ ذكر **صحيحة علي بن سويد** المتقدم نقلها .

ففيه : أما قوله لاطلاق الأدلة فلا شك يريد من الأدلة قوله تعالىٰ : ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الدال علىٰ جواز الابداء الملازم مع جواز نظر الرجل الأجنبي لها ومقتضىٰ اطلاق هذا الجواز أنّه حتّىٰ وإن تلذذ تلذذاً جنسياً بالنظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية أو وأن علم بحصول التلذذ الجنسي بالنظر .

ولكن هذا الاطلاق مقيد بقوله تعالىٰ : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ فإنه دال علىٰ لزوم جعل الشيء المراد من الجنس الآخر مغفولاً عنه وعدم الطمع فيه بالمرة والانصراف عنه تماماً فتدل علىٰ حرمة جميع الاستمتاعات من المرأة بالنسبة للمؤمنين وبالعكس ﴿**إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ فالباقي تحت عموم قوله : ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ**

﴿مِنْهَا﴾ ذلك النظر إلىٰ الوجه والكفين الذي لا يكون مع التلذذ الجنسي ، **فأين اطلاق الأدلة الدال علىٰ جواز النظر حتّىٰ مع التلذذ الجنسي ؟ !** ثمّ إنّه إذا كان الاطلاق موجوداً وغير مقيد فهو شامل حتّىٰ لصورة ما لو قصد بنظره إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها التلذذ الجنسي فلماذا استثناه ؟ ! .

وأما قوله : «ولأن النظر إلىٰ حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً... إلخ» .

فهذا دليل علىٰ أن النظر إلىٰ حسان الوجوه يمكن أن يكون مع الارتياح النفسي الذي تميل إليه الطبيعة البشرية كالنظر إلىٰ من يحسن إلىٰ الغير في مقابل النظر إلىٰ من يسيء إلىٰ الغير ، وإن شئت فاعتبر بالنظر إلىٰ الأطفال فإن منهم من يعجبك النظر إليه لحسن وجه ومنهم من تشمئز من النظر إليه أو علىٰ أقل تقدير لا يعجبك النظر إليه ، وليس النظر الذي يعجبك إلىٰ الطفل الحسن الوجه هو نظر تلذذ جنسي جزماً . لا أن النظر إلىٰ حسان الوجوه من الرجال وغيرهم إنما يكون مع التلذذ الجنسي لا غير فإنه ليس كل ملائمة أو تلذذ هو تلذذ جنسي ، فإن كثيراً ما يحصل التلذذ من الأكل أو من النوم أو من النظر إلىٰ المناظر الخلابة والبديعة أو من النظر إلىٰ حسن الخلقة أو بديعها في مقابل قبيح الخلقة وكريهها ، نعم قد يكون النظر إلىٰ حسن الخلقة أو بديعها مع التلذذ أو الريبة ولكن ليس كل نظر إليها هو كذلك ولا شك في امكان الانفكاك كما هو الملاحظ بالنسبة إلىٰ حسان الوجوه من الرجال والأطفال .

من هذا الذي ذكرنا ومن قول علي بن سويد للإمام عليه السلام يعجبني النظر إلىٰ المرأة الجميلة ومن جواب الإمام عليه السلام له بعدم البأس يستكشف أن النظر الذي كان لعلي بن سويد ذلك النظر الذي يكون إلىٰ حسان الوجوه في مقابل النظر الذي يكون إلىٰ قباح الوجوه لا النظر الذي مع التلذذ الجنسي أو الريبة ، وإلّا فكيف يجيبه الإمام عليه السلام بعدم البأس مع قوله تعالىٰ : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ حيث قال عليه السلام : «لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق» أي لم يكن النظر نظر تلذذ جنسي وكان نظراً إلىٰ حسان الوجوه يلائمة الطبع البشري في مقابل النظر إلىٰ قباح الوجوه الذي يتنفر منه الطبع البشري **ولكن مع التشديد في كون الناظر ينظر هذا النظر لا النظر الذي يكون مع التلذذ الجنسي** ، فإن تقارب حدود هذين النظرين خصوصاً

الأنصاري على الجواز لصراحتها في ذلك[1].

في حسان الوجوه من النساء، قد يكون مجالاً للشيطان في التلبيس علىٰ المكلف فيوجب تخيل كونه من النظر الأوّل والحال إنه من النظر الثاني الذي هو مع التلذذ الجنسي، فلذا قال له عليه السلام: «إذا علم الله من نيتك الصدق فلا بأس»، ومعنىٰ قولنا خصوصاً في حسان الوجوه من النساء أن ذلك جار في حسان الوجوه من الذكور أيضاً، ولذا ذكر الشيخ صاحب الجواهر قدس سره «أن ما يستعمله بعض الناس من التلذذ بالنظر إلىٰ حسان الوجوه من الأولاد ـ معتذراً عن ذلك بأن التلذذ الحاصل منه كالتلذذ بالنظر إلىٰ البناء الحسن ونحوه ـ من مكائد الشيطان وحباله ومصايده» **الجواهر ٢٩: ٧١**، والمقصود أن الجواب بالجواز من المعصوم عليه كان مع التشديد والتأكيد في كون النظر من النظر الأوّل لا الثاني. ثمّ حذّره الإمام عليه السلام عن النظر الذي يكون بدون تلذذ جنسي ولكن يمكن أن يكون فيه وقوع في الحرام الذي هو الريبة التي هي خوف الوقوع في الحرام فقال «وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين». ومعنىٰ ذلك إذا كان نظرك خالياً من التلذذ الجنسي ومن الريبة فلا مانع منه، لا أن النظر حتّىٰ مع التلذذ الجنسي جائز؟!. فإنه لم يقل به أحد لا إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية ولا إلىٰ حسان الوجوه من الذكور. والتأييد الذي من أجله ذكر الشيخ الأنصاري هذه الصحيحة مؤيدة إلىٰ ما ادعاه من اطلاق الأدلة ومن أن النظر إلىٰ حسان الوجوه لا ينفك عن التلذذ غالباً فلو حرم النظر لوجب استثناء النظر إلىٰ حسان الوجوه من الرجال مع أنّه لا قائل بالفصل **إنما هو مبتن علىٰ تفسير يعجبني بالنظر الذي يكون مع التلذذ الجنسي** وقد عرفت فساده فلا دليلاه علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية مع التلذذ الجنسي صحيح ولا التأييد الذي أيّد به هذا الدليل صحيح أيضاً.

(١) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح ٢٠: ٥٣ ـ ٥٤ طبع المؤتمر العالمي. **نص كلام الشيخ الأنصاري** قدس سره حولها هو: «وأمّا إذا لم يقصد به التلذّذ ولكن علم بحصول اللذّة بالنظر أو لم يعلم به ولكن تلذّذ في أثناء النظر فهل يجب الكفّ أم لا؟ الظاهر: الثاني: لاطلاق الأدلة، ولأنّ النظر إلىٰ حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالبًا ـ بمقتضىٰ الطبيعة البشرية

أقول : إذا كانت هذه الصحيحة محمولة على النظر الاتفاقي فلا بأس بها ، ولعل قوله عليه السلام : «إذا علم الله من نيتك الصدق» أي ليس بنية الالتذاذ[1] ، فهو أمرٌ اتفاقي ، فتكون أجنبية عن محل

المجبولة علىٰ ملائمة الحسان ـ فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلىٰ حسان الوجوه ، مع أنه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم . ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن **علي بن سويد** في الصحيح ، قال : «قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي مبتلىٰ بالنظر إلىٰ المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : «لا بأس يا علي إذا عرف الله من نيتك الصدق ، وإياك والزنىٰ فإنه يمحق البركة ويذهب بالدين [في كل كتب الحديث (ويهلك الدين)]» فإن مراد السائل أنّه كثيراً ما يتفق له الابتداء بالنظر إلىٰ المرأة الجميلة وأنّه حين النظر إليها والمكالمة معها ـ لمعاملة أو غيرها ـ يتلذذ بالنظر لمكان حسنها ، ولعل ذلك من جهة كون الراوي من أهل الصنائع والحرف التي يكثر مخالطتهم للنساء كالصائغ والبزاز ، حيث يكثر تردد النساء عليهم ، سيما نساء البوادي اللاتي لا يتسترن ، فسأل عن أنّه يجب الكف عن النظر عند التلذذ أم لا ؟ فأجاب عليه السلام بأنه لا بأس بذلك» انتهىٰ كلامه رفع مقامه . **وليست هي عمدة ما استدل به الشيخ الأنصاري ، وإنما ذكرها لتعميم جواز النظر إذا لم يكن بقصد التلذذ لصورة ما إذا علم بحصول التلذذ بالنظر أيضاً مضافاً إلىٰ عدم وجوب الانتهاء لو حصل له التلذذ في أثناء النظر في صورة عدم العلم بحصول التلذذ قبل النظر .**

بل عمدة ما استدل به الشيخ الأنصاري كما عرفت هو الاستثناء في قوله تعالىٰ : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأنه فسرت الزينة الظاهرة في عدة معتبرات منها معتبرة أبي بصير ومعتبرة مسعدة بن صدقة ومعتبرة الفضيل بن يسار بالوجه والكفين ، وفي بعضها الضعيف زيادة القدمين ، وقال إن زيادتها لا يسقط باقي الرواية عن الاعتبار ، وكذا غير ذلك من الروايات . **تراث الشيخ الأعظم الأنصاري كتاب النكاح ٢٠ : ٤٦ ـ ٤٨ طبع المؤتمر العالمي .**

(١) لا هذا هو الظاهر ولا هو المحتمل ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : «إذا عرف الله من نيتك الصدق» أي إذا علم الله أن نظرك لا مع الالتذاذ الجنسي وإنّما هو مع ملائمة الطبيعة البشرية المجبولة

.....

الكلام . **وأما لو حملناها على ما استدلوا به من جواز النظر إلى المرأة الجميلة عمداً**[1] حيث

على ملائمة الحسان كالملائمة مع حسان الوجوه من الأطفال والرجال ، إذ إن حدود هذين الاثنين ـ أعني الالتذاذ الجنسي والملائمة مع الطبيعة البشرية المجبولة على ملائمة الحسان في النظر إلى حسان الوجوه من النساء ـ متقاربان ، قد يدعي الثاني منهما من هو متلبس بالأوّل خادعاً نفسه ، أو يلبّس عليه الشيطان ويخدعه والأوّل وهو الالتذاذ الجنسي حرام والثاني ليس بحرام فمعنى «إذا علم الله من نيتك الصدق» أي علم أنك متلبس بالثاني ولا تخدع نفسك أو يخدعك الشيطان فهو الذي لا بأس به . ولا ربط لذلك بنية الالتذاذ فإنها كانت أو لم تكن إذا حصل الالتذاذ الجنسي حرم وإلّا فلا فأي دخل لنية الالتذاذ في ذلك ؟ ! .

(١) **لم يستدل بذلك أحد حتّى الشيخ الأنصاري**قدس سره كما عرفت وإنما ذكرها مؤيداً لدليلين هما النهاية في الضعف وقد عرفتهما فيما تقدم وأيدهما بصحيحة علي بن سويد ، ولعله لشبهة حصلت لهقدس سره والشبهة هي أنّه يرى أن النظر إلى حسان الوجوه من الرجال الذي جبلت عليه الطبيعة البشرية الجائز بمقتضى الشريعة المقدسة ما لم يكن عن شهوة أو ريبة : هو نظر شهوة جنسي دائماً وجائز وهو أي هذه الرؤية من الخطأ الفادح بل هو قد يكون منه ـ أي من النظر بشهوة ـ وقد يكون من غيره ، فإذا كان من غيره كان هو من النظر الجائز ، وإن كان منه كان محرماً لا جائزاً ، فلا ملازمة ، وهو المهم . **وقد حكم المحقق في الشرائع** «بجواز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته الواجب عليه سترها في الصلاة شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ . **وفي المسالك** : أنه موضع وفاق . **المسالك ٧ : ٤٥** . **وفي الجواهر** : «بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصار وقد روي أن وفداً قدموا على رسول اللهصلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه وكان ذلك بمرئى من الحاضرين [ذكر ذلك في تلخيص الحبير : ح ١٤٨٧ ج ٣ ص ١٤٨ ، المغني (لابن قدامة ج ٧ : ٤٦٣ ، الشرح الكبير ج ٧ : ٣٥٠، إرواء الغليل ح ١٨٠٩ ج ٦ : ٢١٢] ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس ، وإجلاسه وراءه تنزّها منه صلى الله عليه وآله وتعففاً وتعليماً للناس» **الجواهر ٢٩ :**

﴿ ٧١ . نعم علىٰ الإنسان أن لا يخدعه الشيطان فيعد النظر الشهوي المحرم من غير الشهوي المحلل ،ولكن عدّ كل نظر إلىٰ الحسن أو الجميل أنه نظر شهوي جنسي فهومن غير الصحيح ، ولذا قال عليه السلام لعلي بن سويد القائل إني مبتلىٰ بالنظر إلىٰ المرأة الجميلة «إذا علم الله من نيتك الصدق فلا بأس» أي عرف أن نظرك ليس نظر تلذذ جنسي فلا بأس ، ومعناه : أن النظر علىٰ قسمين ، وليس كل نظر إلىٰ الجميل رجلاً كان أو امرأة نظراً شهوياً جنسياً ، كما أنه ليس كل نظر إلىٰ الجميل ذكراً كان أم أُنثىٰ نظراً ليس شهوياً جنسياً .

وهذا الذي ذكرنا أنه ظاهر **صحيحة علي بن سويد** لا شك وجه جمع بين ما يقوله الشيخ الأنصاري وما يقوله الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما حيث وسّع الشيخ الأنصاري قدس سره النظر بشهوة لما جبلت عليه الطبيعة البشرية وملائمتها لحسان الوجوه وجعله من النظر بشهوة أيضاً **وحكم بجوازه** في حين أنه هو غيره موضوعاً وحكماً بل حكم بالجواز حتىٰ في النظر إلىٰ المرأة بشهوة حينما لا يكون قاصداً من النظر الشهوة فحصلت بالنظر اتفاقاً أو كان عالماً بحصولها حال النظر ومع ذلك يجوز له النظر ، بينما وسّع الشيخ صاحب الجواهر قدس سره النظر بشهوة إلىٰ ما جبلت عليه الطبيعة البشرية وملائمتها لحسان الوجوه وجعله من النظر بشهوة **وحكم بحرمته** وقال : «فما يستعمله بعض الناس من التلذذ بالنظر إلىٰ حسان الوجوه من الأولاد معتذراً عن ذلك :بأنّ التلذذ الحاصل منه كالتلذذ بالنظر إلىٰ البناء الحسن ونحوه ـ من مكائد الشيطان وحباله ومصايده» **الجواهر ٢٩ : ٧١** . والحال إنهما نظران اثنان موضوعاً والأوّل محكوم بالحرمة وهو النظر بشهوة جنسية ، والآخر محكوم بالحلية وهو النظر الذي يكون ملائماً مع الطبيعة البشرية وملائمتها لحسان الوجوه فيما إذا لم يكن في النظر شهوة جنسية ، ولكن لتقارب حدود هذين النظرين وخصوصاً في النساء يكون ذلك مرتعاً لنشاط الشيطان ، فلذا لابدّ من التدقيق في أن النظر هل هو من الأوّل المحكوم بالحرمة أو من الثاني المحكوم بالحلية فلذا قال عليه السلام : «يا علي ، لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق» أي كان نظرك إلىٰ المرأة الجميلة نظراً تقتضيه الطبيعة البشرية لا أنّه نظر بشهوة ثمّ أضاف إليه أنه لابدّ وإن يكون هذا النظر الذي تقتضيه الطبيعة البشرية من ملائمتها لحسان الوجوه لا يوجب وقوعك في الحرام أيضاً ولا يكفي أنه ليس من النظر بشهوة جنسية فقط فقال «واياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين» .

يعجبه النظر إليها ، **فهذا مقطوع البطلان جزماً** ، لأنه لا شك في عدم جواز النظر مع التلذذ ، ولم يقل بجوازه أحد منّا ، لا سيما أنه لم يذكر فيها الوجه والكفان ، بل للمرأة الجميلة ، وهو لا ينفك عن النظر لشعرها ورقبتها ، **وهذا كيف يحتمل أن يكون جائزاً ، حيث إنه مخالف للقطع الوجداني ، فلابد من حمله على ما ذكرنا من النظر الاتفاقي وإن كان خلاف الظاهر** ، حيث إن الظاهر مقطوع البطلان ، أو أن تترك ويرد علمها إلى أهله[1] .

---

(١) **أقول : إلّا أنّه يوجد هنا شق ثالث** كما عرفت غير الردّ وغير الحمل المذكور الذي يعترف قائله بأنّه خلاف الظاهر ، بل مع الثالث لا مجال لهما **وهو ان النظر الذي يعجبه** لا الذي بنية الالتذاذ ولا الذي معه ولو بالاثناء لا أنّه التذاذ جنسي جائز كما يقول شيخنا الأنصاري قدس سره وهو النظر الذي يكون حاصلاً من المناظر الجميلة في مقابل القبيحة وهو النظر الذي يكون ملائماً مع الطبيعة البشرية المجبولة علىٰ ملائمة الحسان وليس ذلك مع الشهوة الجنسية جزماً ـ **بعد فرض انه ليس نظراً اتفاقياً مسلّماً** لقوله مبتلى وقوله يعجبني ـ كما هو الظاهر من الرواية . فإن من البعيد أن يكون سؤال علي بن سويد عن النظر مع الشهوة ولو الذي مع الشهوة في الأثناء ، وتصريحه بذلك إلى الإمام عليه السلام مع وضوح حكمه وهو الحرمة لقوله تعالىٰ : ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ ، وعدم توبته ، ومع ذلك يجيبه الإمام عليه السلام بالجواز ، بل هناك من المناظر ما يعجب الإنسان وليس هو نظر تلذذ شهوي جنسي ، ولا أنه يوجب ثوران الشهوة أبداً ، لا في الابتداء ولا في الأثناء . **وأما القول بان كل نظر يعجب الإنسان هو نظر بشهوة جنسية على نحو الكلية ، فهو تحميل لما لا يتحمّل** ، فليس النظر إلى أي جميل في مقابل القبيح نظراً بشهوة بالوجدان ، ولذا كانت السيرة قائمة علىٰ جواز النظر إلىٰ الاماء إلىٰ وجوههن وما تعارف لهنّ كشفه مع عدم التلذذ والريبة . ولو كان النظر إلىٰ النساء ومنهن الاماء ـ ومن الاماء ما هن بلا شك جميلات ـ موجباً للشهوة وملازماً معها ، لما كانت السيرة قائمة علىٰ جواز النظر إليهنّ مع عدم التلذذ والريبة . **فالقول** بأن النظر يورث اللذة عادة سماه نظر تلذذ ، وهو لازم للنظر إلىٰ المرأة عادة كما في اسداء الرغاب ٢ : ١٣ واضح الفساد ويكذبه الوجدان ـ وان كان قد يتفق

ومنها : صحيحة الفضيل ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار وما دون السوارين»[1] والوجه ليس مما دون الخمار ، أي ليس مما يستره الخمار ، والكف ليس مما دون

التلذذ إلّا أنه ليس ملازماً معه ـ وهو المهم . مع انه قد يعجب الإنسان ، فحذّره عليه السلام ممّا قد يتفق من الاشتباه بين الاثنين بقوله عليه السلام : «**إذا عرف الله من نيتك الصدق فلا بأس**» كما حذّره من الوقوع في الحرام ولو لم يكن في النظر تلذذ جنسي وهو التحذير من الريبة التي هي خوف الوقوع في الحرام فقال عليه السلام «وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين» .

ومن ذلك يعلم أن القول بجواز النظر كما يقوله الشيخ الأنصاري قدس سره مع التلذذ إلّا أنّه مختص بحال الضرورة لقوله «اني مبتلىٰ» .

لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، لأنّه أوّلاً لم يعلم أن الشيخ الأنصاري قائل بذلك بعد وضوح امكان أن يراد بالنظر الذي يعجبه هو النظر الذي لا بنية التلذذ الجنسي ولا الذي معه ولو بالأثناء بل الذي يكون من التلذذ الذي يكون حاصلاً من النظر إلىٰ المناظر الجميلة أو التلذذ غير الجنسي الحاصل من الأكل بالنسبة إلىٰ الجائع ونحو ذلك . فحصل خلط في التلذذ بين التلذذ الجنسي والتلذذ غير الجنسي كالحاصل من النظر إلىٰ المكان النظيف في مقابل القذر أو المنظر الجميل في مقابل المنظر القبيح .

وثانياً : الابتلاء ، وليس معناه الضررة ، بل البون بينهما بعيد جداً .

كما أن ملازمة النظر المذكور للشعر والرقبة من المرأة التي ذكرها السيد الأُستاذ قدس سره تحميل آخر للرواية ، **فإن الظاهر ان السؤال عما يتعارف كشفه** وهو الوجه والكفان . على ان النظر إلى ما ألغت المرأة احترامها له بنحو لو نهيت لما انتهت ـ ومنهن نساء أهل البوادي والقرىٰ من الأعراب وغيرهم ـ كذلك لا مانع منه لو لم يكن بشهوة أو ريبة ، بل قوله عليه السلام : «إذا عرف الله من نيتك الصدق فلا بأس» ظاهر في ان النظر المسؤول عنه ليس النظر مع الشهوة ولو في الأثناء ، ولا اشكال في اختصاص عدم البأس به ، ولذا حذّره من غيره .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

الخمار أي لا يستره الخمار، فيجوز للمرأة ابداؤهما.

وفيه: ان جواز الإبداء كما تقدم لا يلازم جواز النظر[١]، **على ان الوجه** مما دون الخمار، لان الخمار ما يكون على الرأس فيكون الوجه مما دونه[٢] لا ان الخمار يلاحظ من أسفله، أي ما يكون على الذقن حتى يقال ان ما دونه هو الرقبة خاصة، كما ان المراد بما دون السوارين دونهما

---

(١) **تقدم الاشكال في ذلك**. وقلنا إنه بناءً عليه يوجب لغوية الاستثناء في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ**...﴾ ولا يعقل أن يكون قوله تعالىٰ لغواً أبداً، فيعلم منه لغوية إنكار الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر. وهو ظاهر لأن الملازمة إن كانت فهي في الموردين وإن لم تكن فهي في الموردين أيضاً ولا يمكن التفكيك أبداً بين هذين في الدلالة.

ثمّ إن القول بأن هذه الصحيحة ونحوها دالة علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية إلّا أنّه لا يجوز النظر إليها بصورة دقيقة أو مستمراً أو بنحو يضايق المرأة به أو مركزاً، والمراد له بجملة «صورة دقيقة أو النظر المستمر أو النظر الذي يضايق المرأة أو المركز»، هو النظر بشهوة أو ريبة. فهذا القول.

لا يمكن المساعدة عليه بوجه لأنّه أوّلاً: كل الكلام في النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية وعدم جوازه المبحوث عنه هنا إنما هو مع عدم التلذذ والريبة لا الذي معها الذي لا شك في حرمته. **وثانياً**: أن التعبير بالنظر المستمر أو الذي بنحو يضايق المرأة أو الذي بصورة دقيقة أو المركز ليس معبراً عن النظر الذي يكون مع الشهوة إلّا مع القرائن المتعددة الدالة علىٰ ذلك، **لأن المستمر في قبال النظرة الخاطفة** وكل منهما يمكن أن يكون بشهوة وبغير شهوة، **والنظر الذي يكون مركزاً** أو بصورة دقيقة كذلك يمكن أن يكون بشهوة ويمكن أن لا يكون بشهوة، وكذا النظر الذي يضايق المرأة، يمكن أن يكون بشهوة ويمكن أن لا يكون بشهوة، وقد يكون النظر بشهوة لا يضايق المرأة.

(٢) **أي اسفله**. ولكن أقول: هذا التفسير لمعنىٰ الصحيحة عكس ظهور الصحيحة وهو عجيب من السيد الأُستاذ دام ظله، كما أن الأعجب تفسير ما دون السوارين بما دونهما إلى اطراف الأصابع.

إلى اطراف الاصابع ، فمعنى ذلك ان الذراعين وما دونهما إلى اطراف الاصابع من الزينة المحرّم ابداؤها ، فالرواية أظهر في الحرمة من ظهورها في الجواز .

ومنها : رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام : «في قوله ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال عليه السلام : فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار . والزينة ثلاثة ، زينة للناس ، وزينة للمحرم ، وزينة للزوج ، فاما زينة الناس فقد ذكرنا ، واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه ، واما زينة الزوج فالجسد كله»[1] وهي صريحة الدلالة على الجواز .

ولكن هذه الرواية مرسلة ، لان علي بن إبراهيم قال في تفسيره : وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام . ولا يمكن ان يروي علي بن إبراهيم عن أبي الجارود مباشرة ، فلا حاجة إلى المناقشة في دلالتها التي هي كما ترى[2] .

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٤ : ٢٧٥ باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) **ليس في دلالتها أي إشكال** ، وإنما لم نذكرها من جملة الروايات الدالة علىٰ استثناء الوجه والكفين ، إنما هو من جهة ضعف سندها ، وإلّا فدلالتها علىٰ استثناء الوجه والكفين ظاهرة ، لأن استثناء الكحل لا يمكن أن يكون مع ستر الوجه بلا اشكال ، ولذا من قال بجواز النظر إليه قال إنه يجوز النظر إلىٰ وجه الأجنبية حتىٰ لو كانت قد وضعت الكحل لأنه من الزينة المستثناة ، فيدل علىٰ جواز كشف المرأة وجهها وجواز ذلك حتىٰ مع الكحل ، وإلّا فلا يعقل استثناء الكحل مع ستر الوجه ، وكذا الكلام بالنسبة إلىٰ الخاتم والخضاب والسوار . لذلك فلا إشكال في وضوح دلالتها علىٰ استثناء الوجه والكفين غاية الأمر مع الثياب ، ولا مانع من التبعيض في الحجية بالنسبة إلىٰ الثياب .

وأما القول بانها دالة علىٰ جواز الابداء وجواز الابداء لا يلازم جواز النظر فقد عرفت ما فيه .

وضعف السند إنما هو لأجل أنّ علي بن إبراهيم كان في زمان الإمام العسكري عليه السلام وأبوه إبراهيم بن هاشم كان في عصر الإمام الرضا عليه السلام والفاصل بين علي بن إبراهيم الذي عاش إلىٰ سنة

ثم ذكر صاحب الجواهرقدس سره **رواية لعلي بن جعفر عن أخيه**عليه السلام في ضمن الروايات الدالة على الجواز وقال: ان السند معتبر كما قيل[١]، وفيها يسأل علي أخاه عليه السلام «عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحلّ له، فقال عليه السلام: الوجه والكفّين[٢]»[٣].

وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

أما سنداً: ففي سندها عبدالله بن الحسن، وهو لم يرد فيه أي توثيق أو مدح.

وأما دلالة فاعجب، لأنه قدس سره ذكر هذه الرواية في ضمن روايات الجواز، والحال إن الموضوع في هذه الرواية المرأة التي لا تحل له أي المحارم فأي موضع يجوز له النظر منهنّ ـ المحارم ـ

﴿٣٠٧﴾ وبين أبي الجارود الذي هو زياد بن المنذر الزيدي المذهب الثقة الذي هو من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام فاصل كبير فإن الإمام الباقر توفي سنة ١١٤ والإمام الصادق توفي سنة ١٤٨، فالرواية مرسلة، هذا أوّلاً.

وثانياً: أن المعتمد من تفسير علي بن إبراهيم إنما هو ذلك الذي روىٰ عنه المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربعة وليس هذا الحديث منها حيث إنه لم يذكر إلّا في مستدرك الوسائل علىٰ ما ذكرناه فليس هو أصلاً مما رواه علي بن إبراهيم وإن ذكر في تفسيره الموجود في الخارج فعلاً فإنه ليس هو المعتمد بل المعتمد ما رواه عنه المشايخ وليس هذا الحديث مما رواه عنه أحد من المشايخ الثلاثة.

(١) ذكر ذلك **الشيخ صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩: ٧٥ وقال**: بعد أن ذكر صحيح مسعدة بن زياد الذي لم يذكره السيّد الأستاذ من جملة الأدلة الدالة علىٰ القول بجواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية: «مؤيداً بما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام باسناد معتبر أيضاً علىٰ ما قيل» والذي قال إن السند معتبر هو صاحب كفاية الأحكام حيث عبّر عنه بالصحيح، **كفاية الاحكام ٢: ٨٥**.

(٢) في المصدر ـ وهو قرب الاسناد ـ: الوجه والكفّ وموضع السوار.

(٣) قرب الاسناد: ح ٨٩٠ ص ٢٢٧ مسائل علي بن جعفر ح ٤٨٧ ص ٢١٩.

فقال عليه السلام : الوجه والكفين [وفي المصدر الوجه والكف والسوار] ، أي بالنسبة إلى المحارم[١] لا ينظر إلىٰ بدنهنّ ، بل إلى خصوص الوجه والكفين .

فكيف تدل هذه الرواية على جواز النظر للاجنبية . بل الأمر بالعكس تخصيص المحارم بالنظر لوجههنّ وأيديهنّ **يدل على عدم الجواز بالنسبة لغير المحارم**[٢] .

---

(١) **هذا خلاف الظاهر جزماً** ، فان معنى «المرأة التي لا تحل له» أي من دون عقد ، فانه المحلل ولو لقرينة اختصاص الجواز في جواب الإمام عليه السلام بالوجه والكفين ، وهي غير النساء المحارم ، وإلّا فلا علي بن جعفر يسأل عن المواضع التي تحل له من المحارم ، ولا الإمام عليه السلام ـ على فرض صحة الرواية يجيبه بالوجه والكفين ، **فتفسيرها بالمحارم اعجب مما تعجب منه** دام ظله ، علىٰ أن المحارم لا يختص جواز النظر لهن بالوجه والكفين ، بل يجوز النظر إلىٰ غيرهما أيضاً ـ غير العورة ـ إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة ، وليس هذه الرواية إلّا كمرسلة مروك بن عبيد الآتية عن الصادق عليه السلام : «قلت له : ما يحلّ للرجل أن يرىٰ من المرأة إذا لم تكن محرماً ، قال : الوجه والكفان والقدمان» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ . ولو كانت دلالة الرواية علىٰ ما ذكره السيد الأُستاذ دام ظله صحيحة فتضرب عرض الجدار لأنها معارضة بما دل علىٰ جواز النظر إلىٰ المحارم في غير الوجه والكفين من القرآن الكريم وهو قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ**﴾ .

(٢) واقعاً لا يكاد ينقضي التعجب من السيد الأُستاذ دام ظله فإنّ الأمر بالعكس ، فإنّ من البديهيات والضروريات عدم تخصيص النظر الجائز بالنسبة إلىٰ المحارم بخصوص الوجه والكفين ، وذلك يعلمه كل أحد ، فيعلم أن التخصيص بهما ناظر إلىٰ المرأة التي لا تحل له إلّا بالعقد والزواج لا المحارم ؟! فإنّه لا علي بن جعفر يسأل عما يجوز النظر له من المرأة المحرم ، ولا الإمام عليه السلام يجيبه بأنه الوجه والكفان ، فدلالتها علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية بلا شك واضحة كدلالة مرسلة مروك بن عبيد المتقدمة في الهامش السابق فالعجب كل العجب من السيّد الأُستاذ لامن الشيخ صاحب الجواهر قدس سره . إلّا أنّه لم نذكرها من جملة الروايات الدالة علىٰ

ومنها : ما رواه عمرو بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وأنا معه ، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة عليها السلام : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : ادخل يا رسول الله ، قال : ادخل ومن معي ؟ قالت : ليس علي قناع ، فقال : يا فاطمة خُذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ، ففعلت ، ثمّ قال : السلام عليكم ، فقالت : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ، قال جابر : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت ، وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنّه بطن جرادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مالي أرى وجهك أصفر ؟ قالت : يا رسول الله ، الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمّد ، قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر ، فما جاعت بعد ذلك اليوم»[1] . **فان فعل المعصوم حجة ، والصديقة عليها السلام معصومة** ، وإقرار النبي صلى الله عليه وآله حجة أيضاً ، فيكون النظر المجرد عن التلذذ والريبة جائزاً[2] .

ولكن هذه الرواية **أولاً** : ضعيفة السند ، فان الراوي عن جابر بن عبدالله الأنصاري بتوسط

﴿ استثناء الوجه والكفين من المرأة الأجنبية لجهة ضعف سندها وعدم حجيتها ، كما لم تذكر مرسلة مروك بن عبيد الآتية أيضاً لعدم حجيتها ، لا لعدم دلالتها فإن دلالتها علىٰ جواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية أوضح من الواضح .

ثمّ إن من الغريب أن السيد الأُستاذ دام ظله ينقل عن الجواهر هذه الرواية التي نسب الشيخ صاحب الجواهر صحتها إلىٰ الغير وقبل ذلك ولم ينقل عنه صحيحة ذكرها صاحب الجواهر قبل هذه الرواية وهي صحيحة مسعدة بن زياد من الروايات الدالة علىٰ الجواز بل لم يذكرها من الروايات الدالة علىٰ الجواز أصلاً ، وهي لا يوجد حتّىٰ وجه ضعيف أو موهوم للجواب عنها . قال مسعدة بن زياد سمعت جعفر عليه السلام وقد سئل عما تظهره المرأة من زينتها ؟ قال : الوجه والكفين» **الجواهر ٢٩ : ٧٥** .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢١٥ باب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) وكذا الإبداء ، لحجية فعل المعصومة عليها السلام لو فرض صحّة الرواية .

أبي جعفر عليه السلام عمرو بن شمر، وهو ضعيف جداً ضعفه النجاشي في موردين، في ترجمة عمرو وفي ترجمة جابر، قال في ترجمة جابر: إنه زيد في أحاديث جابر كثيراً، وممن نسب اليه الزيادة عمرو بن شمر. وقريب من ذلك ما ذكره في ترجمة عمرو بن شمر حيث قال: إنه قيل إنه زاد في أحاديث جابر. فالرواية ضعيفة[١].

وثانياً: لا يحتمل صدق متنها، لأن مقام الصديقة عليها السلام ومن دونها من النساء الشريفات يمنع أن تظهر للأجنبي قطعاً، حتى على تقدير جواز النظر للأجنبية[٢]. **على أن إخباره** عن أنها ما جاءت بعد ذلك أصلاً اخبار عن معجزة عظيمة، ولو كانت واقعة لنقلها الينا غير عمرو بن شمر، فكيف لم ينقل ذلك إلّا عن عمرو، فالرواية ساقطة جزماً.

ومنها: ما رواه مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قلت له: ما يحلّ للرجل ان يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفّان والقدمان»[٣] والدلالة

---

(١) نعم الرواية ضعيفة ولكن من جهة أن **عمرو بن شمر** متعارض فيه تضعيف النجاشي الذي قد عرفته مع توثيق علي بن إبراهيم في تفسيره، لا أنّه ضعيف جداً، بل لا دليل علىٰ وثاقته بعد التعارض والتساقط. نعم ضعّفه النجاشي جداً، لكن تضعيفه معارض فيتساقطان. وأما اعتماد المفيد رحمه الله عليه فالاعتماد لا يدل علىٰ الوثاقة، نعم توثيق المفيد معتمد إلّا أن اعتماده لا يدل علىٰ الوثاقة، والمفيد رحمه الله لم يوثقه.

(٢) **قال الشيخ صاحب الجواهر** رحمه الله: «وخبر فاطمة عليها السلام يمكن أن يكون بالنظر الاتفاقي أو لغير ذلك، وإلّا فمن المستبعد نظره العمدي إليها بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله، **بل يمكن القطع بعدمه** [أي النظر العمدي من جابر للصديقة عليها السلام]، ضرروة معلومية كون الأولىٰ خلافه من سائر النساء والرجال فضلاً عن سيّدة النساء وجابر، بل في حديث آخر أنها [أي الصديقة] قالت للنبيّ صلى الله عليه وآله: «خير النساء [في المصدر للنساء] أن لا يرين الرجال، ولا يرهنّ الرجال، فقال صلى الله عليه وآله: فاطمة منّي [الوسائل ج ٢٠: ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣]» **الجواهر ٢٩: ٧٩-٨٠**.

(٣) الوسائل ج ٢٠: ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

واضحة وصريحة في الجواز[١].

ولكن السند ضعيف للارسال.

هذا عمدة ما استدل به على الجواز، ولم يتم شيء منه[٢]. إلّا أنه لا حاجة للاستدلال بهذه

---

(١) والتبعيض في الحجية شيء واضح، فعلىٰ فرض حجية الرواية لا يكون ذكر القدمين مانعاً من حجية غيره لو كانت الرواية حجة.

(٢) قد عرفت تمامية كثير من هذه الأدلة، كما عرفت ضعف المناقشة التي ناقش فيها السيد الأُستاذ هذه الأدلة كلها.

ثمّ إنّ من الأدلة التي لم يذكرها السيد الأُستاذﷺ علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من دون تلذذ ولا ريبة هو:

١ ـ السيرة القائمة علىٰ جواز النظر كذلك في جميع الأعصار والأمصار وعدم معاملة المرأة ولا الرجل الوجه والكفين منها معاملة العورة كما ذكرها **الشيخ صاحب الجواهر، الجواهر ٢٩:** ٧٧. **وإن قال** في ردّها: «والسيرة والطريقة معارضة بمثلها من المتدينات والمتدينين في جميع الأعصار والأمصار، بل لعل التطلع إلىٰ وجوه النساء المتسترات من المنكرات في دين الإسلام» **الجواهر ٢٩: ٨٠.**

وقيل في ردّها أيضاً: «لو أُريد بالسيرة خروج النساء العفائف سافرات مع العلم بوجود الناظر فنمنع السيرة أشد المنع...» **اسداء الرغاب ٢: ٢.**

وقيل في ردها أيضاً: لو أُريد سيرة العفائف فممنوعة، وإن أُريد سيرة غيرهن فلا يدل علىٰ المدعىٰ» **اسداء الرغاب ٢: ٢**. وجاء «في لسان العرب: «فلان عفيف المئزر وعفيف الأزار إذا وصف بالعفة عمّا يحرم عليه من النساء ويكنىٰ بالازار عن النفس».

أقول: السيرة المدعاة إنما هي علىٰ خروج معظم النساء المسلمات المتدينات بدين الإسلام من عصر الصدر الأوّل للإسلام إلىٰ يومنا هذا مع حفظ حجابهن لجميع بدنهنّ وسترهن له إلّا الوجه والكفين وعدم معاملتهن ـ وكذا الرجال من حيث النظر ـ للوجه

﴿ **والكفين معاملة باقي البدن** ، وهذا لا ينافي أن بعض المسلمات المتدينات لا يكشفن عن وجههن واكفهن مع جوازه في نفسه . فلا يمكن أن يقال بعد الاعتراف **بقيام السيرة المذكورة** أنّها معارضة ، **فإنه كيف تكون السيرة معارضة ؟** نعم للمنكر أن ينكر أصل السيرة ، وأما أنه يعترف بالسيرة إلّا أنّه يدعي معارضتها من بعض النساء اللواتي يسترن وجوههن واكفهن فهذا غير ممكن .

والموجود سابقاً هو ما نراه في يومنا هذا من ستر النساء المسلمات المتدينات لجميع بدنهن عدا الوجه والكفين ، وممارستهن مختلف الأعمال من البيع والشراء وأي عمل آخر وفي جميع المجتمعات الإسلامية ، ولبسهن لما يتعارف بالربطة وستر رأسهن ورقبتهن وجسمهن دون وجوهن وكفوفهن . **ودعوىٰ عدم الملازمة** بين جواز الكشف وجواز النظر دعوىٰ سقيمة وغير مقبولة .

نعم لو عندنا دليل علىٰ عدم الملازمة أو رفعها يصح الخروج به عن مقتضىٰ الظهور كان الأمر كذلك ، إلّا أنه لا دليل .

والالتزام بأن كل المسلمين حين التعامل مع النساء في مختلف الشؤون الإجتماعية الملازم للنظر إلىٰ وجوهن واكفهن هم ممن يفعلون المنكرات في دين الإسلام ، وأن جميع المسلمات لسن من المتسترات وأنهن من السافرات ـ التي تقال هذه الكلمة لمن لم تتحجب منهن لجميع بدنها لا للتي تستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين **أمر غير صحيح وغير ممكن جزماً ، وأمر غير مقبول ولا متصور جملة وتفصيلاً** . ولعل الظاهر من قول الشيخ صاحب الجواهر قدس سره «بل لعل التطلع إلىٰ وجوه النساء المتسترات من المنكرات في دين الإسلام» هذا النظر إلىٰ وجوههن مع التلذذ أو الريبة فإن التطلع هو التشوق وهو خارج عن محل الكلام ، وإلّا لعبر بالنظر بدل التطلع ، فيكون ذلك كقول العلّامة في التحرير «أنّه ليس للمحرم التطلع في العورة والجسد عارياً» **حيث قيل كما سيأتي** في جواز نظر الرجل إلىٰ بدن امرأة من محارمه في المسألة ٣٢ [٣٦٦٤] : لعل مراده ـ أي العلّامة ـ النظر بشهوة ، وإلّا لعبّر بعدم جواز النظر لا التطلع .

ودعوىٰ أن السيرة لو دلت علىٰ جواز خروجهن سافرات الوجوه علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجوه والأكف لدل علىٰ جواز النظر إلىٰ الذراع والساق والرقبة والرأس والشعر أيضاً ، لجريان

﴾

﴿ السيرة علىٰ كشفها أيضاً كما لا يخفىٰ ، والثاني باطل فالمقدم مثله ، **كما في اسداء الرغاب ٢ : ٢.**

باطلة جزماً وبلا كلام ، إذ إن السيرة الموجودة في المجتمعات الإسلامية والتي هي لمعظم النساء المتدينات بدين الإسلام إنما هي قائمة علىٰ ما تعارف عندهن من الكشف عن الوجه والكفين ليس إلّا ، فأين يذهب القائل ؟! اللهم إلّا أن لا يكون مطلعاً علىٰ ذلك إلّا علىٰ المجتمعات التي لا تدين بدين الإسلام ، أو التي ليس فيها المسلمون إلّا من الأقلية التي لا وجود لها في مثل هذه المجتمعات ، بل حتّىٰ في المجتمعات التي فيها من المسلمين الأقلية هذه الأقلية ملتزمة بالحجاب لجميع البدن عدا الوجه والكفين ، ويصطلح عليهن بالمسلمات المتحجبات ويريدون منع حجابهن ، وقد منع في بعض الدول الأُوربية المنادية بحرية العقيدة جدلاً . **وأما وجود بعض النساء المسلمات غير الملتزمات بالحجاب** والكاشفات لرؤوسهن وأيديهن وأرجلهن ـ ولعله غير ذلك أيضاً الذي هو الموجود أيضاً بالوجدان ـ فهو أيضاً لا ينافي سيرة معظم النساء المسلمات والتزامهن بالحجاب ، فوجود غير الملتزمات بالحجاب والمعبر عنهن بالسافرات كوجود الملتزمات بالتستر حتّىٰ علىٰ وجوههن وأكفهن لا ينافي سيرة المعظم علىٰ التحجب لجميع بدنهن ، ومعاملته معاملة العورة **عدا الوجه والكفين** حيث انهن لا تعاملهما معاملة العورة كما لا يعامل الرجال الوجه والكفين منها معاملة العورة .

وأوضح فساداً من ذلك دعوىٰ معارضة السيرة المذكورة بسيرة الرجال لاتفاقهم علىٰ المنع من خروج نسائهم سافرات ، ولذا استدل كثير من الأصحاب علىٰ التحريم بالسيرة (المصدر المذكور) .

فإن المنع لو كان لما كانت حشود النساء المسلمات في كل المجتمعات الإسلامية متحجبات بالمقنعة والربطة التي تستر رؤوسهن وشعورهن وبالملابس الساترة لجميع بدنهن عدا الوجه والكفين ، وبها يعرف كونهن مسلمات ، حتّىٰ انهم يريدون منع هذا الحجاب ، ومنع المقنعة والربطة ونحوها مما تتحجب به المرأة المسلمة ، ولا شك في أن الرجال المسلمين يمنعون نسائهم من الخروج سافرات ، إلّا أن بين ذلك وبين كشف الوجه والكفين بعد ما بين ﴾

السماء والأرض ، والتعبير المذكور ظاهر في التشنيع والتهويل والتهريج ، فإن السافرة إنما تقال لمن لم تتحجب ولم تستر بدنها أيضاً ، لا التي لم تستر الوجه والكفين . والتي يقال لهن المسلمات المتحجبات واللاتي يريدون في بعض الدول الأُوربية في زماننا الحاضر كما عرفت منع حجابهن ، إلّا أن التعبير بالسافرة يفضي البشاعة التي تكون في التي لم تتستر علىٰ بدنها علىٰ التي تستر جميع بدنها وتعامله معاملة العورة إلّا الوجه والكفين .

٢ ـ ومن الأدلة التي لم يذكرها السيد الأُستاذ دام ظله علىٰ الجواز قوله تعالىٰ : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ...﴾ النور ٢٤ : ٣١ فإن الخمر جمع خمار وهو الذي يستر به شيئاً ، ولذا يقال لما يستر العقل أنه خمر ، فيطلق عرفاً ولغة علىٰ ما تستر به النساء رؤوسهن المعبر عنها بالمقنعة أو الربطة ، وقال عن ذلك في مجمع البيان ٧ : ٢١٧ «وهو غطاء رأس المرأة المنسدل علىٰ جيبها ، أُمرن بإلقاء المقانع علىٰ صدورهنّ تغطية لنحورهنّ ، فقد قيل : إنّهن كنّ يلقين مقانعهن علىٰ ظهورهن فتبدوا صدورهن . وكنّي عن الصدور بالجيوب لأنّها ملبوسة عليها» والمقصود أنه أُمرن بلبس المقانع والربطات ، وهو ما يستر به الشعر والعنق والصدر لا الوجه ، ولم يؤمرن بستر وجوههنّ ولو كان الستر واجباً لكان أولىٰ بالأمر بستره .

٣ ـ ومن الأدلة التي لم يذكرها السيد الأُستاذ دام ظله علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية هو العسر والحرج في عدم النظر خصوصاً في الأسواق والأعمال والزراعة والرعي وفي جميع مفاصل الحياة .

ولكن هذا لا يدل علىٰ الجواز وإنما يدل لو كان عندنا دليل علىٰ الحرمة علىٰ رفع الحرمة في موارد العسر والحرج وليس دائماً العسر والحرج موجودين فليس ذلك دليلاً علىٰ الجواز مطلقاً .

٤ ـ ومن الأدلة التي لم يذكرها السيد الأُستاذ دام ظله علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية **صحيحة مسعدة بن زياد** قال : «سمعت جعفراً عليه السلام وقد سئل عمّا تظهره المرأة من زينتها؟ قال : الوجه والكفين» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ ، قرب الإسناد ح ٢٧٠ ص ٨٢ والسند معتبر لأن عبدالله بن جعفر هو عبدالله بن جعفر بن

الوجوه إن لم تتم وجوه المنع ، لأنه يكفينا في الجواز الأصل العملي ، فإنّ اصالة البراءة محكمة لو شك في جواز النظر لوجه الأجنبية وكفيها ولم يكن دليل على التحريم .

فيجب البحث عن أدلة حرمة النظر ، وهي عديدة :

منها : قوله تعالى : ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .**﴾[1] ، على التفصيل المتقدم[2] أي ان الإبداء بمعنى

الحسن بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي ثقة من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام شيخ القميين ووجههم له كتاب قرب الاسناد إلى الإمام الرضا عليه السلام وكتاب قرب الاسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام وعنده كتب أُخرى وطريق الشيخ والصدوق إلى كتبه صحيح . فالرواية صحيحة جزماً وذكرها أيضاً صاحب الجواهر ٢٩ : ٧٥ ووصفها بالصحيح ولكن السيد الاستاذ لم يذكرها وإنما ذكر رواية علي بن جعفر التي فيها عبدالله بن الحسن الذي لم يوثق والتي ذكرها الشيخ صاحب الجواهر قدس سره مؤيدة لصحيح مسعدة بن زياد ، ولا وجه أصلاً لرد هذه الصحيحة من الردود الضعيفة التي ردت بها بقية الروايات إلّا دعوى عدم الملازمة في الظهور بين جواز ابداء المرأة الوجه والكفين وجواز نظر الرجل إليهما وهي دعوى سقيمة وسقمها واضح ، ومقتضية لالغاء الاستثناء في قوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . .**﴾ إذ على هذا لا شك لا يكون جواز الابداء ملازماً لجواز نظر المحرم لها أي للمرأة التي هي محرم له وهو الدليل الذي ذكر لجواز نظر المحرم لمحرمه .

وعلى كل حال مع هذا كله الأولى استحباباً ترك النظر إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية مع عدم التلذذ والريبة أيضاً كما يصرح به القائلون بالجواز .

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

(٢) تقدم الكلام حول هذا التفصيل قريباً عند قول السيّد الأُستاذ : «ولكن لا مانع من بيان الابداء والبداء تمهيداً للاستدلال بالآية على عدم الجواز» إلى قوله قدس سره «فالاستدلال بالآية على عدم جواز الاظهار للغير بلا فرق بين الوجه والكفين وغيرهما ـ إلّا للزوج ومن الحق به ـ أولى من الاستدلال بها على الجواز» ، وتقدم ما فيه أيضاً في هامش ذلك الكلام .

الإظهار **تارة** يلاحظ في نفسه أي إبداء الشيء واظهاره في نفسه ، **وأُخرى** يلاحظ الإبداء للغير بمعنى الإظهار له واراءته إذا كان الشيء من الاجسام . وذكرنا أنه قد يكون الشيء في نفسه ستره واجباً وقد لا يكون ستره واجباً ، **وبالنسبة للرجل الذي** يجب ستره في نفسه العورتان فقط ، وغيرهما لا يجب ستره ، فيجوز له الكشف في نفسه . **وأما بالنسبة للمرأة** فالظاهر من الآية ـ ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ـ ان بدن المرأة غير الوجه والكفين عورة كعورة الرجل ، **فالابداء** لا يحتاج إلى أن يكون هناك ناظر محترم ، بل في مقابل الستر ، وقد ورد استعماله في **صحيحة زرارة** الواردة في لباس المصلي[1] فيما إذا غرقت السفينة فخرج الرجل عارياً قال عليه السلام : «يصلي إيماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ، ثم يجلسان فيومئان إيماء ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما» **فعبّر** عليه السلام **بالظهور والبدو** مع انه ليس هنا ناظر محترم ، فمعنى البدو هو الظهور وان لم يكن هناك أحد أو كان محتملاً ، **والإبداء الإظهار** . فالنتيجة أن المرأة يجب عليها ستر بدنها كما يجب على الرجل ستر عورته[2] .

---

(١) الوسائل ج ٤ : ٤٤٩ باب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٦ .

(٢) وأما الوجه والكفان فماذا ؟ فإن هذا الذي ذكره السيد الأُستاذ بالنسبة إلىٰ بدن المرأة الأجنبية والكلام ليس فيه وإنما وجهها وكفيها .

فإنّه أقول : وأين موضع الاستثناء الذي استدل به القائلون بالجواز من الآية المباركة ، وهل إن الحكم الذي شرّعه الشارع بقوله ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ منها**﴾ إن فرض ان الاستثناء كالمستثنىٰ منه في الإبداء في نفسه وهو حينما لا يكون هناك ناظر أو حين احتماله فقط ؟! أو هو إنما يكون مع كون المرأة كما هو الواقع خارجاً في المجتمع وأمام الناس ؟! فمعنىٰ الآية المحذوف متعلقها ـ والذي يفيد حذفه العموم ـ ولا يبدين زينتهن لجميع الناس (لا في نفسه) التي هي في وسطهم تبع وتشتري وتعمل كما هو مقتضىٰ حذف المتعلق المفيد للعموم ، إلّا ما ظهر منها فإنه يجوز لها أن تبديه لكل أحد كذلك ، ولا يجب عليها ستره ، وهذا الاستثناء هو الذي استدل به القائلون بالجواز ، ولم يستدلوا بقوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ حتىٰ يقال لم تفّرق الآية بين الظاهرة وغيرها ؟ ! .

وأمّا الجملة الثانية من الآية وهي قوله ـ لا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن أو ابائهن ... ـ فلم يستثن فيها الوجه والكفان، بل ظاهر اطلاق الآية أن مطلق الزينة لا تبديها المرأة ولا تظهرها لأي أحد إلّا للمذكورين، **فالآية تدل على حرمة الابداء للغير**، وقد تقدم ان حرمة الإبداء للغير ملازم لحرمة النظر، فلا يجوز للرجل النظر لأي موضع من مواضع المرأة وان كان الموضع هو الوجه واليدين[1].

---

(١) تقدم أن الآية المباركة قد ذُكرت فيها جملتان، **الأُولىٰ**: تبين حكم الزينة التي للمرأة غير الظاهرة، وتبين حكم الزينة الظاهرة أيضاً وهي قوله تعالىٰ: ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ النور ٢٤: ٣١، **والظاهر منها الوجه والكفان** فلا يجب سترهما، ويجوز لها ابداؤهما، بل هما باديان وظاهران لكل أحد، فلا يجب علىٰ المرأة في هذين الظاهرين للناس أن تسترهما، **وأما غير الظاهرين** أي غير الوجه والكفين ـ ولو بمعونة تفسير الزينة الظاهرة في الروايات المعتبرة بالوجه والكفين ـ فيجب علىٰ المرأة سترهما. **ثمّ بين سبحانه في الجملة الثانية من الآية المباركة** تكملة لحكم الزينة، وهي أن الزينة غير الظاهرة التي تجب علىٰ المرأة سترها عن كل أحد بمقتضىٰ استثناء الظاهرة قبلها لا يجب عليها سترها بالنسبة للزوج والمحارم، وما ألحق بهم فقال تعالىٰ: ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤: ٣١، **فما معنىٰ «بل ظاهر اطلاق الآية** أن مطلق الزينة لا تبديها المرأة ولا تظهرها لأي أحد (الظاهرة والباطنة) إلّا للمذكورين، **فالآية تدل علىٰ حرمة الابداء للغير**، وقد تقدم أن حرمة الإبداء للغير ملازم لحرمة النظر، فلا يجوز للرجل النظر لأي موضع من مواضع المرأة، وإن كان الموضع **هو الوجه واليدين» الذي ذكره السيد الأُستاذ**ﷺ في معنىٰ الجملة **الثانية من الآية، فهل هو نسخ للجملة الأُولىٰ**، والحال إن الجملتين في آية واحدة ؟! أو هل إن الجملة الأُولىٰ من الآية قد جردت عن معناها ؟! ولماذا ؟!

والظاهر أن الروايات الواردة في تفسير الزينة تؤكد ما ذكرنا من التفصيل بين الإبداء في نفسه والابداء لشخص آخر، فإن **معتبرة زرارة ومعتبرة أبي بصير** تفسران الجملة الأُولى ـ ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها ـ بالوجه والكفين، قال عليه السلام في **معتبرة زرارة**، «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[1] وفي **معتبرة أبي بصير**، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ قال: الخاتم والمسكة وهي القلب[2]»[3]. **وأمّا صحيح الفضيل** فهو ناظر إلى الجملة الثانية وهي ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا**

أو أن الجملة الأُولىٰ شرّبت حب الابداء في نفسه من دون أي دليل دال عليه، وعلىٰ فرض وجود الدليل لا يعقل أن يكون معناها الابداء في نفسه، لأن المأخوذ في مفهومها بالنسبة إلىٰ الزينة الظاهرة ـ وهي الوجه والكفان ـ الظهور لكل أحد، بل هما ظاهران لكل أحد، فمعنىٰ جواز إبدائها بمقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الذي معناه جواز ابدائها للزينة الظاهرة التي ليست هي إلّا هما، **وحذف المتعلق يفيد العموم**، فمعناه لكل أحد هو في معرض النظر، وهما في معرض ذلك، وقد عرفت الملازمة بين جواز الاظهار وجواز النظر، وإلّا لأوجب لغوية الاستثناء في الجملة الثانية من الآية، وقد تقدم ذلك أيضاً.

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.

(٢) القُلْبُ: السوار، ففي لسان العرب ١١: ٢٧٢ «وفي حديث ثوبان: أن فاطمة حَلَّت الحسن والحسين عليهما السلام، بقُلْبَين من فضة، القُلْبُ: السوار».

(٣) الوسائل ج ٢٠: ٢٠١ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤. **ونتيجة ذلك** أن لا تكون **معتبرة زرارة ومعتبرة أبي بصير** دالتين علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ وجه المرأة الأجنبية وكفيها، لأنهما واردتان في الابداء في نفسه.

وهذا **أوّلاً**: كما عرفت غير صحيح لأن ذلك حكم من الله للمرأة التي هي في وسط المجتمع، وهو سبحانه يبين حكمها وتكليفها في ذلك من حيث كونها أمام الناس تبيع وتشتري وتعمل وتمارس جميع شؤون الحياة فما معنىٰ لا يجب عليها ستر وجهها وكفيها في

نفسه وإنما الذي بينه الله هو لا يجب عليها ستر وجهها وكفيها أمام كل الناس وأمام كل أحد فكذا هذا هو المراد من الروايات.

وثانياً: أن هذا مضافاً إلىٰ كونه مصادرة **ينافي استدلال السيد الأُستاذ** دام ظله **بهما** علىٰ عدم جواز نظر الرجل إلىٰ بدن المرأة الأجنبية، **وقد تقدّم أنه** دام ظله **استدل بهما علىٰ عدم جواز نظر الرجل الأجنبي إلىٰ بدن المرأة الأجنبية، وقال بحسب ما دوناه: «ويدل عليه** [أي علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية] **أكثر الروايات الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين لأنهما من الزينة الظاهرة، حيث إنها دالة أيضاً علىٰ حرمة النظر لغيرهما لأنّه من الزينة غير الظاهرة، فيجب سترها» فالروايات الدالة علىٰ الجواز والدالة علىٰ عدم الجواز كلها متفقة في الدلالة علىٰ عدم الجواز بالنسبة لغير الوجه والكفين» وقد حذف هذا المقطع من الدليل من التقرير المطبوع ضمن الموسوعة في المسألة ٣١ [٣٦٦٣]**. والحذف واضح أنّه لمنافاته إلىٰ ما هنا، والمحذوف موجود في تقرير السيد محمّد رضا الخلخالي كتاب النكاح ١: ٦٨ إلّا أن الحذف لا يرفع المنافاة لما ذكر هنا كما سيأتي عند قولنا (وحذف ما حذف لا يرفع استدلاله بها).

وقال السيد الأُستاذ دام ظله **أيضاً**: في نفس المسألة بحسب ما دوناه: «ويدل علىٰ ذلك [أي علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية قوله تعالىٰ **﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ الدال علىٰ حرمة ابداء الزينة لغير هؤلاء، والمراد من الزينة مواضع الزينة علىٰ ما صرّح به في بعض الروايات» المسألة ٣١ [٣٦٦٣] المتقدمة، والروايات المصرّح فيها بذلك **منها معتبرة زرارة ومعتبرة أبي بصير**. حيث دلت علىٰ أن الزينة الظاهرة الوجه والكفين وهما قد استثنيا بـ**﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**.

وكذا قال السيد الأُستاذ دام ظله **في موسوعته** تعليقاً علىٰ قول الماتن دام ظله (لا يجوز النظر إلىٰ الأجنبية) **ما نصه**: وهو في غير الوجه والكفين مما لا خلاف فيه، ويدل عليه **أوّلاً** قوله تعالىٰ: **﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾** بناءً علىٰ ما ورد في عدة صحاح من تفسير الزينة بمواضع الزينة» **موسوعة**

لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ قال الفضيل «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ قال : نعم ، وما دون الخمار وما دون السوارين»[1] . **والظاهر أن ما دون الخمار هو الوجه وما دون السوارين هو الكفان**[2] ، وحكم عليه السلام بانهما من الزينة

الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٦ . والروايات المفسرة للزينة بمواضع الزينة إنما هي في قوله تعالىٰ : ﴿**ولاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **وهي صحيحة زرارة وصحيحة أبي بصير وغيرهما** ، فتفسير الاستثناء الذي هو الزينة الظاهرة بمواضع الزينة التي هي الوجه والكفان ، يوجب أن يكون غيرهما ـ أي غير الوجه والكفين ـ من مواضع الزينة الباطنة كالشعر والعنق والذراع وغيرها من مفاتن بدن المرأة هي المراد من الزينة في قوله تعالىٰ ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ ومن الحق بهم** .

والمقصود أن السيد الأُستاذ دام ظله استدل بهذه الصحاح التي هي **صحيحة زرارة وصحيحة أبي بصير** علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ بدن المرأة ، **وحذف ما حذف من الدليل لا يرفع استدلاله بها لقوله هناك «بناءً علىٰ ما ورد في عدّة صحاح من تفسير الزينة بمواضع الزينة» موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٦** .

والروايات المفسرة لمواضع الزينة موجودة وقد استثنيت الظاهرة من الزينة التي يجوز أن تبديها المرأة لكل أحد ، وقد استدل هو بها لقوله : «بناء علىٰ ما ورد ...» .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) **بل الأمر بالعكس تماماً ، فإن معنىٰ ما دون السوارين** حيث إن المسؤول عنه الذراعان يعني ما دون السوارين إلىٰ داخل جسم المرأة ، وهما الذراعان المسؤول عنهما ، وأنهما من الزينة التي لا يجوز اظهارها إلىٰ غير الزوج والمحارم . ومعنىٰ ما دون الخمار ما تحت الخمار ، وهو غير المقدار الذي لم يستره الخمار وهو الوجه ، فإن الخمار لا يستر به الوجه ، بل المستور به ما دون الوجه ، فما دون الخمار معناه ما تحت الخمار وهو البدن . وأنه من الزينة التي قال الله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...**﴾ فتفسير ما دون الخمار وما دون السوارين بالكفين

التي أمر الله أن لا تبديها إلّا لبعولتهن ومن الحق بهم **فلا يجوز للمرأة أن تبرزهما** لغير زوجها ومن استثني معه، وهي صريحة في ذلك[١]. فهذه الروايات دالة بوضوح على ما ذكرنا من ان زينة المرأة على قسمين: زينة لا بد من سترها في نفسه وهي البدن، وزينة لا يجب عليها سترها في نفسه وهي الوجه والكفان، وهذا غير ابدائهما للغير وإراءتهما له، فإنه غير جائز بلا فرق بين الوجه والكفين وغيرهما[٢].

﴿ والوجه عكس ما تريد أن تثبته الصحيحة. أي عكس ما هو ظاهر منها ـ ولذا قال الشيخ الأنصاريﷺ: «وفيها [أي وفي **صحيحة الفضيل**] دلالة ظاهرة علىٰ خروج الوجه والكفين عن الزينة التي يحرم ابداؤها» **تراث الشيخ الأعظم الأنصاري كتاب النكاح ٢٠: ٤٧ طبع المؤتمر العالمي**ـ ولا مقتضي لأن يرتكب كل ذلك ـ أي الذي قاله السيد الأُستاذ ـ الذي هو خلاف الظاهر، **علىٰ أنّه لو كان** الأمر كما ذكره السيد الأُستاذﷺ وأن الوجه والكفين أيضاً لا يجوز للمرأة أن تبرزهما، فأي استثناء هذا في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ولو كانا كذلك فذيل الآية الثانية أعني ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**...﴾ هي المتكفلة لبيان ذلك، فيلزم كون ذلك مستدركاً! فهل هذا التفسير يمكن لشخص أن يدعي أنّه هو الظاهر؟! لا يكاد ينقضي التعجب.

فأصل الاستدلال علىٰ عدم الجواز والتفصيل بين الإبداء في نفسه والابداء للغيركالاستشهاد بالروايات الواردة في تفسير الزينة علىٰ هذا التفصيل وأنها تؤكده. محل تأمل بل منع واضح أوضح من التكلف الذي تكلفه السيد الأُستاذ والذي ينادي الدليل والوجدان ببعده وضعفه.

(١) فهي مضافاً إلى أنها تؤكد ما ذكر من التفصيل المذكور في الإبداء بنظر السيّد الأُستاذﷺ دالة على عدم جواز ابداء الوجه والكفين للغير لا جوازه.

أقول: وفي الدلالة ما عرفت فإن الدلالة المدعاة عكس ظهور الصحيحة.

(٢) إذا كان البناء الاستشهاد بالصحيحة علىٰ ما يدعيه السيد الأُستاذ بعد قلب معناها وظاهرها إلىٰ عكسه فنعم تكون شاهداً له علىٰ مدعاه، وأما إذا كان البناء علىٰ الاستشهاد بالصحيحة بظاهرها الذي يفهمه كل أحد وبظاهرها الذي هو الحجة دون عكسه فالصحيحة معناها حينئذٍ

ثم إن الشيخ صاحب الجواهرقدس سره في مقام الاستدلال بهذه الآية في صحيحة الفضيل على الجواز اقتصر من الآية المباركة المذكورة في **صحيحة الفضيل**[1] فقط علىٰ جملة ـ ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ**﴾[2] ـ وكأنه ناظر للجملة الأولى ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ مع أن الآية المذكورة

هو أن الإمام الصادق عليه السلام حكم أن الزينة التي لا يجوز للمرأة ابداؤها إلّا لزوجها ولأبيها وباقي أرحامها وتوابعهم هي الذراعان وما يستره الخمار من البدن والنحر والعنق وكل ذلك غير الوجه والكفين ، فلا تكون هذه الصحيحة شاهداً علىٰ ما يدعيه السيد الأُستاذ قطعاً وجزماً بل هو عكسه ، بل هو منافٍ للاستثناء في الجملة الأُولىٰ من الآية المباركة أعني قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ الذي مقتضىٰ حذف المتعلق فيه افادته العموم ، ومعنىٰ ذلك لا تبدي النساء زينتهن لكل أحد من الناس ولكل أحد من المجتمع البشري الذي النساء نصفه وفي وسطه تبيع وتشتري وتمارس مختلف الشؤون الإجتماعية ، فإنه ليس للنساء ابداء زينتهن التي هي مواضع الزينة ، إلّا الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان ، فإنه يجوز ابداؤها لكل أحد من الناس . ومع بيان حكم الوجه والكفين من المرأة وبهذا الظهور الواضح كيف يدّعىٰ أن قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ المكمل للجملة الأُولىٰ من الآية أو صحيحة الفضيل ظاهرة في عدم جواز ابداء الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ، لكل أحد من الناس عدا المحارم ومن الحق بهم ؟ ! وهل للمنافاة معنىٰ غير هذا .

(١) وإن عبّر عنها **في الجواهر بصحيحة المفضّل** ، إلّا أنه من السهو أو خطأ النساخ الذين استنسخوا الجواهر .

(٢) الجواهر ٢٩ : ٧٦ .

ولكن في طبعة جماعة المدرسين ذكرت الآية التي ذكر متنها في الوسائل والكافي ولكن وضع مكان تكملة الآية وهي قوله ﴿**زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ نقاط ، وليست النقاط في مبيضة الجواهر التي عندنا والمصححة بقلم صاحب الجواهر قدس سره ، فإن الموجود فيها فقط ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ**﴾ . فصاحب الجواهر **اقتصر علىٰ جملة** ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ**﴾ ، **ولكن من أين عُرف أنّ نظر**

في الصحيحة إنما هي الجملة الثانية من الآية المباركة وهي قوله: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ بالصراحة، حيث إنها هي المذكورة في متنها في الوسائل والكافي[1] نصاً، فالصحيحة

الشيخ صاحب الجواهر إلىٰ الجملة الأُولىٰ التي هي ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ حتىٰ يقال مع أن الآية المذكورة في الرواية في الوسائل والكافي إنما هي الجملة الثانية وهو قوله ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾، **فإن الذي يقتضيه كلام الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره وهو في مقام ذكر الأدلة الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الزينة الظاهرة والتي تتعين الظاهرة وهي الوجه والكفان بتعيين غير الظاهرة وذكر **صحيحة الفضيل** الدالة علىٰ ذلك ـ أي علىٰ تعيين غير الظاهرة الذي به تتعين الظاهرة وقوله بعد ذكر الصحيحة «بناءً علىٰ أنّ المراد ممّا فوقهما ـ أي الوجه والكف ـ من الزينة الظاهرة المستثناة، **بخلاف ما دونهما كالعنق والذراع**» **الجواهر ٢٩: ٧٦**، وهو **أي قوله بخلاف ما دونها كالعنق والذراع ظاهر في أن العنق والذراع من الزينة غير الظاهرة، وهي التي قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** والسؤال المسؤول عنه في الصحيحة أي صحيحة الفضيل **إنما هو الذراعان**، والجواب عنهما وعن العنق ونحوه وأنهما من الزينة التي قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ وغير ما يستره الخمار ودون السوارين هما الظاهرة.

فالذي يقتضيه كلام الشيخ صاحب الجواهرقدس سره والذي لابدّ وأن يقوله السيد الأُستاذقدس سره هو أن يكون المراد لصاحب الجواهرقدس سره ومحل نظره هو قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ ليس إلّا، ولا احتمال لأن يكون نظره إلىٰ غير هذه الآية.

ومع غض النظر عن ذلك لابدّ وأن يتساوىٰ احتمال المراد منها، فيمكن أن يكون مراده منها هو قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾، ويمكن أن يكون المراد منها قوله تعالىٰ ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **فكيف صار** «كأنّه ناظر للجملة الأُولىٰ التي هي ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ دون الثانية التي هي ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ حتّىٰ يشكل عليه بما ذُكر.

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١، الكافي ٥: ١/٥٢٠.

تدل كالآية على عدم جواز النظر لا الجواز[١].

ومنها : ما تقدم من روايات جواز نظر الرجل إلى امرأة يريد تزويجها[٢] فان في بعضها المعتبر عبّر بالقضية الشرطية «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»[٣] **وظاهر القضية الشرطية** النفي عند انتفاء الشرط ، **فإذا لم يرد تزويجها ليس له أن ينظر إلى وجهها ومعاصمها** . وحمل النظر هنا على النظر بتلذذ لا موجب له حتّىٰ لو فرض أنّه هو الغالب ، إذ إن الغالب علىٰ فرضه لا يقتضي التقييد به[٤] .

---

(١) تبيّن ما في ذلك في الهامش المتقدم .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٨٧ باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) كما في **صحيحة هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري** كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام ، الوسائل ج ٢٠ : ٨٨ باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ وغيرها .

أقول : صحيح ظاهر القضية الشرطية ذلك ، ولكن النظر إلىٰ هذه الصحيحة مع الصحاح الأُخرىٰ الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الشعر والمحاسن أيضاً لا يبقيها كما هي ، بل يرفع اختصاصها بالوجه والكفين ، فلا دلالة لها علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ وجهها وكفيها لو لم يرد الزوج بها . فكيف تكون هذه الرواية من الروايات دالة علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين من المرأة الأجنبية التي لا يريد التزويج بها ، **ولذا أجاب السيد الأُستاذ** دام ظله **نفسه** ـ عما ذكره العلّامة في الإرشاد والشيخ الأنصاري في كتاب النكاح من اختصاص جواز النظر بمن يريد التزويج بها بالوجه والكفين حيث استدلا بهذه الصحيحة ـ **عنها بأنّه لا وجه لذلك مع وجود الروايات الصحيحة الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ الشعر وغيره** حسب ما تقدم في المسألة ٢٦ الرقم العام [٣٦٥٨] فراجع . فمعنىٰ هذه الروايات بعد تقييدها ببقية الروايات هو أنه لا بأس بأن ينظر إلىٰ وجهها ومعاصمها وشعرها ومحاسنها إذا أراد أن يتزوجها ، فمفهومها ليس هو أنه لو لم يرد الزواج بها فليس له أن ينظر إلىٰ وجهها وكفيها حتّىٰ يستدل به علىٰ المنع .

(٤) تقدم الكلام في صحيحة الفضلاء هذه في جواز النظر إلىٰ المرأة التي يريد التزويج بها في

المسألة ٢٦ [٣٦٥٨] وقلنا إن ما ذكر فيها أحد مصاديق ما يرتفع به الغبن وأحد مصاديقه أيضاً النظر إلىٰ الوجه والكفين والشعر، وأحد مصاديقه هذه مع الساق والرقبة وأحد مصاديقه أيضاً جميع البدن وترقق له الثياب ومعنىٰ كونه أحد المصاديق أن لا مفهوم له يدل علىٰ الانتفاء عند الانتفاء، فإنه بعد تقييد هذه المعتبرة بالمعتبرات الأُخرىٰ تنقلب النسبة بين ما يجوز النظر إليه إذا أراد التزويج بها وبين ما يجوز النظر إليه من المرأة الأجنبية حينما لا يريد التزويج بها، فلا تدل هذه المعتبرة علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ الوجه والكفين إن لم يرد التزويج بها، لأنه بعد التقييد يكون المعنىٰ هو: أنّه إن أراد التزويج فيجوز النظر إلىٰ الوجه والكفين أو مع الشعر أو مع الساق والرقبة أو مع باقي البدن وترقق له الثياب، فيكون المفهوم حينئذٍ أنّه إن لم يرد التزويج فلا يجوز النظر إلىٰ ما ذكر لا أنّه لا يجوز النظر إلىٰ الوجه والكفين. ونظير هذا ما سيأتي الآن وفي التعليقة الآتية منّا من الاستدلال علىٰ حرمة النظر بما ورد في اليهودية والنصرانية من أنّه لا حرمة لهن من أن ينظر إلىٰ وجوههن وشعورهن، فإنه دال علىٰ أن النساء المسلمات اللاتي لهن حرمة لا يجوز النظر إلىٰ وجوههن وشعورهن ونحن نقول به وهو غير عدم جواز النظر إلىٰ وجوههن واكفهن الذي هو محل الكلام والذي يريد المستدل اثباته.

علىٰ أن مقتضىٰ ما دل علىٰ جواز النظر إلىٰ من يريد التزويج بها ومنه معتبرة الفضلاء بحسب ما تقدم من بحثه في المسألة ٢٦ [٣٦٥٨] أن لا يكون بقصد التلذذ، وإن علم بحصول التلذذ حين النظر أو حصل اتفاقاً، لأن المستفاد من الأدلة أن جواز النظر مقدمة للتزويج ليس إلّا، فإذا كان يقصد التلذذ أو غيره لم يكن بقصد التزويج فلا يجوز، وإن كان للتزويج فهو جائز وإن حصل التلذذ أو كان يعلم بحصوله حين النظر. فيكون مقتضىٰ المفهوم لصحيحة الفضلاء هذه أنّه إن لم يرد التزويج بها فلا يجوز ذلك النظر الذي يكون للوجه والكفين منها جائزاً، وهو النظر الذي يعلم بحصول التلذذ منه أو حصل اتفاقاً وإن لم يكن عالماً به، وهو لا يدل علىٰ عدم جواز أصل النظر إلىٰ وجهها وكفيها مع عدم التلذذ. ولعل هذا هو مراد من نسب إليه السيد الأُستاذ في الشرح أعلاه حمل النظر في صحيحة الفضلاء علىٰ النظر بتلذذ. **وأجاب عنه** بأنه لا موجب له حتّىٰ لو فرض أنه هو الغالب، إذ إن الغالب علىٰ فرضه لا يقتضي التقييد

وأوضح منها دلالة ما ورد في اليهودية والنصرانية[١] من أنه لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر لوجوههن وشعورهن، حيث انه كالصريح في أن منشأ الجواز إنّما هو عدم الاحترام، فإذا كانت المرأة مسلمة ومحترمة لا يجوز النظر لشعرها ووجهها، أي ان جواز النظر معلول لعدم الحرمة، فلو كان جائزاً في نفسه لم يكن سبب الجواز هو عدم حرمة هذه المرأة[٢].

به.

ولكن الظاهر: أن المراد بذلك هو ما ذكرنا، وليس ذلك مستنداً إلىٰ الغالب بل إلىٰ الأدلة الدالة علىٰ جواز النظر إلىٰ من يراد التزويج بها، فإن المراد منه النظر الخاص وهو غير جائز إذا لم يرد التزويج بها، وذلك لا يدل علىٰ عدم جواز أصل النظر إلىٰ الوجه والكفين ـ الذي هو محل الكلام في الاستدلال بصحيحة الفضلاء ـ حتّىٰ يكون مفهومها ذلك الذي استدل به السيد الأُستاذ دام ظله وهو عدم جواز أصل النظر إلىٰ الوجه والكفين عند عدم ارادة التزويج.

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٠٥ باب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) **كل ذلك صحيح في هاتين الطائفتين** ولكن بالنسبة إلى الشعر والوجه، وهو غير المتنازع فيه، فانه يمكن ان يقال بحرمة النظر إلى الوجه والشعر معاً بنظرة واحدة لحرمة النظر إلىٰ الشعر، وبجواز النظر إلى الوجه وحده أو هو مع الكفين، **هذا أوّلاً**. **وثانياً**: ان الاحترام للمرأة المسلمة يقتضي أن لا ينظر إلىٰ بدنها من دون ستر لا إلىٰ وجهها وكفيها، فإن النظر إلىٰ وجهها وكفيها ليس فيه أي منافاة للاحترام للمرأة المسلمة وهو الذي عليه السيرة في جميع الأعصار والأمصار وهل أن السيرة قائمة علىٰ عدم الاحترام للمرأة المسلمة؟!، ولذا حكم جمع كثير من الأصحاب بعدم وجوب ستر الوجه والكفين علىٰ المرأة المسلمة، منهم الشيخ في المبسوط ٤: ١٦٠، والسبزواري في الكفاية ٢: ٨٤، والكاشاني في المفاتيح ٢: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ مفتاح ٨٤٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ٣٩، والشهيد الثاني في المسالك ٧: ٤٧. واختاره في الحدائق: ٢٣، والمستند ١٦: ٤٦، والشيخ الأنصاري في رسالة النكاح، وسيد المدارك في نهاية المرام ١: ٥٥، والسيد الحكيم في المستمسك ١٤: ١٨ ـ ١٩

وأوضح منها ما ورد في جواز النظر لرؤوس نساء[١] أهل البادية ، وعلل ذلك عليه السلام بانه لا ينتهين لو نهين[٢] فلاجل أنهن مع وجود النهي لا ينتهين جوّز النظر ، فانهن ألغين احترام انفسهن ، فلو كان النظر جائزاً لا معنى لهذا التعليل ، فتدل هذه الروايات على عدم الجواز في نفسه ، وإنّما ثبت الجواز لأنهن لا ينتهين .

ومنها : ما رواه الشيخ والصدوق بسندهما المعتبر إلى **محمّد بن الحسن الصفار** ، أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام ـ وإلى الفقيه فيما رواه الشيخ وهو الحسن بن علي عليه السلام ـ يسأله عن كيفية الشهادة على المرأة وهي من وراء الستر . . . فوقع عليه السلام : «تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى»[٣] فأمر عليه السلام بالتنقب ولبس النقاب ، وهو يستر مقداراً من الوجه من فوق الأنف فما دون ،

طبعة بيروت ، والسيد الإمام «السيد الخميني» والفيروزآبادي والسيد اليزدي في العروة ، وكل من لم يعلق علىٰ العروة علىٰ قول الماتن بالجواز ، لأن ظاهره الموافقة له ، العروة الوثقىٰ (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام) ٥ : ٤٩٤ . ومنهم السيد الأُستاذ السيد السيستاني دامت تأيداته كما ذكر ذلك في منهاجه أيضاً ، منهاج الصالحين ٣ : ١٣ مسألة ١٨ ومسألة ٢٧ أيضاً . نعم وافق الشيخ صاحب الجواهر علىٰ عدم جواز النظر المحقق النائيني والسيّد الگلپايگاني ، العروة الوثقىٰ (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام) ٥ : ٤٩٤ . **نعم الذي له منافاة مع احترامها النظر إلىٰ بدنها من دون ستر** ، فجواز النظر معلول لعدم الحرمة ، ولكن الكلام في مصداقه ، فالمدعىٰ للسيد الأُستاذ دام ظله أن مصداقه الوجه والكفان ، والمدعىٰ لغيره وهو الصحيح هو الشعر والبدن .

(١) الرواية خارجة عن موضوع البحث ، لان السؤال فيها عن الرأس ، وهو غير المتنازع فيه ، ولعله لذلك حذف هذا المقطع من التقرير المطبوع ضمن الموسوعة إلّا أنّه لم أرَ أن السيد الأُستاذ استدركه في الدرس .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٦ باب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٢/٤٠ :

وحينئذٍ يعرفها الشاهد برؤيتها فيشهد عليها وهي متنقبة[١]. وحمل ذلك على الاستحياء الخارجي بلا موجب، بل هو سؤال عن الحكم الشرعي، وإلّا فالمرأة لو كانت في نفسها مستحية كان لها ستر أسفل وجهها من دون سؤال الإمام. فتدل هذه المعتبرة على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة، وإلّا فلو كان النظر جائزاً في نفسه لم يكن وجه للأمر بالتنقب. واما جواز الكشف بالمقدار المحدد فإنّما هو لاجل الشهادة، ولابدّ من الاقتصار فيه على مقدار الضرورة وهو النظر إلىٰ الانف فما فوقه ـ لا لما دونه ـ ولذا من قال بحرمة النظر للمرأة استثنى عدة موارد منها مورد الشهادة، فقال بذلك من قال بالجواز ومن قال بعدم الجواز.

واستدل أيضاً على ذلك بعدة روايات[٢] فيها أن «النظر سهم من سهام ابليس» وأن النظر «زنا

---

(١) لم يظهر أن الأمر بالتنقب تعبدي، ولعله لأجل أن المرأة هي لا تريد الكشف كما في كثير من النساء وإن كان جائزاً، وقطعاً هو المفروض في الرواية، لأن السؤال عن كيفية الشهادة علىٰ المرأة وهي من وراء الستر لا غيره، أي ليس في المعتبرة نهياً عن كشفها لوجهها، حتّىٰ يستدل بها علىٰ الحرمة ولا اشكال في جواز التنقب ولم يقل أحد بحرمته والكلام كل الكلام في جواز الكشف وهو لم ينه عنه.

(٢) «النظر سهم من سهام إبليس» قد دلت عليه روايتان الأُولىٰ: ما رواه الكليني، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه (وهو عقبة بن خالد) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة». **والرواية الثانية** الدالة عليه: ما رواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم والطريق صحيح عن عقبة (وهو عقبة بن خالد أو عقبة بن بشير، لأنه مشترك بينهما وكل منهما مجهول) قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها لله عزّوجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه» الوسائل ج ٢٠: ١٩٠ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ ـ ح ٥.

ولا شك في كون الروايتين ضعيفتين، لأن أبا علي بن عقبة هو عقبة بن خالد وهو مجهول

العين» .

ولكن الظاهر أن هذه الروايات لا يمكن الاستدلال بها على حرمة النظر المجرد ، **فإنه وإن كان سند بعض هذه الروايات معتبراً** إلّا أن التعبير بالسهم الذي قد يصيب وقد يخطئ موجب لظهورها في كونها ناظرةً إلى صورة الريبة والوقوع بالزنا ، إذ التعبير عن النظر المجرد بالسهم لا يعرف له معنى محصل ، فتكون الروايات ظاهرة في النظر الخاص ، وكلامنا في جواز النظر المجرد عن الريبة ، فهي أجنبية عن محل الكلام .

وأمّا **ما ورد** من ان زنا العين النظر ، فلم يرد في رواية معتبرة[1] ، مضافاً إلى ان التعبير بالزنا الظاهر منه أنه في مقام الالتذاذ ، فهي أجنبية عن المقام ، على أنها ضعيفة[2] .

وعقبة الذي في الرواية الثانية مشترك بين عقبة بن بشير وعقبة بن خالد وكل منهما مجهول ، فالروايتان معاً ضعيفتان . ولأجل أن السيد الأستاذ إلىٰ حدّ هذا الدرس وما بعده أيضاً لم يكن قد رجع عن اعتبار مبنىٰ كامل الزيارات ، فقال : «وإن كان سند بعض هذه الروايات معتبراً» وذلك لأن عقبة بن خالد قد روىٰ في كامل الزيارات . إلّا أنه قدس سره قد رجع عنه بعد ذلك إلّا مشايخ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات وليس عقبة بن خالد منهم ، فالروايتان معاً ضعيفتان .

وأمّا رواية «فزنا العينين النظر» فسيأتي الكلام حولها ، **علىٰ أن الكلام في النظر بلا شهوة ولا ريبة** .

(١) نعم ورد في مرسلة **ابن أبي نجران** ، أو ضعيفة **أبي جميلة** ، الذي هو المفضل بن صالح كان نخاساً يبيع الرقيق ، ولذا يلقب بالنخاس أيضاً والأسدي متعارض فيه توثيق علي بن إبراهيم ، وقول النجاشي أنه متسالم علىٰ ضعفه ، وبعد التساقط لا دليل علىٰ وثاقته ، ونص الرواية هو «ما من أحد إلّا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب» . الوسائل ج ٢٠ : ١٩١ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) مما استدل به جماعة علىٰ جواز النظر ما ذكر من : «السيرة في جميع الأعصار والأمصار علىٰ عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة معاملة العورة ، ولذا لم تسترهما في الصلاة» **الجواهر ٢٩ : ٧٧** وتقدم ذكرها أيضاً . **وأجاب عنها الشيخ صاحب الجواهر** قدس سره **بقوله** : «والسيرة والطريقة

وقيل بالجواز فيهما مرّة ولا يجوز تكرار النّظر[١] والأحوط المنع مطلقاً.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا يبعد القول بعدم الجواز مطلقًا ـ إلّا إذا كان هناك مسوغ كالشهادة ونحوها ـ ولا أقل من الاحتياط اللازم[١].

(١) **القائل هو المحقق**[٢]، ونسب إلى العلّامة في بعض كتبه[٣]، فقالا بالجواز في النظرة

﴿ معارضة بمثلها من المتدينات والمتدينين في جميع الأعصار والأمصار» **الجواهر ٢٩ : ٨٠**، ولا شك في أن هناك من المتدينين ملتزمون بالستر للوجه والكفين من المرأة، كما أنّ هناك من أمهات الزوجات بتحجبن من صهرهن وذلك جائز بلا كلام إلّا أن المعظم منهم أيضاً بانون علىٰ عدم معاملة الوجه والكفين معاملة باقي البدن من المرأة الأجنبية وهم المعظم والسيرة إنما تلاحظ بالنسبة إليهم، فليست هناك سيرة عملية من المتدينين قائمة علىٰ الستر للوجه والكفين من المرأة.

(١) **الاحتياط اللازم هو الذي ذهب إليه السيّد الأُستاذ السيد الخوئي﴿ في مقام الفتوى**، إلّا ان أدلة المنع كما ترى غير ظاهرة فيه، بل ولا مقتضية للاحتياط اللازم، بل أغلبها لا تخلو من تعسف. **منشؤوه** أنهم يرون أن ذلك منشأ للفساد والفتنة، لأن النظر مظنة الشهوة. فالمتعين حينئذٍ والأليق بمحاسن الشرع حسم الباب ووأد مادة الفساد وهي في مهدها، فلذا ينزلون ما ذكر من الأدلة علىٰ ذلك قهراً، وإن كانت غير قابلة للتنزيل عليه إلّا بنظرهم.

وأجاب عنها الشيخ الأنصاري﴿ بقوله: «وأما فيما ذكره من أن النظر مظنة الشهوة ووقوع الفتنة، ففيه: أن المعهود من الشارع حسم الباب في أمثال هذه المظان بالحكم بالكراهة دون التحريم كما يعلم بالتتبع في الأحكام الشرعية، مع أنّ هذا استحسان لا نقول به» كتاب النكاح: ٥٢.

أقول: ولا يكون مقتضياً للتنزيل المذكور، نعم لا إشكال في كون ترك النظر أفضل وأحوط احتياطاً مستحباً، وبه قال كل من قال بجواز النظر.

(٢) **الشرائع ٢ : ٣١٧** قال: «ويجوز أن ينظر إلىٰ وجهها وكفّيها علىٰ كراهيّة فيه مرّة، ولا يجوز معاودة النظر».

(٣) **قواعد الأحكام ٣ : ٦** طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، **تحرير الأحكام ٣ : ٤١٩** نشر مؤسسة الإمام الصادق﴿.

الأُولى دون الثانية .

ولعل وجهه جعل ما دل من الروايات على التفصيل بين النظرتين وجهاً للجمع بين الروايات الدالة على الجواز والدالة على عدم الجواز[١] ، فانه ورد في عدّة روايات أن النظرة الأُولى لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك[٢] ، وبعضها معتبر كرواية الصدوق بسنده المعتبر إلى **ابن أبي عمير ، عن الكاهلي**[٣] **ـ وهو عبدالله بن يحيى** الممدوح الذي كان أبو الحسن عليه السلام يهتم به ـ عن الصادق عليه السلام أنه قال : «النظرة بعد النظرة تزرع بالقلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة»[٤] .

وهذا القول بعيد جداً .

أوّلاً : لأن الظاهر من هذه الروايات أن النظرة الأولى نظرة اتفاقية لا مقصودة والثانية هي المقصودة ، وليست ناظرةً إلى النظرتين من جهة العدد وان كانتا اختياريتين .

وثانياً : أن هذه الروايات مطلقة من حيث الوجه والكفين وسائر الاعضاء ، فانها لم ترد في خصوص الوجه والكفين .

---

(١) **قال في الحدائق** ما مضمونه إن هذا القول وجه جمع بين ما دل علىٰ الجواز وما دل علىٰ عدم الجواز بشهادة النبوي : (لا تتبع النظرة النظرة ، فإن الأُولىٰ لك والثانية عليك) . **الحدائق ٢٣ : ٥٧ ، وكذا في مستند الشيعة ١٦ : ٥١ ـ ٥٢ .**

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ١٩٣ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ ، وقوله صلى الله عليه وآله : «لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك يا علي إلّا أوّل نظرة» **نفس المصدر ح ١١** ، وقوله صلى الله عليه وآله : «يا علي أوّل نظرة لك والثانية عليك لا لك» **نفس المصدر ح ١٣** ، وقوله صلى الله عليه وآله : «فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأُولىٰ وليس لك الأخيرة» **نفس المصدر ح ١٤** ، وقوله عليه السلام : «لكم أوّل نظرة إلىٰ المرأة فلا تتبعوها نظرة أُخرىٰ واحذروا الفتنة» **نفس المصدر ح ١٥** .

(٣) **وتعبير الشيخ صاحب الجواهر عنها بخبر الكاهلي الجواهر ٢٩ : ٨٠ ، وكذا السيد الحكيم في المستمسك ١٤ : ٢١** طبعة بيروت المشعر بالتضعيف ليس له وجه إلّا عدم الالتزام بالاصطلاح .

(٤) الوسائل ج ٢٠ : ١٩٢ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

[٣٦٦٤] «مسألة ٣٢» : يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهنَّ نسباً[١]

فإن المراد من المنظور إليه في قوله : «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة» هل وجهها ؟ أو شعرها ؟ أو بدنها ؟ كل ذلك لم يذكر في شيء من الروايات ، **فيدور الأمر بين التقييد بالوجه والكفين** ، ويقال : إن النظرة الأولى إلىٰ الوجه والكفين لا بأس بها ، وأما إلىٰ غيرهما فممنوع حتى في النظرة الأولى ، **وهو خلاف الظاهر ، أو تقيد الأولى بغير الاختيار** والثانية بالاختيار **كما هو الظاهر من هذه الروايات** في نفسها ، فكل نظرة ورد فيها المنع فهي في النظرة الاولى التي هي غير اختيارية معفو عنها ، ولكن اعادتها ثانية محرم وتزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة ، وهو القول بعدم الجواز لا التفصيل .

وثالثاً : مع قطع النظر عن ذلك كله فالتفصيل بين النظرة الأولى والثانية لا يقبله العقل السليم ، وذلك لعدم تحديد المدة في النظرة الأولى والثانية ، فلعل النظرة الاولى إلى امرأة تعادل عدة نظرات إلى امرأة أُخرى ، فهل يلتزم بالتحريم في الثانية دون الاولى في المقام ؟ ! وبهذا فلا تكون هذه الروايات وجهاً للجمع بين ما دل على الجواز لو تم وما دل على عدم الجواز[١] .

(١) **أي ما تكون حرمتهن حرمة ذاتيةً وغير قابلة للزوال** ، كالأم ، أو البنت ، أو الأخت ، أو العمة ، أو الخالة وغير ذلك مما حرمه الله تعالى في كتابه ، نسبيات كنّ أو رضاعيات ، وكذا المحارم المحرمات بالمصاهرة علىٰ تفصيل يأتي في ذيل هذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) **أقول : ورابعاً** : ليس في روايات عدم جواز النظر إلىٰ ووجه وكفي المرأة الأجنبية رواية واحدة معتمدة ليجمع بينها وبين ما دل علىٰ الجواز علىٰ ما تقدم ذلك منّا قريباً ، حيث تقدم أنّه ليس فيها واحدة دالة علىٰ ذلك ، وتقدم ذلك أيضاً في مسألة عدم جواز النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية أيضاً مسألة ٣١ [٣٦٦٣] وقلنا هناك أنه لم نجد رواية واحدة دالة علىٰ ذلك لنذكرها توضيحاً لكلام السيد الأُستاذ دام ظله فانها كلها علىٰ ما تقدم إما ضعيف سنداً أو ضعيف دلالة أو ما جمع الأمرين .

وخامساً : ليس في الروايات الضعيفة في هذا الباب حجية لو كانت دالة علىٰ أن النظر كان لوجه المرأة الأجنبية وكفيها ، كما أنّه ليس في الصحيحة منها دلالة علىٰ أن النظرة كانت لوجه المرأة الأجنبية وكفيها الذي هو موضوع البحث .

أما المحرمات نسباً فيجوز لمحرمهن[١] النظر إلىٰ جميع بدنهنّ عدا العورة[٢] مع عدم التلذذ والريبة.

ويدل على جواز ذلك أُمور:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَتِهِنَّ﴾[٣] الظاهر في جواز ابداء الزينة **التي هي مواضع الزينة التي هي الشعر والعنق والصدر والساقان والذراعان وكل مواضع بدنها عدا العورة**، ولا يجب عليها سترها عن الأب والأخ وأب البعل وغيرهم ممن ذكر في الآية من المحارم، فيدل بالملازمة[٤] على جواز النظر إليها من المذكورين في

---

(١) وكذا لهنّ النظر إلىٰ بدن محارمهنّ من الرجال عدا العورة مع عدم التلذذ والريبة بلا خلاف في ذلك ولا إشكال، والاحتياط الواجب الذي احتاطه بعض بعدم جواز نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل عدا العورة إنما هو في غير الرجل المحرم، وسيأتي ذلك أيضاً.

(٢) **في الجواهر**: «بلا خلاف في شيء من ذلك، بل هو من الضروريّات» **الجواهر ٢٩: ٧٣. وفي الحدائق**: «لا خلاف في ذلك» **الحدائق ٢٣: ٦٠. وفي المستمسك**: «اجماعاً صريحاً وظاهراً في كلام جماعة» **المستمسك ١٤: ٢١ طبعة بيروت. وفي مهذب الأحكام**: «كل ذلك اجماعاً بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من الدين» **مهذب الأحكام ٢٤: ٤٣.**

(٣) النور ٢٤: ٣١.

(٤) **لنا هنا مع السيد الأُستاذ دام ظله بحثان:**

البحث الأوّل: أن السيد الأُستاذ دام ظله أنكر في المسألة السابقة ـ «المسألة ٣١» [٣٦٦٣] ـ الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر، واعترف بالملازمة بين وجوب التستر وحرمة النظر فقط. وتقدم الاشكال منّا عليه في ذلك، فانه دام ظله قال: «فلأننا وإن قلنا إن الأمر بالتستر واضح الدلالة علىٰ عدم جواز نظر الرجل إلىٰ بدن المرأة، إلّا إنه لا يمكن القول بذلك في عكس القضية، فإن جواز الابداء لا يدل علىٰ جواز نظر الرجل إليها، إذ لا ملازمة بينهما، ويكفينا في

﴿إثبات ذلك ذهاب جماعة إلىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل ، والحال إنه لا يجب عليه التستر» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٤١ .**

ولكن في هذا المبحث ذكر هنا ـ أي في ما دوّناه في الدرس ـ وفي التقرير المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئيﷺ ما نصه : فالآية «على ما تقدم تدل على جواز ابداء زينتهن الذي هو بمعنى اظهار مواضعها للمذكورين فيها ، **ومن الواضح** أن جواز الابداء **بهذا المعنى يلازم جواز النظر اليها» موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٥١** ، فإن كانت الملازمة موجودة في الكلام الظاهر فهي في الاثنين وإن لم تكن ملازمة في الكلام الظاهر فهي في الاثنين فما معنىٰ التفكك بين الأمرين ؟

وقد يقال في وجه الفرق إن الابداء في نفسه الذي هو جواز الاظهار في نفسه المستفاد من قوله تعالىٰ : ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **هو الذي لا يلازم جواز النظر ، وأما الابداء للغير كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَتِهِنَّ﴾ فيدل علىٰ جواز النظر ، لأن الابداء لهم وهو يقتضي جواز النظر .**

فنقول في الجواب : ان جواز الابداء في الأوّل أيضاً إنما هو للغير ، وحذف متعلقه يفيد العموم ، ومعناه عدم جواز إبداء زينتهن لكل أحد إلّا الظاهرة فيجوز ابداؤها لكل أحد بمقتضىٰ حذف المتعلق المفيد للعموم ، فالوجه والكفان يجوز ابداؤهما لكل أحد ، وهما خارجاً في معرض نظر كل أحد . **ودعوى جواز اظهارهما في نفسه الذي لا يلازم جواز** النظر قد عرفت ما فيها ، **وأنها مصادرة ودعوىٰ لا دليل عليها** ، ولو كان عليها دليل لكان منافياً إلىٰ معنىٰ الآية الذي يكون حذف المتعلق فيها مفيداً للعموم . فلا يمكن أن يقوم علىٰ خلافها دليل . **فأي فرق بين جواز الابداء لأي أحد** الذي هو معنى قوله ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **وبين جواز الابداء للمذكورين في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَتِهِنَّ﴾ حتى يقال** ان الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر في **الأوّل غير موجودة وفي الثاني موجودة وواضحة .**

﴿

﴿ **لا أقول انها غير موجودة في الثاني ، بل أقول** إنّها كما هي موجودة في الجملة الثانية من الآية المباركة صريحاً ، كذلك هي موجودة في الجملة الأُولىٰ منها أيضاً بمقتضىٰ حذف المتعلّق المفيد للعموم ، وبمقتضىٰ السيرة القائمة علىٰ ستر المرأة لتمام بدنها عدا الوجه والكفين وهي نصف المجتمع البشري والموجودة في وسطه. فما ظهر منها إنما هما الوجه والكفان لجميع الناس فانكار الملازمة بين جواز الإبداء وجواز نظر الغير لها غير صحيح كما تقدم .

البحث الثاني : أن السيد الأُستاذﷺ **قال في المسألة المتقدمة** في أوّل أدّلة القول بجواز النظر إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها بحسب ما قررناه نحن حين الاستدلال بقوله تعالىٰ : ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **ما نصه** : «إنه لم يظهر أن المراد من الزينة مواضع الزينة ـ كما هو المفروض في بعض الروايات ـ **بل ظاهر الزينة** ما يتزين به الإنسان من قلادة أو سوار أو نحو ذلك من اللباس وغيره . نعم ، لا يبعد أن يكون الشعر من الزينة ، فيكون المعنىٰ ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر من نفس الزينة ، والزينة الظاهرة كالخلخال ونحوه ، وأما الزينة المستورة فلا يجوز للمرأة أن تبديها وأن لا تتستر عليها . ويمكن أن يكون ذيل الآية قرينة علىٰ ان المراد بالزينة هو ما يتزين به لا مواضع الزينة ، حيث يقول سبحانه وتعالىٰ ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ فإن ضرب الرجل علىٰ الأرض يوجب تحرك ما تتزين به المرأة من الخلخال وايجاد الصوت فيعلم ما هو مستور من الزينة ، فليس في الآية دلالة علىٰ وجوب ستر الوجه والكفين بدعوىٰ أنها من الزينة المستثناة . **ومع الاغماض عن ذلك** وفرض أن الزينة ظاهرة في مواضع الزينة وهي الوجه والكفان ولو بملاحظة الروايات المفسرة للآية كما سيأتي مفصلاً» . والظاهر من هذا الكلام أن قوله «ومع الاغماض عن ذلك» إلخ جواب تنزلي ، والمعتمد عنده الجواب الأوّل وهو أن الزينة ليست مواضع الزينة ، بل ما تتزين به المرأة من سوار وقلادة ونحوهما . **وقال في موسوعته** بحسب ما قرره المقرر في الموسوعة : «وفيه : أن الاستدلال بها [أي بقوله تعالىٰ : ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾] تارة يكون بملاحظتها في حدّ نفسها ومع قطع النظر عن النصوص الواردة في تفسيرها ، وأُخرىٰ بملاحظتها منضمة إلىٰ ﴾

تلك النصوص ، **فإن كان الأوّل** فلا يخفىٰ أنه لم يثبت كون المراد بالزينة مواضعها ، بل الظاهر من الآية الكريمة إرادة نفس ما تتزين به المرأة ، ويؤيد ذلك قوله عزّوجلّ في ذيل الآية : ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ فإنّ من الواضح أنّ ضرب الرجل علىٰ الأرض لا يوجب العلم بموضع الزينة ، وإنما الذي يوجبه هو العلم بنفس الزينة من الخلخال وغيره ، فإن ضرب الرجل يوجب حركتها وإيجاد الصوت فيعلم بها لا محالة . **ولو تنزلنا عن ذلك** وقلنا إنّ المراد بالزينة هو مواضعها فلا يتم الاستدلال بالآية الكريمة أيضاً ، وذلك فلأننا وإن قلنا إن الأمر بالتستر واضح الدلالة علىٰ عدم جواز نظر الرجل إلىٰ بدن المرأة ، إلّا أنّه لا يمكن القول بذلك في عكس القضية ، فان جواز الابداء لا يدل علىٰ جواز نظر الرجل إليها ، إذ لا ملازمة بينهما ، ويكفينا في اثبات ذلك ذهاب جماعة إلىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل ، والحال إنه لا يجب عليه التستر» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٤١ .**

والظاهر من قولهقدس سره «**ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا إن المراد بالزينة هو مواضعها**» ، أن هذا جواب بعد التنزل ، **فقبل التنزل الجواب المعتمد عنده هو أن المراد من الزينة ما تتزين به المرأة من قلادة أو سوار أو خاتم أو نحوها** ، لا مواضع الزينة الذي هو بدن المرأة عدا العورة ، **فكيف صار هنا في هذه المسالة المراد من الزينة** هي مواضع الزينة أي **بدن المرأة المحرم غير العورة** ؟! حيث يجوز لها ابداؤه إلىٰ محارمها المذكورين في الآية المباركة وما أُلحق بهم ، وعدم وجوب سترها عنهم .

والذي لابُدّ وأن يقال في ذلك ـ أي في هذا البحث الثاني مع السيد الأُستاذقدس سره **إن الصحيح هو ما ذكره السيد الأُستاذ**قدس سره **هنا من أن المراد من الزينة مواضع الزينة** ، لا خصوص ما تتزين به المرأة من قلادة أو سوار أو نحوهما ، وما ذكره**قدس سره** فيما تقدم كان اصراراً غير مقبول منه علىٰ كون الدليل غير ظاهر في جواز نظر الأجنبي إلىٰ مواضع الزينة الظاهرة من المرأة وهما الوجه والكفان .

وأما قول السيد الأُستاذقدس سره «ويكفينا في إثبات ذلك ذهاب جماعة إلىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل ، والحال إنه لا يجب عليه التستر» **فجوابه أن كلامنا في الظهور لا في الحكم** ، فإنه بلا

اشكال يمكن الحكم بالنحو المذكور إما احتياطاً لعدم الدليل، وإما فتوىٰ لو كان الدليل تاماً. وأما أن ذلك دليل علىٰ أن ليس الظاهر من جواز الابداء جواز النظر فلا، **فإنّه إذا قيل: لك أن تبدي هذا الشيء للناس**، معناه وظاهره بلا شك جواز نظرهم إليه، **فهنا أيضاً قوله ﴿لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** الذي معناه بمقتضىٰ حذف متعلقه العموم لا يبدين زينتهن لكل أحد من الناس، **ولازمه** عدم جواز نظر أي من الناس إلىٰ زينتهن، لأن وجوب التستر علىٰ الزينة يلازم حرمة النظر **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** الذي معناه بمقتضىٰ حذف متعلقه **العموم أيضاً** وجواز اظهار ما ظهر من زينتها الذي هو الوجه والكفان ـ **وقد فسرت في الصحاح أيضاً بذلك** ـ لكل أحد من الناس، **فلازمه** جواز نظر كل أحد من الناس إلىٰ ما تبديه من زينتها الظاهرة، **فإنكار هذه الملازمة غير ممكن أبداً**، كما لا يمكن انكار الملازمة بين وجوب التستر وحرمة النظر. **فالاستدلال علىٰ عدم الملازمة من الحكم بعدم جواز نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل مع عدم وجوب التستر عليه غير ممكن وغير صحيح.**

ثمّ إنه مما ذكرنا من أن الزينة هي مواضع الزينة كما هو الظاهر من الآية في نفسها، والذي أكدّه أهل اللغة، وكما هو المفسّر في الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، **يظهر لك أن ما قيل** من «أن تفسير الزينة بمواضع الزينة من باب الدلالة الالتزامية لا أن الزينة بمعنىٰ مواضع الزينة، فإن المجاز أو الحذف مخالف للأصل» **أنوار الفقاهة ١: ٥٩.**

ليس صحيحاً، ـ وسيأتي بنحو أكثر تفصيلاً فإن الزينة في قوله تعالىٰ: **﴿لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** فسرت في الصحاح **كصحيحة مسعدة بن صدقة** بـ (الوجه والكفين) وهما مواضع من البدن الوسائل ج ٢٠: ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥، **وفي صحيحة الفضيل** تفسير الذراعين بأنهما من الزينة التي قال الله تعالىٰ: **﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فأي معنىٰ للقول بأنه ليس المراد من الزينة مواضع الزينة، وأن المجاز والحذف خلاف الأصل**، فهل القلادة أو السوار أو الدملج أو الخلخال أصدق في صدق الزينة في المرأة من ثدييها وشعرها ونحوها من أعضاء بدنها ؟! الذي هو المقتضي لكون الآية ظاهرة في نفسها في أن زينتهن هي مواضع الزينة وهو كذلك لغة أيضاً بلا حاجة إلىٰ روايات مفسرة، علىٰ أن الروايات وردت مفسرة لذلك ومؤكدة.

الآية[1] الشاملة للعم والخال وإن لم يصرح بهما لأن حكمهما يظهر بيان حكم، ابن الأخ وابن

(١) **قيل: إنّ الآية المباركة لا تدل علىٰ مقالة المشهور التي هي جواز النظر إلىٰ جميع بدن المحرم عدا العورة**، وذلك «لأن الآية دالة علىٰ جواز اراءة الزينة الباطنة، وأما الزينة الظاهرة فقد وردت في الجملة السابقة، والحاصل: أن الزينة علىٰ قسمين: ظاهرة أي يجوز اظهارها لكل أحد كالكحل والخاتم المصرح بهما في الروايات، وباطنة وهي كالقلادة والدملج والخلخال والسوار فلا يجوز اظهارها إلّا للمحارم، ومن الواضح أن جواز اظهار هذه الزينة ملازم لجواز رؤية محلّها، ومن هنا يظهر أن تفسير (الزينة) بمواضع الزينة من باب الدلالة الالتزامية لا أن الزينة بمعنىٰ مواضع الزينة، فإن المجاز أو الحذف مخالف للأصل» **أنوار الفقاهة ١: ٥٨ ـ ٥٩**. والدملج: المعضد من الحلي **كما في العين ٦: ٢٦٠ وفي الصحاح** الدملوج: المعضد وكذا الدملج، **وفي لسان العرب ٢: ٢٧٦** دملج الشيء إذا سواه وأحسن صنعته، والدملج والدملوج المعضد من الحلي.

وفيه: عُلم مما سبق أن الزينة علىٰ قسمين: زينة ظاهرة وهي الوجه والكفان الذي صرح به في الروايات الصحيحة، وزينة باطنة، وأن المراد من الزينة مواضع الزينة ومفاتن البدن ومحاسن المرأة التي يجوز لمن يريد الزواج بها النظر إليها، وهي ما يظهر حسنها من الصدر والورك والخصر ونحوها مما ذكر في الروايات من صفات المرأة المستحب وجودها فيها، من كونها عجزاء مربوعة درماء الكعب ذات الأوراك، ومما يدل علىٰ أن الزينة هي مواضع الزينة أيضاً مضافاً إلىٰ تفسير ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ بمواضع الزينة من بدن المرأة لغة، أيضاً قوله عليه السلام حينما «سئل عمّا تظهره المرأة من زينتها، قال: الوجه والكفين» في **معتبرة مسعدة بن صدقة** الوسائل ج ٢٠: ٢٠٢ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥. وورد أيضاً أن الذراعين من الزينة التي لا تبديها المرأة إلّا لبعلها وأبيها ومحارمها وكذا ما دون الخمار وهو ما يستره الخمار وهو مجموعة محاسنها فالزينة بمجردها وبنفسها في الآية المباركة ظاهرة في مواضع الزينة، علىٰ أنّه ورد تفسيرها في الروايات بمواضع الزينة من أعضاء بدنها. **ولو شك في ظهورها في مواضع الزينة**

﴿ فالروايات تفسّر ذلك بمواضع بدنها ، سواء كانت المواضع هي الذراعين منها أو باقي بدنها ، أم كان الوجه والكفان منها كما في معتبرة مسعدة بن صدقة ، **وإن كان ما تتزين به المرأة من قلادة أو سوار أو نحوهما** من الزينة أيضاً ، ودلالة ذلك بالخصوص بالدلالة الالتزامية ، وأما ما تقدم فبالدلالة المطابقية ليس إلّا ، فجواز ابدائها زينتها للمذكورين في الآية ملازم مع جواز نظرهم إلىٰ جميع بدنها عدا العورة ، وطبعاً بشرط عدم التلذذ والريبة .

وتقييد الزينة بما تتزين به المرأة من قلادة أو سوار أو خلخال الدال بالدلالة الالتزامية علىٰ النظر إلىٰ موضع ذلك دون غيرها بدعوىٰ أن المجاز أو الحذف مخالف للأصل .

يقابله بعد أن كان الدليل علىٰ خلافه ـ كما عرفت ـ أن التقييد للزينة بما تتزين به المرأة من قلادة أو نحوها تقييد تبرعي بلا مقيد ، ومن هنا يظهر أن الزينة شاملة للاثنين ، ما تتزين به المرأة ومواضع الزينة ، فإنه هو المعنىٰ الظاهر من دون تقييد بقيد تبرعي . ولذا ذكر في لسان العرب وتاج العروس عن ابن عباس أن قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ المراد مما ظهر منها الكف والخاتم والوجه ، فان الكف والوجه من الزينة بالدلالة المطابقية والخاتم بالدلالة الالتزامية فلماذا تخصيص الزينة به دون الأولين ، والزينة في الجملة الأُولىٰ هي التي في الجملة الثانية من الآية فهي مواضع الزينة . وفي لسان العرب أيضاً : «وفي الحديث كره التبرج بالزينة لغير محلها . . . أراد به الذين ذكرهم الله في كتابه ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ الآية : والتبرج اظهار الزينة» والمرأة كلها زينة ومواضع الزينة من المرأة أصدق في الزينة من القلادة بكثير . وفي تفسير الميزان : «وقوله ﴿**أو نسائهن**﴾ في الإضافة اشارة إلىٰ أن المراد بهنّ المؤمنات من النساء ، فلا يجوز لهن التجرد لغيرهن من النساء» أي اظهار زينتهن بالتجرد وهي مواضع البدن ، وإن كان في بعض كتب اللغة الأُخرىٰ ومنها لسان العرب وتاج العروس أن الزينة القلب والفتخة والثياب وفي مجمع البحرين : الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار . وفي لسان العرب أيضاً : المخنقة والخلخال والدملج والسوار والثياب والوجه ، وهذا كلّه أيضاً لا مانع منه ، لا أن الزينة تخص به دون مواضع الزينة ، نعم تفاسير أبناء العامة مملوءة بأن الزينة هي الخاتم والخلخال ـ والدملج والسوار ونحوها ، ونحوها مما ذكر في ضعيفة أبي الجارود

﴾

المتقدم ضعفها من جهتين ، فإن الذي فيها الثياب والكحل والخاتم .

ومع غض النظر عن ذلك فإن التفسير الذي تفسر به الآيات القرآنية أوّل ما يلاحظ فيه ما فسره الأئمّة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام والروايات الصحيحة المعتبرة مملوءة بأن المراد من الزينة هي مواضع الزينة بالدلالة المطابقية من الوجه والكفين ، وهمامن الزينة المستثناة والشعر والساعدين وما دون الخمار أي ما يستره الخمار وما دون السوارين وكله مواضع الزينة ، والدلالة فيه بالدلالة المطابقية ، نعم قد يضاف إلىٰ ذلك ما ورد من أن الزينة الخاتم والكحل والدملج والسوار والقلادة والخلخال ، والدلالة في ذلك كله بالدلالة الالتزامية فتخصيص الزينة بالثاني دون الأوّل تحكم محض وخلاف الدليل .

ومن الغريب أيضاً أن الشيخ المكارم دام ظلّه قال في الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٩ : ٦٢ : «والحق أننا يجب أن نفسر الآية علىٰ حسب ظاهرها ودون حكم مسبق ، وظاهرها هو التفسير الثالث» والتفسير الثالث هو ما تقدم منه دام ظله ونصه هو : «وقال آخرون خص المنع ادوات الزينة عندما تكون علىٰ الجسم وطبعاً يكون الكشف عن هذه الزينة مرادفاً للكشف عن ذلك الجزء من الجسم» .

فإن الظاهر من الآية هل هو أدوات الزينة أو الظاهر من أوّلها إلىٰ آخرها هو الوجه والكفان ومواضع الزينة من بدنها ، فإن المراد عدم كشف زينتهن لا ما تتزين به وهل صدق زينتهن علىٰ مفاتن البدن أكثر أو علىٰ أدوات الزينة أكثر ، أي هل إن صدق الزينة على مواضع الزينة أكثر أم علىٰ القلادة ؟ ! فكيف صارت الزينة الظاهرة هي الوجه والكفين والباطنة هي القلادة .

ثمّ إنّ الظاهرة من الآية لا يلاحظ مع ما قاله أئمّة أهل البيت عليهم السلام من قولهم إن الشعر وإن الساعدين من الزينة الباطنة وما يستره الخمار من الزينة الباطنة فلماذا التخصيص بأدوات الزينة ؟ !

ثمّ إن الشيخ المكارم دام ظله ذكر في بحث جواز النظر إلىٰ امرأة يريد التزويج بها **ما مضمونه** : أن الروايات به كما ذكره بعض الأكابر مستفيضة أو متواترة ، فلا حاجة إلىٰ ملاحظة أسانيدها ، وإن كان فيها الصحيح وغيره ، ومضامينها مختلفة وفيها السؤال عن جواز النظر إلىٰ المرأة التي يريد التزويج بها أو النظر إلىٰ محاسن امرأة يريد التزويج بها ، أو نظر الرجل إلىٰ

الأخت ، فإن نسبة المرأة مع ابن اخيها أو ابن اختها كنسبتها مع عمها أو خالها لوحدة النسبة[١] .

محاسن المرأة قبل أن يتزوج بها أو ينظر إلىٰ وجهها ومعاصمها يتأملها وينظر إلىٰ خلفها ووجهها أو إلىٰ شعرها ومحاسنها وترقق له الثياب ، ويعبر عن ذلك دام ظله أن الرجل يريد أن يتزوج امرأة ذات كمال باطني وظاهري ، **وأن المراد من المحاسن مواضع الزينة ، أنوار الفقاهة ١ : ١٦٩ ـ ١٧٠ .**

أقول : والجامع لكل هذه التعبيرات هو النظر إلىٰ تلك الزينة التي أُمرت المرأة بأن لا تبديها إلّا لزوجها وأرحامها ومن الحق بهم ، فإن حرمة ذلك عليه ترتفع إذا أراد الزواج بها ولم يكن مطلعاً عليها من حيث كونها جميلة أو لا ، وعلىٰ أي مقدار من الجمال ، لأنه يريد أن يشتريها بأغلىٰ الثمن ، ولا يقع في الغبن . فهل المراد بذلك أنه ترتفع عنه حرمة النظر إلىٰ أدوات الزينة عندما تكون علىٰ الجسم أو أن المراد أن ترتفع عنه حرمة النظر إلىٰ محاسنها من الشعر والوجه والكفين والنحر والرقبة والصدر والورك والخصر والساق والعجز الذي هو المراد من النظر إلىٰ خلفها وهي ماشية أو قائمة ؟ ! فإنه إذا كان المراد من المحاسن هو مواضع الزينة كما يعبر عنه حفظه الله بذلك فهل إن المواضع أدوات الزينة أو نفس مواضع الزينة التي قد عرفتها ؟ !

بل من هنا ذكر السيد الأُستاذ دام ظله الذي شكك في أن الزينة هي مواضع الزينة في المسألة ٣١ ذكر هنا أي في المسألة ٣٢ أن المراد من زينتهن مواضع الزينة ، وأن المراد بها هنا بدن المرأة المحرم ، وكان اشكالنا عليه إنما هو في التشكيك الذي شككه سابقاً .

(١) **معنىٰ وحدة النسبة في القرابة** هو أن ابن الأخ الذي يكون محرماً بالنسبة إلىٰ المرأة فالمرأة عمته بلا شك وابن الأُخت الذي يكون محرماً بالنسبة إلىٰ المرأة فالمرأة خالته كذلك ، ولا فرق بين العم والعمة والخال والخالة ، فكما أنّ العمة والخالة محرم بالنسبة إلىٰ ابن أخيها وابن أُختها ، فالعم أيضاً محرم بالنسبة إلىٰ ابنة أخيه والخال أيضاً محرم بالنسبة إلىٰ ابن أُخته .

ثمّ إنه يدل علىٰ جواز نظر المحرم لمحرمه إلىٰ جميع بدنه عدا العورة مع عدم التلذذ والريبة من الكتاب الكريم أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾ الأحزاب ٣٣: ٥٥ فإن هذه الآية المباركة نزلت بعد قوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا**﴾ ثمّ قال تعالىٰ بعد ذلك بلا فصل ﴿**إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾ الأحزاب ٢٣: ٥٤ ـ ٥٥.

وضمير (هنّ) راجع لازواج النبيّ ﷺ وسؤالهن متاعاً كناية عن تكليمهن لحاجة، فإذا كان الأمر كذلك فكلموهن من وراء حجاب، وضمير (عليهن) راجع لنساء النبيّ ﷺ **في كثير من التفاسير** في شأن نزول الآية أنّه لما نزلت آية الحجاب قال آباء النساء (أي آباء نساء النبي) واقربائهن من اخوانهن ونحوهم من بني اخوانهن وبني اخواتهن لرسول الله ﷺ نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب أي بالنسبة إلىٰ نساء النبي ﷺ فنزلت الآية ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ**﴾ ولم يذكر العم والخال لأن حكمهما يظهر من بيان حكم ابن الأُخت وابن الأخ لوحدة نسبته في ذلك مع أبناء اخوانهن وأبناء اخواتهن أيضاً كما في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ**﴾ حيث ذكر ما يساوي ابن العم وابن الخال بقوله تعالىٰ ﴿**بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ**﴾ أو لأن العم والخال يجريان مجرىٰ الوالدين، ولذا اطلق الأب علىٰ العم في قوله

تعالىٰ : ﴿**واله ءَابَآبِكَ إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَٰعِيلَ وإِسْحَٰقَ**﴾ وإسماعيل عم يعقوب واطلق عليه الأب ، وأما عدم ذكر أب الزوج وأولاده من غير الزوجة فلأن الآية المباركة حكماً وإن لم تكن مختصة بنساء النبيّ إلّا أنّها مخاطبة مختصة نساء النبي ﷺ ولم يكن أبو النبيّ ﷺ ولا أجداده موجودين حين نزول الآية المباركة وكذا لا أولاد له حينها حيث ذكر المؤرخون للنبيّ ﷺ ثلاثة ذكور الأوّل القاسم والثاني عبدالله ، وهما من خديجة وكلاهما توفيا في طفولتهما في مكّة ، والثالث إبراهيم ويقال إنه تولد في السنة الثامنة للهجرة وهو من مارية القبطية ، ولم تدم حياته سلام الله عليه إلّا سنة وستة أشهر أو سنة وأربعة أشهر ، فحال نزول الآية المباركة لم يكن له ولد لأن الأولين كانا قد توفيا والثالث لم يولد بعد حين نزول سورة الأحزاب في المدينة سنة ست من الهجرة وهو قد تولد في السنة الثامنة من الهجرة .

وبناءً علىٰ عدم الفرق في ذلك بين نساء النبيّ ﷺ وغيرهن من النساء ومحارمهن فيثبت الحكم بالنسبة إلىٰ كل امرأة ومحارمها ، وأن المحارم يختلفون عن الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين نساء النبيّ ﷺ وغيرهن من النساء بالنسبة إلىٰ محارمهن . ولذا لم يعدّ هذا من مختصات النبيّ ﷺ بينما عدّ عدم الزواج بزوجاته من بعده من مختصاته .

ولكن لم أرَ لا من السيّد الأُستاذ ولا من السيّد الحكيم ولا من الشيخ صاحب الجواهر وغيرهم قدّس الله أسرارهم الاستدلال بها علىٰ الحكم في المسألة ، **ولعله من جهة عدم الاطمئنان بعدم الفرق بين نساء النبيّ ﷺ وغيرهن من النساء** بالنسبة إلىٰ ذلك والآية إنما هي بالنسبة إلىٰ نساء النبيّ ﷺ وعدم ما يدل علىٰ عموم الحكم لغير نساء النبيّ ﷺ ، وصحيحة معاوية بن عمار التي فيها «يا بني أما قرأت القران» الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٤ باب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ المبتنية دلالتها علىٰ عدم اختصاص الحكم المذكور بنساء النبيّ ﷺ مردود علمها إلىٰ أهله بعد عدم كونها قابلة للتصديق من حيث إنها دالة علىٰ جواز مماسة المرأة للعبد ولا قائل يجوز ذلك كما لا خلاف في حرمة ذلك . والصحيحة هي استدلال بظاهر القرآن لا أنها تبيّن حكماً تعبدياً وظاهر القرآن غير دال علىٰ ذلك ، ولذا حملت علىٰ التقية ، فلا يمكن الاستدلال بها علىٰ عموم الحكم لغير نساء النبي أيضاً .

الثاني : معتبرة السكوني ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : «لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو أُخته أو ابنته»[١] وحكم الشعر والجسد سواء أي واحد ، فعدم القول بالفصل يدل علىٰ ثبوت الحكم في الجميع ، لكنها مختصة ببعض أقسام المرأة المحرم[٢] .

الثالث : الروايات المتعددة التي تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة[٣] الدالة على جواز تغسيل الرجل امرأة يحرم عليه نكاحها[٤] ـ أي من المحارم لا غيرهن ممن يحرم عليه نكاحها ـ

﴿ **ولعل هذه الدعوىٰ كما ترىٰ** غير صالحة لسلب الاطمئنان بعدم الفرق بين نساء النبيّ وغيرهن ، خصوصاً بملاحظة قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ وخصوصاً أيضاً بعد عدم عدّ ذلك من مختصات النبيّ صلى الله عليه وآله الذي ذكرها العامة والخاصة وذكرها صاحب الجواهر ٢٩ : ١١٩ والعلّامة في التذكرة وغيرهما .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ١٩٣ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٧ .

(٢) **أقول** : كما ان الشعر والجسد سواء ، كذلك حكم الأخت والأم والبنت وغيرها من المحارم كالعمة والخالة سواء ، أي حكمها واحد ، فإذا كان جائزاً في الأُم والأُخت والبنت كان جائزاً في غيرهن من المحارم ، فعدم القول بالفصل موجود في الاثنين ، وموجب لثبوت الحكم في الجميع .

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٨ : ٣٤٥ ـ ٣٥٠ .

(٤) الوسائل ج ٢ : ٥١٦ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت .

منها : معتبرة عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به ، وتلف علىٰ يدها خرقة» **المصدر المقدم ح ٦** . والمراد باولاهن به هو المحارم ، لما صرّح به في الروايات من أن الميت إذا لم يكن عنده المحارم دفن من غير غسل ، لاعتبار المماثلة في غير المحارم ، وقد ذكرت هذه الروايات في الوسائل ج ٢ : ٥٢٠ باب ٢١ من أبواب غسل الميت .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من ﴾

وجواز تغسيل المرأة رجلاً محرماً لها لو لم يوجد مماثل ، وكذا مشروط بعدم وجود الزوج أو الزوجة كما يتفق ذلك في السفر غالباً ، إما مجرداً مع ستر العورة وإما أن يكون التغسيل من وراء الثواب على خلاف ، كاختلاف الروايات الدالة ـ على كل حال ـ على جواز النظر لشعر وجسم المحرم في الجملة ، سواء قلنا بجواز التغسيل مجرداً أم لا ، فان التغسيل يلازم النظر للجسم والشعر في الجملة لا محالة[1] .

يغسله إلّا النساء ؟ قال : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له ، ويصب النساء الماء عليه صباً» **المصدر المتقدم ح ٣** ، وكذا غيرها .

(١) قيل : إن هذه الروايات واردة في حال الضرورة ، لذكر السفر فى غير واحد منها . **أنوار الفقاهة ١ : ٥٩ ـ ٦١** .

وفيه : لو كانت الضرورة ـ لا الاضطرار ـ مجوزة لما دلت الروايات علىٰ أنّه لو لم يكن محرم دفن الميت بلا غسل ولغسله غير المحرم ، نعم هذه الروايات دالة علىٰ أنه لو كان للميت زوج أو زوجة أو مماثل كانوا مقدمين علىٰ المحرم ، فرتبة تغسيله للمحرم المخالف إنما هي بعد عدم المماثل وعدم الزوج أو الزوجة ، لا أن الضرورة هي المقتضية لجواز تغسيله ، لما عرفت من أنها لو كانت الضرورة هي المقتضية لجواز التغسيل لما دفن الميت بلا غسل لو لم يوجد محرم أيضاً ، **والحال إن الروايات كما عرفت قد صرحت بأنه مع عدم المماثل أو الزوج والزوجة وعدم وجود المحرم يدفن بلا غسل** .

ثمّ إنه ليس في هذه الروايات دلالة علىٰ بقاء العلقة الزوجية بعد الموت أيضاً ، إذ لا ظهور لهذه الروايات إلّا في جواز التغسيل ، وأما عقلة الزوجية فهي بلا شك تنتهي بالموت أو الطلاق وانتهاء العدّة أو الفسخ أو الانفساخ ، إذ لا معنىٰ للزوجية مع الجماد ، ولا للطلاق بعد الموت ولا للقسم ونحو ذلك ، فلذا لا شك في عدم جواز ما كان جائزاً قبل الموت ، ولا دليل علىٰ بقاء علقة الزوجية بعد الموت حتىٰ استصحابها لا يجري لاختلاف الموضوع بعد وضوح أن للموت والحياة كالسفر الحظر دخلاً في الموضوع . فكيف باستصحاب بقاء علقة الزوجية من هذه الروايات مع اختلاف الموضوع ؟ !

الرابع : السيرة القطعية من زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا ، فإن الام لا تتحجب من ولدها ، ولا الاخت من أخيها ، وهكذا بقية المحارم ولا يعاملوهم معاملة الأجانب ، وكانت هذه السيرة متصلة بزمان المعصوم عليه السلام من غير نكير ، فيدل ذلك على جواز النظر إلى وجه وشعر المحرم وبدنها من غير تلذذ وريبة .

فالحكم مما لا خلاف فيه[1] ، وإن نسب إلى العلّامة المنع عن ذلك في

---

(١) **كما في الجواهر وغيره ، ومن ذلك تعرف** أن المناقشة في السيرة القائمة علىٰ جواز النظر كما عن الشيخ المكارم في **أنوار الفقاهة ١ : ٦١** حيث قال : «أن قلت : هنا دليل ثالث يمكن الألتجاء إليه في إثبات مقالة المشهور وهو جريان السيرة علىٰ عدم تستر المحارم عن محارمهن فيما عدا العورة والمراد سيرة المتشرعة . قلنا : السيرة غير ثابتة والقدر الميتقن إظهار المحاسن ومواضع الزينة لا مثل الصدر والظهر والفخذين فدعواها بلا دليل» . **ليس في محلها** .

مضافاً إلىٰ المنافاة بين جواز اظهار المحاسن ومواضع الزينة وبين قوله لا مثل الصدر والظهر والفخذين وما من شيء إلّا وله قدر متيقن ، وليس معنىٰ ذلك عدم ثبوت غيره . وكذا ما ذكر من أنّه نحن نرىٰ تستر الامهات والاخوات والبنات والعمات والخالات عند نزع ثيابهن بحيث يعدّ النظر إليهن منكراً .

فإنه يقال : لا شك في جواز هذا التستر فإنه كتستر بعض أُمهات الزوجات من زوج بنتهن وعدم إبداء حتّىٰ بعض وجوههن فيه نوع احترام لزوج البنت أو ما شابه ذلك ، ولا يدل علىٰ عدم جواز نظر زوج البنت إلىٰ أُم زوجته ، فلا يكون ذلك كاشفاً عن عدم السيرة القائمة علىٰ الجواز ولا علىٰ عدم كونه من الضروريات فإنه لا خلاف في شيء من ذلك ، بل هو من الضروريات كما في الجواهر ٢٩ : ٧٣ ، وذكر بعض الأصحاب جواز اللمس أيضاً **وليس المراد به كما هو واضح ، وكذا النظر ذلك الذي يكون مع الشهوة أو الريبة** فلا يشكل علىٰ ذلك أنه كيف يجوز ذلك ، وليس المراد من السيرة القطعية المذكورة من زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلىٰ يومنا هذا إلىٰ المحرم العارية عدا العورة الذي يكون عن تلذذ وريبة كالنظر الذي يكون للاجنبية ، فإن

هذا لم يقل بجوازه أحد من علماء الإسلام ، **بل المراد السيرة القطعية** على أنه إن كان هناك ما يدعو إلى النظر إلى ابنته أو أُمه أو عمته أو خالته ومن غير ضرورة أيضاً إلى غير الوجه والكفين وطبعاً بلا تلذذ أو ريبة كان هذا النظر هو الذي جرت عليه السيرة ،كأن يخرج الرجل المحرم موضع نظر الطبيب أو المضمد موضع الطبابة أو المداواة المتوقفان عليه حصراً من ظهر أو بطن أو صدر أُمه ، مثلاً أو يظهر الرجل موضع زرق الأُبرة للمداواة من بدن بنته المتوقف عليه الزرق حصراً إلى المضمد الأرفق في زرق الأُبرة في الوريد أو العضلة أو نحو ذلك ، فإنه ليس للاجنبي غير المحرم إن يخرج ذلك للطبيب أو المضمد ونحوه ، كما أنّه ليس للطبيب أو المضمد أن يخرج ذلك مع عدم توقف الطبابة أو المداوة على ذلك وليس هذا النظر من الأب أو الأخ كالنظر إلى هذه المواضع من المرأة الأجنبية حتّى لو كان بلا ضرورة ولا ريبة أو تلذذ حتّى لو كان ذلك مع ألف داعٍ ، **فإن كان المراد من نفي السيرة** على النظر **هذا هو الأوّل** فنقول إنّه لا سيرة على النظر ، بل السيرة على عدم النظر ، ولعل هذا هو المراد للنافين للسيرة ونحن نقره بل ندعي السيرة على عدم الجواز لا السيرة على الجواز . **وإن كان المراد من نفي السيرة على النظر هو الثاني** كأن لا يكون هناك فرق بين أن يخرج الأجنبي أو الطبيب موضع المداوة المذكور وبين أن يخرجه أبو البنت أو أخوها أو ابنها وأن هذا المعنى هو معنى عدم ثبوت السيرة . **كان هذا النفي من البطلان بمكان** بل وخلاف الضرورة من الفقه إن لم يكن خلاف الضرورة من الدين كما قاله الشيخ صاحب الجواهر قدس سره حيث قال : «وكذا للمرأة أن تنظر إلى جسد زوجها ظاهراً وباطناً حتّى العورة بتلذذ وبدونه ، **وإلى المحارم عدا العورة مع عدم التلذذ والريبة بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل هو من الضروريات» الجواهر ٢٩ : ٧٣ .**

ومفروض الكلام فيما ذكره الأصحاب إنما هو جواز نظر المحرم إلى محرمه مع عدم التلذذ والريبة حصراً .

وأما ما يقال من امتناع المحرم من محرمه مما يراد جنسياً من الطرف الآخر المقتضي لنفي اعتبار قيد عدم التلذذ والريبة وقد يستشهد على ذلك بما في فتح الباري لابن حجر ، ج ٧ : ١٢٢ «وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الأوزاعي أن مهراً انزي

﴿ علىٰ أُمه فامتنع فأدخلت في بيت وجللت بكساء وانزي عليها فنزىٰ فلما شم ريح أُمه عمد إلىٰ ذكره فقطعه باسنانه من أصله ، وكذا ذكر ذلك عن أبي عبيدة في فيض القدير شرح الجامع الصغير المناوي ج ٦ : ١٥٨ .

والذي موجود في كتاب الخيل الذي هو أنساب الخيل في الجاهلية والإسلام واخبارها لابن الكلبي : ١٠ «وحدث أبو يوسف قال : حدّثنا الأوزاعي ، قال : كنا بالساحل [في هامش هذا الكتاب : متىٰ ما ذكر العرب هذا الاسم بغير قيد فإنما يعنون به بلاد فلسطين] فجيئ بفحل [في الهامش ، وهو ما يسمىٰ في مصر الآن بالطوقة] لينزي علىٰ أُمّه فأبىٰ . فادخلوها بيتاً ، وألقوا علىٰ الباب ستراً وجللوها بكساء ، (قال) : فلما نزا عليها وفرغ ، شم ريح أُمّه (قال :) فوضع أسنانه في أصل ذكره فقطعه ومات [وفي الهامش أيضاً : وفي كتاب المجالس والأضداد المنسوب للجاحظ (ص ٢٩٨ طبعة ليدن) قصة تماثل هذه الحكاية . ونصها : قال شيخ من بني قشير « كنافي نتاج فامتنع فرس من حجر فشددنا عينه ، فنزا عليها فلما فرغ فتحنا العصابة فرأىٰ الحجر ـ وكانت أُمّه ـ فعمد إلىٰ ذكره باسنانه فقطعه» ، والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم الأُنثىٰ من الخيل ، وجمهور أهل اللغة أنها بلا هاء وأن وضعها مسترذل وإن حاول بعضهم تصحيحه (انظر تاج العروس) . وقال صاحب مطالع البدور في منازل السرور ج ٢ : ١٨٠ : «الفحل يأنف أن ينزو علىٰ أُخته وعلىٰ أُمه . ولقد حكي أنّه أريد أن يحمل علىٰ رمكة ولد لها ، يريدون بذلك العتق . فأنف فلما سترت بثوب نزا عليها ، فلما رفع الثوب ورآها ، مرّ علىٰ وجهه حتّىٰ ألقىٰ نفسه في بعض الأودية فهلك»] ويؤيد هذه الدعوىٰ ما ورد من أن الخمر قد يوجب التعدي علىٰ المحارم ، قال المفضل : «لم حرم الله الخمر ـ إلىٰ أن قال ـ وأما الخمر فإن الله حرمها لفعلها وفسادها ، وقال : مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ، ويذهب بنوره ، ويهدم مروءته ويحمله علىٰ أن يجسر علىٰ المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب علىٰ محرمه وهو لا يعقل ذلك . . .» الوسائل ج ٢٤ : ٩٩ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ، وكأن في حالات الإنسان الطبيعية يؤمن منه ذلك .

فهذه الدعوىٰ في منتهىٰ الفساد والضعف ويكذبها الواقع الخارجي ولمن لا يعلم أن يسأل

﴿

الجملة[١] وإلى آخر المنع عن النظر إلىٰ الثدي حال الرضاع[٢]، ولا يعرف له وجه بعد كون

القضاة عن وقوع ذلك، وهل بعد الوقوع المسلّم خارجاً يقال لا يمكن.

وهذه الاستشهادات علىٰ فرض اعتبارها ـ ودونه خرط القتاد ـ إنما هي في الأُم والأُخت وكلامنا في الارحام مطلقاً، علىٰ أنّها في الحيوان وكلامنا في الإنسان، علىٰ أنّه ورد في الروايات وقوع ذلك خارجاً كالزنا بالخالة أو العمة وهما من الأرحام وأن ذلك يوجب حرمة بنتيهما علىٰ الزاني وهو ابن اخيها وابن أُختها، فلا شك في اعتبار عدم التلذذ والريبة في جواز النظر إلىٰ المحارم والسيرة المدعاة إنما هي في هذا الموضوع حصراً وهو جواز النظر إلىٰ بدن المحرم عدا العورة مع عدم التلذذ أو الريبة، وما بعد الحصر كلام. ولعل كلام النافي للسيرة ناظر إلىٰ عدم إمكان الانفكاك عنهما والحال أنّه ليس كذلك جزماً، فإن الانفكاك بمكان من الامكان.

(١) **الناسب الشيخ صاحب الجواهر ٢٩: ٧٣، فإنّه قال العلّامة قدس سره في القواعد ٣: ٥٧٢** في آخر حدّ المحارب وظاهر التحرير ٥: ٣٨٧ «انه ليس للمحرم التطلع في العورة والجسد عارياً». **ولعل مراده النظر بشهوة، وإلّا لعبّر بعدم جواز النظر لا التطلع بالنسبة إلىٰ الجسد**، ومحل كلامنا في غيره وهو النظر لا بشهوة، وأما العورة فواضح عدم جواز النظر إليها. **على انه ذكر في القواعد ٣: ٦** في أول كتاب النكاح فرع د: «ويجوز النظر إلى المحارم عدا العورة، وكذا المرأة» وكذا قال بالجواز إلىٰ جميع البدن عدا العورة في **التذكرة ٢٣: ١٠١** ومراده بغير شهوة ولا ريبة كما هو واضح وأن لم يقيد.

فلا موضوع القول بأنّه كيف يكون القول بجواز النظر من الضروريات وقد خالف فيه الفاضل في آخر حدّ المحارب بل خالف فيه الشافعية، فإن مخالفة العلّامة غير ثابتة بل ثابتة العدم، وإن نسب إليه المخالفة، ومخالفة الشافعية غير مانعة من كون الحكم من الضروريات.

(٢) **نقله السيد الحكيم قدس سره عن التنقيح**، قال: «وعن التنقيح استثناء الثدي حال الرضاع، ولكنه كما ترىٰ» **المستمسك ١٤: ٢١ طبعة بيروت.**

❁ **والموجود في التنقيح الرائع للفاضل السيوري ما نصه :** «وأما من حرم وطؤها فيباح النظر إلىٰ الوجه والكفين والقدمين اجماعاً ، ويحرم النظر إلىٰ القبل والدبر لغير ضرورة من مباشرة علاج واشهاد ايلاج اجماعاً .

وأما غير ذلك من البدن فعلىٰ ثلاثة أقسام : **الأوّل :** الثدي حال الإرضاع ، وهو يلحق بالوجه لشدة الحاجة إلىٰ ظهوره في أغلب الأوقات . **الثاني :** الثدي لا في حال الإرضاع . **الثالث :** سائر البدن غير ما ذكرنا . وفي هذين القسمين خلاف ، قيل بالاباحة لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ** ...﴾ الآية ، وقيل بالتحريم لعموم ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ**﴾ **قال السعيد :** «والأحوط أنّه يحرم ما عدا الوجه والكفين والقدمين وما يظهر عادة بحسب أكثر الأوقات ، لأن جسد المرأة كله عورة ويحرم النظر إلىٰ العورة» **التنقيح الرائع ٣ : ٢٢ .**

وعلق المحقق لكتاب التنقيح الرائع علىٰ قول المقداد السيوري في التنقيح الرائع الذي هو «قال السعيد» (الذي يريد به ولد العلّامة أي فخر المحققين حسب ما ذكره في مقدمة الكتاب ج ١ : ص ١١) **بما نصه :** «الايضاح ٩/٣ قال [أي فخر المحققين] فيه : يباح النظر إلىٰ الوجه والكفين والقدمين من المحارم المذكورين باجماع الإماميّة ـ إلىٰ أن قال ـ وأما غير ذلك من البدن فأقسام ثلاثة : (ألف) الثدي حال الإرضاع وهو ملحق بالوجه لشدة الحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه ، اختاره والدي وبه أفتي أنا . (ب) الثدي لا في حال الإرضاع . (ج) سائر البدن غير ما ذكرنا ، وفي هذين القسمين خلاف ، قيل : بالاباحة لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ** ...﴾ النور : ٣١ ، وقيل : بالتحريم لعموم قوله تعالىٰ : ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ**﴾ النور : ٣٠ واختار والدي في التذكرة الأوّل [٢٣ : ١٠١] وهو الاباحة ، وهو الأقوىٰ عندي» نقلاً عن الايضاح في التنقيح الرائع ٣ : هامش ص ٢٢ ـ ٢٣ .

ومن هنا يظهر لك المسامحة في تعبير السيد الأُستاذﷺ «وإلىٰ آخر [أي نسب إلىٰ آخر] المنع من النظر إلىٰ الثدي حال الرضاع» ولعله كذلك تظهر لك المسامحة في تعبير **السيد الحكيم**ﷺ **في المستمسك :** «وعن التنقيح : استثناء الثدي حال الرضاع» ، فإن الممنوع منه

❁

الآيــة مــطلقة ﴿**وَلاَ يُـبْدِينَ زِيـنَتَهُنَّ إِلَّا لِـبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُـعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِـهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَٰنِهِنَّ أَوْ بَـنِي إِخْـوَٰنِهِنَّ أَوْ بَـنِي أَخَـوَٰتِهِنَّ**﴾[1] ودالة علىٰ جـواز نـظر الأرحام ومن ألحق بهم لزينة المرأة، والزينة هي مواضع الزينة كما ذكرنا، والاخبار ظاهرة في ذلك أيضاً[2].

ثم إن جواز النظر المزبور مختص بغير العورة التي هي في المرأة غير العورة في الرجل، **لمعتبرة الحسين بن علوان** الواردة في عدم جواز نظر المولى لعورة أمته المزوّجة، المحدد فيها

للآخر النظر إلىٰ الثدي في غير حال الإرضاع، لا في حال الأرضاع، والذي منع من النظر إلىٰ الثدي حال الأرضاع بعض الشافعية علىٰ ما نقله العلّامة عنهم في التذكرة، كما أن بعضهم قال بالجواز وألحقه بالوجه. **التذكرة ٢٣: ١٠١**.

(١) النور ٢٤: ٣١.

(٢) ومحل الكلام ومفروضه هو النظر الذي يكون مع عدم التلذذ والريبة، ولعل تأخر اعتبار هذا الشرط في الذكر في المتن أوهم القائل بالمناقشة في الجواز أو المنع منه.

ثمّ إنّه قيل: ويدل علىٰ جواز تغسيل ونظر المحرم المحرمه أصالة الإباحة أو استصحابها حيث إن المنع يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل عليه، فعند الشك نستصحب الحلية لأنّ التي كانت موجودة حال الحياة أو نقول بأصالة الإباحة.

وهذا لا يمكن المساعدة عليه وذلك أوّلاً لاختلاف في الموضوع لأن الحيأة والموت كالحضر والسفر له دخل في الموضوع فالحلية التي في الحياة والحلية بعد الموت موضوعان، والمتيقن هو الأوّل والمشكوك هو الثاني، فلا موضوع واحد، ويشترط في الاستصحاب وحدة الموضوع. **وثانياً**: أن أصالة الإباحة إنما تجري لو لم يكن لنا عموم دال علىٰ عدم جواز نظر أي رجل إلىٰ أي أمرأة والحال إن قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ دال علىٰ عدم جواز نظر أي رجل إلىٰ أي امرأة خرج منه المحارم أو مع فرض غض النظر عن دليل المحارم لا مخرج لنا عن عموم حرمة نظر المحرم إلىٰ محرمه حياً أو ميتاً، فأي أصالة تجري للاباحة مع هذا العموم.

العورة بـ «ما بين السرة والركبة»[1].

(١) «إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلىٰ عورتها، والعورة ما بيّن السرّة والركبة» الوسائل ج ٢١: ١٤٨ باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٧.

ولكن هذه المعتبرة إنما تفسر العورة بالنسبة إلىٰ الأمة المزوجة وبالنسبة إلىٰ المالك الذي ليس له النظر إليها لخصوصية في ذلك، **فلا دلالة لها علىٰ أن العورة في غيرها من النساء أو بالنسبة إلىٰ غيره كعورة الأمة المزوجة أمام امرأة أُخرىٰ هي ذلك، بحيث يخرج عن معنىٰ العورة** المعروف المشهور شرعاً ولغة التي هي القبل والدبر إلىٰ كونها هي ما بين السرة والركبة.

قال في مجمع البحرين: والعورة القبل والدبر، سميت السوأة عورة لقبح النظر إليها، وكل شيء ستره الإنسان انفة أو حياءً فهو عورة...» **مادة عور**.

وفي المفردات: ٣٥٢: «العورة سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي المذّمة، ولذلك سمّي النساء عورة» **مادة عور**.

وكذا باقي كتب اللغة التي منها لسان العرب فإن فيه: «عورة الرجل والمرأة سوأتهما والجمع عورات».

فهو نظير ما يطلق علىٰ بدن المرأة أنه عورة، يراد منه عدم النظر إلىٰ ذلك، والاستحياء من اظهاره، وأن حكمها حكم العورة من حيث النظر بتنزيلها بمنزلة العورة.

وفي لسان العرب ٩: ٤٧٠ «العورات جمع عورة، وهي كل ما يستحىٰ منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلّا الوجه واليدين إلىٰ الكوعين، وفي أخمصها خلاف، ومن الأمة مثل الرجل» **مادة عور**.

ثمّ إنّه ذكر أن جواز نظر الرجل إلىٰ محارمه هو أقل مما ذكره السيد الخوئي‌ﷺ والذي هو جواز النظر إلىٰ جمع البدن عدا ما بين السرة والركبة. وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ حيث أوجبت الحجاب ولكن الآية الأُخرىٰ اجازت ابداء مواضع الزينة لمن ذكرتهم الآية والمراد من ذلك هو قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ**

﴿ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ النور ٢٤ : ٣١ . فهذه الآية أجازت إبداء مواضع الزينة لمن ذكرتهم الآية . قيل والمواضع كما تقدم هي : الشعر والعنق واليدان بما فيهما العضدان وكذا الساق .

أقول : هذه المواضع **إن كان المراد** أن السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ يقول بجواز النظر إليها دون غيرها فهذه الموارد إنما قال بها السيد الخوئيﷺ في جواز النظر إلىٰ المرأة التي يراد التزويج بها لا في المحارم حيث قال في ذلك البحث : إن المحاسن الذي يجوز لمن يريد التزويج بها النظر إليها هي هذه ليس إلّا . وأما في المقام فلم يقل إن مواضع الزينة التي يجوز للمرأة ابداؤها لمحرمها هي هذه بل قال كل مواضع الزينة عدا العورة التي فسّرها بما عرفت .

وإن كان المراد أن الآية تدل علىٰ جواز ابداء مواضع الزينة لمحارمها ومواضع الزينة هي الشعر والعنق واليدان بما فيهما العضدان وكذا الساق . **فهذا تقييد لمواضع الزينة** التي يجوز لها ابداؤها من دون مقيد والذي عليه ضرورة الفقه إن لم تكن ضرورة الدين ، ولا خلاف في ذلك كما عرفته .

وأما القول : بأن جواز النظر إلىٰ جميع بدن المحرم عدا العورة من الضروريات فغير مقبول لمخالفة الشافعية والفاضل في آخر حدّ المحارب حيث قالا : «ليس للمحرم التطلع في الجسد عارياً . فالنظر الذي يقال بجوازه إنما هو إلىٰ ما يظهر غالباً مثل الرقبة والرأس مع الشعر والكفين والساعدين والذراعين والقدمين والساقين» .

فقد عرفت ما فيه عند التعرض للدليل الرابع علىٰ جواز نظر المحرم إلىٰ جميع بدن محرمه عدا العورة وهو السيرة .

وأما ما قد يقال : بأنه إن ثبت أن نظر المحارم إلىٰ المرأة المحرم لهم لجميع بدنها عدا العورة من الضروريات فترفع اليد عن حرمة النظرة الأُولىٰ إلىٰ ما لم تعتد كشفه لأن السيرة الضرورية في زمن المعصوم وهو يراها ولا ينهىٰ عنها دليل علىٰ جواز النظر إلىٰ ما لم تعتد كشفه عدا العورة .

وقلنا[١] إن الحسين ثقة ، لأن قول النجاشي : ثقة ، خبر إلى من عنونه وهو الحسين لا إلى أخيه الحسن[٢] .

ثمّ إنه ورد في روايتين عدم جواز النظر إلى جسد المرأة المحرم .

الأُولى : رواية أبي الجارود المتقدمة ، عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله تعالى : ﴿**لاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٣] فهي الثياب ، والكحل ، والخاتم ، وخضاب الكف ، والسوار ، والزينة ثلاثة : زينة للناس ، وزينة للمحرم ، وزينة للزوج ، فاما زينة الناس فقد ذكرنا ، **وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقه ، والدملج فما دونه ، وما أسفل منه** . وأمّا زينة الزوج فالجسد كله»[٤] ، ومقتضى هذه الرواية أنه ليس للرجل النظر إلى جسد المرأة المحرم .

الثانية : رواية علي بن جعفر : «سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له ؟ قال عليه السلام : الوجه والكف وموضع السوار»[٥] وهي دالة على عدم جواز النظر لبدن المرأة مطلقاً ولو كانت محرماً[٦] .

ففيه : أن حرمة النظرة الأُولىٰ إلىٰ ما لم تعتد كشفه من أوّل الأمر غير ثابتة حتّىٰ ترفع اليد عنها إذ لا مقيد لاطلاق قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** . . .﴾ الدال بمقتضىٰ اطلاقه علىٰ جواز ابداء ما عدا العورة للمحارم ، وأما العورة فالإجماع قائم علىٰ عدم جواز الإبداء وعدم جواز النظر .

(١) في معجم رجال الحديث «في ترجمة الحسن بن علوان» طبعة طهران ٥ : ٣٧٦ تحت رقم «٢٩٢٩ طبعة طهران» «٢٩٢٠ طبعة بيروت» «٢٩٢١ طبعة النجف» .

(٢) تقدم البحث عن ذلك مفصلاً في المسألة ٢٦ [٣٦٥٨] فراجع .

(٣) النور ٢٤ : ٣١ .

(٤) مستدرك الوسائل ج ١٤ : ٢٧٥ باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٥) قرب الاسناد : ٢٢٧/ح ٨٩٠ ، مسائل علي بن جعفر : ٤٨٧/٢١٩ .

(٦) تقدم الكلام في معنى قوله عليه السلام : «المرأة التي لا تحلّ له» في المسألة ٣١ فراجع ، فإن المراد

أو رضاعاً[١] .

ولكن لضعف سندهما[١] لا اعتبار لهما .

فالصحيح ما ذكرنا من جواز النظر لجميع الجسد عدا العورة .

(١) **وأما المحرمات علىٰ الرجل من جهة الرضاع** فالحرمة فيه أيضاً دائمية لكن بالعرض لا بالذات ، فأيضاً يجوز للرجل المحرم عليهن النظر إلىٰ جميع بدنهنّ عدا العورة ، طبعاً مع عدم التلذذ والريبة **لقوله** عليه السلام **في عدة صحاح** : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢] المشتهر على ألسن الفقهاء بقولهم : الرضاع لحمة كلحمة النسب أو بمنزلة النسب ، فأي نسبة كانت من النسب حكم تلك النسبة تكون من الرضاع أيضاً ، من **الأُصول أو الفروع أو الحواشي** ، فتكون المرتضعة بنتاً للمرضعة وبنتاً لصاحب اللبن وبنتاً لآبائهما فصاعداً ، وأُختاً لابن صاحب اللبن ، ويكون أخو صاحب اللبن عماً لها وكذا عمه وعم عمه وهكذا وأخو المرضعة خالاً لها وكذا خاله وخال خاله وهكذا ، فكل ما كان يجوز النظر فيه بالنسبة للمحرّم نسبياً يجري ذلك بالنسبة للمحرّم بالرضاع ، فيجوز للاخ أن ينظر إلى بدن أخته الرضاعية لو لم يكن عن تلذذ وريبة كما هو واضح ، وكذا

من المرأة التي لا تحل له أي الأجنبية التي لا تحل له إلّا بالعقد ، لا المحرم . فإن السيرة قائمة علىٰ عدم اختصاص ما يجوز النظر إليه من المحارم بالوجه والكفين فكيف يجيب الإمام بأن الجائز هو النظر إلىٰ الوجه والكفين ، قط ؟ ! فليست الرواية في محل الكلام أصلاً .

(١) **الأُولىٰ** بالإرسال لأنّه رواها علي بن إبراهيم عن أبي الجارود ، ولا يمكن روايته عنه مباشرة . **والثانية** : بعبدالله بن الحسن الموجود في سندها الذي لم يوثق ، وعبرّ عنها الشيخ صاحب الجواهر قدس سره بقوله : بإسناد معتبر كما قيل الجواهر ٢٩ : ٧٥ . والذي قال أن السند معتبر هو صاحب كفاية الأحكام حيث عبر عن هذا الخبر بالصحيح . كفاية الأحكام ٢ : ٨٥ .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٣٧١ باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، **منها : معتبرة بريد العجلي** عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ح ١ ، **ومنها : معتبرة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» ح ٢ ، وعدة روايات معتبرة أُخرىٰ .

العكس[١].

وقد يشكل[٢] **في بعض موارد الرضاع**، باعتبار أن قولهم عليهم السلام: كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع أو أنّه لحمة كلحمة النسب أو أنه بمنزلة النسب، **إنما ينظر إلىٰ المرتضعة**[٣] **والمرضعة وصاحب اللبن وأصول المرضعة وصاحب اللبن وفروعهما وحواشيهما، وأمّا غيرهم**[٤]

---

(١) أي لو كان المرتضع ذكراً فيجوز له النظر إلىٰ بنات المرضعة لأنهن اخواته الرضاعيات وبناتهن وبنات اخوته الرضاعين وبناتهن وهكذا، كما يجوز له النظر إلىٰ المرضعة لأنها أُمه لجميع بدنها عدا العورة مع عدم التلذذ والريبة، وهكذا لاخوات صاحب اللبن وأُخوات المرضعة.

(٢) **المستشكل في ذلك السيّد الحكيم** قدس سره حيث قال: «إذا كان حكمه مستفاداً ممّا دل علىٰ أنه بمنزلة النسب، فلا يشمل ما يستفاد حكمه ممّا دل علىٰ أنه لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن أو في أولاد المرضعة، فإن دليل التحريم في مثل ذلك لا يقتضي الخروج عن عموم حرمة النظر وعدم وجوب الستر». **المستمسك ١٤: ٣٢ أو (٢٢ طبعة بيروت)**.

أقول: هنا بحثان **الأوّل**: هل التنزيل يشمل أُصول المرتضع أو لا، وهذا البحث خالف فيه السيد الحكيم قدس سره بقوله هذا الذي نقلناه عن المستمسك. **الثاني**: هل إن التنزيل يشمل حواشي المرتضعة كاخوتها بالنسبة إلىٰ بنات المرضعة أو بنات صاحب اللبن وإن لم يكن من المرتضعة وهذا هو البحث الثاني الآتي بقولنا «**وأما أولاد أبي المرتضع** الذي هو في مثالنا انثىٰ أي مرتضعة، فهل يشملهم التنزيل أم لا؟ بحث منفصل سيأتي ولم يتعرض له لا السيد الحكيم ولا السيد الأُستاذ قدس سرهما.

(٣) وقد يعبّر عنها بالمرتضع الذي هو من الأوصاف العنوانية يطلق علىٰ الذكر والأُنثىٰ كالمصلي والصائم والمحرم والوارث، فكما أن المحرم يطلق علىٰ الرجل والمرأة وكذا المصلي والصائم والوارث فكذلك المرتضع.

(٤) كاصول المرتضعة كأبيها وجدها وأبي جدها وهكذا فهل يشمله التنزيل وتكون أُخوات بنته

.....

فالتنزيل لا يشمله ، **كأبي المرتضع الذي يحرم نكاحه لأولاد صاحب اللبن** فانه أجنبي عن الرضاع ، فلا يؤثر الرضاع بالنسبة إليه شيئاً ، فإن غاية ما في الأمر أنّ ولده ارتضع من شخص آخر ، وأما هو فليست له أي علاقة بالرضاع حتى يقال فيه : كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ، فهو شخص أجنبي لا دخل له بالتنزيل . **فيشكل جواز نظر أبي المرتضع إلى بنات صاحب اللبن** (١) **وإن كان يحرم عليه نكاحهن تعبداً**(٢) .

وفيه : ان هذا يتم (ويحرم نظر أبي المرتضع إلىٰ بنات صاحب اللبن ولا يشمله التنزيل) لو لم يكن الدليل معللاً ، فلو فرض أن الرواية كانت : يحرم على أب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن فقط ، لأمكن أن يقال إنه حكم تعبدي ، ودليل التنزيل الذي يقتضي جواز النظر أجنبي عن مثل ذلك ، ولا يشمل أبا المرتضع ، فلا يجوز لأبي المرتضع أن ينظر إلىٰ بنات صاحب اللبن . **ولكن الرواية المعتبرة الواردة** في أنه يحرم على أب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن(٣) **علل عليه السلام ذلك فقال : لأنهن بمنزلة أولاده**(٤) ، فأولاد صاحب اللبن بمنزلة أولاد أب

التي رضعت معهن بمنزلة بنته فيجوز له النظر اليهن بلا حجاب أو لا ؟ بعد الفراغ عن حرمة زواجه بهن للنص الدال علىٰ حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن .

(١) بدعوىٰ أنهن لسن بمحارم رضاعيات بالنسبة إليه وسيأتي جوابه .

(٢) للنص الذي هو لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن .

(٣) قال عليه السلام : «لأن ولدها صار بمنزلة ولدك» ونقلها السيد الأستاذ قدس سره بالمعنىٰ ، الوسائل ج ٢٠ : ٤٠٤ باب ١٦ من أبواب الرضاع ح ١ .

(٤) وهي **معتبرة أيوب بن نوح** قال : **«كتب علي بن شعيب إلىٰ أبي الحسن عليه السلام** : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك لك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك» الوسائل ج ٢٠ : ٤٠٤ باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ١ .

وكذا صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال : **«سأل عيسىٰ بن جعفر بن عيسىٰ أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل أن اتزوج بنت زوجها ؟ فقال لي : ما**

المرتضع ،**فحال هذا الدليل حال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** بالنسبة إلىٰ أبي المرتضع ، فبنات صاحب اللبن أو بنات المرضعة **اصبحن بنات لأب المرتضع ، فهذا التنزيل يقتضي جواز النظر في جميع أقسامه حتى بالنسبة لأبي المرتضع** بالنسبة إلىٰ بنات صاحب اللبن ، فكما يجوز له النظر لابنته النسبية كذلك يجوز له النظر إلى بنات صاحب اللبن بالتبع[1] .

﴿ أجود ما سألت ، من هاهنا يؤتىٰ أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : إن الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي ، هي بنت غيرها ؟ فقال : لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء ، **وكن في موضع بناتك**» **التهذيب ٧ : ٢٨/٣٢٠ ، الاستبصار ٣ : ١٥٩** .

(١) **فالمرتضعة تكون محرماً لأُصول وفروع وحواشي من ارتضعت معه ، فتكون هذه المرتضعة** ـ بعد فرض وجود مرضعة ومرتضعة وصاحب اللبن وهو زوج المرضعة ووجود أبي المرتضعة وأُخوة المرتضعة النسبيين ـ :

١ ـ بنتاً لصاحب اللبن ومحرماً له الذي هو من الأُصول ، وكذا تكون محرماً لأبيه وأبي أبيه وأبي أُمه ، وأبويهما وأبوي أبويهما وهكذا صاعداً الذين هم من الأُصول ولنفرضهم خمسة عشر رجلاً .

٢ ـ تكون هذه المرتضعة بنتاً ومحرماً ـ ولكن نسبياً لا رضاعياً ـ لأبي المرتضعة الذي هو من الأُصول ولأبي أبيها ولأبي أُمها ولابويهما كذلك ، ولأبي أبويهما كذلك ، وهكذا صاعداً ولنفرض أنهم خمسة عشر رجلاً أيضاً ، **فهؤلاء الثلاثون كلهم أُصول بالنسبة إلىٰ المرتضعة محارم** مضافاً لاعمامها واخوالها وأخوتها نسبياً ولنفرض أنهم عشرون ، فالمجموع خمسون رجلاً .

٣ ـ وكذا تكون المرتضعة محرماً علىٰ الفروع وهم أولاد المرضعة ولو نازلاً ، ولنفرض أنّهم أيضاً خمسة عشر ذكراً وخمس عشرة اثنى ، فإن الولد يشمل الذكر والأُنثىٰ ، ولذا قال الله تعالىٰ ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ وكلهم (الذكور) محرم علىٰ المرتضعة وهم المعبر عنهم بالفروع . والأُناث وإن كانت محارم أيضاً إلّا أنّه لا أثر له من جهة ﴾

جواز النظر وعدمه ، لأن المرتضع كما هو المفروض هنا وفي مثالنا أُنثىٰ .

٤ ـ وكذا تكون المرتضعة محرماً علىٰ الحواشي وهم أُخوة صاحب اللبن الذين هم أعمامها وليفرض أنّهم خمسة عشر رجلاً أيضاً ، وكذا أُخوة المرضعة الذين هم أُخوالها وليفرض أنّهم خمسة عشر رجلاً أيضاً ، فمحارم هذا المرضعة الرجال ٩٥ رجلاً .

والكلام ليس في هذا فإن هذا مسلّم .

إنما الكلام في أُخوات المرتضعة الرضاعيات اللاتي هن خمسة عشرة أُختاً ، فإنه لا شك ليس لأبي المرتضع أن يتزوج أي واحدة منهن ، لأنّه كما ورد في الروايات يحرم أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ، **إلّا أنّه هل هنّ محارم لأبي المرتضع فيجوز له النظر اليهن من دون حجاب أو لا ؟**

ذهب المشهور إلىٰ الأوّل ، فهنّ أي بنات المرضعة النسبيات ـ محارم لأبي المرتضع ، له أن ينظر إليهن بلا حجاب ، وليس له أن يتزوجهن أيضاً للنص .

وذهب إلىٰ الثاني السيد الحكيمقدس سره وغيره ، وقال إنهن لسن بمحرم له ، فلا يجوز له النظر إليهن بلا حجاب ، وإن حرم عليه الزواج بهن .

وتوضح من التعليل الذي يحرّم زواج أبي المرتضع من بنات صاحب اللبن ـ في صحيحة علي بن مهزيار ومعتبرة أيوب بن نوح المتقدمتين ـ أنهن محارم لأبي المرتضع ، لأنه يقول عليه السلام فيهما : لأنهن **بمنزلة بناته وأولاده** ، فكما أن بناته محرم له ، كذلك بنات صاحب اللبن محرم لأبي المرتضعة ، إلّا أن الأوليات نسبيات والثانيات رضاعيات . وهذا أيضاً محسوم ومحكم والدليل فيه واضح وهو التعليل لأنهن بمنزلة أولاده فحال هذا الدليل حال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالنسبة إلىٰ أبي المرتضع يقتضي جواز نظره إليهن بلا حجاب كما يجوز له النظر إلىٰ بناية النسبيات بلا حجاب ، وإن خالف فيه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك .

وأمّا أولاد أبي المرتضع ـ الذي هو في مثالنا أُنثى ـ الذين لم يرتضعوا من هذه المرضعة وإنّما الذي ارتضعت منها أُختهم ، **فهل هم محارم لبنات صاحب اللبن ولبنات المرضعة ، لهم أن ينظروا إليهن بلا حجاب ، وليس لهم نكاحهن ، أو أن لهم أن ينكحوا في أولاد صاحب اللبن**

﴿ وإن لم يكونوا من هذه المرضعة ، وليسوا هم محارماً لأولاد صاحب اللبن من هذه المرضعة ، أو من غيرها ؟

وهذا بحث لم يتعرض له السيد الأُستاذ والسيد الحكيم قدس سرهما هنا . **ولكن رأينا من المناسب التعرض له** ليتبين حكم أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذه المرضعة التي أرضعت أُختهم ، فإن بعض أصحاب الرسائل في الرضاع ، وكذا الشيخ في الخلاف والنهاية ـ مدعياً عليه الإجماع ـ ذهبوا إلىٰ أنهم محارم لأولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولأولاد المرضعة ولادة ولهم أن ينظروا إلىٰ الاناث منهن بلا حجاب وليس لهم أن يتزوجوهن ، لا هم ولا أحفادهم لا لهن ، لا لحفيداتهن ، **ومن جهة أُخرىٰ** يتبين أيضاً حكم أولاد صاحب اللبن مع بنات أبي المرتضعة بالنسبة إلىٰ بناته الأُخرىٰ اللاتي لم يرضعن مع أُختهم التي رضعت من المرضعة . فهل لأولاد صاحب اللبن النظر بلا حجاب لبنات أبي المرتضعة اللاتي لم يرضعن مع أُختهن وهل ليس لهم أن يتزوجوهن لا هن ولا بناتهن ولا حفيداتهن وهكذا نازلاً لا هم ولا أولادهم ولا أحفادهم وهكذا نازلاً . فإنه عمم الحكم بالمحرمية بعض أصحاب الرسائل في الرضاع لهم ولأُصولهم ولحواشيهم كحرمة أولاد أبي المرتضع هم وأُصولهم وحواشيهم علىٰ أولاد صاحب اللبن ، **فما هو المستند** لهم وهل إنّه صحيح أو فاسد . والسيد الأُستاذ وإن لم يتعرض لهذا البحث هنا إلّا أنّه حاكم بعدم المحرمية المذكورة مطلقاً ، وكذا غيره من الأصحاب ، بل هم المشهور ومنهم الشيخ في المبسوط المتأخر تأليفه عن الخلاف والنهاية .

وعلىٰ كل حال في المسألة قولان :

الأوّل : المحرمية وعدم جواز الزواج بهن ، وإليه ذهب **الشيخ في الخلاف ٥ : ٩٣** ـ مدعياً عليه الإجماع ـ **والنهاية ٢ : ٣٠٦ وبعض أصحاب الرسائل في الرضاع كرسالة القطيفي** في الرضاع (كلمات المحققين) : ٢١٩ و٢٢٧ ، ورسالة الداماد في الرضاع (كلمات المحققين) : ٢٤ ، **ورسالة لجدّ الشيخ صاحب الجواهر** قدس سرهما لم تصل بأيدنا ، ذكرها الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في ج ٢٩ : ٣١٩ مرتين ، **وذلك ١ ـ لأن التنزيل الذي كان لأبيهم** وكون بنات صاحب اللبن بمنزلة أولاد أبي المرتضع **يقتضي أن تكون بنات صاحب اللبن بمنزلة الأُخوة لأولاد أبي المرتضع** ،

ولا يجوز النكاح في الأُخوة. **٢ـ مضافاً إلىٰ اقتضاء «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** و«يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» الشمول لهم أيضاً بمقتضىٰ اطلاق دليل التنزيل، كما استدل به بالخصوص **الشيخ في الخلاف ٥ : ٩٣ وقال ما نصه :** «دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...».

وفي الاقتضاء الذي ذكره في دليليه والاجماع الذي ادعاه ما سيأتي، وأمّا الاحتياط الذي ذكره فهو وإن كان في عدم تزويجهم بهنّ إلّا أن هذا الاحتياط يخالف الاحتياط من جهة أُخرىٰ، وهي نظرهم إليهنّ بلا حجاب، فإنه خلاف الاحتياط.

الثاني : عدم المحرمية وعدم جواز نظرهم إليهن بلا حجاب، وجواز التزويج لهم بهن، وهو المشهور والمعروف، فالإجماع المحكي عن الخلاف لا أثر له، بعد كونه خلاف المشهور والمعروف، بل المحكي عن الشيخ نفسه في المبسوط الجواز ولذا احتمل بعضهم في اجماعه هذا أنّه علىٰ التحريم علىٰ الأب بل قيل أنّه لا خلاف في الجواز لرجوعه عن الحرمة إلىٰ الجواز في المبسوط المتأخر تأليفه عنهما.

وأما بالنسبة إلىٰ اقتضاء التحريم بالنسبة إلىٰ قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، و«يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» فإنما هو للمرتضعة والمرضعة وصاحب اللبن، وأُصول المرضعة وصاحب اللبن وفروعهما وحواشيهما. وأما أبو المرتضع فأجنبي عن ذلك، فلا يشمله التنزيل بلا أي ريب، إذ إن ابنه قد ارضع، ولا ربط للأب بالرضاع ولا للأُخوة في الرضاع، فلا شك في أن عموم هذا التنزيل لا يشمل الأب ولا أولاده فلا يقتضي قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولا قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» شمول المحرمية لهم.

وأما بالنسبة إلىٰ اقتضاء التنزيل الذي ذكر في حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن ـ في الصحيحتين المشار إليهما «لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك» أو «**وكن في موضع بناتك**» ـ حرمة نكاح أولاد أبي المرتضعة لبنات صاحب اللبن وكونهن محارماً لهم، وكذا حرمة نكاح أولاد صاحب اللبن لبنات أبي المرتضعة وكونهم محارماً لهن **فهو أوّل الكلام أيضاً، لأن**

﴿ الظاهر من التعليل إنما هو كونه كذلك بالنسبة إلىٰ تحريم بنات صاحب اللبن **علىٰ ابن المرتضع** لأن العلة في التحريم بالنسبة له .

وإن لم تكن مختصة بأبي المرتضع كما هو الصحيح لأنها تعمم وتخصص ، فمقتضىٰ عمومها التسرية لكل ما كانوا في حكم ولده وأين ذلك بالنسبة إلىٰ أولاده أو أولاد صاحب اللبن بالنسبة إلىٰ بنات أبي المرتضعة حتّىٰ تكون الحرمة بالنسبة إليهم أيضاً ، فمثلاًفي قوله : حرمت الخمر لاسكاره يكون التعدي في منصوص العلة التي هي الاسكار هو التعدي حيث يوجد الاسكار ، فلابدّ في المتعدىٰ إليه من وجود العلة فيه وهي الاسكار حتّىٰ يحرم . وأما في المقام فالعلة التي في الأصل هي كونهم بمنزلة ولد الأب وهي غير موجودة في المتعدّىٰ إليه وهم أُخوة المرتضعة فكيف يصح التعدي؟ .

نعم قد تستنبط العلة ويقاس عليها ويقال : إن أولاد صاحب اللبن إذا صاروا بهذا التنزيل بحكم ولد أبي المرتضع استلزم ذلك كون ولد أبي المرتضع أُخوة لهم فيحرم نكاح الأخ في أُخته . **وقياس مستنبط العلة ممنوع جزماً .**

ولذا قال الشيخ صاحب الجواهرﷺ **فيه** : «ومنع استلزام التنزيل المزبور ذلك ، ضرورة إمكان كون المراد منه ذلك بالنسبة إلىٰ التحريم علىٰ الأب ، بل لعله المنساق منه خصوصاً خبر ابن مهزيار منها (إلىٰ أن قال) . علىٰ أن منصوص العلّة ـ بناءً علىٰ حجيّته في غير محلّ العلّة ـ يراد منه تسرية الحكم في كل موضوع وجدت فيه العلّة نحو (حرّمت الخمر لإسكارها) المقتضي لحرمة كل مسكر ، ومقتضىٰ ذلك الحكم بالحرمة في كلّ ما صاروا في حكم ولده لا الحرمة بالنسبة إلىٰ أولاده ضرورة عدم كون ذلك من مفاد العلّة ، بل هو قسم من مستنبط العلّة بتقريب أنهم إذا صاروا بحكم ولده استلزم ذلك صيرروة ولده إخوة لهم ، فيحرم نكاحهم فيهم» **الجواهر ٢٩ : ٣١٦ ـ ٣١٧** .

أقول : وهذا الاستنباط للعلة خاطئ كما سيأتي عن المحقق الثاني لمنع الاستلزام لأن ثبوت بنوة شخص لآخر لا يقتضي ثبوت الأُخوة لأُخوة أولاده ولو استلزم فيشترط في اللازم أن يكون اللزوم بينا بالمعنىٰ الأخص وليس اللزوم لو كان كذلك . فلا استلزام .

﴿

بل ذكر الشيخ صاحب الجواهرقدس سره عن بعض هؤلاء المتوهمين [وهو القطيفي في رسالة الرضاع ٢١٩ ـ ٢٢٧] أنّه قال: «إن ولد الفحل والمرضعة ما حرموا علىٰ أبي المرتضع إلّا لصيرورتهم أُخوة ولده، وهم في النسب منحصرون في الأولاد والربائب، فيحرمون في الرضاع، ومقتضىٰ ذلك التحريم بالرضاع لكل امرأة صارت بمنزلة امرأة محرّمة نسباً أو مصاهرة وإن لم يوجد سببها، فتحرم أم المرضعة علىٰ أب المرتضع، لصيرورتها بمنزلة أم الزوجة باعتبار كونها جدة ولده. بل ربما صرّح بعض هؤلاء [وهو الداماد في رسالة الرضاع، كلمات المحققين: ٢٤] بحرمة أختها عليه، وحينئذٍ فإذا أرضعت ولده أخت زوجته حرمت امرأته عليه، بل صرح بعض هؤلاء [وهو القطيفي: ٢٢٧] في رسالته بنشر الحرمة أيضاً من الفحل وأولاده في آباء المرتضع وأولادهم إذ كما حرم علىٰ أبي المرتضع لكونهم بمنزلة ولده باعتبار اخوتهم لولده كذلك بالنسبة إلىٰ الفحل وأولاده ضرورة صيرورة المرتضع ولداً له بالرضاع فيكون إخوته بمنزلة الولد له علىٰ حسب ما سمعته في أب المرتضع، فيحرمون عليه، وهكذا بالنسبة إلىٰ جداته من طرف الأب والأُم علىٰ حسب العموم في أب المرتضع، وبالجملة متىٰ ارتضع المرتضعان من امرأة واحدة ولبن فحل واحد انعقدت الأُخوة بينهما وبين أُخوة كل منهما، وانتشرت الحرمة فيهم وفي الآباء النسبيين والرضاعيين، من غير فرق بين المصاهرة والنسب.

إلىٰ أن قال الشيخ صاحب الجواهرقدس سره: «**بل وقفت علىٰ بعض الرسائل المعمولة في هذه المسألة فرأيت فيها أُموراً عجيبة وأشياء غريبة، يقطع من له أدنىٰ نظر بخروجها عن المذهب أو الدين، حتىٰ التزم فيها حرمة كلّ امرأة ارضعت أولاد بعض المحرمات نسباً أو رضاعاً ليصرورتها بالرضاع بمنزلة تلك المحرّمات فمرضعة ابن العمّة عمّة وابن الخالة خالة... وهكذا. بل مقتضىٰ ما ذكروه في رسائلهم** حرمة بنات عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله جميعهن [علىٰ الرسول صلى الله عليه وآله] بسبب رضاعه مع عمّه حمزة عند امرأة واحدة بلبن فحل واحد، فإنه بذلك صار أخاً له، **واستلزم ذلك أُخوة النبيّ صلى الله عليه وآله لجميع أُخوة حمزة فلا يجوز له نكاح إحدىٰ بنات عمّه [ولا إحدىٰ بنات عماته]، وهو مخالف لصريح قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ـ إلىٰ

﴿ قوله ـ **وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ**﴾» الأحزاب ٣٣: ٥٠ ولمفاخرة الصادق أو الباقر [الصحيح: موسىٰ بن جعفر] مع الرشيد في تزويج النبيّ ﷺ منه لو خطب كريمته [ولكن الحديث ضعيف رواة الصدوق في عيون الأخبار عن هاني بن محمّدبن محمود العبدي العبدي هو من مشايخ الصدوق المجهولين عن أبيه محمّدبن محمود العبدي ولم يعنون في الرجال فهو مجهول رفعه إلىٰ أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: أنه قال للرشيد في حديث يا أمير المؤمنين، لو أن النبيّ ﷺ نشر فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه؟ فقال: ولم لا أُجيبه؟ فقال أبو الحسن عليه السلام. ولكنه لا يخطب إليّ ولا أُجيبه قال: ولم؟ قال: لأنّه ولدني ولم يلدك» الوسائل ج ٢٠: ٣٦٣ باب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٣] بل مخالف لصريح **موثق يونس بن يعقوب**، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأُمه، فيحل لي أن اتزوج ابنته؟ قال: لا بأس) [الوسائل ج ٢٠: ٣٦٩ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٣]، **بل هو مناف لموثق إسحاق بن عمّار** عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل تزوج أُخت أخيه من الرضاع؟ فقال: ما أُحبّ أن اتزوج أُخت أخي من الرضاعة) [**نفس المصدر ح ٢**] ضرورة ظهورها في الكراهة...» **الجواهر ٢٩: ٣١٧**. والكراهة وإن قلنا إنّها في الروايات ليست بمعنىٰ الكراهة المصطلحة بل بمعنىٰ المبغوضية والحرمة، إلّا أن القرينة في المقام **وهو موثق يونس بن يعقوب المتقدم** والآية المباركة قرينة علىٰ أن الكراهة في هذه الرواية بالمعنىٰ المصطلح.

ثمّ قال الشيخ صاحب الجواهر قدس سره أيضاً: «وأغرب من هذا دعوىٰ هؤلاء [رسالة القطيفي في الرضاع (كلمات المحققين): ٢١٩] **أن الأصحاب جميعهم علىٰ هذا التعميم، مع أنّا لم نقف** علىٰ شيء من ذلك سوىٰ ما عرفته من حرمة نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً وفي أولاد المرضعة ولادة **لظاهر النصوص السابقة**، مع أن جماعة حملوها علىٰ الكراهة ونفوا التحريم اقتصاراً علىٰ اختصاص حرمة الرضاع بما يحرم من النسب» **الجواهر ٢٩: ٣١٩**.

إلىٰ أن قال الشيخ صاحب الجواهر قدس سره: «وبالجملة: من لاحظ رسالة الداماد [مير محمّد باقر

المشهور بالداماد] قضىٰ منها العجب وعلم انتهاء الوهم والاشتباه في العلماء، بل وكذا رسالة جدّي المرحوم الميرزا الآخوند الملّا أبي الحسن الشريف [لم تصل هذه الرسالة إلىٰ أيدينا، وكذا قال محقق الجواهر في طبعة جماعة المدرسين ٣٠: ٥٨٢، والمرحوم المبرور الشريف الشيخ أبو الحسن الافتوني بن محمّد طاهر بن عبدالحميد بن موسىٰ بن علي بن محمّد بن معتوق بن عبدالحميد الفتوني أو الافتوني العاملي النباطي النجفي توفي سنة ١١٣٩ وقيل ١١٣٨ علىٰ ما أرخه بعض احفاده بخطه علىٰ ظهر الفوائد الغروية هو جد الشيخ صاحب الجواهر من طرف أُم والده الشيخ باقر. له رسالة في الرضاع قال فيها بعموم المنزلة فرغ منها سنة في النجف الأشرف، قال السيد حسن الصدر: وهي عندي بخطه. وجاء لقب الشريف لصاحب الجواهر لأن أُمه علوية، نص علىٰ ذلك آغا بزرك في طبقات أعلام الشيعة، وكان المسلمون السنة يسمون ابن العلوية بالشريف وأخذه منهم الشيعة ثمّ استقر عندهم تسمية ابن العلوية بالميرزا]، وإن كان بين الرسالتين بون عظيم فإنّه أن كان لأهل هذا القول كلام يمكن أن يقال فهو ما ذكره فيها لا ما ذكره السيد في رسالته فإنه شيء لا يمكن نسبته إلىٰ اصاغر الطلبة فضلاً عن العلماء» **الجواهر ٢٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.**

وقال في الرياض: في وجه عدم الحرمة: «بمنع وجود العلّة هنا، لأن كونهنّ بمنزلة أولاد أبي المرتضع غير موجود هنا وإن وجد ما يجري مجراها وهو أنها أُخت الأخ» **الرياض ١١: ١٦٢** أي العلة وهي كونهم بمنزلة ولده غير موجود في أولاد أبي المرتضع لأنهم ليسوا بمنزلة ولده، وإن وجد ما يجري مجراها من العلة المستنبطة التي لا يصح القياس عليها. **وقال أيضاً**: «وليس فيه ما يوجب التخطي إلىٰ تحريم من هو بمنزلة الأخ والولد مثلاً إلّا بطريق القياس المستنبط العلة التي ليس فيها حجة» **الرياض ١١: ١٥٩ ـ ١٦٠]**.

وقال المحدث البحراني في الحدائق فيما لو ارتضع ولد من لبن امرأة وفحلها ما مضمونه: تكون المرضعة أُمّاً له والفحل أباً وأولاده ولادة ورضاعاً أُخوة وأخوات، وأولاد المرضعة ولادة علىٰ المشهور ورضاعاً علىٰ قول الطبرسي أُخوة وأخوات للمرتضع، وأُصول المرضعة والفحل وفروعهما. ومن في طبقتهما كما هم للولد النسبي فينشر التحريم من الجميع علىٰ

المرتضع بالشروط وينشر منه عليهم وأما أُصول المرتضع [أي من طرف أبيه ومن طرف أُمّه] ومن كان في طبقته فلا يلحقهم تحريم مع أحد من هؤلاء المعدودين، ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين في ابتناء الرضاع ومسائله علىٰ هاتين القاعدتين [أي الأُولىٰ مربوطة بالمرتضعة وصاحب اللبن وأُصولها وفروعها هم مع المرتضع والمرتضع معهم والثانية عدم كل ذلك في أُصول المرتضع] كما قدمناه في صور المسألة، إلّا أن هنا مواضع قد وقع الخلاف فيها دخولاً في القاعدتين المذكورتين وخروجاً باعتبار أدلة من خارج اقتضت خروجها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالىٰ.

إذا عرفت ذلك فأعلم أنّ جملة من متأخري المتأخرين ممن يقرب من عصرنا هذا قد ذهبوا في الرضاع إلىٰ القول بالتنزيل، فحكموا بتحريم نسوة كثيرة في الرضاع بناءً علىٰ ذلك ولم يقفوا علىٰ القاعدتين المتقدمتين.

منهم العلّامة المحقّق العماد مير محمّد باقر المشهور بالداماد، فإنّه ممن صنّف رسالة في ذلك وأكثر فيها من الدعاوىٰ الباطلة، والتخريجات العاطلة، حتىٰ ادعىٰ أنّ ما ذهب إليه هو القول المشهور.

وقد كتبنا في المسألة رسالة في الردّ عليه، وأوضحنا فيها بطلان ما صار إليه وسميناها بـ «كشف القناع عن صريح الدليل في الردّ علىٰ من قال في الرضاع بالتنزيل».

ومنهم الفاضل الشريف المولىٰ أبو الحسن محمّد طاهر العاملي [جدّ الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما] المجاور بالنجف الأشرف حياً وميتاً، فإنه أيضاً صنف رسالة في ذلك، **وقد نقل أيضاً هذا القول المحقّق الثاني في رسالته عن بعض معاصريه، وذكر أنّهم أسندوه أيضاً إلىٰ شيخنا الشهيد** رحمه الله **» الحدائق ٢٣ : ٣٨٥ ـ ٣٨٦.**

إلىٰ أن قال (في محل الكلام الذي هو حرمة بنات صاحب اللبن مطلقاً والمرضعة نسباً علىٰ أُخوة المرتضع أو المرتضعة الذين لم يرضعوا مع المرتضعة من المرضعة بعد أن نقل عن الشيخ في الخلاف والنهاية القول بالتحريم استناداً إلىٰ أن كونهم بمنزلة ولد الأب يقتضي كونهم كالأُخوة للعلّة فإنها منصوصة فيتعدىٰ حكمها) **ما نصه**: «وأُجيب بأن تعدي حكمها مشروط

بوجودها في المعدّىٰ إليه ، وهنا ليس كذلك» [وقالﷺ توضيحاً لذلك في هامش الحدائق : «توضيح الجواب المذكور أنّه إذا قال الشارع : حرمت الخمر لاسكاره ، فإنّه بمقتضىٰ العمل بمنصوص العلة يتعدىٰ التحريم حيث يوجد الاسكار ، وحينئذٍ فلابّد في المعدىٰ إليه من جود العلة التي هي هنا الاسكار حتّىٰ يترتب عليه التحريم ، ومحل البحث هنا ليس كذلك ، فإن العلة في الأصل هي **لأن كونهم بمنزلة ولد الأب وهي غير موجودة في الاخوة بعضهم من بعض كما لا يخفىٰ (منهﷺ)الحدائق ٢٣ : ٣٩٩] لأن كونهم بمنزلة ولد الأب ليس موجوداً في محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص العلة أنّه حيث يثبت العلّية أو ما جرىٰ مجراها يثبت الحكم ،كذا نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وشرح اللمعة وهو متّجه .**

وما يقال من أنّه يلزم من كونهن بمنزلة ولد أب المرتضع ثبوت أخوّة بعضهم من بعض فيكون إخوة لأولاد أبي المرتضع .

ففيه : أنّا نقول قد قدمنا أنّ المراد من كونهن بمنزلة ولد أب المرتضع **إنّما هو في المحرّم عليه** [وهو أبو المرتضع] ، بمعنىٰ أنّه كما تحرم [كذا في المصدر] أولاده عليه يحرم هؤلاء عليه أيضاً ، **وأما أنّه يلزم من ذلك كونهما أُخوة لأولاده فيحرم نكاح بعضهم في بعض فهو ممنوع كما سيأتي توضيح ذلك في كلام المحقّق الثاني في الرسالة» الحدائق ٢٣ : ٣٩٩ .**

أقول : يأتي كلام المحقق الثاني أيضاً بعد كلام ابن إدريس .

وقال ابن إدريسﷺ ما نصه : (بحسب ما نقله عنه العلّامة في المختلف) : «**قال الشيخ في الخلاف** : إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه ، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها ، لأنّ أُخوته وأُخواته صاروا بمنزلة أولاده .

ونحوه قال في النهاية حيث قال : وكذلك تحرم جميع إخوة المرتضع علىٰ هذا الفحل وعلىٰ جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع .

وقال ابن إدريس : قول شيخنا في ذلك غير واضح ، وأيّ تحريم حصل بين أُخت هذا المولود المرتضع ، وبين أولاد هذا الفحل ، وليس هي أُختهم ولا من أُمّهم ولا من أبيهم ، والنبيّ ﷺ جعل النسب أصلاً للرضاع في التحريم ، فقال (يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب) وفي النسب لا يحرم علىٰ الإنسان أُخت أخيه التي لا من أُمه ولا من أبيه» **المختلف ٧: ٢٠ موسوعة ابن إدريس ١١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧** السرائر الطبع القديم ٢: ٥٥٧.

وقال المحقّق الثاني في الرسالة الرضاعية **ما نصه:**

«**فإن قيل النص السالف** [وهي الصحاح الدالة علىٰ حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد المرضعة وفي أولاد صاحب اللبن] يدل علىٰ التحريم هنا [أي في حرمة أولاد أبي المرتضع الذين لم يرضعوا مع أُختهم التي رضعت عند المرضعة وصاحب اللبن] التزاما، لأنّه لمّا تضمن تحريم الأولاد علىٰ أب المرتضع معللاً بأنهم بنمزلة أولاده في التحريم **لزم من ذلك أن يكونوا لأولاده كالأُخوة، فيحرم بعضهم علىٰ بعض**، لأنّ البنوة لصاحب اللبن والأخوّة لأولاده متلازمان، فيمتنع ثبوت إحداهما مع انتفاء الأُخرىٰ، وقد ثبت البنوة بالنصوص السابقة، فتثبت الأُخوة فيلزم الحرام.

قلنا: نمنع الدلالة الالتزامية، لأنّ من شرطها اللزوم الذهني البيّن بالمعنىٰ الأخص وليس بثابت، بل نمنع التلازم أصلاً، فإن ثبوت بنوّة شخص لآخر يقتضي ثبوت الأُخوة لأولاده، لا ثبوت الأُخوة لأخوة أولاده، وذلك غير مقتضٍ للتحريم بوجه من الوجوه والله أعلم بالصواب» رسائل الكركي ١: ٢٣٣.

والمقصود من ذلك كله توضيح عدم شمول التنزيل في نكاح أبي المرتضع إلىٰ أولاد أبي المرتضع، فلا يكون أولاد صاحب اللبن ولا أولاد المرضعة بمزلة أُخوة أولاد أبي المرتضع فلذا ليسوا هم محارماً لهنّ ولهم أن ينكحوهن كما كان للرسول ﷺ أن ينكح بنات عماته وليس هنّ بنات أُخواته الرضاعيات، ولم يبق شيء يحتاج إلىٰ التوضيح إلّا وقد وضحه الأصحاب ولا شيء يحتاج إلىٰ البيان إلّا وقد بيّنوه، فكفىٰ بكلامهم ردعاً للقول الآخر **المستند إلىٰ كون التنزيل** لأبيهم في حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن من كون بنات صاحب اللبن بمنزلة ولده اخوّة أولاد أبي المرتضع لأولاد صاحب اللبن، فإن ثبوت بنوة الشخص لآخر يقتضي ثبوت الأُخوة لأولاده، لا ثبوت الأُخوة لاخوة أولاده. **ولذا لو تزوج** شخص امرأة وله ولد من امرأة سابقة، وللمرأة التي تزوجها بنت من زوج سابق، **ثمّ ولدت ـ** للشخص الذي

تزوجها وله ولد من امرأة سابقة ـ أولاد وبناتاً ، فلا شك في صحة زواج ولد الزوج الذي من امرأة سابقة من بنت الزوجة التي لها من زوجها السابق .

ولا يقال إن هذه البنت بالنسبة إلى ذلك الولد بمنزلة أُخته فلا يجوز له تزويجها ، وهو معنى قول ابن إدريس المتقدم «وفي النسب لا يحرم الإنسان أُخت أخيه [أو أُخت أُخته] التي لا من أُمه ولا من أبيه» فكذا من الرضاع لأن النبيّ صلى الله عليه وآله جعل النسب أصلاً للرضاع وقال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، فيقال **في المقام** : لا يقال لبنات صاحب اللبن وبنات المرضعة إنهن بمنزلة أُخوة أولاد أبي المرتضع . ونعم هنّ بمنزلة أولاد أبي المرتضع وهذا بالنسبة إلى أبي المرتضع فقط بمقتضى التعليل ، وليس معناه أنهنّ بمنزلة أُخوة أولاد أبي المرتضع .

ومن هنا ذهب المشهور والمعروف **ومنهم سيدنا الأُستاذ السيد الخوئي** قدس سره في منهاج الصالحين ٢ : ٢٦٩ المسألة ١٢٨١ إلى جواز أن ينكح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في بنات صاحب اللبن مطلقاً وفي أولاد المرضعة نسباً . وكذا ذهب السيد الأُستاذ السيد السيستاني (دام ظله) في منهاج الصالحين ٣ : ٤٩ المسألة ١٣١ إلى ذلك أيضاً حيث قال : «لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرضعة وحفيداتها على أُخوة المرتضع والمرتضعة» . وكذا غيرهما من العلماء الأعلام ـ منهم سيدنا الأُستاذ السيد الروحاني في المسائل المنتخبة : ٣٣٩ المسألة ١٠٢٦ رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين مطيلاً في عمرهم حفظة للدين .

ويتضح مما ذكرنا : عدة مسائل لا محرمية فيها بين من سنذكرهم .

١ ـ أن لا محرمية بين أولاد صاحب اللبن أو أولاد المرضعة وبين أُم المرتضعة أو المرتضع النسبية ، فإن كون أولاد صاحب اللبن بحكم أولاد أبي المرتضع أو المرتضعة لا يقتضي كونهم كذلك بالنسبة إلى أُم المرتضع أو المرتضعة النسبية ، إلّا أن يكون المقتضي لكونهم كذلك القياس وهو ليس من مذهبنا . وعليه فلا مانع من أن تنكح أُم المرتضع أو المرتضعة ـ لو طلقت من زوجها وانتهت عدتها أو مات زوجها وانتهت العدة ـ وكذا أُمها فصاعداً أولاد صاحب اللبن أو نفس صاحب اللبن أو آبائه أو أولاده .

أو مصاهرة[1] **ما عدا العورة .**

---

(١) **وأما المحرمات علىٰ الرجل من جهة المصاهرة** فالمحرّم بالمصاهرة هنّ اللاتي تكون حرمتهن حرمة أبدية لا موقتة ، ومنشؤها علاقة الزوجية ، فإن **المحرمات بالمصاهرة علىٰ قسمين : ١ ـ قد تكون** حرمة المحرمات بالمصاهرة حرمة أبدية **٢ ـ وقد تكون** حرمتهن حرمة غير أبدية أي مؤقتة . **والقسم الثاني** وهو ما كانت حرمة غير أبدية كتحريم الخامسة أو تحريم أُخت

---

٢ ـ لا محرمية **بين** أولاد أبي المرتضع أو المرتضعة ـ الذين لم يرتفعوا مع المرتضع أو المرتضعة ـ **وبين** عمات صاحب اللبن وإن علون أو بنات عماته أو عمات أولاد صاحب اللبن أو بناتهن وإن نزلن فليس لهم النظر إليهن بلا حجاب ولهم أن ينكحوهن .

٣ ـ لا محرمية **بين** صاحب اللبن أو آبائه فصاعداً أو اخوانه أو أولاده فنازلاً أو اخواله فصاعداً أو أعمامه كذلك وأولادهم **وبين** بنات أبي المرتضع أو المرتضعة اللاتي لم يرضعن مع المرتضع أو المرتضعة ، وبناتهن فنازلاً وبنات أولاده فنازلاً . فليس لهم النظر إليهن بلا حجاب ولهم الزواج بهن .

٤ ـ لا محرمية بين إخوان المرضعة (التي أرضعت المرتضع أو المرتضعة) وأولادهم فنازلاً وأولاد أخوات المرضعة وأخوال المرضعة فصاعداً وأعمامها كذلك وأولادهم **وبين** بنات أبي المرتضع أو المرتضعة فنازلاً أو بنات أولاده فنازلاً أيضاً ، فليس لهم النظر إليهن بلا حجاب ولهم الزواج بهن .

٥ ـ لا محرمية بين إخوان أُم المرتضع أو المرتضعة وأولادهم فنازلاً وأخوال أُم المرتضع أو المرتضعة فصاعداً وأولادهم فنازلاً وأعمامها كذلك وأولادهم فنازلاً **وبين** بنات صاحب اللبن أو بنات المرضعة ، فليس لهم النظر إليهن بلا حجاب ولهم الزواج بهن .

٦ ـ ثبوت المحرمية بين الرضيعة والمرضعة وصاحب اللبن وأُصولهما أو فروعهما وحواشيهما ـ والمهم الرجال منهم من جهة النظر ـ دون أولادهم فإن أولاد الأعمام والأخوال ليسوا بمحارم لبنات المرضعة النسبيات أو الرضاعيات ، ولو كان الراضع ذكراً فيكون محرماً للمرضعة ولصاحب اللبن وأُصولهما وفروعهما . والمهم النساء منهم من جهة النظر ـ وحواشيهما وهم العمات والخالات دون بناتهن .

٧ ـ ثبوت المحرمية بين أبي المرتضع وبنات صاحب اللبن لأنهن بمنزلة بناته .

الزوجة ما دامت الأُخت زوجة له **غير داخل في جواز النظر، لأن المراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنَّ أبداً**، لا من يحرم عليه نكاحهنَّ مؤقتاً، **ولم يدل دليل** على جواز النظر لمن تحرم عليه مؤقتاً، **بل الدليل قائم على العدم وهو قول الرضا**عليه السلام **في معتبرة البزنطي** أحمد بن محمّد بن أبي نصر بعد أن سئل عن جواز النظر إلى شعر أخت زوجته: «لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم»، الحديث[1]، مع كونها محرمة عليه مؤقتاً لا دائماً.

وأمّا ما يكون محرماً أبدياً وهو القسم الأوّل، فقد يكون التحريم الأبدي ١ ـ لعلاقة الزوجية كأب الزوج الذي يحرم عليه نكاح زوجة ابنه، من جهة المصاهرة وابن الزوج أيضاً الذي يحرم عليه نكاح زوجة أبيه وغيرهم ممن ذكر في الآية: ﴿**إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ** ...﴾[2] وكذا من الطرف الآخر كأم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بها وإن لم يذكر ذلك في الآية، **لعدم القول بالفصل**، فكأن منشأ الحرمة الزواج والعقد، فيتعدى إلى كل من يحرم حرمة دائمة من غير المذكورين في الآية. **ومع قطع النظر** عن عدم القول بالفصل، **فروايات تغسيل المحارم**[3] **شاملة لمن لم يذكر في الآية جزماً**، فإنّ أُمهات الأزواج والربائب من المحرمات، فما دل على انه يغسلها أحد محارمها شامل لهما أيضاً، فلا ينبغي الإشكال في جواز النظر من الطرفين في المحرمات بالمصاهرة فيما إذا كانت الحرمة الأبدية ناشئة من الزواج.

٢ ـ وقد يكون التحريم ناشئاً من أمر آخر ـ لا أنّه ناشئ من علاقة الزوجية ـ كأن يكون ناشئاً من اللعان أو الزنا[4] **بالعمّة** الموجب لتحريم بنتها عليه أبداً، وكذا الزنا بالخالة الموجب لتحريم

---

(١) الوسائل ج ٢٠: ١٩٩ باب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٣) الوسائل ج ٢: ٥١٦ باب ٢٠ من أبواب غسل الميت.

(٤) **أقول**: ذكر في التقرير المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئيقدس سره جملة «كالزنا بذات البعل»

بنتها عليه أبداً على الأحوط ، أو الطلاق التاسع ، كما لو طلق زوجته تسعاً فحرمت عليه أبـداً ، فهل يجوز له أن ينظر إليها باعتبار أنها محرمة النكاح ، وأمثال ذلك مما ورد فيه التحريم الأبدي عقوبة ، إما لكونه عملاً غير مشروع ، أو مشروعاً ومبغوضاً ، **فهل يثبت جواز النظر هذا أي في القسم الثاني من القسم الأوّل أو لا ؟**

الظاهر عدم الجواز ، لعدم الدليل على الجواز بعد كون المرأة أجنبية ، وعدم الملازمة بين مطلق حرمة النكاح وجواز النظر وإن كانت الحرمة أبدية .

وأوضح من ذلك ما لو كانت الحرمة لأمر خارجي ، كالشرط في ضمن العقد[1] أو اليمين أو العهد أو النذر لو كان مشروعاً وجائزاً ، لعدم الدليل على جواز النظر بعد انصراف أدّلة تـغسيل المحارم عن مثل هذا التحريم جزماً ، فإن الظاهر من «أحد محارمه» ما حرمه الله فـي كـتابه ، لا مطلق من يحرم عليه نكاحها وان كان من جهة اللعان أو الزنا بذات البعل ونحوهما ، بل لم يوجد قائل بذلك .

وهذا لم يذكره السيد الأُستاذ دام ظله في الدرس ، وإنّما ذكر ما ذكرنا ، والسيد الاستاذ متوقف في إيجاب الزنا بذات البعل الحرمة الأبدية على الزاني لا أنه ذاهب إلى الحرمة ، كما سيأتي منه ذلك في المسألة ١٩ الرقم العام [٣٧٢٦] نعم ، ذهب السيد الاستاذ إلى ايجاب الزنا بذات العدّة الرجعية حرمتها على الزاني أبداً .

(١) أي شرط عليه أن لا يتزوج من فلانة شرط فعل ـ لا شرط نتيجة ـ حيث يكون نافذاً ويجب العمل به ، فالتزوج بها حينئذٍ غير جائز له لوجوب الوفاء بالشرط . أو نذر أو حلف علىٰ عدم الزواج بها لو كان النذر والحلف مشروعاً وجائزاً وصحيحاً ، فإنه يحرم عليه مخالفة النذر أو اليمين الصحيحين ، فإن هذه النساء محرمات عليه ، لوجوب الوفاء بالشرط أو العهد أو اليمين أو النذر ، ومع ذلك لا يجوز له النظر اليهن ، للانصراف ـ المذكور للأدلة الدالة علىٰ جواز النظر وهي أدلة تغسيل المحارم ـعن ذلك ، المذكور هذا الانصراف في كلام السيد الأُستاذ دام ظله في الشرح أعلاه .

مع عدم تلذّذ وريبة(*).

(*) **وأما معهما أو مع أحدهما، فلا شك ولا ريب في الحرمة**، وذلك لأن الآية المباركة الدالة على حلية نظر المحرم إلى محرمة مخصصة بما إذا لم يكن مع التلذذ أو الريبة، وإلّا فلا يجوز ـ بمقتضى قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ النور ٢٤: ٣٠، وقوله: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ المؤمنون ٢٣: ٥ ـ ٧. ـ **لا نظره هو مع التلذذ ولا كشفها وإبداؤها هي مع التلذذ، فإنه إذا كان نظر المحرم إلى محرمته مع التلذذ** فهو لم يغض بصره ولم يجعلها كالعدم، لأن المراد من غض البصر كما تقدم هو لزوم كفه عن ذلك الشيء بمعنى الإنصراف عنه وجعله كالعدم، وكأنه لم يكن موجوداً، فهي دالة على حرمة جميع الاستمتاعات والتلذذ من النساء، ومن كل ما يمكن فيه التلذذ الشهوي الجنسي إلّا من الزوجة بالنسبة لزوجها والأمّة بالنسبة لمالكها، فالمراد حينئذٍ من قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤: ٣١، الابداء الملازم لجواز النظر المقيد بعدم التلذذ من الناظر، **والابداء** الذي لا يكون فيه تلذذ منها أيضاً، لأن الآية ـ أي آية الإبداء للأرحام ـ أيضاً مقيدة بقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ كما أنها مقيدة بآية ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ فلا النظر الذي يكون من المحرم لمحرمته مع التلذذ جائزاً ولم تشرعه آية الابداء بمقتضى الغاء حجيتها بالنسبة إلى المقيدين ولا الابداء الجائز ذلك الذي يكون مع تلذذها هي به لذلك أيضاً.

وإذا كان نظر المحرم إلى محرمته مع الريبة أو ابدائها له مع الريبة منها التي هي خوف الوقوع في الحرام، فآية الابداء أيضاً مقيدة بقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ فإن الابداء فيها مقيد كذلك بعدم

وكذا نظرهنّ إليه(*) .

ﷺ الريبة منها فيه ، والنظر الجائز للمحرم أيضاً مقيد بعدم الريبة من الناظر ، وأما معه فلا المبدية ولا الناظر قد حفظ فرجه ، فإن حفظ الفرج بمعنىٰ الاهتمام به كي لا يقع في الزنا ، والابداء مع الريبة منها فيه أو النظر مع الريبة منه التي هي خوف الوقوع في الحرام ، **بلا اشكال** هو جعل للفرج في معرض الزنا ، وهو منهي عنه .

(*) لم أجد فيما كتبت تعليقاً للسيّد الأُستاذ هنا . والظاهر أن ذلك لوضوحه ، لأنّه لا خلاف في ذلك : **قال الشيخ صاحب الجواهر**ﷺ «وكذا للمرأة أن تنظر إلىٰ جسد زوجها ظاهراً وباطناً حتىٰ العورة بتلذذ وبدونه ، **وإلىٰ المحارم** عدا العورة مع عدم التلذذ والريبة بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل هو من الضروريات» **الجواهر ٢٩ : ٧٣** .

ويدل عليه أيضاً وحدة الملاك بين الرجل والمرأة من حيث المحرمية ، بل أولوية نظرهن إليه من نظره إليهن ، ولعل وحدة الملاك في الآية المباركة **ومعتبرة السكوني** أيضاً هو المراد من قول السيد الحكيمﷺ معلقاً علىٰ قول الماتن (وكذا نظرهن إليه) **بما نصه** : لما عرفت من البناء علىٰ المساواة بين الرجل والمرأة» **المستمسك ١٤ : ٢٢ طبعة بيروت** .

وأما ما في مهذب الأحكام ٢٤ : ٤٤ : من الاستدلال بـ «أصالة المساواة بينهما في هذه الجهة إلّا ما خرج بالدليل» فإن كان المراد به وحدة الملاك التي تقتضي المساواة في الآية والصحيحة فهو ، وإلّا فليس لنا أصل هنا يقتضي المساواة بينهما في هذه الجهة ، **والظاهر** إرادة الأوّل لهﷺ .

ويدل عليه أيضاً روايات تغسيل الميت المحرم ، فإنه لا فرق فيه بين أن يكون الميت امرأة محرماً أو رجلاً محرماً ، فإنّه إذا كان الميت امرأة محرماً جاز للرجل المحرم تغسيلها إن لم يوجد مماثل ولا زوجها ، وإن كان الميت رجلاً محرماً جاز للمرأة المحرم له تغسيله إن لم يوجد مماثل ولا زوجته .

ويدل عليه أيضاً السيرة القطعية من زمان رسول اللهﷺ إلىٰ زماننا هذا ، فإن الأُم تنظر إلىٰ ولدها عدا العورة ولا تمتنع من ذلك مع عدم التلذذ والريبة ، والأُخت تنظر إلىٰ أخيها عدا العورة كذلك ولا تمتنع من ذلك ، وكذا باقي الأرحام ، **ومن هنا** فالاحتياط الواجب بعدم جواز

ﷺ

[٣٦٦٥] «مسألة ٣٣» : المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيِّد[١] .

---

(١) ما ذكرناه في الزوجة من جواز نظر الزوج إلى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس[١] يجري في المملوكة أيضاً ، فللمالك أن ينظر إلى أي موضع شاء من بدنها وبالعكس[٢] .

أن تنظر المرأة إلىٰ ما لم يتعارف كشفه من بدن الرجل الأجنبي عدا العورة كالصدر والظهر والفخذ ونحو ذلك لا يجري في نظر المرأة المحرم بالنسبة إلىٰ محارمها من الرجال وهو الفارق في نظر المرأة إلىٰ محرمها وإلىٰ غير محرمها .

(١) المتقدم في المسألة ٢٩ [٣٦٦١] موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٤ .

(٢) ودليله واضح ولذا لم يذكره السيد الأستاذ ، وهو كما في الزوجة الروايات المتعددة الواردة في موارد متعددة في نكاح العبيد والإماء الوسائل ج ٢١ : ٨٣ باب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

منها : صحيحة الحلبي ح ١ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث ، قال : «إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس (له) عليها عدة وليطأها إن شاء . . .» . والمراد بالصغيرة في مقابل الكبيرة التي يخش عليها الحبل لا أنّ المراد بالصغيرة في مقابل البالغة إذ من الواضح أن التي دون التسع لا يجوز وطئها .

وكذا **صحيحة ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال : ليس عليها عدّة يقع عليها» الوسائل ج ٢١ : ٨٣ باب ٣ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٣ ، وغيرها الدالتين علىٰ جواز وطء الأمة ، فهي بالأولوية دالة علىٰ جواز الاستمتاع بها بما شاء من النظر .

مضافاً إلىٰ الآية المباركة ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المعارج ٧٠ : ٢٩ ـ ٣٠ والمؤمنون ٢٣ : ٦ الدالة علىٰ جواز وطء الأمة والاستمتاع بما شاء منها من النظر وغيره . وهذا بخلاف ما دل علىٰ عدم جواز نكاحهن إذا كن مشركات من الآية : **﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾** وما دل عليه من الروايات كما ما في دعائم الإسلام ٢ : ٢٤٩ ح ٩٤٢ ح ٩٤٣ ، فإن عدم جواز الزواج بهن لا يلازم عدم جواز النظر المذكور ـ خلافاً لما يظهر من جماعة علىٰ ما نقله عنهم السيد الحكيم في المستمسك ١٤ : ٢٢

إذا لم تكن مشركة[١] أو وثنيّة أو مزوّجة أو مكاتبة أو مرتدة[٢].

واستثنىٰ الماتن‌ﷺ من ذلك الأمة المشتركة ـ علىٰ ما هو الظاهر الصحيح كما سيأتي لا المشركة ـ والوثنيّة والمرتدة والمزوجة والمكاتبة.

(١) **في جميع النسخ (مشركة)**، والظاهر أن الصحيح فيها (مشتركة)، إذ لا معنىٰ لاستثناء المشركة الملحوق باستثناء الوثنية التي يراد بها مطلق عبدة غير الله، وسيأتي تفصيل أكثر. فالصحيح مشتركة، والوجه فيها ـ أي في عدم كونها كالزوجة بالنسبة إلىٰ السيد ـ ظاهر، لأن نكاحها أو النظر إليها إلىٰ جميع بدنها حتّىٰ العورة يستلزم التصرف في مال الغير (أي في مال الشريك) وهو غير جائز.

(٢) **أمّا بالنسبة** إلى المكاتبة فلا إشكال في ذلك، كما لعله سيجيء الكلام فيها في احكام العبيد والإماء، **للروايات الدالة على ذلك، وأن المكاتبة وسط بين الأمة والحرة**، فبهذه المعاملة تخرج عن سلطان مولاها، فليس للمولى أي سبيل عليها، فهي كالأجنبية فليس له أن يطأها ويستمتع بها ولو بالنظر، فضلاً عن النظر إلىٰ عورتها[١]، كما أنها ليس لها أن تتصرف في أموالها غير جهة الوفاء للمولىٰ، وليس لها أن تتلف شيئاً من أموالها[٢] ولا خلاف في المسألة ظاهراً. ولو

طبعة بيروت حيث قال: تعليقاً علىٰ قول الماتن: المملوكة كالزوجة بالنسبة إلىٰ السيد» ما نصه «الذي يظهر من جماعة التلازم في الأُمة بين جواز النكاح ذاتاً والنظر، فإذا جاز نكاح الأمّة ذاتاً جاز النظر إليها، وإلّا فلا. وإذا حرم نكاحها عرضاً لحيض ونحوه، لم يحرم النظر إليها. ولأجل ذلك استثنىٰ في المتن ـ تبعاً للتذكرة، وغيرها ـ المشركة وما بعدها لعدم جواز نكاحهن».

بل لا يلازم عدم جواز نكاحهن عدم جواز وطئهن بالملك كما سيأتي من السيد الأُستاذﷺ: إذ لا ملازمة بين عدم جواز نكاحهن وعدم جواز وطئهن فضلاً عن النظر إليهن.

(١) **قال الشيخ صاحب الجواهر**ﷺ إن معاملة الكتابة «معاملة مستقلة خارجة عن قياس المعاملات، من جهة أنّها دائرة بين السيد وعبده، وأنّ العوضين للسيد، وأنّ المكاتب علىٰ مرتبة متوسطةبين الرقّ والحرّيّة، وليس له استقلال الأحرار ولا عجز المماليك» **الجواهر ٣٤: ٥٧.**

(٢) **قال الشيخ صاحب الجواهر**ﷺ «ليس للمكاتب بقسميه التصرف في ماله ببيع محاباة مثلاً ولا

وطأها المولىٰ شبهة ثبت لها مهر المثل. فكأن عنوان الملكية قد زال عنها واصبحت وسطاً بين الحرّة والأمة، فأدلة عدم جواز الاستمتاع بالمرأة الأجنبية بالنظر أو عدم جواز النظر إلىٰ عورة الغير بالنسبة إلىٰ المولىٰ لأمته المكاتبة محكّمة[1].

وأمّا بالنسبة إلى المزوّجة فدلت عدّة روايات على أن الأمة المزوجة لا يجوز للمولى وطؤها، فحكمها حكم المكاتبة، فيكفي في عدم جواز النظر لعورتها أنه لا يجوز للمولى وطؤها[2].

هبة ولا عتق ولا اقراض، ولا غيرها من التصرفات المنافية للاكتساب كالعارية والهدية ونحوها إلّا بإذن مولاه، لأنّه لم يخرج عن العبودية، وإنما اقتضت جواز التكسب له خاصة، لصحيح **معاوية بن وهب** عن الصادق عليه السلام: «في مملوك كاتب علىٰ نفسه وماله وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوّج، فأعتق الأمة وتزّوجها؟ قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام...» **الجواهر ٣٤: ٢٩٩**.

(١) **أقول**: وفي **صحيحة أبي بصير** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم له أن يتزوج المكاتبة التي قد أدت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرق فلا يجوز نكاحها حتّىٰ تؤدي جميع ما عليها» الوسائل ج ٢١: ١٩٧ باب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١، ومعنىٰ ذلك أن كتابتها إذا كانت مكاتبة مطلقة فللرجل أن يتزوجها، وهو معنىٰ أنه لا سبيل للمولىٰ عليها وإنها كالأجنبية وقوله: «إن عجزت فهي ردّ في الرق» دال بوضوح علىٰ أنها حين الكتابة ليست رقاً ومن الواضح أنها ليست حرة فلا شك تكون برزخاً، لا أنها أمة إلّا أنها مكاتبة فيشملها أدلة جواز نظر السيد إلىٰ مملوكته ما لم تكن مزوجة أو معتدة، فإن هذا مبتن علىٰ عدم كونها برزخاً وقد دلت الروايات علىٰ أنها برزخ.

(٢) هذا لا يكفي في الدليلية علىٰ عدم جواز النظر لعورتها، إذ قد يجوز النظر إلىٰ العورة ولا يجوز الوطء كالزوجة المعتدة بعدة وطء الشبهة، فإنه يجوز لزوجها النظر إلىٰ عورتها ولا يجوز وطؤها.

مضافاً إلى أنه قد نص على ذلك في معتبرتين :

الأُولى : معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكته عبده ؟ أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن أزوّج بعض خدمي من غلامي لذلك»[١] .

وأُشكل بان الكراهة أعم من التحريم ، ففي الدلالة على التحريم تأمل[٢] .

ولكن ليس الأمر كذلك ، فإن الكراهة المستعملة في الروايات ـ غير الكراهة المستعملة في كلمات الفقهاء ـ فإن الكراهة المستعملة في الروايات بمعنى المبغوضية لا المرجوحية ، وورد في روايات الربا[٣] أنه قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأنّ تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال»[٤] فالمكروه بمعنى المبغوض ، وهذا هو المعنى اللغوي ، فيكون معنى الكراهة هنا المنهي عنه والمبغوض عند الله ، فإذا لم يرد فيه ترخيص يدل على الحرمة لا محالة . ولو فرضنا أن هذه المعتبرة لا تدل على الحرمة فيكفينا صريح المعتبرة الثانية .

الثانية : معتبرة الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام : قال : «إذا زوّج الرجل أمته

---

(١) الوسائل ج ٢١ : ١٤٧ باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ١ .

(٢) **المستشكل السيد الحكيم** قدس سره حيث قال «لكن في دلالته على الحرمة تأمل ، ولذا مال أو قال بالجواز جماعة» . المستمسك ١٤ : ٣٣ أو (٢٢ طبعة بيروت) .

(٣) في **صحيحة سيف التمار قال** «قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال [أي أبو عبدالله عليه السلام] : إن علي بن أبي طالب كان يكره . . .» إلى آخر ما ذكر في الشرح أعلاه ، الوسائل ج ١٨ : ١٥١ باب ١٥ من أبواب الربا ح ١ .

(٤) الوسائل ج ١٨ : ١٥١ باب ١٥ من أبواب الربا ح ١ .

فلا ينظرنّ إلى عورتها ، والعورة ما بين السرّة والركبة»[١] وهي دالة على ذلك بالصراحة .

بل الظاهر من صاحب الجواهر التوقف في جواز النظر إلى غير عورتها أيضاً ، لأنها بحكم الأجنبية[٢] .

---

(١) قرب الإسناد : ٤٩ ، الوسائل ج ٢١ : ١٤٨ باب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٧ . وتقدم منّا قريباً أن العورة ما بين السرة والركبة إنما هي عورة الأمة المزوجة بالنسبة إلىٰ مالكها لا أنّها عورة لكل امرأة حتّىٰ بالنسبة إلىٰ محارمها أو بالنسبة إلىٰ مثلها من النساء ، وتقدم وجه ذلك أيضاً .

(٢) الجواهر : ٣٠ : ٢٨٤ ولكن الظاهر من **الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره **الذهاب إلىٰ الحرمة في النظر إلىٰ بدنها بلا شهوة أو ريبة ، لا التوقف الذي ذكره السيد الأُستاذ**قدس سره **عنه** ، نعم الذي توقف في النظر إلىٰ غير العورة **مع عدم الشهوة** سيد الرياض [الرياض ١١ : ٤٢٣] ، بل قد يكون ظاهره الحل . وإن نقل المقرر في موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٥٨ عدم الجواز عن الشيخ صاحب الجواهرقدس سره ولعل ذلك حدث بعد المراجعة وعدم صحة ما نسبه السيد الأُستاذ إلىٰ صاحب الجواهرقدس سرهما .

وعلىٰ كل حال ذكر صاحب الجواهر عدة أدلة علىٰ حرمة النظر إلىٰ جمع البدن لا خصوص العورة ، ومقتضىٰ القاعدة هو ما ذكر الشيخ صاحب الجواهرقدس سره **من الحرمة لكن لا لديله بل لما نذكره نحن مما سيأتي .**

ولا بأس ببيان ما ذكرهقدس سره حيث قال : «**وكذا لا يجوز له** [أي للمالك] **النظر منها** [أي من أمته المزوجة من الغير ، والمراد من النظر هو النظر إلىٰ بدنها ـ غير العورة ـ بغير شهوة . وأما مع الشهوة فلا شك في حرمته ، بل هو حرام في المكاتبة كما تقدم ، ففي المزوجة بطريق أولىٰ إلّا أن السيد الأُستاذ لم يصرح بذلك بل ظاهر كلامه شمول جواز النظر لغير عورتها إلىٰ النظر مع التلذذ أيضاً] **إلىٰ ما لا يجوز لغير المالك ، إذ هي حينئذٍ كالأجنبية بالنسبة إليه** ، وملكه لها بعد أن كان الاستمتاع بها مملوكاً لغيره غير مجدٍ ، لإطلاق الحرمة في خبر مسعدة [هي صحيحة وإن عبر عنها صاحب الجواهر بالخبر وهي قول أبي عبدالله عليه السلام : يحرم من الإماء عشر ـ إلىٰ أن

﴿ قال ـ ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة . .»] ، واطلاق الأمر بغضّ البصر ، وما دلّ علىٰ حرمة المحصنة وذات البعل [من قوله تعالىٰ في عداد المحرمات ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ النساء ٤ : ٢٤ ومن اقتضاء التزويج بذات البعل الحرمة الأبدية] . . . وغير ذلك ممّا يقتصر فيه علىٰ المتيقّن وهو المملوكة نكاحاً ، دون غيرها ممّا ملّك نكاحها وإن بقيت علىٰ الملكية من حيث الرقية ، **ولصحيح الحلبي** (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زوّج مملوكته عبده ، فتقوم عليه كما كانت عليه فتراه متكشّفاً ، أو يراها علىٰ تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال : قد منعني أن أُزوّج بعض خدمي غلامي لذلك) المراد الحرمة من الكراهة [كما هي كذلك في الروايات لا الكراهة المصطلحة] ، **وصحيح عبيد** عنه أيضاً (عن الرجل يزوّج جاريته ، هل ينبغي له أن ترىٰ عورته ؟ قال : لا ، وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها) بل في كشف اللثام [٧ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧] نسبة ما في القواعد [٣ : ٦١] ـ من الحرمة عليه من كلّ جهة حتّىٰ النظر بشهوة أو إلىٰ ما يحرم علىٰ غير المالك ـ إلىٰ النص والإجماع . **لكن مع ذلك كلّه توقف في الرياض [١١ : ٤٢٣]** في حرمة النظر إلىٰ غير العورة بغير شهوة ، بل ظاهره الميل إلىٰ الحلّ ؛ لأصلي الإباحة وبقاء حلّ النظر ، ودلالة الخبر في قرب الاسناد : (إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلىٰ عورتها ، والعورة ما بين الركبة والسرّة) علىٰ الجواز في غيرها ونقل الشيخ صاحب الجواهر ٣٠ : ٢٨٥ عن سيد الرياض (الاشعار) بدل (الدلالة) ليس مطابقاً لما في الرياض ١١ : ٤٢٤ ، قال سيد الرياض ، (والاجماع موهون قطعاً بمصير جماعة إلىٰ العدم) **انتهىٰ ما في الرياض ملخصاً . ثمّ قال صاحب الجواهر «وفيه** : أنّ الأصلين لا يصلحان لمعارضة ما عرفته من الإجماع المحكي وغيره ، ولا اشعار في الخبر المزبور إلّا بمفهوم اللقب الذي هو غير حجة ، والإجماع لا يوهنه مخالفة بعض متأخّري المتأخّرين المختلّي الطريقة ، بل لعلّ ذلك منهم ممّا يؤكدّه كما لا يخفىٰ علىٰ من تتبع مظانّ ما وقع منهم من الخلاف ، فلا إشكال حينئذٍ في صيرورتها بحكم الأجنبيّة إلىٰ انقضاء عدتها ـ ولو بائناً ـ احتراماً للزوجية» **الجواهر ٣٠ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥** .

وما ذكره الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله من الأدلة لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

❖ **أما بالنسبة إلىٰ صحيحة مسعدة بن زياد** فلابدّ من ذكر تمام الحديث لنرىٰ ما تدل عليه **هذه الصحيحة** ، وتمام الحديث هو : «يحرم من الإماء عشر : لا يجمع بين الأُم والبنت ، ولا بين الأُختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتّىٰ تضع ، ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك ولك فيها شريك» الوسائل ج ٢١ : ١٠٦ باب ١٩ من أبواب نكاح العبد والإماء ح ١ ، وفي هامش الوسائل **في الفقيه** : بعد جملة «ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة» زيادة («ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة ،ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك وهي في عدّة» هامش المخطوط) . وهي ظاهرة في حرمة الوطء وعدم حلّه ، وذلك لأن الجمع بين الأُم والبنت في الملك ليس فيه أي اشكال وإنما يحرم عليه الجمع بينهما بالوطء بمعنىٰ أنه لو كان قد وطء الأُم فليس له حينئذٍ وطء البنت ، فالحرام هو الجمع في الوطء ، وكذا يحرم الجمع في الوطء بين الأُختين المملوكتين ، فلو وطأ إحداهما حرم عليه وطء الأُخرىٰ ، وكذا يحرم وطء الأمة التي هي حامل من غير المالك حتّىٰ تضع ، لأن عدتها وضع الحمل فقبله لا يجوز الوطء ، وكذا ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة إذ يجوز تملك العمة إلّا أنه لا يجوز وطؤها ، فالحرمة إنّما هي للوطء ، وكذا أمتك وهي خالتك من الرضاعة إنما هو للوطء ، وكذا الأمة المشتركة والأمة التي هي أُخت المالك من الرضاعة ، وكذا الأمة التي هي ابنة أخ المالك من الرضاعة ، وكذا الأمة التي في العدة ، فإن هذه كلها إنما يحرم وطؤها لا النظر إليها ، فكذا أمتك ولها زوج إنما يحرم وطؤها لا النظر إليها حتّىٰ يقال إن مقضىٰ اطلاق حرمة النظر شموله لغير العورة من أمة المالك المزوجة . **وعلىٰ فرض** عدم ظهورها في الوطء ـ ودونه خرط القتاد ـ فلا شك في عدم ظهورها في النظر حتّىٰ يكون مقتضىٰ اطلاقها الشمول لغير العورة كما استدل به الشيخ صاحب الجواهر قدس سره .

وكذا الكلام في معتبرة أُخرىٰ واردة في هذا الموضوع وهي معتبرة مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وقال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن ، أمتك أُمها أمتك ، وأمتك أُختها أمتك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك وهي أُختك من الرضاعة ، وأمتك وقد أرضعتك ، وأمتك وقد وطئت حتّىٰ

تستبرئ بحيضة ، وأمتك وهي حبلىٰ من غيرك ، وأمتك وهي علىٰ سوم من مشتر ، وأمتك ولها زوج وهي تحتك» الوسائل ج ٢١ : ١٠٦ باب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢ ، وهي ظاهرة في عدم جواز التزوج والوطء لهذه الاماء ، وموضحة لقوله عليه السلام : «وأمتك ولها زوج» في صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة ، وأن المراد منها الوطء لا النظر ، فالمراد من «يحرم» في صحيحة مسعدة حرمة الوطء لا النظر .

وأما ما استدل به الشيخ صاحب الجواهر قدس سره من اطلاق الأمر بغض البصر .

ففيه : أنه تقدم أن المراد من غض البصر هو جعل ما يراد من الطرف الآخر ـ الذي هو في المقام المرأة الأمة ـ من الاستمتاعات الجنسية كالعدم ، فاطلاق الأمر بغض البصر إنّما يدل علىٰ حرمة النظر بشهوة لا النظر المجرد عن الشهوة ، والكلام فيه لا في الذي بشهوة .

وأما استدلال الشيخ صاحب الجواهر قدس سره بصحيحة الحلبي وصحيحة عبيد ، ففيه : أن هاتين الصحيحتين إنما تمنعان النظر إلىٰ العورة لقوله : (فتراه منكشفاً) أو قوله : (هل ترىٰ عورته) وليس الكلام فيها ، فلا ربط للنظر الذي فيهما بالنسبة إلىٰ النظر الذي يكون من المالك لبدن أمته المزوجة من الغير ، والكلام فيه لا في النظر إلىٰ عورتها .

وأما الإجماع الذي ذكره العلّامة قدس سره في القواعد علىٰ الحرمة من كل جهة حتّىٰ النظر بشهوة أو إلىٰ ما يحرم علىٰ غير المالك .

ففيه : أن هذا الاجماع محكي ومنقول لا محصل ولا حجة في الاجماع المنقول ، علىٰ أنّه لو كان محصلاً ـ ودونه خرط القتاد ـ فهو اجماع مدركي لا حجية فيه فكيف لأجله يرفع اليد صاحب الرياض عن أصالة الاباحة وأصالة حل النظر؟!

وأما قول الشيخ صاحب الجواهر قدس سره : ولا اشعار في خبر قرب الاسناد إلّا بمفهوم اللقب الذي هو غير حجة .

ففيه : إن صاحب الرياض إنما استدل به لا ذكر أنّه يشعر بجواز النظر إلىٰ غير العورة خبر قرب الاسناد . والجواب الذي يكون لاستدلال صاحب الرياض بذلك هو أن يقال إن الدلالة علىٰ جواز النظر لغير العورة منه قطعاً غير موجودة ، لأن قوله (لا ينظر إلىٰ عورتها) متعرض

لحكم العورة وغير متعرض لحكم بقية الجسد، فقد يكون حكمه جواز النظر وقد يكون حكمه عدم الجواز، نعم فيه اشعار بجواز النظر إلىٰ غير العورة، والاشعار ليس بحجة سواء كان بمفهوم اللقب أو لا.

بقي الكلام في قول الشيخ صاحب الجواهر قدس سره: «إذ هي كالأجنبية بالنسبة إليه، وملكه لها بعد أن، كان الاستمتاع بها مملوكاً لغيره غير مجدٍ (إلىٰ أن قال) وما دل علىٰ حرمة المحصنة وذات البعل... وغير ذلك مما يقتصر فيه علىٰ المتيقن وهو المملوكة نكاحاً دون غيرها مما ملّك نكاحها وإن بقيت علىٰ ملكه من حيث الرقية».

فهذا كله إن أفاد الاطمئنان بحرمة نظر المالك إلىٰ غير العورة أيضاً من أمته المزوجة فهو، إلّا أن الاطمئنان حجة علىٰ المطمئن لا علىٰ الخصم، فلربما يدعي الخصم عدم الاطمئنان من ذلك. فنتكلم فيما بعد علىٰ كلا الفرضين، والمهم هو الكلام علىٰ فرض عدم الاطمئنان بحرمة نظر المالك إلىٰ غير العورة أيضاً من بدن أمته المزوجة نظراً لا شهوة فيه الذي هو محل الكلام.

ولم يجب الشيخ صاحب الجواهر قدس سره عن قول سيد الرياض «وبقاء حلّ النظر» الذي هو التمسك باستصحاب جواز النظر الذي كان قبل أن يزوّج المولىٰ أمته.

وأما القول الذي قاله: بأنه لا يصلح لمعارضة ما عرفته من الإجماع المحكي، فالأجماع المحكي لا أثر والذي له الأثر المحصل وهو أن لم يكن معلوم العدم فلا علم بوجوده علىٰ أنه لو فرض وجوده فهو مدركي.

والجواب الذي لابدّ وأن يكون عنه أي عن أصالة بقاء حلّ النظر **هو أوّلاً**: مما لا شك فيه بل هو المطمأن به أنّه لا شك بعد التزويج في عدم بقاء حلية نظر المالك حتّىٰ يقال حين الشك ببقاء حل النظر حيث لا شك فأركان الاستصحاب غير متحققة، **فإنه لا يشك** أحد في أنّ قوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ غير شامل للأمة التي هي مزوجة من الغير عبداً كان أو حراً بالنسبة إلىٰ حلية النكاح وحلية الوط وحلية النظر بشهوة إلىٰ غير العورة، **فكذا بالنسبة إلىٰ جواز النظر إلىٰ جميع البدن حتّىٰ وإن لم يكن النظر بشهوة** وإن كانت الأمة ملكاً له بلا أي فرق بينهما، **فإن الحكم غير**

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك لعدم الدليل. وكيف كان، لا شك في أن الأمة المزوّجة ليس حكمها حكم الزوجة من حيث جواز النظر إلى العورة[1].

منصب علىٰ الملكية بما هي ملكية، بل بما هي ملكية النكاح والوطء إما بالزواج أو الملك، وليست هي بالنكاح ولا بالتزويج من الغير ليست هي. مملوكة النكاح للمالك، بل هي ملك لزوجها بالتزويج. فكما يجب علىٰ المالك أن يتحفظ علىٰ فرجه منها، كذلك لا يحل له النظر إليها، إذ إن حلية النظر أيضاً إنما هي للزوجة من زوجها بعنوان الزوجية، والأمة المملوك نكاحها كالزوجة بالنسبة إلىٰ مالكها، وهذه ليست مملوكاً نكاحها للمالك حتّىٰ تكون كالزوجة بالنسبة إلىٰ مالكها في حلية النظر، ولا مزوجة له حتّىٰ يكون نظره إليها حلالاً بالزوجية، فلم تبق إلّا حرمة النظر، كما لم تبق إلّا حرمة النكاح والوطء معاً هذا أوّلاً.

وثانياً: استصحاب المجعول هذا الذي هو حلّ النظر علىٰ فرض تحقق أركان الاستصحاب محكوم باستصحاب عدم الجعل في الأحكام الذي كان قبل ذلك، **وهو المهم**، وإلّا فدعوىٰ عدم الشك بعد التزويج في عدم بقاء حلية نظر المالك وأن ذكرناه نحن، قد يدعىٰ أنه ليس بمطأن به إذ يمكن أن يكون نظر المالك إلىٰ بدن أمته المزوجة كنظر الأب إلىٰ بدن بنته المزوجة أو أُخته المزوجة غير العورة كما هو المفروض، لا اشكال فيه مع عدم كونه عن تلذذ أو ريبة، وأما قياس الوطء علىٰ النظر فأوّلاً هو قياس، وثانياً مع الفارق. فالمهم كون استصحاب المجعول محكوماً باستصحاب عدم جعل الحلية الذي كان قبل أن يتملك هذه الأمة التي زوّجها من الغير فإنه إن شك في الحلية بعد زواجها من الغير فكما أن استصحاب حلية نظر المالك إلىٰ بدن أمته المزوجة مع عدم كون النظر عن تلذذ أو ريبة ـ وأما معهما فلا اشكال في عدم جوازه ـ جارٍ علىٰ الفرض كذلك استصحاب عدم الجعل بل استصحاب عدم الجعل حاكم علىٰ استصحاب المجعول ومقتضٍ لحرمة النظر كما أنّ هذا الاستصحاب حاكم علىٰ أصالة الاباحة التي ذكرها سيد الرياض أيضاً.

(١) أشكل علىٰ السيد الأُستاذ دام ظله عند قوله «لا دليل علىٰ حرمة نظر المالك إلىٰ غير العورة في

الأمة المزوجة من الغير) . **بأن الدليل علىٰ حرمة النظر إلىٰ ذلك** هو الرواية الصحيحة التي ذكرت كراهة النظر ، وهو بمعنىٰ المبغوضية .

ولكن معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج التي فيها «فكره ذلك وقال قد منعتي أن أزوج بعض خدمي من غلامي لذلك» إنما هي في أن تراه منكشفاً أو يراها علىٰ تلك الحال ، وهو ظاهر في النظر إلىٰ العورة ، لا إلىٰ غير العورة ، ولا شك في حرمة ذلك ، وليس هو الذي محل كلام السيد الأُستاذ السيد الخوئي في نفي الدليل علىٰ الحرمة حيث إنّه في غير العورة .

والجواب الصحيح الذي يكون علىٰ كلام السيد الأُستاذ وعلىٰ القول بالجواز هو حاكمية استصحاب عدم الجعل علىٰ استصحاب المجعول الذي قال به السيد الأُستاذ نفسه في كتاب القضاء والشهادات ج ١ : ١٨٦ ـ ١٨٧ الذي تقدم منّا ذكره ، ومقتضاه حرمة النظر لا القول بجواز النظر ، **ومخلصه** : أن استصحاب حلية النظر الذي كان قبل أن يزوج المالك أمته الذي يقال بجريانه حسب الفرض المفروض أن الشك فيه ناشئ من مقدار الحلية المجعوله بالملك في صورة تزويج المالك لها من الغير ، وأن الحلية المجعولة بالملك هل هي جارية في نظر المالك إلىٰ غير العورة مع عدم التلذذ والريبة في صورة تزويجها من الغير أيضاً أم لا؟! فلا شك أن ذلك مسبوق بالعدم الأزلي فيجري استصحاب عدم جعل الحلية الذي كان قبل تمليك نكاحها للغير بالزواج . كما ذكر ذلك السيد الأُستاذ في الاختلاف بين مدعي الدوام في عقد النكاح ومدعي الانقطاع حيث ذكر السيد اليزدي في ملحقات العروة [العروة الوثقىٰ ٦ : ٦٧٥ «في مسألة ١٤»] أن القول قول مدعي الدوام للاستصحاب ، وأجاب عنه السيد الأُستاذ بأن «جريان الاستصحاب في المقام مبتن علىٰ جريانه في الشبهات الحكمية ومختارنا فيه عدم الجريان ، **وتفصيل ذلك** : أن الحكم إذا كان ثابتاً في زمان وشك في بقائه بعد ذلك الزمان وعدمه ، كما لو علم بحرمة وطء الحائض ما دامت حائضاً وبعد انقطاع الدم يشك في بقاء الحرمة ما لم تغتسل ، لأنّه لم يعلم أن موجب الحرمة هل هو حدث الحيض أو نفس الحيض ، فإن كان نفس الحيض فقد انقضىٰ فيجوز الوطء وإن لم تغتسل ، وإن كان حدث الحيض فهو باقٍ ما لم تغتسل فلا يجوز الوطء ، فهل يمكن التمسك بالاستصحاب والحكم بالحرمة ـ حرمة

﴿الوطء ـ قبل أن تغتسل أم لا؟ فيه كلام طويل ذكرناه في الأُصول. والمعروف بينهم جريان الاستصحاب، للعلم بالحرمة خارجاً والشك في ارتفاعها، فيجري الاستصحاب لتمامية أركانه، وقد أصر شيخنا الأنصاري علىٰ ذلك.

ولكن ذكرنا في محله أن بقاء الحرمة وعدم بقائها ناشئ من الشك في مقدار الجعل، فإنه لا نعلم أن مقدار جعل الحرمة للوطء ـ الرافع للعدم الأزلي ـ أي مقدار هو من الأوّل هل هو بمقدار زمن الحيض أو بمقدار نفس الحدث، فإن كان الشك في مقدار المجعول من الأوّل، فالأصل عدم جعل الحرمة بعد زمان الحيض وقبل الاغتسال، فإذا كان الاستصحاب جارياً، بالنسبة إلىٰ الجعل لا يبقىٰ مجال لاستصحاب الحرمة، لأن الحرمة علىٰ ذلك لم تكن مجعولة من الأوّل، فلا شك في بقائها [أي أن استصاب عدم الجعل حاكم علىٰ استصحاب المجعول ورافع لموضوعه] ومع التنزل وفرض بقاء الشك أيضاً فالاستصحابان يسقطان بالمعارضة وتصل النوبة إلىٰ البراءة» القضاء والشهادات ١: ١٨٥ ـ ١٨٦، موسوعة الإمام الخوئي ٤١: ٧١.

وعين هذه الكبرىٰ تجري في المقام ويقال: إن بقاء حلية نظر المالك إلىٰ أمته المزوجة من الغير وعدم بقائها ناشئ من الشك في مقدار الجعل لحلية نظر المالك بالملك لأمته المملوكة له هل هي إلىٰ زمان ما لم يزوجها الذي هو المعلوم أو حتّىٰ إذا زوّجها الذي هو المشكوك من الأوّل، أي لا نعلم أن مقدار جعل الشارع حلية النظر للمالك ـ الرافع للعدم الأزلي ـ أي مقدار هو من الأوّل هل هو بمقدار ما لم يزوجها أو حتّىٰ إذا زوجها، فإذا كان الشك في مقدار المجعول من الأوّل، فالأصل عدم جعل الحلية بعد تزويجه أمته من الغير لاستصحاب عدم جعل الحلية الذي كان قبل تملك الأمة، فإذا كان الاستصحاب جارياً بالنسبة إلىٰ الجعل لا يبقىٰ مجال لاستصحاب الحلية (المجعول) لأن الحلية علىٰ ذلك لم تكن مجعولة من الأوّل، فلا شك في بقائها حتّىٰ يستصحبه سيد الرياض، ومعنىٰ ذلك حاكمية استصحاب عدم الجعل علىٰ استصحاب المجعول، فكيف يجري استصحاب المجعول الذي هو استصحاب الحلية إلىٰ ما بعد زواج أمته من الغير، كما أن استصحاب عدم الجعل هذا حاكم علىٰ أصالة الإباحة التي ذكرها سيد الرياض.

وأما اختيار السيد الأُستاذ حاكمية استصحاب عدم الجعل علىٰ استصحاب المجعول فهو الذي ذكره في الأُصول باعتبار تقدم الاستصحاب السببي علىٰ الاستصحاب المسببي وذكر ذلك في موسوعته ٤٨ : ٣٠٣ ، وهو الذي ذكره في موسوعته ١٣ : ١٥٢ حيث قال : «فالمرجع الأصل العملي ، أعني استصحاب عدم الجعل ، فإنّه أمر حادث مسبوق بالعدم» .

وهو مقتضى ما ذكرناه في الاختلاف بين دائمية العقد أو انقطاعه عنه الآن في كتاب القضاء والشهادات من الكلام المفصل .

وهو الذي ذكره أيضاً في موسوعته ج ٣ : ٢٠ «مسألة ٧» الرقم العام [١٩٠] حيث قال : «علىٰ أن لو صحّ ذلك كان ما ذكرناه من الاستصحاب حاكماً علىٰ استصحاب النجاسة» .

وهو الذي ذكره أيضاً في مصباح الفقاهة ٤ : ٥٩ حيث قال : «فيستصحب بقاء علاقته فيكون هذا الاستصحاب حاكماً علىٰ استصحاب اللزوم» .

وهو الذي ذكره في موسوعته أيضاً ٤١ : ٧١ قال في الاختلاف بين دائمية العقد أو انقطاعه «وقد يتخيل أنّ مقتضىٰ الاستصحاب ثبوت الزوجية الدائمة ، فعلىٰ من يدّعي خلاف ذلك الاثبات بالبيّنة . ولكنه يندفع بأنّ أصالة عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع هذا الشك وبها يحرز عدم الزوجية في الزائد علىٰ المقدار المتّفق عليه . ولو تنزّلنا وفرضنا أنّ الاستصحابين متعارضان فالأمر أيضاً كذلك . . .» .

والموارد غير ما ذكرناه كثيرة جداً .

ومن هذا أيضاً يعلم : أنّه حينما يعبر في بعض الموارد بتعارض استصحاب عدم الجعل مع استصحاب المجعول ـ إنما هو مع فرض التنزل عن الحاكمية ، وإلّا فالحاكمية محكّمة ومسلمة ـ كما في دراسات في علم الأُصول حيث فيه ما نصه : «وبالجملة استصحاب بقاء المجعول يعارضه استصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد علىٰ المتيقن» دراسات في علم الأُصول ٤ : ٦٥ .

وبهذا يتضح لك أن ما ذكره الشيخ صاحب الجواهر قدس سره من الأدلة علىٰ جواز نظر المالك إلىٰ أمته المزوجة من الغير إلىٰ غير العورة أيضاً مع عدم التلذذ والريبة غير صحيح ويتضح أيضاً أن الذي ذكره السيد الأُستاذ دام ظله من عدم الدليل علىٰ عدم جواز النظر إلىٰ غير العورة منها غير

وكان على المصنف أن يذكر الأمة التي في عدّة الغير، فإن حالها حال المزوّجة من حيث عدم جواز نظر المولى إلىٰ عورتها في تلك المدّة[1]. أمّا التي في العدّة الرجعية فهي زوجة

صحيح علىٰ مبناه أيضاً، بل الصحيح علىٰ مبناه أيضاً عدم الجواز وبمقتضىٰ الدليل الذي يعترف به هو. ويتضح أيضاً أن الذي ذكره صاحب الرياض من جواز النظر إلىٰ غير العورة منها لأصلي الإباحة وحلية النظر غير صحيح أيضاً.

والصحيح: هو عدم جواز نظر المالك إلىٰ غير العورة من أمته المزوجة أيضاً، وما ذكرناه من البحث هنا إنما هو لأجل فائدته العلمية.

(١) إن كان المراد المعتدة من الغير من جهة وطء الغير لها شبهة **فليس علىٰ الماتن دام ظله أن يذكر ذلك بل ذكره لذلك خطأ محض**، لأن ذلك من السيد الأُستاذ مبتنٍ علىٰ حرمة الاستمتاع من المعتدة بعدة وطء الشبهة أو غيرها من الاماء، وهو الذي بني عليه في مسألة ٣٤ [٣٦٦٦] الآتية أي في الزوجة المعتدة بوطء الشبهة، وهو بناء ضعيف جداً، بل هو دام ظله خالفه في المسألة ١٢ [٣٧١٩] الآتية. وأما الماتن فهو جازم بجواز النظر بشهوة إلىٰ المعتدة بوطء الشبهة أو المعتدة مطلقاً عدة بائنة حسبما ذكره في المحلقات من العروة ٦: ١٦٣ علىٰ ما سيأتي منّا في هامش المسألة الآتية. فذكر ذلك هنا لا فقط أنه ينافي رأي السيد الأُستاذ السيد الخوئي الصحيح، بل ذكر ذلك هنا غير صحيح، فإنّه ينافي رأي صاحب العروة، فإن رأيه دام ظله يحتم عليه عدم ذكره في المقام.

وإن كان المراد من المعتدة هي المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أو عدة وفاة، وأنّه لا يجوز للمالك النظر إلىٰ عورتها، فهذا بلا إشكال ولا ريب في الرجعية لأن الرجعية زوجة ما لم ترَ أول قطرة من الدم الثالث، ولا شك في عدم جواز نظر المالك إلىٰ عورتها، بل كما تقدم منا الصحيح هو الحكم بعدم جواز النظر حتّىٰ إلىٰ غير عورتها وإن لم يكن مع التلذذ والريبة. وأما الأمة المعتدة من طلاق غير رجعي أو المعتدة عدة وفاة فليست المعتدة عدة غير رجعية زوجة لزوجها الذي طلقها بل تبين منه وتحرم عليه وترتفع الزوجية بمجرد الطلاق غير الرجعي أو

الموت فترجع إلىٰ كونها أمة المولىٰ وغير مزوجة ، إلّا أنها في عدة ، كما لو كانت حاملاً أو في عدة بائنة غير الحمل ، أو في عدة وفاة وهما كالمعتدة بوطء الشبهة تحرم علىٰ مولاها بمعنىٰ عدم جواز وطئها ما دامت في العدة لا أنّه يحرم عليه الاستمتاع بها فله النظر إلىٰ عورتها أيضاً . وقوله عليه السلام في صحيحة مسمع كردين «عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن . . وأمتك وقد وطئت حتّىٰ تستبرأ بحيضة» . أو صحيحة مسعدة بن زياد «يحرم من الإماء عشر . . . ولا أمتك وهي في عدّة» فإنما تدل علىٰ حرمة نكاحها بمعنىٰ زواجها ووطئها ، كما هو الظاهر من بقية فقرات الصحيحتين كما تقدم ، فليس للمولىٰ أن يتزوجها أو يزوجها من الغير وليس له أن يطأها ، لا حرمة النظر وقد تقدم ذلك مفصلاً حين التعرض لأدلة الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في نفس هذه المسألة . **فقول السيد الأُستاذ** «فانهما ـ أي الصحيحتين ـ تدلان بوضوح علىٰ حرمة الأمة في العدة وحرمتها إنما تعني حرمة نكاحها وبثبوت هذا الحكم يثبت حرمة النظر إلىٰ عورتها أيضاً وذلك لأننا إنما خرجنا عن عمومات حرمة النظر إلىٰ العورة فيها لأجل ما دل علىٰ جواز وطئها وعدم وجوب حفظ الفرج بالنسبة إلىٰ المولىٰ ، فإذا دل الدليل علىٰ حرمة نكاحها لم يبق هناك مبرر لرفع اليد عن عمومات وجوب حفظ الفرج وحرمة النظر إليها» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٥٨** .

غير صحيح لأنه تقدم أن معنىٰ الحرمة هنا عدم جواز الوطء والتزويج وتقدم أن الالتزام بهما لا يناف جواز نظر المالك إلىٰ أمته المعتدة كما هو الحال في المعتدة شبهة من الغير المتقدم الإشارة إليه والذي يأتي أيضاً في المسألة ١٢ [٦٧١٩] موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٠٧ ، وإن ذكر السيد الأُستاذ في المسألة ٣٤ [٣٦٦] حرمة الاستمتاع بالمعتدة بعدّة وطء الشبهة إلّا أنّه ضعيف بل هو خالفه في المسألة ١٢ [٦٧١٩] الآتية بعد ذلك ، وقال إن العدّة في مثل ذلك هو عدم الوطء لا عدم الاستمتاع .

وعليه فقول السيد الأُستاذ قدس سره : «خصوصاً إذا كانت العدّة رجعية» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٥٨** غير صحيح بل الحكم الذي ذكره السيد الأُستاذ من عدم جواز النظر لعورتها (علىٰ فرض اختصاصه بعورتها) إنما هو في المعتدة رجعياً ليس إلّا ، لا في المعتدة البائن ولا في المعتدة عدّة وفاة .

حقيقة ، أو حكماً على ما ذكره بعض ، وكذا لو كانت في عدّة غير رجعية أو كانت العدّة عدّة وفاة ، فلا يجوز للمولىٰ النظر إلىٰ عورتها أيضاً ، لأنها محرمة على المولى ما دامت في العدّة فحكمها حكم الأجنبية ليس للمولى أن ينظر لعورتها في هذه المدة أيضاً . **وورد في معتبرتي مسمع ومسعدة بن زياد**[1] انه عُدَّ من الأشياء المحرمة على المولى المرأة في عدّة الغير[2] . وهناك

---

(١) **الأُولى : معتبرة مسمع كردين** ، عن أبي عبدالله ، قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن : أمتك أمّها أمتك ، وأمتك أُختها أمتك ، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك وهي أختك من الرضاعة ، وأمتك وقد أرضعتك ، وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك ، وأمتك وهي على سوم من مشترٍ ، وأمتك ولها زوج وهي تحته» الوسائل ج ٢١ : ١٠٦ باب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٢ .

الثانية : معتبرة مسعدة بن زياد ، قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : تحرم من الإماء عشرة : لا تجمع بين الأم والبنت ، ولا بين الأختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة (ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي في عدة) ولا أمتك ولك فيها شريك» التهذيب ٨ : ٦٩٥/١٩٨ . وذكر في هامش التهذيب أن ما بين القوسين زيادة في الفقيه اثبتناها ليتم العدد المذكور ، الفقيه ٢٨٦/٣ .

(٢) **أقول** : الظاهر من هاتين المعتبرتين حرمة الوطء لا النظر إلىٰ غير العورة لما سيأتي من أنّه لا يحرم الاستمتاع من الأمة المعتدة بوطء الشبهة وإنما يحرم وطؤها ويجوز النظر إليها بشهوة أيضاً بل حتّىٰ إلىٰ عورتها فلا دلالة للمعتبرين علىٰ حرمة النظر للمعتدة إلىٰ غير عورتها .

ثمّ إنّه قد يقال : أن الحرمة في يحرم من الأماء عشر : «أمتك ولها زوج» في معتبرة مسعدة مطلقة ، ولا تقييد فيها بالنظر إلىٰ العورة ، وهي صحيحة . وهي مما ذكرها الشيخ صاحب الجواهر قدس سره دليلاً علىٰ حرمة النظر إلىٰ غير العورة أيضاً من أمة الإنسان المزوجة من الغير .

أقسام أخرى من الإماء لا تجري عليها أحكام الزوجة، ستأتي في أحكام العبيد والاماء.

وأمّا استثناء المرتدة والوثنية والمشركة فلم يظهر لنا أي دليل على ذلك، وليس هنا شيء يتوهم أنه دليل لعدم جواز النظر إليهن. **نعم، نكاح المشركة والمرتدة ليس بجائز، وعدم جواز النكاح لا يلازم**[1] **عدم جواز النظر لو كانت أمة**، فله أن ينظر إلى بدنها بما فيه العورة، بل لا ينافي جواز الوطء بالملك على ما سيأتي قريباً إن شاء الله[2].

ثم إنّه تقدم أن كلمة «مشركة» الواردة في عبارة الماتنﷺ في جميع النسخ حيث قال: «المملوكة كالزوجة بالنسبة إلىٰ السيد إذا لم تكن مشركة أو وثنية... إلخ فيها تصحيف، **والصحيح مشتركة**، لأنه لا وجه لذكر المشركة مع ذكر الوثنية، فإن المراد بالوثنية مطلق عبدة غير الله ـ سبحانه وتعالى عما يشركون علواً كبيراً ـ ومن يشرك في عبادته، بلا فرق بين اقسامه كما هو المصرح به في كلمات بعض، فالمراد بكلمة «مشركة» المشتركة، لأن المشتركة لا يجوز التصرف

وليست هناك قرينة وحدة سياق في الكل علىٰ أن المراد حرمة النكاح «الوطء» فقط. وعلىٰ فرضها فإنما تدل علىٰ حرمة النكاح «الوطء» لا النظر إلىٰ العورة بخصوصه حتّىٰ يصح الاستدل بها علىٰ حرمة نظر المالك إلىٰ عورتها بالخصوص، كما استدل بها السيد الأُستاذﷺ؟

ولكن مع ذلك أقول: وإن لم تكن وحدة السياق قرينة علىٰ أن المراد من أمتك ولها زوج هو الوطء فلا ظهور لها في اطلاق حرمة النظر إذ لعل المراد كالمراد في أمتك وهي في عدة، عدم جواز النكاح بمعنىٰ الوطء، فأي ظهور لها في اطلاق حرمة النظر الذي يقوله الشيخ صاحب الجواهرﷺ.

(١) هذا ردّ لدعوىٰ جماعة التلازم في الأمة بين جواز النكاح ذاتاً وجواز النظر، كما نقل هذا التلازم السيد الحكيمﷺ: حيث قال: «الذي يظهر من جماعة التلازم في الأمة بين جواز النكاح ذاتاً والنظر، فإذا جاز نكاح الأمة ذاتاً جاز النظر إليها، وإلّا فلا، وإذا حرم نكاحها عرضاً لحيض ونحوه لم يحرم النظر إليها. ولأجل ذلك استثنىٰ في المتن ـ تبعاً للتذكرة، وغيرها ـ المشركة وما بعدها لعدم جواز نكاحهن». **المستمسك ١٤: ٣٣ أو (٢٢ طبعة بيروت)**.

(٢) في نفس هذه المسألة **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٥٥ ـ ٥٧**.

فيها لكون بعضها ملكاً للغير، فكما أن الدار المشتركة ليس له أن يتصرف فيها لأن المال ليس له بتمامه، وتصرفه فيه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو غير جائز، فكذا في الأمة المشتركة.

وأمّا الوثنية فالمراد بها غير الكتابية حتى لو كانت ملحدةً، لأن الوثنية لا خصوصية لها كما صرحوا به، فانهم قسموا الكفار في كلامهم إلى الكتابي وشبه الكتابي ـ كالمجوسي ـ والملحد، وهو لا كتابي ولا شبه كتابي ويعبرون عنه بالوثني، ولم يظهر وجه استثنائه كما قلنا.

ولكن عن العلّامة في القواعد[١] الإجماع على عدم جواز وطء الأمة الكافرة غير الكتابية وشبه الكتابية، أي غير اليهود والنصارى والمجوس. وعن المحقق الكركي في شرح ذلك[٢] دعوى الإجماع على ذلك من جميع المسلمين من غير تخصيص بالامامية.

أقول: لا اجماع في المسألة لا منا ولا من العامة.

أما بالنسبة إلى العامة فذكر ابن قدامة في المغني[٣] هذه المسألة وقال: ان المشهور بين الفقهاء التحريم وعدم جواز وطء الأمة غير الكتابية وغير شبه الكتابية، للملازمة بين تحريم النكاح والوطء، وحيث إن نكاح غير الكتابية وغير شبه الكتابية لا يجوز لصريح القرآن: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾[٤] والسنة، فمن حرم نكاحها يحرم وطؤها بملك اليمين، **وهذا هو المشهور بين علمائنا**، انتهى. ثمّ قال: وخالف في ذلك طاووس وحكم باباحة ذلك، باعتبار أنه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله كانوا يأتون بالأسرى من النساء من العرب والعجم، وكانوا يعاملون معهن معاملة الإماء ويطؤوهن، ولم يصدر في ذلك نهي، ولذلك حكم بجوازه. **وعليه فالمشهور** بينهم ـ **لا المجمع**

---

(١) **قواعد الاحكام ٣: ٣٨** قال: «وأما الثالث [وهم عدا أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وعدا من لهم شبهة كتاب وهم المجوس. أي من لا يعتقدون شيئاً وعباد الأوثان والشمس والنيران وغيرهم] فإنه حرام بالاجماع في أصناف النكاح الثلاثة».

(٢) **جامع المقاصد ١٢: ٣٩١**. قال: «وأما الصنف الثالث فلا خلاف بين أهل الإسلام في تحريم نكاح نسائهم دوماً ومتعة وملك يمين».

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧: ٥٠٧ ـ ٥٢٢.

(٤) البقرة ٢: ٢٢١.

عليه ـ هو عدم الجواز.

وعلى كل حال، لا دليل حتّىٰ علىٰ المشهوربين العامة من التحريم إلّا مسألة القياس ودعوى الملازمة بين حرمة النكاح بمعنىٰ الزواج وبين الوطء، ولا نعرف لهذه الدعوى وجهاً.

وأمّا عندنا فلم يظهر لنا وجه دعوى العلّامة والمحقق الكركي الإجماع في المسألة علىٰ التحريم. **والظاهر بل المقطوع به أن المسألة غير محررة في كلام كثير من الفقهاء**، وغير بعيد أن تكون هذه الدعوى كدعوى السيّد المرتضى[١] الإجماع على عدم جواز نكاح الكافرة ـ على الإطلاق كتابية كانت أو غير كتابية ـ على ما نقله عنه **الشيخ صاحب الجواهر**ﷺ[٢] مصرحاً بكونها مقطوعة البطلان[٣] وعدم وجود أي مستند لها، كيف وقد ذهب كثيرمن العلماء إلى جواز التمتع بالكافرة، والمشهور جواز وطء الامة بالملك وان كانت كافرة أو كتابية. نعم ذهب إلىٰ عدم جواز نكاح الكافرة علىٰ الاطلاق ابن إدريس[٤] وابن طاووس علىٰ ما نسب إليهم[٥] فلا تبعد أن تكون دعوىٰ العلّامة الإجماع علىٰ عدم الجواز وطء الأمة الكافرة غير الكتابية وشبه الكتابية، وكذا الإجماع علىٰ ذلك الذي ذكره المحقّق الكركي من جميع المسلمين، كدعوىٰ السيد المرتضىٰ

---

(١) الانتصار: ٢٧٩ مسألة ١٥٥.

(٢) **قال الشيخ صاحب الجواهر**ﷺ: «ومن ذلك كله ذهب المفيد والمرتضىٰ وابن إدريس فيما حكي عنه إلىٰ المنع مطلقاً [أي من نكاح الكتابيات] حتىٰ الوطء بملك اليمين الذي هو أحد العصم، بل ادعىٰ المرتضىٰ [الانتصار: ٢٧٩ مسألة ١٥٥] الإجماع علىٰ ذلك» **الجواهر ٣٠: ٣١**.

(٣) قال الشيخ صاحب الجواهرﷺ «ومما سمعته تعرف ما في دعوىٰ المرتضىٰﷺ من الإجماع علىٰ عدم الجواز مطلقاً المتبين خلافه خصوصاً في المتعة وملك اليمين» **الجواهر ٣٠: ٤٢**.

(٤) موسوعة ابن إدريس ١١: ٢٤٥ طبع مكتبة الروضة الحيدرية:

(٥) الناسب إلىٰ ابن إدريس والمفيد جمع منهم الشيخ صاحب الجواهر ٣٠: ٣١ إلّا أنّ المفيد فى المقنع وإن ذكر التحريم كذلك ص ٥٠٠ إلّا أنّه جوّز وطأهن بملك اليمين فى ص ٧٠ من المقنعة، ولم أجد في الجواهر نسبته إلىٰ ابن طاووس.

الإجماع علىٰ عدم جواز النكاح علىٰ الاطلاق كتابية كانت أو غير كتابية.

وأمّا توهم أن قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾[1] مطلق وشامل لملك اليمين.

ففاسد جزماً، وذلك لأن المذكور في الآية المباركة جواز التزويج بالنساء الكافرات اللواتي اخترن الإيمان، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾[2] فلو علمتم انهن مؤمنات فلا بأس أن تنكحوهن وان كان لهن ازواج، لأنهن بايمانهن يخرجن عنهم، فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أُجورهن، **وأما الكافرة لا يجوز نكاحها. والامساك بالعصمة يعبر به عن النكاح خاصة** فيقال امسكت بعصمته، وأمّا الوطء فغير مناسب أن يعبر عنه بذلك.

وأمّا في ملك اليمين فان قلنا ان ملك اليمين أيضاً امساك بالعصمة كما ادعي عن بعض[3] فمقتضى الآية أنه كما لا يجوز نكاح الكافرة لا يجوز تملكها ـ فإن الامساك بالعصمة إنما هو بالملك لا بالوطء ـ وهذا باطل بضرورة الإسلام.

فانه لا اشكال في ان الكافرة باقسامها تملك ولا مانع من ملكيتها، إنّما الكلام في جواز الوطء وعدمه.

ولا يمكن أن يراد بكلمة الإمساك النكاح والوطء كليهما، أي لا يمكن أن يراد لا تنكحوا

(١ و ٢) الممتحنة ٦٠: ١٠.

(٣) **في الجواهر**: ذكر من جملة أدلة عدم جواز حتىٰ الوطء قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾ الممتنحة ٦٠: ١٠ وأنّه دال علىٰ المطلوب أيضاً، فإن العصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد أو ملك، لأنّ المرأة بالنكاح تعصم من غير زوجها. والكوافر جمع كافرة» ثم بعد فاصل قال: «ومن ذلك كلّه ذهب المفيد والمرتضىٰ وابن إدريس فيما حكي عنهم إلىٰ المنع مطلقاً حتىٰ الوطء بملك اليمين الذي هو أحد العصم. إلّا أن التحقيق الجواز مطلقاً» **الجواهر ٣٠: ٢٩ ـ ٣١**.

الكافرات ولا تجامعوا الكافرات فإنه أمر غير ممكن ، لا لعدم إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنىٰ ، فإنه من الامكان بمكان[١] ، بل لاحتياجه إلىٰ قرينة ، ولا قرينة علىٰ ذلك . **فينحصر أن يكون المراد بالإمساك هو النكاح** لا سيما بقرينة ما تقدم ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ فالممنوع نكاح الكافرة ، **وأما الوطء بالملك فلم يمنع عنه** ، فيشمله اطلاق الآيات المباركة في عدة موارد مثل قوله تعالىٰ ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[٢] وغيرها الدالة على جواز وطء الأمة بملك اليمين ، إذ لا مقيد لها كالروايات ، لا سيما ما دلّ بظاهرها على الحصر ولم يذكر فيها الكافرة ، **كصحيحتي مسمع ومسعدة المتقدمتين** ، ولم نجد أي رواية ولو ضعيفة تدل على عدم جواز وطء الأمة الكافرة ، **إذن** : لا يمكن المساعدة على عدم جواز وطء الأمة الكافرة وإن ادعى العلّامة الإجماع على ذلك .

والذي يؤكد عدم الإجماع في المسألة **ما استظهره صاحب الحدائق**[٣] من جواز وطء الأمة المشركة بالملك لقوله عليه السلام : «يتخذها» في روايات ثلاث واردة في بيع بنت المشرك أو زوجته فقال عليه السلام : «لا مانع من أن يشتريها ويتخذها»[٤] فاستظهر من كلمة (يتخذها) يتخذها للوطء[٥] والظاهر اختياره لذلك بعد عدم خصوصية للشراء وان كانت الروايات واردة فيه .

---

(١) **ذكر السيد الأُستاذ** دام ظله أدلة القائلين باستحالة استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنىٰ سواء التي ذكرها صاحب الكفاية : **كفاية الأُصول : ٣٦** أو التي ذكرها المحقق النائيني : **أجود التقريرات ١ : ٧٦** ، وأجاب عنها مفصلاً في الأُصول ، ونتيجة البحث هناك هو ما قاله دام ظله : فالمتحصل من المجموع أنه لا مانع من استعمال اللفظ في أكثر من معنىٰ . موسوعة الإمام الخوئي ٤٣ : ٢٣٤ ـ ٢٣٨ ، غاية المأمول ٢ : ١٨٢ ولنا بحث مفصل في جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنىٰ تقدم سابقاً ، ويأتي في مسألة وطء الزوجة دبراً أيضاً .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٥ ـ ٦ .

(٣) الحدائق ٢٤/٣٠٦ .

(٤ و ٥) الوسائل ج ٢١ : ١٨٩ باب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

[٣٦٦٦] «مسألة ٣٤» : يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وإن حرم وطؤها وكذا الأمة[١] كذلك .

وأوضح من ذلك ما ذكره صاحب الوسائل ، فإنه أخذ في عنوان بابه[١] ـ باب جواز شراءالمشركة من المشرك وإن كان أباها أو زوجها ويحل وطؤها ـ وهو يعني فتواه بجواز وطء الأمة المشركة التي تشترى من زوجها أو أبيها[٢] بالصراحة ، وذكر نفس الروايات التي أوردها صاحب الحدائق[٣] ، فهذا يؤكد أنه لا إجماع في المسألة وإن ادّعاه العلّامة . **فالظاهر** جواز وطء الأمة المشركة غير الكتابية وغير شبه الكتابية بالملك ، والممنوع إنما هو نكاحها لقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾[٤] وقوله : ﴿**وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ**﴾[٥] .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أنّه يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ زوجته المعتدة بعدة وطء الشبهة وكذا إلىٰ

---

(١) ستأتي هذه الأخبار .

(٢) **أقول** : هذه مؤيدات لعدم الاجماع ، إذ يكفي في ردّ الإجماع عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسألة وان تعرض لها معاريف الفقهاء ، فكيف تتم دعوى الاجماع . وعليه فلا يرد على ذلك ان صاحب الحدائق وصاحب الوسائل متأخران زماناً عن العلّامة فكيف تقدح مخالفتهما بالإجماع المذكور كما ذكر هذا الايراد السيّد الزنجاني (حفظه الله) في درسه .

(٣) فمنها : **رواية عبدالله اللحام** ـ الضعيفة به ـ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها ؟ قال : لا بأس» ، الوسائل ج ٢١ : ١٨٩ باب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ .

ومنها : روايته الأُخرىٰ الضعيفة به أيضاً ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتّخذها أمة ؟ قال : لا بأس» نفس المصدر ح ٢ .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سبي الأكراد إذ حاربوا ومن حارب من المشركين ، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم ؟ قال : نعم» نفس المصدر ح ٣ .

(٤) البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٥) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

.....

أمته المعتدة بعدة وطء الشبهة . **وظاهر عبارته** ان الكلام إنما هو بالنسبة إلى النظر المجرد[١] ، فإن أراد به ذلك **فلا شك في جوازه** لعدم المقتضي للقول بالحرمة ، وليس حال هاتين حال الأجنبية ، فيجوز النظر إلى كل جسدهما ـ عدا العورة ـ لعدم الدليل على الحرمة ، مع شمول أدلة جواز نظر الزوج والمالك إليهما[٢] .

وأما لو أراد بذلك النظر مع الشهوة أي أن يستمتع من الزوجة المعتدة بوطء الشبهة بالنظر إليها كما له أن يلامسها ويلاعبها وبقية الاستمتاعات .

فهذا مشكل جداً[٣] ـ وان اختاره المصنف صريحاً في بحث العدد من ملحقات

---

(١) **ليس في عبارة الماتن هذا الظهور أصلاً وأبداً** ، بل النظر فيها مطلق سواء كان بشهوة أم لا ، بل وحدة السياق بين هذا وجواز النظر إلىٰ الزوجة المعتدة بعدة الطلاق الرجعي الآتي بعد هذه العبارة في كلام الماتنﷺ يؤيد أن المراد للماتن النظر بشهوة أيضاً ، وإن كان النظر المجرد جائزاً بمقتضىٰ الاطلاق والمقصود عدم ظهور كلام الماتن بالنظر المجرد ومقتضىٰ الاطلاق الشمول للاثنين ولذا علق السيد الحكيمﷺ علىٰ قول الماتن «يجوز النظر إلىٰ الزوجة المعتدة بوطء الشبهة» **بما نصه** : «لعموم ما دل علىٰ جواز الاستمتاع بالزوجة» . **المستمسك ٤ : ٣٤** .

(٢) **أقول** : مقتضىٰ شمول أدلة جواز نظر الزوج والمالك إليهما الشمول للعورة أيضاً فلماذا استثنيت ؟ ! وإن لم يذكر هذا الاستثناء المقرر في الموسوعة . كما استثنىٰ السيد الأُستاذ نظر المالك إلىٰ عورة الأمة المعتدة البائنة والأمة المعتدة عدة الوفاة أيضاً وقال بعدم جواز نظر المالك إلىٰ عورتهما وتقدم اشكالنا عليه في المسألة المتقدمة ولعله لذلك فصل المقرر في الموسوعة بين الزوجة المعتدة من وطء الشبهة والأمة المعتدة من وطء الشبهة واقتصر في التعليق علىٰ الأمة والحكم فيها كالحكم في سابقتها . **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٥٩ ـ ٦٠** .

(٣) وافق السيد الأُستاذﷺ في عدم جواز الاستمتاع بالزوجة المعتدة بوط الشبهة **الشهيدﷺ في المسالك** حيث قال : «وليس للزوج الاستمتاع بها إلىٰ أن تنقضي» أي عدّة وطء الشبهة **المسالك ٩ : ٢٦٤ ، والعلّامة في القواعد** حيث قال العلّامة : «وهل للأوّل أن يتزوّجها إن كان

العروة[١] وقال بجواز كل ما للزوج إلّا الوطء، إذ ليس في ذلك اختلاط المياه، والغاية من العدة عدم ذلك[٢] ـ **لأن الظاهر من الروايات القائلة بلزوم العدة في وطء الشبهة أن لا يقرب الزوج**

بائناً في تتمّة عدّته ؟ الأقرب المنع، لأنّ وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب أولىٰ، ولأنّ التزويج يسقط عدّته فيثبت عدّة الثاني، **فيمتنع عليه الاستمتاع»**. **قواعد الأحكام ٣: ١٤٩ ـ ١٥٠** وخالف المشهور في ذلك.

إلّا أنّه غير صحيح وخالفهما السيد الأُستاذ وذهب إلىٰ الرأي الصحيح وهو الجواز في المسألة ١٢ [٣٧١٩]كما سيأتي، ولعلهما يريدان من الاستمتاع الوطء وقد يقال أنّه بعيد. ولكن لو كان مرادهما ذلك كان صحيحاً وسيأتي أنه ليس بعيداً.

(١) **العورة الوثقىٰ** (مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام) ٦: ١٦٣ طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٢) **أقول**: ليس الغاية من العدة ولا الدليل عليها هو عدم اختلاط المياه وإن ذكره المصنف ـ فانها لا تختص به ـ بل هي حكمة كما هو واضح لا علة، ولذا تجب العدة حتىٰ وإن علم عدم اختلاط المياه، فانه لو كانت الزوجة عقيمة أو قالعة لرحمها، فمع ذلك تجب عليها العدة وعدتها ثلاثة أشهر، والحال إنه لا اختلاط للمياه، **بل الدليل على جواز جميع الاستمتاعات إلّا الوطء** بالنسبة للزوجة المعتدة بوطء الشبهة ـ أو الأمة كذلك ـ **إنما هو نسبيّة العدة**، كنسبية النفقة الواجبة علىٰ الزوج بالنسبة إلىٰ زوجته، فإن النفقة التي هي ما تحتاج إليه الزوجة في حياتها من طعام وأدام وكسوة ومسكن وفراش وغطاء وآلات التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما تحتاجه في معيشتها مما يليق بشأنها بالقياس إلىٰ زوجها لا أبيها، وهي (أي النفقة) بلا شك تختلف نوعاً وكماً وكيفاً باختلاف الأمكنة والأزمنة والأعراف والتقاليد، فمثلاً من حيث المسكن قد يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وقد يكون المناسب لها حجرة منفردة المرافق في المدن، وقد يكون المناسب لها شقة، وقد يكون المناسب لها داراً ذا طابقين أحدهما للضيف والآخر لها. وهكذا هذا الاختلاف بالنسبة إلىٰ الثياب والفراش وبقية ما

الزوجة ويكون بعيداً عنها ، **ومعنى ذلك** ان لا يستمتع من الزوجة بأي شيء[1] ففي **معتبرة محمّد ابن مسلم** ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : «سألته عن رجلين شهدا علىٰ رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها ، فاعتدَّت المرأة ، وتزوّجت ، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها ، فأكذب نفسه

ذكرنا مما تحتاج إليه في حياتها . **فكذلك العدة هي نسبية** بالنسبة إلىٰ الاعتداد من الزوج وبالنسبة إلىٰ الاعتداد من غير الزوج .

فإن الاعتداد بالنسبة إلى غير الزوج إنما هو المنع من التزويج ، ويترتب عليه عدم جواز أي استمتاع وطأ كان أو غيره لوضوح كونها أجنبية ، **وأما الاعتداد بالنسبة إلى الزوج فليس هو عدم تزويجها** ، لانها زوجته حقيقة ، **بل معناه عرفاً المنع عن وطئها ، واما المنع عن بقية الاستمتاعات فليس هو معنى الاعتداد بالنسبة إلى الزوج** ، ولم يدل على المنع منها ـ أي الاستمتاعات عدا الوطء ـ أي دليل ، **بل ظاهر صحيحة زرارة** ان الاستبراء إنما هو عدم الوطء ليس إلّا ، فانه قال عليه السلام بعد ان سئل عن امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للثاني قال عليه السلام : «ثلاثة قروء ، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء» الحديث . الوسائل ج ٢٠ : ٤٤٨ باب ١٦ من أبواب المصاهرة ح ٧ ، **فان الاستبراء إنما هو عدم الوطء لا عدم الاستمتاعات** . وهذا هو الذي قاله وصرح به السيد الأُستاذ قدس سره .ولكن في مورد آخر يأتي إن شاء الله في المسألة ١٢ **[٣٧١٩]** موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٠٦ ، وسيأتي بعد صفحتين نقل كلامه .

(١) **أقول : من الواضح أن المراد من قوله عليه السلام : (لا يقربها الأوّل)** كالمراد من قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ ليس إلّا الوطء لا الاستمتاعات مطلقاً . وإن كان الصحيح أن معنىٰ القرب هو نقيض البعد ، فلا يقرب أي يكون بعيداً ، **وأما لا يقربها الأوّل في المقام** والمراد منها الزوجة بعد لزوم العدّة من الزوج الثاني ، **أي لا يجامعها بمقتضىٰ القرائن الموجودة في المقام** . واستعمال معتبرة واستعمال المقاربة في الوطء شائع ، واستعمله نفس السيد الأُستاذ قدس سره بمعنىٰ الوطء فقال في موسوعته «وإنّما هو (أي لا يقربها) بمعنىٰ الامتناع عن وطئها ومقاربتها كما هو واضح» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧** .

أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير علهيا ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيردّ علىٰ الأخير ، والأوّل أملك بها وتعتد من الأخير ـ ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدتها»[١] وظاهر «لا يقرب» الاجتناب ، أي يكون بعيداً عنها حتى تنقضي عدتها . وكيف يصدق هذا الكلام مع نومه معها في فراش واحد ومضاجعتها ، فانه ليس معنى لا يقربها أي لا يجامعها ، بل القرب والبعد متضادان[٢]

---

(١) الوسائل ج ٢٢ : ٢٥٢ باب ٣٧ من أبواب العدد ح ٢ .

(٢) **صحيح القرب والبعد متضادان** ، ولكن الموجود في المقام «لا يقربها» مع القرائن الدالة علىٰ أن المراد المعنىٰ الكنائي من القرب وهو الوطء ليس إلّا ـ كما أن المراد من قوله : ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ**﴾ أي لا تأكلا منها كما في معتبرة سلام بن المستنير الوسائل ٢٣ : ٢٥٣ ـ لا المكاني وإلّا فماذا يقال إذن في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ فانه من الواضح جداً أن المراد بقوله ﴿**لَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ و«لا يقربها» المعنىٰ الكنائي أي ان لا يطأها ، لا أنّه لا يستمتع بها بأي استمتاع . ولذا حكم الكل بجواز الاستماع من الزوجة الحائض بما دون الوطء . **وفي تفسير الميزان** : «وكيف كان ، فقوله تعالىٰ : ﴿**فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ وإن كان ظاهره الأمر بمطلق الاعتزال علىٰ ما قالت به اليهود ، ويؤكده قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ إلّا أن قوله تعالىٰ : ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ ـ ومن المعلوم أنه محل الدم ـ قرينة علىٰ أن قوله : ﴿**فَاعْتَزِلُواْ**﴾ ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ**﴾ واقعان موقع الكناية لا التصريح ، والمراد به الاتيان من محل الدم فقط ، لا مطلق المخالطة والمعاشرة ، ولا مطلق التمتع والاستلذاذ» **تفسير الميزان ٢ : ٢٠٨** في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿**فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ . علىٰ أن استعمال المقاربة في الوطء شائع في مثل هذه الموارد علىٰ ما عرفت ، فما ذهب إليه السيد الأُستاذ دام ظله وفاقاً للعلّامة في القواعد ٣ : ١٤٩ ـ ١٥٠ والشهيد في المسالك ٩ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥ إلىٰ منع الزوج من الاستمتاع بزوجته المعتدة عدة وطء الشبهة إلىٰ أن تنقضي العدّة لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، **ولذا قال الشيخ صاحب الجواهر** قدس سره «لا دليل عليه [أي علىٰ المنع من الاستمتاع عدا الوطء] يصلح لمعارضة ما دل علىٰ الاستمتاع بالزوجة ، **الجواهر ٣٢ : ٢٦٧** . ووافقه علىٰ ذلك

فـلابدّ وأن يكـون بـعيداً عـنها. **وكـذا فـي المـعتبرة الثـانية الواردة فـي هـذا المـوضوع** «ثـم

الشيخ اللنكراني ـ في تفصيل الشريعة (الطلاق والمواريث): ١٩١، قال في الجواب عما ذكر العلّامة والشهيد من المنع **ما نصه** «لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دل على الاستمتاع بالزوجة من الكتاب والسنة».

وقال السيد الحكيم معلقاً على قول الماتن (يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة) ما نصه: «لعموم ما دل على الاستمتاع بالزوجة، وعليه كما يجوز النظر يجوز غيره من أنواع الاستمتاع عدا الوطء» **المستمسك ١٤: ٢٢** طبعة بيروت. وكذا غيرهما.

وأما ما ذكره السيد السبزواري من الاتفاق على جواز النظر مطلقاً فلعله هو الصحيح إذ لم يخالف في ذلك إلّا ما نسب إلى الشهيد في المسالك والعلّامة في القواعد حيث قال الأوّل: «وليس للزوج الاستمتاع إلى أن تنقضي» أي عدّة وطء الشبهة، المسالك ٩: ٢٦٤، وقال الثاني: «وهل للأوّل أن يتزوّجها إن كان بائناً في تتمة عدّته؟ الأقرب المنع، لأن وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب أولى، ولأن التزويج يسقط عدّته فيثبت عدة الثاني **فيمتنع عليه الاستمتاع**» قواعد الأحكام ٣: ١٤٩ ـ ١٥٠، وظاهرهما أنهما يريدان الاستمتاع بالوطء لا بالنظر، ويشهد على ذلك ما في المسالك من ميله إلى جواز العقد عليها في أثناء عدة الطلاق البائن أي بالنسبة إلى الموطوءة شبهة في عدة الطلاق البائن، ولا حمل فإنها تتم عدتها من الطلاق ثمّ تستأنف عدة لوطء الشبهة. وميله إلى جواز العقد عليها في عدّة الطلاق البائن معللاً بأنه كالعقد على الحائض وكالعقد على الصغيرة التي أقل من تسع سنين اللتين لا يباح وطئوهما، المسالك ٩: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ والذي يستكشف منه أن العدة بالنسبة إلى الزوج إنما هي بالنسبة إلى الوطء لا الاستمتاعات الأُخرى وعليه فلا يوجد مخالف قائل بحرمة النظر الشهوي من الزوج لزوجته المعتدة بعدة وطء الشبهة، وإن ذكر السيد اليزدي في ملحقات العروة أنّ في المسألة قولين، لأن القول الثاني وهو القول بعدم الجواز ليس إلّا ما نسب إلى الشهيد في المسالك والعلّامة في القواعد، وقد عرفت أن المراد لهما ظاهراً الاستمتاع بالوطء لا بالنظر الشهوي.

تعتد وترجع إلى زوجها الأوّل»[١] فإنّه وإن كان المذكور في هذه المعتبرة «الواو» لكنّ المفهوم منها أن رجوعها إلى الأوّل يكون بعد اعتدادها لا في أيامه[٢] وكذا في غيرهما مما دلَّ على العدة وانه ليس للزوج الاستمتاع من الزوجة بأي وجه كان من غير اختصاص بالوطء[٣].

---

(١) وهي **معتبرة أبي بصير** وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه قال في شاهدين شهدا علىٰ امرأة بأنّ زوجها طلّقها، أو مات عنها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها، قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه، ثمّ تعتدُّ وترجع إلىٰ زوجها الأوّل». الوسائل ج ٢٢: ٢٥٣ باب ٣٧ من أبواب العدد ح ٥.

(٢) ولو كان العطف بثم ماذا يكون المعنى ؟! أي لو قال هكذا «ثمّ تعتد ثمّ ترجع إلىٰ زوجها الأوّل» فلا دلالة مع العطف بالواو على ذلك، والدعوى المذكورة خلاف الظاهر جزماً.

(٣) ليست الروايات المتقدمة المذكورة دالة علىٰ ذلك فكيف بغيرها، فإنه لا يوجد غيرها دالاً علىٰ عدم جواز الاستمتاع بالزوجة المعتدة بأي وجه كان أصلاً وأبداً، أي توجد غيرها ولكن ليست دالة علىٰ عدم جواز الاستمتاع بالزوجة المعتدة بأي وجه كان.

ثمّ أقول: هذا الذي ذكره السيد الأُستاذ دام ظله في هذه المسألة أيضاً **منافٍ لما سيذكره السيّد الاستاذ دام ظله في ضمن المسألة الثانية عشرة من فصل عدم جواز التزويج في عدة الغير، حيث إنه هناك يقرر الماتن دام ظله على ما قاله** من جواز جميع الاستمتاعات للزوج عدا الوطء بالنسبة للزوجة الموطوءة شبهة، وهو الحكم الذي لابدّ وأن يكون علىٰ القاعدة، وهذا ليس عجيباً من السيد الأُستاذ دام ظله فإن متابعة الصحيح من الرأي والإقرار به واعتماده هو الذي عودّنا عليه وإن كان الذي تقدّم منه يخالف ذلك فهو عدول عنه **فإنه قال فيما يأتي أي في المسألة ١٢ [٣٧١٩] تعليقاً علىٰ قول الماتن دام ظله الذي هو** (بناءً أنّ الممنوع في عدّة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر) **ما نصه: «والظاهر أن ما ذكره [أي الماتن دام ظله] هو الصحيح، لعدم المانع من الاستمتاعات عدا الوطء، فإن الاعتداد بالنسبة إلىٰ غير الزوج إنما هو منع النفس عن التزويج من الغير**، وهو معنىٰ العدّة كما تقدم، ويترتب علىٰ عدم جواز

وأما ما ذكره من أنه ليس فيه اختلاط المياه لعله أعجب، إذ لا تختص العدة بموارد اختلاط المياه فقط، فإن ذلك حكمة، وإلّا فالعدة تجب سواء أكان فيه اختلاط مياه أم لا، ولذا

﴿ التزويج عدم جواز الاستمتاع بأي نوع من الأنواع لأنها أجنبية، **وأما الاعتداد بالنسبة إلىٰ الزوج فليس معناه عدم جواز تزويجها به ـ كما هو معنىٰ الاعتداد في بقية الموارد ـ لأنها زوجته حقيقة، بل الاعتداد** هنا كما هو المستفاد عرفاً والمنصرف إليه بالنسبة إلىٰ الزوج منعه من وطئها ومقاربتها، وأما بالنسبة إلىٰ سائر الاستمتاعات فلم يدل أي دليل علىٰ عدم جوازها، فله النظر إلىٰ امرأته بشهوة أو لمسها أو غير ذلك من أنواع الاستمتاعات، **هذا مضافاً إلىٰ قوله** عليه السلام **في صحيحة زرارة** بعد أن سئل عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل وفارقها وفارقها الآخر كم تعتد للثاني: «ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلّهم» **ومن الواضح أن استبراء رحمها ظاهر في عدة جواز وطئها أيام العدّة**، وأما بقية الاستمتاعات فلم يدل أي دليل علىٰ عدم جوازها، فمقضىٰ القاعدة جوازها» **هذا ما دوناه من كلامه** قدس سره أثناء الدرس، **وذكرناه في الواضح** في المسألة المشار إليها، وهو الصحيح الذي ذكرناه في الهامش قبل صفحتين، **وقال نحوه في موسوعته، موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٠٦. فإنه قال معلقاً علىٰ قول الماتن** قدس سره (بناء علىٰ أنّ الممنوع في عدّة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر).

ما نصه: «والوجه فيه [أي في الأظهرية] أنّ الاعتداد **بالنسبة إلىٰ غير الزوج** إنما هو عبارة عن التربص والترقب وزجر النفس عن التزويج، ويترتب علىٰ ذلك عدم جواز استمتاع الرجل بها بأي نحو من أنحاء الاستمتاعات باعتبار كونها أجنبية بالقياس إليه. **وأما بالنسبة إلىٰ الزوج فليس الاعتداء بمعنىٰ عدم التزويج منها فانها زوجته حقيقة** ـ بحسب الفرض ـ فلا معنىٰ للنهي عن التزويج بها، **وإنّما هو بمعنىٰ الامتناع عن وطئها ومقاربتها كما هو واضح**. ومن هنا فإنّ الزوج إنّما هو ممنوع بمقتضىٰ أدلة لزوم الاعتداد من الوطء شبهة من وطئها، أمّا سائر الاستمتاعات فلم يدل أي دليل علىٰ منعه منها فيجوز له الاستمتاع بها بجميع أشكاله ما عدا الوطء» موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

تجب العدة على الزوجة العقيمة مع انه لا اختلاط للمياه فيها. **هذا بالنسبة إلىٰ الزوجة المعتدة بوطء الشبهة.**

وأما بالنسبة إلى الأمة المعتدة بوطء الشبهة **فلعل الأمر فيه أوضح، أي إن أراد الماتن**قدس سره جواز أن ينظر المالك إلىٰ أمته المعتدة بوطء الشبهة **النظر المجرد عن الشهوة** كما هو الظاهر من عبارته[1] فلا شك في جوازه، إذ لا مقتضي للقول بالحرمة في النظر المذكور عدا العورة، ولا دليل علىٰ الحرمة، بل الدليل علىٰ الجواز موجود، وهو حلية نظر المالك إلىٰ أمته عدا العورة في المتزوجة من الغير. **وإن أراد الماتن**قدس سره **النظر مع التلذذ والشهوة فالحكم بالجواز هنا اشكل من النظر بشهوة للزوجة المعتدة بعدة** وطء الشبهة، وإن كان الدليل الذي ذكره في الملحقات علىٰ الجواز وأنّه أقوىٰ جار في الأمة أيضاً[2] **والوجه في كونه أشكل** هو أنّه ذكرنا أن في **معتبرتي مسمع**[3] **ومسعدة**[4] الواردتين في الإماء المحرمة قال عليه السلام في **معتبرة مسعدة**: «يحرم من الإماء عشر:... **ولا امتك وهي في عدّة**» وهي دالة على التحريم سيما بملاحظة جملة مما ذكر فيها كقوله عليه السلام: «ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك

---

(١) تقدم أن هذا ليس هو الظاهر من عبارة الماتن قدس سره بل ظاهر عبارته الأعم من كون النظر مع الشهوة أو بدونها.

(٢) وهو أنّه ليس في النظر بشهوة لها من مالكها ـ أو نحوه من الاستمتاع عدا الوطء ـ اختلاط مياه والغاية من العدة عدم ذلك.

(٣) **مسمع كردين** عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن:... إلىٰ أن عدّ منها ـ وأمتك وقد وطئت حتّىٰ تستبرئ بحيضة...» الوسائل ج ٢١: ١٠٦ باب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٢، التهذيب ٨: ٦٩٥/١٩٨. أقول: وليس معنىٰ غشاينهن هو الاستمتاع بهن بل هو وطئهن.

(٤) الوسائل ج ٢٠: ٥١٤ باب ٥٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١، الفقيه ٣: ١٣٦٠/٢٨٦ وليس في كلا المعتبرتين لا يجمع بين الأُم والبنت في النكاح والاستمتاع والذي عدّ منها «ولا أمتك وهي في عدّة».

وكذا إلى المطلقة الرجعية[١] ما دامت في العدّة ولو لم يكن بقصد الرجوع .

وهي أُختك من الرضاعة ، ولا أمتك ولها زوج»[١] **ومعلوم ان «تحرم» لا يختص بالوطء**[٢] بل هو شامل لجميع الاستمتاعات التي يستمتع بها المالك من أمته ، فليس له الاستمتاع والنظر إليها .

ولكن الظاهر ان عبارة الماتن غير ناظرة إلىٰ ذلك أي إلىٰ النظر بشهوة ، وإن صرح بالجواز في العدد مع الشهوة[٣] كما عرفت . إلّا أن الظاهر عدم جواز النظر نظر شهوة إلىٰ المعتدة شبهة بلا فرق بين الزوجة والمملوكة[٤] .

هذا لكه هو البحث الأوّل في هذه المسألة .

(١) **البحث الثاني في هذه المسألة** : هو جواز أن ينظر الزوج إلىٰ زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً **فذكر الماتن** ﷺ جواز ذلك مادامت في العدة ، **وهو بلا إشكال ولا شك**[٥] وذلك مع قطع

---

(١) الوسائل ج ٢١ : ١٠٦ باب ١٩من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ١ .

(٢) **أقول : الظاهر أن المراد** من «تحرم» ، حرمة الوطء ، بقرينة قوله : «ولا غشيانهن» في **معتبرة مسمع** ، فإنّ صريح **معتبرة مسمع** «عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن» **لا حرمة جميع الاستمتاعات** فليس الحكم في الأمة اشكل وتقدم أن المرادم من قوله عليه السلام : «يحرم» هو الوطء ليس إلّا في المسألة ٣٣ [٣٦٦٦] مفصلاً عند التعرض لكلام الشيخ صاحب الجواهر فراجع .

(٣) العروة الوثقىٰ مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٦ : ١٦٣ .

(٤) **أقول** : ولكن عبارة الماتن مطلقة كما عرفت ، لا أنها غير ناظرة إلىٰ النظر بشهوة ، إذ لا قرينة علىٰ عدم النظر بتلذذ ، بل وحدة السياق بين هذا وما بعده دال علىٰ أن المراد به مطلق النظر لا المجرد عن الشهوة ، وإن كان النظر المجرد جائز أيضاً للإطلاق وعدم ظهور كلام الماتن في النظر المجرد فقط . ولا أن المطلب كما يقوله السيد الأُستاذ ﷺ من أن الممنوع جميع الاستمتاعات ، فإن الاستمتاع الممنوع من المعتدة عدّة وطء الشبهة بالنسبة إلىٰ زوجها ليس هو إلّا الوطء ، لأنه هو معنىٰ العدّة فيها بالنسبة إلىٰ زوجها ـ لا الامتناع عن الاستمتاعات مطلقاً وطأً كان أم غيره ، كما في العدّة بالنسبة إلىٰ غير الزوج ـ كما عرفت ذلك مما تقدم وسيأتي اختياره من السيد الأُستاذ ﷺ أيضاً **في المسألة ١٢ [٢٧١٩] موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١٩٩ ـ ٢٠٧** .

(٥) بلا فرق بين أن يكون نظره إليها بلا شهوة أو مع الشهوة كما هو الظاهر من عبارة الماتن ﷺ ،

النظر عما سنبينه من أن العلقة الزوجية في المطلقة الرجعية باقية ولم تنقطع قبل انتهاء العدة، **لا أنها بحكم زوجته**، بل هي زوجته حقيقة[1] فجواز النظر لا يختلف عما لو لم تطلّق.

ولذا فرعوا ومنهم السيد الأُستاذ دام ظله المسألة بفرعيها **تارة النظر بلا شهوة، وأُخرىٰ مع الشهوة**، وليس بينه وبين الفرع الأوّل من هذه المسألة ـ وهو جواز نظر الزوج إلىٰ زوجته المعتدّة بعدة وطء الشبهة، أو جواز نظر المالك إلىٰ أُمته المعتدة بعدة وطء الشبهة ـ إلّا العطف بالواو، وهي تقتضي مشاركة بعدها لما قبلها، فلا يمكن أن يكون ما قبلها ظاهراً في النظر المجرد عن الشهوة، كما قاله السيد الأُستاذ دام ظله وهذا النظر هنا ظاهر في الاطلاق مع الشهوة أو بدونها.

(١) **لم يبين ذلك السيد الأُستاذ دام ظله في هذه المسألة إلّا بنحو الاختصار جداً**، ولعل مراده أنّه يبينه في محلّه مفصلاً.

وعلىٰ كل حال، ما دل علىٰ أنّ المطلقة رجعية زوجة ـ لا أنها بحكم الزوجة ـ **عدّة صحاح: منها: الصحاح الدالة علىٰ أن المطلقة الرجعية زوجة ولم تبن من الزوج إلّا عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة، كصحيحة زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج» الوسائل ج ٢٢: ٢٠٥ باب ١٥ من أبواب العدد ح ١. **وصحيحة زرارة** الأُخرىٰ، قال: «المطلّقة ترث، وتورث حتّىٰ ترىٰ الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع» نفس المصدر ح ٣. **وصحيحة زرارة الثالثة**: «المطلقة تبين من أوّل قطرة من الحيضة الثالثة...» وكذا عدّة من الصحاح في هذا الباب.

ولذا ذكر أن وجه حكم الأصحاب في كون كفن الزوجة المطلقة رجعياً علىٰ الزوج هو كونها زوجته ما لم تر القطرة الأُولىٰ من الحيضة الثالثة وماتت وهي زوجته حقيقة، والزوجة المتوفاة كفنها علىٰ زوجها **لمعتبرة السكوني** «علىٰ الزوج كفن امرأته إذا ماتت» الوسائل ج ٣: ٥٤ باب ٣٢ من أبواب التكفين ح ٢، بل **ولمعتبرة عبدالله بن سنان** «كفن المرأة علىٰ زوجها إذا ماتت» نفس المصدر ح ١، فرتب الشارع المقدس علىٰ المطلقة الرجعية أحكام الزوجة لأنها لم تخرج

عن الزوجية .

ومنها : عدّة روايات توجب علىٰ المعتدة أن تعتد في بيت زوجها ، ولا تخرج منه إلّا بإذنه ، وليس لزوجها إخراجها حتّىٰ تنقضي عدتها ، أو إلّا أن تأتي بفاحشة مبينة ، كما في **صحيحة الحلبي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّىٰ تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض» ، ولا ينبغي معناها لا يصح ولا يجوز ولا يمكن علىٰ ما تقدم . الوسائل ج ٢٢ : ٢١٢ باب ١٨ من أبواب العدد ح ١ ، وغيرها عدة روايات معتبرة . وقوله تعالىٰ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ الطلاق ٦٥: ١ .

وكذا الصحيحة الدالة علىٰ أن المطلقة تعتد في بيتها وتظهر لزوجها زينتها «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» **وهي صحيحة أبي بصير** المذكورة في الشرح أعلاه علىٰ ما سيأتي وذلك دال علىٰ أنها زوجة حقيقة الوسائل ج ٢٢ : ٢١٧ باب ٢١ من أبواب العدد ح ١ المؤيدة بعدة روايات ضعيفة في نفس الباب .

ومنها : الصحاح الدالة علىٰ أن المطلقة رجعياً لا يجوز لها أن تحج ندباً إلّا بإذن زوجها ، الوسائل ج ٢٢ : ٢١٩ باب ٢٢ من أبواب العدد .

منها : معتبرة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سمعته يقول المطلقة تحجّ في عدتها إن طالب نفس زوجها» نفس الباب ح ٢ . منضماً إلىٰ ما تقدم في كتاب الحج في الواضح ١ : ٢٤٧ ـ ٢٤٩ من أن الحج الواجب لا يعتبر فيه إذن الزوج حيث إنه لا طاعة له عليها في ذلك علىٰ ما دلت عليه عدّة صحاح . ، والحجّ المستحب يشترط فيه إذنه لما دلّ علىٰ أن خروج المرأة من بيتها مشروط بإذن زوجها كما في **معتبرة محمّد بن مسلم** الدالة علىٰ أنها «لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه» وكذا في **معتبرة علي بن جعفر** . وذلك دال علىٰ أنها زوجته بعد الطلاق أيضاً فالاذن معتبر قبل الطلاق أو بعده ما دامت في العدّة .

ومنها : الصحاح الدالة علىٰ أن موت الزوج في العدّة الرجعية للزوجة يوجب علىٰ المعتدة رجعياً عدّة الوفاة ، ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها ، الوسائل ج ٢٢ : ٢٤٩ باب ٣٦ من أبواب العدد .

كما في معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ، ثمّ مات قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتد أبعد الأجلين عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها» نفس الباب ح ١ .

ومعتبرة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفىٰ عنها ، وهي في عدّتها ، قال : ترثه ، وإن توفيّت وهي في عدّتها ، فإنه يرثها . . .» نفس المصدر الباب ح ٢ . وذلك أيضاً دال علىٰ أنها وهي في العدة زوجته بلا فرق بين ما كان قبل الطلاق أو بعده ما دامت في العدّة .

ومنها : الصحاح الدالة علىٰ أن من طلق زوجته رجعياً ليس له التزويج بأُختها حتّىٰ تنقضي عدة المطلقة ، بخلاف عدّة البائن فإنه يجوز له التزويج بأُختها من حين الطلاق ، الوسائل ج ٢٢ : ٢٧٠ باب ٤٨ من أبواب العدد .

ومنها : ما دل علىٰ من الروايات علىٰ وجوب النفقة والسكنىٰ علىٰ الزوج لذات العدة الرجعية دون البائنة ، الوسائل ج ٢٢ : ٢١٦ باب ٢٠ من أبواب العدد ح ١ ، وكذا الباب الثامن من أبواب النفقات **كمعتبرتي زرارة** ح ٢ ، ح ٤ نفس المصدر ، وكذا **معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج** الوسائل ج ٢٢ : ٦٠ باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١ وغيرها عدة روايات :

ومنها : الصحاح الدالة علىٰ أن من طلق إحدىٰ زوجاته الأربع طلاقاً رجعياً ليس له التزويج بالخامسة ما لم تنقضِ العدة **كصحيحة محمّد بن قيس** بطريق الصدوق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ، ثمّ نكح أُخرىٰ قبل أن تستكمل المطلقة العدة . قال : فليحقها بأهلها حتّىٰ تستكمل المطلقة أجلها . . .» الوسائل ج ٢٠ : ٥١٩ باب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ١ . وكذ **صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم** نفس المصدر باب ٢ ، ح ١ .

يدل عليه معتبرة وهيب بن حفص عن أبي بصير ـ الدالة علىٰ أن المطلقة الرجعية تعتد في بيتها وتظهر للزوج زينتها ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها ﴿**لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾»[1] وغير ذلك من الروايات

﴿ **ومنها** : ما دلّ علىٰ أن فطرة الزوجة علىٰ زوجها للعيلولة كما تقدم في كتاب الزكاة من الواضح ٩ : ٥٤ ، وبما أن نفقة الزوجة المطلقة رجعياً علىٰ الزوج كما تقدمت رواياته فزكاة فطرتها عليه أيضاً .

ثمّ إن بين قول السيد الأُستاذ : «**لأن المطلقة رجعياً زوجة والعلقة الزوجية فيها باقية** ولم تنقطع قبل انتهاء العدة فتترتب عليها بطبيعة الحال جميع آثار الزوجة وبين القول بأنها بحكم الزوجة . الذي هو القول بتنزيل المطلقة رجعياً منزلة الزوجة فيحكم بترتب جميع آثار الزوجة عليها للتنزيل ، **بون بعيد ، فإن الأوّل** تدل عليه الأدلة التي ذكرت وهي الروايات الدالة علىٰ أن الرجعية زوجة ما لم ترَ أوّل قطرة من الحيضة الثالثة ، وترتيب الشارع أحكام الزوجة عليها . **وأما الثاني** فلم يرد في أي رواية منزّلة هذا التنزيل وإن كانت ضعيفة وإنما هي عبارة من الفقهاء ، كما اعترف بذلك الشيخ صاحب الحدائق في كتاب النكاح ج ٢٣ : ٥٦٧ حيث قال : «لو وجد الشرطان ـ أي عدم الطول والعنت ـ فتزوج الأمة ثمّ تجدد زوالهما ولو بفقد أحدهما لم يقدح في صحة النكاح السابق وإن لم يدخل ، للحكم بصحته ولزومه حين ايقاعه فيستصحب ، حتّىٰ لو فرض طلاقها رجعياً جاز له رجعتها حينئذٍ لأن الرجعية بمنزلة الزوجة . وفيه : إشكال لما عرفت في غير موضع مما تقدّم في امثال هذه التخريجات والتعليلات ومخالفة النصوص لها في غير موضع ، والحكم هنا عارٍ عن النص بنفي أو اثبات» .

(١) الوسائل ج ٢٢ : ٢١٧ باب ٢١ من أبواب العدد ، ح ١ .

أقول : وحدة **السياق بين هذا المورد والمتقدم عليه يؤيد أن النظر في المتقدم عليه المراد منه الذي يكون مع الشهوة ، ولا أقل من كون المراد النظر المطلق الذي يكون مع التلذذ ومجرداً عنه ، فدعوىٰ ظهور كلام الماتن قدس سره في النظر المجرد عن الشهوة في المورد المتقدّم باطل جزماً .**

الدالة على جواز النظر[1].

البحث الثالث في هذه المسألة : هو هل بالنظر بشهوة أو اللمس كذلك أو نحوهما لمطلقته الرجعية قبل انتهاء العدة يحقق رجوع الزوج عن الطلاق ويكون ذلك كقوله رجعت في أثناء العدة الرجعية محققاً لارتفاع الطلاق ورجوع الزوج عنه أم لا ؟

ادعى جملة من الأصحاب تحقق الرجوع لو نظر إلىٰ مطلقته الرجعية بشهوة ، أو لمسها كذلك ، أو لاعبها أو قبّلها بشهوة ، حيث يجوز له لأنها زوجته حقيقة ، ولم تخرج عن الزوجية بانشاء الطلاق ولا تبين بذلك ، وإنما تبين بانتهاء عدتها ، فقبلها هي زوجته يحلّ منها ما يحلّ من الزوجة لزوجها .

والظاهر أنه هو الصحيح لأن النظر بشهوة أو المس كذلك ومنه التقبيل بشهوة أو الملاعبة كذلك موجب لتحقق الرجعة قهراً وذلك لدليلين .

أوّلاً : لأن ذلك مناف لمفهوم الطلاق الذي هو قطع الصلة بالمرأة المطلّقة وتركها ، فإنّ النظر إليها بشهوة أو لمسها كذلك رجوع عن تركها ورجوع عن قطع صلته بها ، فهو رجوع عن الطلاق

---

(١) **الضعيفة المؤيدة ، التي منها رواية زرارة ـ الضعيفة بالقاسم بن عروة ـ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المطلقة تكتحل ، وتختضب وتتطيّب ، وتلبس ما شاءت من الثياب ، لأن الله عزّوجلّ يقول : ﴿**لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق ٦٥ : ١] ، لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها» الوسائل ج ٢٢ : ٢١٧ باب ٢١ من أبواب العدد ح ٢ .

ومنها : رواية محمّد بن قيس ـ الضعيفة بسهل بن زياد ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «المطلقة تشوفت لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها» الكافي ٦ : ٧/٩١ ، وفي نسخة من الكافي تشوّف «هامش المخطوط» ونقلها في الوسائل عن الكافي «تسوف» . **والصحيح كما في الكافي** تشوّفت . وفي لسان العرب : تشوّفت المرأة : تزينت وأظهرت زينتها ، **لسان العرب ٧ : ٢٣٨ مادة شوف** . والذي في الصحيحة منها الكفاية ، وهي دالة علىٰ جواز نظره لما تبديه له مطلقاً مع الشهوة أو بدونها ، للملازمة بين جواز الأبداء وجواز النظر .

والفرقة إلىٰ الانضمام والمعية والإجتماع والزوجية[١] والقصد إليه قصد إلىٰ الرجوع.

وثانياً: تدل عليه أيضاً ما ورد من الروايات الدالة علىٰ سقوط خيار المشتري إذا قبّل الجارية المشتراة أو لامسها بشهوة، كما في صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشترىٰ حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس، أو قبّل، أو نظر منها إلىٰ ما كان يحرم عليه قبل الشراء»[٢]. **وكما في صحيحته الأُخرىٰ** قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترىٰ جارية لمن الخيار [للمشتري أو البائع أو لهما كلاهما]؟ فقال: الخيار لمن اشترىٰ-إلىٰ أن قال- قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس؟ قال فقال: إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلىٰ ما يحرم علىٰ غيره فقد انقضىٰ الشرط ولزمته»[٣] **والظاهر منهما بوضوح** أن النظر بشهوة أو اللمس كذلك فضلاً عما هو أشد منهما كالجماع سبب قهري في سقوط الخيار **معللاً بأن ذلك منه رضا بالبيع، والعلة تعمم وتخصص، ومقتضىٰ عمومها أن الحكم لا يختص بالبيع ويجري أيضاً في المقام**، فإن اللمس بشهوة أو النظر كذلك بشهوة سبب قهري في تحقق الرضا الذي هو بمعنىٰ الاختيار في الرجوع عن تركها، والرجوع عن قطع الصلة بها إلىٰ ألفتها والصلة بها وضمها إليه وجعلها متصلة به، لا تركها، فهو قصد إلىٰ الرجوع إلىٰ الزوجية، **لا أن النظر واللمس المذكورين** واللذين هما مع الشهوة طيب نفس بالبيع ولا طيب نفس بالرجوع، إذ لا شك في أنهما لا يكفيان لا في تحقق البيع وسقوط الخيار ولا في تحقق الرجوع وابطال الطلاق، **فكل منهما تحقق** فضلاً عن الجماع فهو محقق للرضا، أي لاختيار البيع واختيار ما ينافي مفهوم الطلاق والرجوع عن قطع الصلة بالمرأة المطلقة، وتركها إلىٰ الصلة بها والانضمام إليها، وهو معنىٰ الرجوع إلىٰ الزوجية عن اختيار وقصد إليه[٤].

---

(١) بل هو أقوىٰ من اللفظ كما في المسالك ٩: ١٨٥ والحدائق ٢٥: ٣٥٨.

(٢ و ٣) الوسائل ج ١٨: ١٣ باب ٤ من أبواب الخيار ح ١، ٣.

(٤) **ولا فرق ظاهراً بين النظر بشهوة، أو اللمس كذلك، أو التقبيل كذلك، أو الملاعبة**

البحث الرابع في هذه المسألة : هو أنّ له أن يجامعها كما عرفت لأنها زوجته ولم تبن منه ، فكما أنّه لا مانع من النظر إليها بشهوة ونحوه ، كذلك لا مانع من الجماع **وإن كان بغير قصد الرجوع** ، كما لو تخيل أنها بانت منه ومع ذلك عصى ـ بنظره ـ ووطأها لا مانع منه لأنه وطء مستحق له واقعاً .

وهذا واضح ولكن هل يتحقق بذلك الرجوع حتىٰ فيما إذا كان من قصده عدم الرجوع بذلك ، أو لا ؟ .

﴿ **كذلك** ، فإن في الكل الملاك واحد ، لا أنّه موجود في اللمس والتقبيل بشهوة عند عدم القصد إلىٰ الرجوع وغير موجود في النظر بشهوة عنده كما قد يقال ويستشعرمن عبارة الجواهر والحدائق ونحوهما حيث ذكر اللمس بشهوة ومن دون شهوة والتقبيل ولم يذكر النظر بشهوة ، نعم مع قصد عدم الرجوع بذلك لم يعلم دخوله في الرجوع ، إلّا أنّه مع عدم قصد الرجوع والقصد إلىٰ النظر بشهوة أو اللمس كذلك ، أو التقبيل كذلك الذي هو من أقسام اللمس بشهوة ، أو الملاعبة كذلك . إن كان ذلك رجوعاً ففي الكل ، وإن لم يكن رجوعاً ففي الكل .

ولا شك في أنّه رجوع في الكل ، حتّىٰ بناءً علىٰ اعتبار نية الرجوع والحال أن ذلك منه بلا نية الرجوع ، وذلك لأن القصد إلىٰ الفعل الذي هو النظر بشهوة أو التقبيل كذلك قصد إلىٰ نية الرجعة ، ولذا قال السيد الأُستاذ ﷺ «والقصد إليه ـ أي النظر بشهوة أو التقبيل ونحوهما ـ قصد إلىٰ الرجوع» وفاقاً للشيخ صاحب الجواهر ﷺ حيث قال : «ضرروة تحقق القصد إلىٰ الفعل في المفروض لكن بدون قصد الرجوع ، وهو أمر زائد علىٰ أصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم ونحوهما» **الجواهر ٣٢ : ١٨١** ، ويظهر من المحقق والعلّامة في القواعد وغيرهما عدم اعتبار نية الرجوع ، وفي التحرير التصريح بعدم اعتبار نية الرجوع بعد تحقق القصد إلىٰ الفعل ، بل عن كشف اللثام احتمال ذلك مع نية خلافه لاطلاق النص والفتوىٰ . نعم الذي يخرج بذلك فعل الغافل والساهي والنائم ونحو ذلك مما لا قصد فيه إلىٰ الفعل . وأما ما عن صاحب الحدائق ٢٥ : ٢٥٨ من المفروغية عن اعتبار قصد الرجوع بالفعل لدوران الأحكام مداره صحة وبطلاناً فهو الآتي جوابه في البحث الرابع مفصلاً .

الظاهر انه يتحقق بذلك الرجوع قهراً وتعبداً(١)، لما دل من النص ـ في خصوص

(١) **في المسألة قولان ، الأوّل** : ما اختاره جماعة **منهم صاحب الحدائق ٢٥ : ٣٥٨ والشهيد**ﷺ **في المسالك ٩ : ١٨٥ ـ ١٨٦ وصاحب الرياض ١٢ : ٢٧٧ ونهاية المرام ٢ : ٧١ ـ ٧٢ وكفاية الأحكام ومفاتيح الشرائع** من القول بعدم كون ذلك رجوعاً ، أي لو أوقع الجماع بقصد عدم الرجعة أو لا بقصد الرجعة إن اعتبر القصد إليها فيكون قد فعل حراماً باعتبار انفساخ الزواج بالطلاق ، وإن كان الطلاق رجعياً لأن فائدة الطلاق الرجعي جواز الرجوع في العدة ، وهو لم يرجع [لعدم نيته الرجوع بالجماع فضلاً عن نية عدم الرجوع] لكن لا حدّ عليه بهذا الجماع حتّىٰ مع علمه بالتحريم ، وذلك لأن الزوجة بالطلاق لم تخرج عن حكم الزوجة ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، بل يعزر علىٰ فعل المحرم مع علمه بالحرمة لا مع جهله بها . ثمّ فرّعﷺ عليه عدّة فروع **منها** : أنه لو لم يراجعها بعد الوطء فعليه مهر المثل لأنها بانت بالطلاق ، فوطئها وطء غير مستحق عليه [لأنه بلا نية الرجوع] فيثبت عليه لها مهر المثل ، وإن راجعها ففي سقوطه وجهان . وكذا عدّة فروع أُخرىٰ لا مقتضي لنقلها .

الثاني : ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء وهو القول بكون ذلك رجوعاً حتّىٰ لو قصد عدم الرجوع به فضلاً عما لو لم يقصد الرجوع به **لكونه رجوعاً تعبدياً** مستفاداً من أن الوطء يوجب العدّة كما في عدة صحاح ، **ومعنىٰ** ذلك أنّه لا يمكن أن يوجب العدّة إلّا ببطلان الطلاق ، فهو رجوع تعبدي قهري فيحتاج أن أراد البيونة إلىٰ الطلاق ثانياً بعد أن انهدم أوّلاً إلىٰ انشائه وهو لم ينشئه . **ولأنّ يكفي في تحقق قصد الرجوع** ـ كما قاله السيد الأُستاذﷺ في الشرح أعلاه وفاقاً إلىٰ الشيخ صاحب الجواهر ، **الجواهر ٣٢ : ١٨١** ـ القصد إلىٰ الفعل الذي هو الجماع وإن كان لا بقصد الرجوع في الطلاق ، فإن قصد الرجوع في الطلاق أمر زائد علىٰ أصل القصد بالفعل الذي يخرجه به عن الساهي والنائم والغافل . ولكن هذا فقط في الجواب عن عدم اعتبار قصد الرجوع فيكون له جوابان ، لا في الجواب مع قصد عدم الرجوع فإن في قصد عدم الرجوع يكون الجواب واحداً وهو أن الوطء والجماع رجوع تعبدي ليس إلّا لأنه يوجب العدّة .

الجماع[1] ـ.

﴿ **ثمّ إنه لا يمكن أن يقال انتصاراً للشهيد وصاحب الحدائق وغيرهما أن هـذا الوطء لا يوجب العدة** لأنّه من الوطء الحرام ولا عدة في الزنا لعدم احترام ماء الزاني ، **وذلك أوّلاً** : لأن الوطء في المقام ليس بزنا ، لأن المرأة زوجته ولم تبن منه إلّا برؤية الدم من الحيضة الثالثة كما في عدّة صحاح ، فهي زوجته ولذا قال الشهيد بعدم ترتب **حدّ الزاني عليه** لعدم خروج المرأة عن كونها زوجة له ، فوطؤه لها ليس زنا جزماً ، فلا شك في أن وطأه لها يـوجب العـدّة وبـه ينهدم الطلاق ولم يطلق جديداً ، فالرجوع بذلك قهري تعبدي . **ثانياً** : ومع التنزل وكونه حراماً فليس كل وطء حرام زنا ، فإن الوطء أيام الحيض حرام وليس زنا ويوجب العدة .

(١) **هذا بنظرنا دليل ثالث مضافاً إلىٰ الدليل الأوّل** الذي ذكره في النظر بشهوة أو التقبيل ، **وأنه يدل علىٰ أن الجماع المذكور رجوع** عن الطلاق **وإن لم يقصد به الرجوع أيضاً** (لا مع قصد عدم الرجوع) ، لأنّه يجري فيه ما تقدم في تحقق الرجوع باللمس أو النظر بشهوة ، فإنّه قلنا في تحقق الرجوع بهما أنّه موجب لتحقق الرجوع **قهراً ، أوّلاً لأنّه مناف لمفهوم الطلاق** الذي هو قطع الصلة بالمرأة المطلقة وتركها ، وكون النظر إليها بشهوة أو لمسها كذلك رجوع عن تركها ورجوع عن قطع الصلة بها ، فهو رجوع عن الفرقة إلىٰ ما قبلها من الاجتماع والزوجية ، ومـع القصد إليه أيضاً لا كفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم ، **فالجماع أولىٰ بـذلك فـي كـونه رجوعاً** مع عدم القصد إليه (الجماع) لأنّه أقوىٰ في الرجوع عن تركها وعن قطع الصلة بها بالنظر إليها بشهوة أو تقبيلها فهو رجوع عن الفرقة إلىٰ ما قبلها من الزوجية .

ومضافاً إلىٰ الدليل الثاني الذي هو الروايات الدالة علىٰ سقوط الخيار الذي للمشتري في شراء الأمة إذا لامسها بشهوة كما في **صحيحة علي بن رئاب المقدمين قريباً** والذي كان الظاهر منهما بوضوح أن النظر بشهوة أو اللمس كذلك سبب قهري في سقوط الخيار **معلاً بأن ذلك رضا منه بالبيع** فكونه ـ أي الجماع لزوجته المعتدة ـ رضا بالزوجية أولىٰ من اللمس أو النظر بشهوة ورجوع عن قطع الصلة بها إلىٰ حالة ما قبل الفراق من الزوجية ، **فإنّه إذا كان اللمس أو**

﴾

على أنّه بالوطء تثبت العدّة والمهر والغسل[١] والمستفاد من ذلك أنّه متىٰ ما تحقق الوطء الصحيح ولو واقعاً فهو يوجب العدّة علىٰ المرأة، والوطء في المقام صحيح لأن المعتدة زوجة حقيقة وإن تخيل الواطئ أنها قد بانت منه وعصىٰ بنظره ووطأها، فإن ذلك لا يوجب عدم صحة الوطء، فهو موجب للعدة بلا إشكال، وحيث إنها لا تكون البينونة فيه إلّا مع الطلاق فيكشف ذلك عن بطلان الطلاق الأوّل قهراً، إذ لا معنىٰ لصحته مع الحاجة في البينونة إلىٰ طلاق آخر، واستوضح ذلك فيما لو وقع الوطء المزبور في آخر لحظات العدّة، فبما أنّه يوجب العدّة، وثبوت العدّة ثانياً يستلزم الطلاق لو أراد البينونة، وهو معنىٰ بطلان الطلاق الأوّل. فلذا كان الجماع موجباً للرجوع قهراً وإن لم يقصد به الرجوع، بل وإن قصد عدم الرجوع حيث يكون هذا رجوعاً تعبدياً، بمعنى انه يعتبر في مضي العدّة أن لا يقع في اثنائها وطء، فلو وقع بطل حكم الطلاق، وارتفع وهو المراد اثباته[٢].

﴿ **النظر بشهوة رجوع** عن الفرقة إلىٰ الزوجية **فالجماع بلا شك رضا بالزوجية** فهو رجوع عن الفرقة إلىٰ الزوجية بطريق أولىٰ جزماً.

(١) **والدليل الثالث الجاري في الفرضين** : فرض عدم قصد الرجوع بالجماع وفرض قصد عدم الرجوع بالجماع هو **صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله قال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة» الوسائل ج ٢٢: ٣١٩ باب ٥٤ من أبواب المهور ح ١، **وكما في صحيحة الحلبي** «إذا التقىٰ الختانان وجب المهر والعدّة» **نفس المصدر ح ٢، وكما في صحيحة حفص ابن البختري** «إذا التقىٰ الختانان وجب المهر والعدّة والغسل» **نفس المصدر ح ٣، وكذا عدّة صحاح أُخرىٰ في نفس الباب**.

ومن الظريف أن محقق موسوعة الإمام الخوئي ذكر في الهامش مخرجاً للروايات المذكورة ما نصه «الوسائل ح ٢ كتاب الطهارة أبواب الجنابة باب ٦».

أقول : وليس في هذا الباب ولا رواية واحدة ذكر فيها العدّة حتّىٰ رواية ضعيفة.

(٢) وأما الدليل الدال علىٰ جواز مقاربتها فإنّما هو وارد في الزوجة المعتدة بعدة وطء الشبهة أو الأمة كذلك ولم يرد أي دليل علىٰ عدم جواز مقاربة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً قبل انتهاء العدة، فلا ينبغي أن يخلط بين الأمرين.

ومما يؤيد ذلك ـ مضافاً إلىٰ دعوىٰ **الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره **تسالم الأصحاب عليه**[١] ـ **رواية محمّد ابن القاسم** قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من غشي أمرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ، وإن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إياها رجعة»[٢] **وهي صريحة في المدعىٰ** إلّا أنّها من جهة ضعف سندها **بمحمّد بن القاسم** الذي لم يوثق تكون مؤيدة، وإن عبّر عنها **الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره **بالصحيحة**[٣].

---

(١) **لا ينفع السيد الأُستاذ**قدس سره **التأييد الذي يريده من كلام الشيخ صاحب الجواهر**، فإن صاحب الجواهرقدس سره قال: «وكذا لا خلاف بيننا في أنها تصح [الرجعة] فعلاً كالوطء، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن بعض العامّة موافقتنا عليه ـ إلىٰ أن قال ـ ولا خلاف في عدم اختصاص ذلك بالوطء، بل لو قبّل أو لامس بشهوة أو بدونها أو نحو ذلك مما لا يحل للزوج كان رجعة أيضاً ولم يفتقر استباحته أي الوطء أو التقبيل أو اللمس بشهوة إلىٰ تقدم الرجعة في اللفظ لأنها زوجة ما دامت في العدة فله فعل ذلك وغيره بها من دون تقدم رجوع» **الجواهر ٣٢: ١٨٠**. **وذلك لأن كلام الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره **في اطلاق تحقق الرجوع بالوطء**، ومحل الاستشهاد الذي يريده تأييداً السيد الأُستاذ تحقق الرجوع بالجماع مع عدم قصد الرجوع أو مع قصد عدم الرجوع به، **وليس كلام الشسيخ صاحب الجواهر في ذلك**. بل ادعىٰ الإجماع علىٰ تحقق الرجوع بالوطء **صاحب الحدائق ٢٥: ٣٥٨** مع أنّه اعتبر في الرجوع بالوطء القصد إلىٰ الرجوع، **ومحل الكلام فعلاً** تحقق الرجوع بالوطء مطلقاً مع عدم قصد الرجوع أو مع قصد عدمه، فكيف يصح تأييد ذلك بكلام الشيخ صاحب الجواهرقدس سره القائل بقيام الإجماع بقسميه علىٰ عدم اختصاص الرجعة بالقول وتحققها بالفعل كالوطء، ولم يقل حتّىٰ مع عدم قصد الرجوع أو مع قصد عدمه حتّىٰ يصح التأييد إلّا أن يكون ذلك بمقتضىٰ اطلاق كلامه، ولا اطلاق لكلامه من هذه الجهة أيضاً، فهذا المؤيد كما ترىٰ.

(٢) الوسائل ج ٢٩: ١٣١ باب ٢٩ من أبواب الزنا ح ١.

(٣) **قال**قدس سره: «وقال الصادق عليه السلام في صحيح محمّد بن القاسم» **الجواهر ٣٢: ١٨٠**، إلّا أنّ صاحب

الحدائق قال: ما رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن محمّد بن القاسم، **الحدائق ٢٥: ٣٥٨**، ومعنى ذلك صحة الرواية إلى محمّد بن القاسم لا أن الرواية صحيحة.

وعلى كل حال لا وجه للتعبير عنها بالصحيحة، فإن المسمين من الرواة بمحمّد بن القاسم ليس الثقة منهم إلّا محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري فقط وفقط **وهو من أصحاب أبي الحسن** عليه السلام **والرواية عن أبي عبدالله** عليه السلام فمسلماً محمّد بن القاسم في هذه الرواية ليس هو محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الثقة، ولم يوثق علماء الرجال غير محمّد بن القاسم بن الفضيل ولعل كلمة عن سقطت من الطبع في كلام **الشيخ صاحب الجواهر** وإنها كانت «في الصحيح عن محمّد بن القاسم» فلا يرد الإشكال عليه، إلّا أنّ الألف واللام في الصحيح تمنع من لعل هذه. نعم لا يرد الإشكال على صاحب الحدائق إلّا أن ذلك مؤيد ليس إلّا ولا أثر له والمهم روايات العدة بالدخول.

ثمّ إن كل ذلك ـ أي الاستدلال بروايات ايجاب الجماع العدة وكونه رجوعاً تعبدياً ـ في قبال قول جماعة تقدمّت الإشارة إليهم منهم الشيخ صاحب الحدائق حيث قال قدس سره: «وأما الرجوع بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة فهو موضع وفاق وربّما كان أقوى في الدلالة على الرجعة من القول، إلّا أنّه لابّد من أن يقصد به الرجوع لأنّه في حدّ ذاته أعم من ذلك فلا عبرة بما وقع منه سهواً أو بقصد عدم الرجعة أو لا بقصدها فإن ذلك لا يفيد الرجوع، وإن فعل حراماً في غير صورة السهو والغفلة لانفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعياً...» **الحدائق ٢٥: ٣٥٨**.

وكذا الشهيد الثاني قدس سره **في المسالك** حيث قال: لا يكون رجوعاً بالنظر أو اللمس بشهوة وبالوط مع عدم قصد الرجوع أو مع قصد عدم الرجوع به ويكون قد فعل حراماً فقال قدس سره ما نصه: «ولو أوقعه [أي الوطء ومقدماته من النظر واللمس] بقصد عدم الرجعة أو لا بقصدها إن اعتبرناه فعل حراماً لأنفساخ النكاح بالطلاق وإن كان رجعيّاً، لأن فائدة الرجعي جواز الرجوع فيها لا بقاءه بحاله، وإلّا لم تبن بانقضاء العدّة لكن لا حدّ عليه، وإن كان عالماً بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجة رأساً ولقيام الشبهة، بل التعزيز على فعل المحرم إلّا مع الجهل

[٣٦٦٧] «مسألة ٣٥» : يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع : «منها» : مقام المعالجة [١] وما يتوقّف عليه معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد

---

(١) **لا إشكال ولا ريب في عدم جواز النظر إلىٰ المرأة الأجنبية**[١] إما في خصوص بدنها دون الوجه والكفين أو حتّىٰ مع الوجه والكفين منها ، **وكذا لا يجوز للمرأة النظر إلىٰ بدن الرجل الأجنبي** غير الوجه والرأس والرقبة والكفين والقدمين ونحوها ولو بناءً علىٰ الاحتياط الوجوبي الذي احتاطه بعض وإلّا فلا دليل كما تقدم علىٰ عدم جواز نظرها إليه عدا العورة ، **فإنه بناءً علىٰ عدم الجواز يستثنىٰ من ذلك فيهما أي في المرأة علىٰ كلا القولين ، وفي الرجل علىٰ كلا الحكمين** الفتوىٰ بالحرمة أو الاحتياط الوجوبي بالحرمة **يستثنىٰ مقام المعالجة معالجة الرجل للمرأة ومعالجة المرأة للرجل لصحيحة أبي حمزة الثمالي** ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون

بالتحريم» **المسالك ٩ : ١٨٥ ـ ١٨٦** ، وكذا غيرهم عدّة من الأصحاب تقدمت الاشارة إليهم منهم سيد الرياض وغيره .

وقد توضح : ما فيه فإن المطلقة رجعياً زوجة حقيقة والروايات بذلك كثيرة في أبواب متعددة ، فالوطء ومقدماته من النظر أو اللمس جائز حتىٰ لو قصد عدم الرجوع فضلاً عما لو لم يقصد به الرجوع ، **لكونه أوّلاً : يكفي في تحقق قصد الرجوع ـ فيما لو لم تتقدمه نية الرجوع ولم يقصد به الرجوع ـ كما قاله صاحب الجواهر ٣٢ : ١٨١** القصد إلىٰ الفعل الذي هو الجماع ، وإن كان لا بقصد الرجوع في الطلاق ، فإن قصد الرجوع في الطلاق أمر زائد علىٰ أصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي والنائم والغافل ونحو ذلك .

وثانياً : يكفىٰ كونه رجوعاً فيما لو قصد عدم الرجوع بالجماع فضلاً عما لو لم يقصد الرجوع به كونه **رجوعاً قهرياً تعبدياً** حيث إنه يوجب العدّة الموجبة لانهدام الطلاق ورفعه وهو المراد اثباته . **بل المقام أولىٰ من رجوع المرتد في العدّة** الكاشف عن بقاء الزوجية بعد ورود النصوص وكثرتها في أن المعتدة رجعياً زوجة حقيقة ، فإذا كانت زوجة فتقبيلها أو مسها بشهوة فضلاً عن وطئها جائز بلا كلام وكاشف عن رجوعها ورفع الطلاق بالأولوية ، ولذا ذكر قدس سره أنّه لا يحدّ لأنها لم تخرج عن حكم الزوجة ، فأي معنىٰ للقول بأنه حرام ؟ !

(١) كما تقدم في المسألة ٣١ الرقم العام [٣٦٦٣] .

الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال عليه السلام : إذا اضطرت إليه فليعالجها ان شاءت»[١] وهي واضحة الدلالة على جواز النظر في مقام ضرورة المعالجة إذا لم يمكن بالنساء أو بالرجال المحارم[٢] .

وأما دليل لا ضرر[٣] .

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٣ باب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٢) **سيأتي ما في هذا القيد عند قول السيد الأُستاذ قدس سره معلقاً علىٰ قول الماتن** قدس سره (إذا لم يمكن بالمماثل) **بما نصه (وإلّا فلا يصدق الاضطرار إلىٰ الرجل الأجنبي وكذا إذا لم يمكن بالمحرم لذلك)** .

(٣) **استدل بدليل لا ضرر الشيخ صاحب الجواهر ٢٩ : ٨٨ والسيد الحكيم** قدس سرهما حيث قال السيد الحكيم «ويشهد له صحيح الثمالي ... وعموم نفي الضرر» . **المستمسك ١٤ : ٣٤ أو (٢٣ طبعة بيروت)** واستدل **الشيخ صاحب الجواهر ٢٩ : ٨٧** مضافاً إلىٰ ذلك حيث قال : «دفعاً للضرر بل الظاهر جواز اللمس كذلك إذا توقف عليه» أي توقف عليه دفع الضرر بقوله عليه السلام «ما حرّم الله شيئاً إلّا وأحله عند الاضطرار إليه» **وأما السيد الحكيم** قدس سره فقال أن الحديث المذكور ـ ويعني به ما حرم الله شيئاً ـ يختص بالمضطر ولا يشمل الطبيب .

أقول : تعقيباً علىٰ كلام السيد الحكيم قدس سره إنما يستدل بالحديث علىٰ جواز إبداء المرأة ذلك للطبيب الدال ذلك علىٰ جواز نظر الطبيب إليها للعلاج **للملازمة بين جواز الابداء لشخص وجواز نظره إليه** ، ويقر بالملازمة السيد الحكيم في المسألة (٣) **[٣٦٦٣]** فراجع . فإنه كدليل لا ضرر حيث يجوّز لها الابداء له فيجوز له النظر للملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر ، وإلّا فليس الطبيب مضطراً وليس ذلك كاكراه المرأة علىٰ الكشف أو الزنا لما عرفت وتعرف من إنّ جواز الابداء للاكراه لا يفهم منه عرفاً ولا شرعاً جواز نظر المكرِه أو غيره ولا ملازمة فيه ولا دلالة اقتضاء عليه بل علىٰ العكس ، وهنا في المعالجة الذي يفهم منه عرفاً جواز النظر للمعالج لما أبدي له للمعالجة والابداء إنما هو له ، فالملازمة فيه موجودةً ، ومع التنزل فدلالة الاقتضاء

أو قولهعليه السلام[1]: «**وليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه**» **فلا يمكن الاستدلال بشيء منهما**، وذلك لاختصاص الحليّة بالمضطر، والمضطر هنا إنما هو المرأة ـ فلها ان تكشف عن بدنها ـ دون المعالج، فكيف يجوز له النظر. **وكذا دليل لا ضرر رافع للاحكام**

التي تقتضي صون الكلام عن اللغوية تقتضي جواز النظر وإلّا فلا يعقل جواز الابداء للمعالج مع حرمة نظر المعالج لها ـ كما لا يعقل السؤال من القرية التي كانوا فيها ـ إذ لا فرق حينئذٍ بينه وبين غيره من الرجال الأجانب فأي فائدة في جواز الابداء له ؟ !.

وعلىٰ فرض عدم دلالة الحديث علىٰ جواز نظر المعالج لما أُبدي له وإنما ذلك دال علىٰ جواز الابداء له أي أنّه مختص بالمضطر وهو الجواز للمرأة فلا يشمل المعالج. **فعموم نفي الضرر كذلك**، لأنه يجري فيه ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من أنّه دال علىٰ رفع حرمة الكشف للضرر فلا يحرم عليها الكشف للمعالج، فيقال علىٰ ذلك إن ذلك مختص بالمتضرر والمعالج ليس بمتضرر فلا يشمله الجواز، فلماذا حينئذٍ فرّق السيد الحكيم قدس سره بين عموم نفي الضرر وبين قوله عليه السلام مضموناً ـ لا نصاً ـ «ما حرّم الله شيئاً إلّا وأحله عند الاضطرار إليه» وقال بدلالة عموم نفي الضرر علىٰ جواز نظر المعالج وعدم دلالة «ما من شيء حرمه الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطر إليه» علىٰ ذلك ؟ !

(١) **في صحيحة أبي بصير** الوسائل: ج ٥: ٤٨٣ باب ١ من أبواب القيام في الصلاة ـ ح ٧ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: «عن المريض هل تمسك المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه» وهذا المعتبر هو الذي عناه الشيخ صاحب الجواهر وعبر عنه بالمضمون فقال: لقوله عليه السلام: «ما حرّم الله شيئاً إلّا وأحلّه عند الاضطرار إليه» الجواهر ٢٩: ٨٧، وكذا هو المراد للحر العاملي في هداية الأمّة في أحكام الأئمّة ج ٥: ٢٤٢ وعدة موارد أُخرىٰ فيه من قوله وروي «ما حرمّ الله شيئاً إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه». وكذا الشيخ الأنصاري كتاب النكاح: ٥٦، وكذا غير ذلك من الكتب كالوسائل ج ٢: ٢١٠ ملحق ح ١٩ وج ١: ٤٨٨ وإلّا فلا وجود لحديث نصه ما ذكره صاحب الجواهر وغيره قدّس الله أسرارهم.

المجعولة في الشريعة المقدسة لمن يتوجه له الضرر وهو المرأة ، فلها الكشف عن نفسها ، **وأما بالنسبة إلى الطبيب فليس هنا أي ضرر** متوجه إليه حتى يرتفع بلا ضرر ، **فحكم لا ضرر حكم ما من شيء** حرمة الله إلّا وقد احله في مورد الضرورة ، **يرتفع به الحكم الضرري** ، غير المتوجه للطبيب في المقام ، **فلو لم تكن الصحيحة السابقة** لما امكن الاستدلال بشيء من هذين الأمرين على الجواز[1] .

---

(١) **الكلام المذكور من السيد الأُستاذ دام ظله لا يمكن المساعدة عليه بوجه من الوجوه** . وذلك لأن الاضطرار وإن كان للمرأة إلّا أنه جوّز لها لأجل الاضطرار الكشف والإبداء لمن اضطرت إليه وهو الطبيب المعالج ، فالطبيب حينئذٍ لا يحرم عليه النظر ويكون هذا الدليل الدال علىٰ جواز الكشف والإبداء له دالاً علىٰ جواز نظره وإن لم يكن مضطراً إلىٰ المعالجة ، **للملازمة بين جواز** الكشف والابداء وجواز النظر لمن أبدي له وكشف له حتّىٰ علىٰ رأي السيد الأُستاذ دام ظله لأنه هنا عُدّي جواز الكشف للناظر وهو الطبيب كما قاله واعتمده في جواز نظر المحرم لمحرمّه في قوله تعالىٰ : ، ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**...﴾ حيث عدّي باللام ، إذن فالدليل الدال علىٰ جواز نظره إليها وهي الملازمة بين جواز الأبداء وجواز النظر هو المخصص لعدم جواز نظر الطبيب للمرأة بغير حال المعالجة في حال كونها مضطرة إلىٰ المعالجة . **فكيف لا يجوز له النظر لأنه غير مضطر إلىٰ العلاج فإنه لا يقال بالجواز للاضطرار بل لجواز النظر لمن أبدت له المضطرة إذ لا يعقل جواز الابداء لشخص وحرمة نظره إليه . فالابداء هنا له يلازم جواز النظر له وإن لم يكن المعالج مضطراً للمعالجة .**

ومع غض النظر والتنزل عن ذلك فدلالة الاقتضاء تقتضي جواز النظر صوناً للكلام عن اللغوية فإنه لا يعقل أن يقال يجوز لك أيّتها المرأة الكشف للعلاج ولا يجوز للمعالج النظر فدلالة الاقتضاء التي عرفوها بأنّها هي التي يتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، تقتضي أن يكون الكلام دالاً علىٰ جواز نظر المعالج لها حينما تبدي بدنها له إذ لا يعقل أن يجوّز الشارع المقدّس لها الإبداء للمعالج ولا يجوز للمعالج النظر المتوقف عليه المعالجة . كما قال

نعم، لو فرضنا أن العلاج بالنسبة للطبيب مما لابدّ منه بحيث يترتب عليه الضرر أو الحرج لو لم يعالج، كما لو كان المريض ممن يهمه أمره مع كونها أجنبية عنه وليست ذات محرم، أمكن التمسك بلا ضرر لأنه متوجه للطبيب أيضاً[1]، إلّا أن هذا نادر جداً.

ثم تقدم سابقاً ان جواز أراءة المرأة نفسها وابداء زينتها للغير وان كان ملازماً لنظر الغير عرفاً كما في قوله: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ**...﴾[2] إلّا ان هذا فيما لو ثبت الجواز بالعنوان الاولي، وأما لو ثبت الجواز بالعنوان الثانوي كوقوع الضرر والحرج فلا تثبت هذه الملازمة، لأن هذا العنوان الثانوي يرفع الحكم فيما تحقق فيه هذا العنوان، وأما لآخرٍ فلا[3]. فلو

﴿ بهذه الدلالة الشيخ الحائري علىٰ ما نقله عنه السيد الشبيري الزنجاني حفظه الله **في كتاب النكاح ج ٣ درس ٨٨ ص ٩**. وفي الطبعة الجديدة ج ٢: ١٣٤ وبهذا يتضح أنّه لا حاجة إلىٰ التمسك بأنّه في زماننا القانون هو الذي يلزم الطبيب بالفحص والمداواة وإلّا عاقبه القانون فهو مضطر إلىٰ ذلك أيضاً فيجوز له النظر. فإن التمسك بهذا لا حاجة له، هذا أوّلاً. وثانياً: ذلك فرع الزام الطبيب بالمعالجة من جهة القانون ولا الزام بنسبة ٩٥٪. وثالثاً: علىٰ فرض الالزام فهو نادر كندرة كون العلاج بالنسبة إلىٰ الطبيب مما لابد منه لأنه ممن يهمه أمره مع كونها أجنبية عنه وليست بذات محرم بحيث يتضرر أو يقع في الحرج لو لم يعالج الذي ذكره السيد الأُستاذ، لا يجدي في القول بالجواز في غير النادر.

(١) بل قد عرفت عدم الحاجة إلىٰ هذا.

(٢) النور ٢٤: ٣١.

(٣) **أقول: ليس من الصحيح** أن تدّعىٰ كبرىٰ كلية بلا دليل عدا الاستشهاد ببعض مصاديقها كأن يُدّعىٰ أن ما ثبت بالعنوان الثاني لا تثبت به الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر ثمّ يستشهد علىٰ ذلك بما إذا أكره امرأة علىٰ رفع حجابها أو الزنا بها فرفعت حجابها أو اغتصبها وزنا بها، فإن رفع الحجاب لا يجوّز للغير النظر فضلاًعن أن يكون الإكراه علىٰ الزنا وعدم إمكان ممانعة المرأة منه مجّوزاً للزنا بها، ثمّ يدّعىٰ ثبوت هذا الأمر الكلي أو الكبرىٰ الكلية بذلك ويطبق ﴾

﴿ علىٰ من اضطرت إلىٰ العلاج فيجوز لها الكشف بالعنوان الثانوي ، ولا يجوز نظر المعالج لها كما لو اكرهت علىٰ رفع الحجاب ، لأن العنوان الثاني لا تلازم فيه بين جواز الابداء وجواز النظر بخلاف العنوان الأولي كما في ابداء المرأة زينتها إلىٰ محارمها فإن الملازمة فيه بين جواز الابداء وجواز النظر موجودة .

وذلك أوّلاً : لأن المدعي لهذه الكبرىٰ الكلية يطالب بالدليل عليها ولا ينفع الاستشهاد ببعض مصاديقها ، وبما أنه لا دليل عليها فلا تخرج عن كونها دعوىٰ بلا دليل لا أثر لها . **وثانياً** : أن الدعوىٰ المذكورة منقوضة طرداً وعكساً ، **فإنه في العنوان الأولي** لم يقبل السيد الأُستاذ الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر في قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ، **وأما في العنوان الثانوي** ففي كثير من الموارد الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر موجودة ، **فإنه صحيح أن المرأة لو كانت** في مجمع الرجال وأصابها الحرج أو الضرر من ستر رأسها ذلك الحرج أو الضرر المجوز لرفع الحجاب فرفعته لذلك ـ لا لأحد ـ بل للحفاظ علىٰ صحتها من الاختناق مثلاً بنحو لو بقيت علىٰ الحجاب لأصابها الشلل أو الموت أو المرض الخطير ، فلا شك إنما يجوز لها الكشف ولا يجوز للرجال النظر إليها لعدم الملازمة عرفاً ولا شرعاً بين جواز عدم الستر لها ورفع حرمته جواز نظر الغير إليها ، وكذا لو أكرهت هذه المرأة التي في وسط الرجال رفع حجابها ونحوه فرفعته لرفع الحرمة عليها في عدم التستر ، فإنه بلا شك لا ملازمة عرفاً ولا شرعاً بين جواز عدم الستر وبين جواز نظر الرجال إليها ، وكذا لو اكرهت علىٰ الزنا ، وهذا كله لا شك فيه ، مضافاً إلىٰ دلالة الاقتضاء علىٰ عدم الجواز لعدم معقولية أن يكون الحكم الشرعي بيد المكلف .

ولكن أين ذلك عن كشف المرأة عن بدنها للمعالج لأجل العلاج المضطرة إليه والذي لولاه لتضررت بالموت أو نحوه .

وأين ذلك من كشف المرأة عن جسدها عورة كان أو غير عورة لمن يشهد عليها أن زوجها حين الجماع يدميها بأسنانه أو غيرها في عورتها أو في غير عورتها بحيث لو لم تكشف ذلك للشهود في القضاء لما ارتفع عنها الضرر أو الحرج إلىٰ الموت الذي هو منها قريب لو لم يكن ﴾

لها حلّ. والاشهاد علىٰ العورة لا فرق فيه بين النساء والرجال فإنه يحرم علىٰ كل منهما النظر إليها لولا الشهادة.

وأين ذلك مما ورد في الروايات كما في **معتبرة يونس بن يعقوب** التي فيها «وترقق له الثياب» الدال ذلك علىٰ جواز نظر من يريد التزويج بها بالملازمة بين جواز الترقيق والابداء وبين جواز النظر إلىٰ بدنها منه.

وكذا أين ذلك من كل نظر أو لمس لبدنها تبديه لمن ينقذها والذي يتوقف عليه انقاذ المرأة الأجنبية من الغرق أو الحرق أو الاصدام بسيارة أو حافلة أو حيوان أو أمواج ماء أو ريح عاصف أو حاصب أو ما شابه ذلك من الكوارث الطبيعية الذي يجمع ذلك كون إبداء بدنها للمس أو النظر لمن ينقذها لضرورة، وإن لم يكن الرجل ملتفتاً إلىٰ الضرورة وما أكثر هذه العناونين الثانوية.

وكذا عنوان من لا تنتهي إذا نهيت وتبدي زينتها لكل أحد، فإنه ملازم لجواز نظر كل أحد لهن بلا شهوة أو ريبة.

وكذا من ألغت احترام نفسها، وما أكثر العناوين الثانوية التي يجوز فيها النظر لمن أبدت له المرأة نفسها أو بعضها، وليس في شيء منها عدم الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر، بل كلها فيها الملازمة بينهما، ومع التنزل فدلالة الاقتضاء دالة علىٰ ذلك.

نعم الملازمة غير موجودة لا عرفاً ولا شرعاً في الموردين الأولين وقد يكون في غيرهما كذلك، بل فيهما دلالة الاقتضاء تقتضي عدم جواز النظر كما عرفت، فأين الدليل علىٰ الكبرىٰ الكلية في المقام حتىٰ تدخل المضطرة إلىٰ العلاج فيها أو المتضررة من عدم العلاج فيها ويكون الحكم هو جواز الابداء وعدم جواز نظر المعالج إليها.

هذا مضافاً إلىٰ أن في صحيح الثمالي إرشاداً إلىٰ هذه الملازمة التي أنكرت.

وملخص القول: لا دليل دال علىٰ اختصاص ذلك بما لو ثبت الجواز بالعنوان الأوّلي دون الثانوي أبداً، فإنه إنما نقول يجوز نظر الطبيب للإبداء فيما إذا تحقق العنوان وأبدي له لا مطلقاً ولا لآخر.

﴿ **ولا** النظر لكل أحد ، **ومن الظاهر القول** بان المفهوم عرفاً من جواز اراءة المرأة نفسها للمعالج لأجل المعالجة الضرورية هو جواز نظر المعالج لها للملازمة وإينما وجدت يقال به ، **وإلّا فليس من المعقول** ان يجوّز الشارع لها الكشف ويحرّم على المعالج النظر ، فلازم جواز الكشف لأحد حتّىٰ بالعنوان الثانوي يلازم جواز نظره عرفاً ، وكذا إذا اضطرت إلىٰ الشهادة عليها أو علىٰ موضع منها فكذا يجوز الكشف ويجوز للمشكوف له النظر كما سيأتي **للملازمة أيضاً ، لا أنها** ـ أي الملازمة ـ **موجودة هناك عرفاً** أي في مقام الشهادة بين جواز الابداء وجواز النظر **كما قالها السيد الأُستاذ**﴿ **وغير موجودة هنا عرفاً . وهذا بخلاف فرض الاكراه فانه ليس المفهوم عرفاً ولا شرعاً** من جواز اراءة المرأة نفسها للاكراه جواز نظر المكرِه أو غيره لعدم الملازمة ـ إلّا إذا فرض اكراهه علىٰ ذلك أيضاً ـ وذلك واضح لأنّه لا يستفاد من دليل الاكراه المجوز للكشف جواز نظر المكرِه أو غيره عرفاً ولا شرعاً وكذا لو أكره الشخص علىٰ هبة مال لزيد فإنه وإن جاز له اعطاءه ولزيد إلّا أنه لا يستفاد منه عرفاً ولا شرعاً حليته للغير ولا جواز أخذ زيد له أبداً ، **فقياس المقام على الاكراه كما ترى في نهاية الضعف بل هو من قياس ما فيه الملازمة بما ليس فيه الملازمة من دون أي دخل للعنوان الأولي والعنوان الثانوي في ذلك .**

ولو تنزلنا عن الملازمة ـ ولا نتزل أبداً ـ **فدلالة الاقتضاء** التي تقتضي صون الكلام عن اللغوية وعدم معقولية جواز الكشف مع حرمة نظر المعالج لها قاضية بجواز النظر كما يقوله الشيخ الحائري علىٰ ما نقله عنه السيد الزنجاني في كتاب النكاح علىٰ ما تقدم قريباً .

ومن هنا يظهر أن الاستدلال بدليل لا ضرر كما استدل به الشيخ صاحب الجواهر والسيد الحكيم﴿ ، بل وقوله عليه السلام في **صحيحة أبي بصير** «**وليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه**» الوسائل : ج ٥ باب ١ من أبواب القيام في الصلاة ، ح ٥ التي استدل به الشيخ صاحب الجواهر﴿ واستشكل في دلالته السيد الحكيم﴿ . **لا محذور فيه** بل اللمس لا مانع منه لذلك إذا اضطر إليه ـ وكان لا يمكن إن يكون هناك عازل من كفوف ونحوها ـ كما ذكره في **الجواهر ٢٩ :** ٨٨ وفاقاً للمسالك ٧ : ٥٠ .

﴾

والحجامة ونحو ذلك (*) إذا لم يمكن بالمماثل(١) .

فرض ان المرأة اكرهت على كشف زينتها وإراءتها للاجانب فجاز ذلك لها للاكراه ، لا يجوز للاجنبي ان ينظر إليها ، لعدم اكراهه على النظر . وكذا لو أكرهت على ما هو أعظم من ذلك كالزنا ، ليس للغير الزنا باعتبار ان المرأة مكرهة على ذلك ، فلو جاز للمرأة ان تكشف عن نفسها للعلاج من أجل الضرر لم يجز للمعالج النظر ، لان العنوان الثانوي يرفع الحكم فيما تحقق فيه هذا العنوان لا في غيره(١) .

(١) **وإلّا فلا يصدق الاضطرار للرجل الأجنبي** وكذا إذا لم يمكن بالمحرم لذلك(٢) .

نعم ، ذلك مقيد بما إذا اضطرت المرأة لذلك أي للعلاج ـ فإنّ المفهوم منه عرفاً حلية النظر للمعالج ـ فلا يجوز لمطلق الحاجة وإن لم تكن ضرورية ، وإن كان **مقتضىٰ ظاهر عبارات الأكثر الجواز عند الحاجة** مطلقاً وإن لم تكن ضرورية ، **إلّا أنّه لا دليل عليه ، وما دل الدليل عليه إنما هو مقيد بالضرورة . دون الحاجة إذ لا دليل دال علىٰ الجواز عندها** ، وإن حكي الإجماع علىٰ الجواز عندها والمظنون أن حاكيه **كما يقول الشيخ في الجواهر** : «قد استنبطه من اسقراء بعض الموارد التي ذكرت في النصوص ، مضافاً إلىٰ ما يستعمله الناس في الفصد ونحوه إلّا أن ذلك كله لا يقتضي جعل العنوان (الحاجة) كما هو واضح» **الجواهر ٢٩ : ٨٨ ـ ٨٩.**

وقال السيد الحكيمﷺ **أيضاً** «ومقتضىٰ عبارات الأكثر جواز النظر لمطلق الحاجة ولكنه غير ظاهر إذ صحيح الثمالي مختص بصورة الضرورة ، والعمومات لا تقتضي الجواز إلّا معها فالبناء علىٰ تسويغ النظر بمجرد الحاجة ضعيف» **المستمسك ١٤ : ١٢ طبعة بيروت .**

(*) هذا إذا فرض أن الفصد والحجامة ومعرفة نبض العروق ضرورية وإلّا فلا يشملها الحكم المتقدم ، إلّا بناء علىٰ جعل ملاك الحكم بالجواز هو الحاجة مطلقاً كما هو ظاهر عبارات الأكثر ومنهم الماتن ، إلّا أنّه كما عرفت غير صحيح وتقدم وجهه .

(١) تقدم في الهامش قريباً الجواب عن ذلك مفصلاً .

(٢) أي لعدم صدق الاضطرار إلىٰ الرجل الأجنبي .

أقول : وكذا الموجود في موسوعة الإمام الخوئي تعليقاً علىٰ قول الماتنﷺ (إذا لم يمكن

بالمماثل) **ما نصه** «أو المحرم إذ مع الإمكان بهما لا يصدق عنوان الاضطرار إلىٰ الأجنبي» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٦٣** وكذا في تقرير السيد الخلخالي .

ولكن أقول أيضاً : الموجود في صحيح أبي حمزة أن تكون المرأة مضطرة إلىٰ العلاج ـ لا إلىٰ الرجل الأجنبي ـ لفرض إمكان أن تعالجها النساء ، **وإنما يكون الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها من النساء** فمع وجود الاضطرار إلىٰ المعالجة «فليعالجها إن شاءت» حتّىٰ مع عدم الاضطرار إلىٰ الرجل كما هو المفروض لفرض وجود النساء المعالجات فالمجوز لها لمراجعته (الرجل) اضطراها إلىٰ العلاج مع كون الرجل أرفق ـ أي أنفع أو أحسن أو الين أو أحكم أو أدوم الذي هو معنىٰ أرفق لغة وعرفاً كما سيأتي ـ بعلاجها المضطرة إليه . ومعنىٰ ذلك أنها أن لم تكن مضطرة إلىٰ العلاج فلا يجوز لها الرجوع إليه كما لو أرادت مثلاً إجراء عملية تجميلة أو تكملية أو نحوهما فلا يجوز مراجعة الرجل لعدم الاضطرار المأخوذ موضوعاً لجواز مراجعتها الرجل للمداواة والمعالجة .

والرفق في اللغة كما في العين ٥ : ١٤٩ : الرفق لين الجانب ولطافه العمل ، وفي لسان العرب : الرفق ضد العنف ، رفق بالأمر وله وعليه يرفق رفقاً ، ورفُق يرفق ، ورفق : **لطف** . ورفق بالرجل أورفقه بمعنىٰ ، وكذلك ترفق به ، ويقال أرفقته أي نفعته وأولاه ، رافقه أي رفقاً وهو به رفيق **لطيف** . . . الرفق لين الجانب ولطافه العمل . . . وفي الحديث ما كان الرفق إلّا زانه **أي اللّطف**» لسان العرب ٥ : ٢٧٣ مادة رفق .

وفي الصحاح ٤ : ١٤٨٢ : الرفق ضد العنف ، وقد رفق به يرفق ، وحكىٰ أبو زيد : رفقت به وأرفقته بمعنىٰ ، وكذلك ترفقت به ويقال أيضاً : أرفقته : أي نفعته» فارفق : أنفع .

وفي معجم مقايس اللغة ٢ : ٣١٦ : واستدمت الأمر إذا رفقت به ، وكذا يقولون ، والمعنىٰ : أنّه إذا رفق به ولم يعنف ولم يعجل دام له ، **وفيه أيضاً** : فالرفق خلاف العنف يقال : رفقت أرفق» .

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ٢٤٦ : والرفق لين الجانب وهو خلاف العنف» .

وفي مجمع البحرين ٥ : ١٧١ : ورفقت بالعمل من باب قتل أحكمته» . والمستفاد من الكل

ﷺ أنه أحسن أو أنفع أو أدوم أو أحكم كما ذكرناه.

فما هو المقتضي والدليل علىٰ التقييد بما إذا لم يمكن بالمماثل أو المحرم حتّىٰ يقال أنه مع الإمكان بهما لا يصدق عنوان الأضطرار إلىٰ الأجنبي ؟ !.

نعم الماتن قيد بذلك كما قيّد بذلك غيره ومنهم السيد الأُستاذﷺ ولم يعلم منشأ التقييد في كلامهم **إلّا أن يكون قد أخذوا** جملة الضمير في قولهعليه السلام (إذا اضطرّت إليه) **هو علاج الرجل** فإنه في هذه الصورة يجوز للرجل معالجتها ويجوز لها كشف الموضع الذي يجب ستره لو لا المعالجة، وهذا بعد فرض أن الذي يصيب المرأة أما جرح أو كسر وقد يكون العلاج ضرورياً أو غير ضروري **فقد لا يكون ضررورياً** فلا تضطر إلىٰ علاجه **وقد يكون ضرورياً** فتضطر إلىٰ علاجه. **وأما كون الاضرار فيه إلىٰ خصوص الرجل فهو فهم بعض الناس وعلىٰ خلاف القرينة ومن دون أي ظهور للمعتبرة فيه**، وجعل ظهور الصحيحة إلىٰ الشيء الموافق للاحتياط ولو بدعوىٰ إجمال الصحيح.

والحال أنَّ ظاهر الصحيحة بل صريحها الذي يفهمه كلّ أحد من هذا الكلام هو رجوع الضمير في جملة (فإذا اضطرت إليه) أي **إلىٰ العلاج لا إلىٰ علاج الرجل، فإن الاحتمال الأوّل وإن ذكره بعض في فقه هذا الحديث إلّا أنّه احتمال موهوم لا يستأهل الذكر**، فإن الاضطرار إلىٰ خصوص الرجل لم يفرض في الرواية لأنّ وجود النساء المعالجات مفروض غاية ما في الأمر أن الرجل أرفق أي حسن وأدوم وأحكم فهو لأجل ذلك يجوز مراجعة الرجل للعلاج إذا فرض اضطرارها إلىٰ العلاج.

لا أن العلاج منحصر به ومتوقف عليه وهو المضطر إليه دون غيره من النساء المعالجات فإنه لا اضطرار إلىٰ الأنفع والأحسن في مقابل حرمة الكشف حتّىٰ ترتفع، ومع ذلك جاز مراجعة الرجل الأرفق، بل كان الاضطرار إنما هو للعلاج. لا لعلاج الرجل الأرفق.

فلا وجه لدعوىٰ إجمال الحديث والقول بأنه بما أنه لفقه هذا الصحيح احتمالان (هما اللذان ذكرناهما) فمقتضىٰ القواعد الأوليّة مع إجمال المراد منها أن يكون النظر أو اللمس للرجل بالنسبة للمرأة لمواضعها التي لابدّ من سترها حرام حتّىٰ في المعالجة إلّا إذا كانت هناك ضرورة

ﷺ

منها لمعالجة الرجل لها، وذلك طبعاً إنما تكون في إذا لم يكن مماثل ولا محرم. **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني ج ٢ درس رقم ٨٠ ص ٨**. وفي الطبعة الجديدة لكتاب النكاح ح ٢: ١٠٣.

فإن هذا الكلام إنما يكون صحيحاً لو كان الاحتمالان متساويين والحال إن الاحتمال الأوّل ظاهر بل صريح والثاني ضعيف موهوم لا أثر له فلا ينافي ظهور الصحيح في جواز النظر فيما إذا اضطرت المرأة إلىٰ المعالجة، وأنّه في هذه الصورة إن كان الرجل أرفق جاز له معالجتها وليس معنىٰ ذلك اضطرارها إلىٰ خصوص علاج الرجل.

ثمّ إنّ التقييد بإذا لم يمكن بالمماثل أو المحرم أي معنىٰ له مع إمكان أن تكون الضرورة قاضية بجواز كشف المرأة عورتها فإنّ البلاء الذي يصيب المرأة المسلمة في جسدها يشمل العورة التي لا يجوز لا للأجنبي ولا للمحرم ولا للماثل أيضاً النظر إلىٰ العورة فما معنىٰ إذا لم يمكن بالمماثل والمحرم.

فالملاك الضرورة والعلاج فرد من أفراد الضرورة إذ إن العلاج ما لم تكن المرأة مضطرة إليه ليس لها مراجعة الرجل مع وجود النساء ـ وبالعكس ـ وإنما لها مراجعة الرجل مع وجود النساء المعالجات إذا كانت مضطرة للعلاج، فالعلاج فرد من أفراد الضررة ومقتضىٰ جواز الكشف في جواز النظر للمعالج كما قلنا فيما تقدم للملازمة بين جواز الكشف للعلاج الضروري وبين جواز نظر المعالج، **بل جواز اللمس إذا توقف العلاج عليه للملاك نفسه، فإن جواز الابداء يلازم جواز النظر عرفاً، بل اللمس للمعالجة المضطرة إليها** مع التوقف عليهما كما عرفت، **ولذا يقول السيد الأُستاذ السيد السيستاني (دام ظله)** «إذا اضطرت المرأة ـ مثلاً ـ إلىٰ العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلىٰ بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها» منهاج الصالحين ج ٣: ١٣ مسألة ٢١ حيث إن الملاك في جواز مراجعة الرجل مع وجود النساء بمقتضىٰ الاطلاق اضطرارها إلىٰ العلاج، وكون الرجل أرفق. لا الاضطرار إلىٰ الرجل وعدم وجود النساء والمحرم.

وهو أي الضرورة هي التي عبّر بها الشيخ صاحب الجواهر أيضاً: فقال ما نصه: (وأما ما

ذكروه من تقييد ذلك بالاختيار فهو كذلك إذ لا ريب **في أنّه يجوز عند الضرورة** نظر كل من الرجل والمرأة إلىٰ الآخر ولمسه بل وغيرهما مما تقتضي الضرورة به ، لقوله عليه السلام : «ما حرّم الله شيئاً إلّا وقد أحلّه عند الاضطرار إليه» وقوله عليه السلام : «كلّما غلب الله عليه فهو أولىٰ بالعذر» وخبر الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الأمرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها ؟ فقال : إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت» ومكاتبة الصفّار إلىٰ أبي محمّد عليه السلام : «في رجل أراد أن يشهد علىٰ امرأة ليس لها محرم ، هل يجوز أن يشهد عليها وهو من وراء الستر ويسمع كلامنا إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانه بنت فلان وهذا كلامها ، أو لا تجوز له الشهادة حتّىٰ تبرز من بيتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود» **الجواهر ٢٩ : ٨٧ . والمقصود من ذلك كله** أن الاستثناء إنما هو لموارد الضررة والاقسام المذكورة أفراد له فضرورة العلاج هي المحوزة لمراجعة الرجل إذا كان أرفق . وهو نص الحديث وكذا ضرورة الانقاذ من الغرق أو الحرق ونحوهما هي المجوزة للنظر أو المس المتوقف عليه الانقاذ ، وكذا الاشهاد في غير مورد النص من موارد الضرورة ، بل حتىٰ في مورد النص بناءً علىٰ حرمة كشف الوجه والكفين للمرأة حيث لا يجوز إلّا مع رافع للحرمة من ضرورة ونحوها .

وأما ما قد يقال : من أن حرمة النظر إلىٰ بدن المرأة من الرجل الأجنبي حكم احتراسي للمرأة ، فإذا كان النظر للعلاج المضطرة إليه من قبل الرجل الأجنبي ـ أو العكس ـ هو احترام للمرأة لا أنه مخالف للاحترام فجواز النظر هنا ليس مستثنىٰ ، بل لا حرمة من الأوّل ، فلا حاجة إلىٰ قول السيد الطباطبائي في العروة «ويستثنىٰ من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع» .

فغير مقبول : لأن قولهم عليهم السلام (لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلىٰ شعورهن وأيديهنّ) إنما هو في مقابل النساء المسلمات اللآتي حرمة النظر إليهن من جهة احترامهن ، فلابد من مجوز للنظر بعدكونهن محترمات ولا يجوز النظر إليهن ، ولا يكون اضطرارهن إلىٰ العلاج موجباً لرفع حرمتهن حتّىٰ يجوّز النظر وإن كان العلاج هو احتراماً لهن ، فإن المجوز للنظر لابدّ وأن يكون من جهة رفع الاحترام كما إذا هي ألغت المرأة حرمة نفسها وكشفت عن نفسها لا للمداواة ، لا

بل يجوز المسّ واللّمس حينئذٍ[١].

«ومنها» : مقام الضرورة ، كما إذا توقّف الإنقاذ من الغرق أو الحرق ونحوهما عليه أو على المسّ[*].

«ومنها» : معارضة كلّ ما هو أهمّ في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر واللّمس[٢].

---

(١) لعين ما تقدم في جواز النظر من معتبرة الثمالي[١] ، ولا يختص ذلك بالنظر ، لان النظر مذكور في كلام الراوي لا في كلام الإمام عليه السلام ، وجواب الإمام عليه السلام بعدم البأس متعلقه المعالجة ، وهي بطبيعة الحال قد تقتضي اللمس لا سيما في موارد الكسر ولكن بشرط توقف العلاج المضطر إليه عليه .

(٢) **الأمر كما ذكره** دام ظله في الانقاذ من الحرق والغرق كما هو الحال في جميع موارد المزاحمة ـ وان عبر الماتن دام ظله بالمعارضة مسامحة ـ فإنه لو فرضنا أنّ حكماً تكليفياً زاحم حرمة النظر إلىٰ المرأة أو حرمة لمسها ونحو ذلك ولا يتمكن المكلف من امتثال كلا الحكمين طبعاً يتقدم الأهم بنظر الشارع فلو فرضنا توقف انقاذ امرأة غريقة أو حريقة أو تريد أن تصدمها بها السيارة أو

كون العلاج احتراماً لهن ، فيجوّز النظر .

ثمّ إن العلاج قد لا يكون في البدن ويكون في العورة ، وعورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام لا من جهة الاحترام ، فلابدّ من دليل علىٰ الجواز ، وهذا الدليل هو الدليل علىٰ الاستثناء الذي ذكره السيد الطباطبائي وغيره من الفقهاء قدّس الله أسرارهم .

(*) **هذا المورد وهو الضرورة التي يتوقف عليها** الانقاذ من الغرق أو الحرق أو الكوارث الطبيعية التي ليس لها حصر أو الكوارث الناتجة من التقدم الحضاري كالدهس أو الدوس بحافلة أو نحوها ، أو الاختناق أو القصف ونحو ذلك ، وكذا المورد الآتي وهو معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع المقدس مراعاته من حرمة النظر أو اللمس وجميع موارد مزاحمة التكليفين وتقديم ما هو أهم من حرمة النظر أو اللمس ، **والمورد المقدم عليه وهو العلاج عند الضرورة** كل ذلك افراد لمورد واحد **وهو الضرورة** ، وأحد مصاديقها العلاج لضرورة .

(١) وغيرها عندنا كعموم دليل الضرر ، وحديث «ليس من شيء حرّمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه» .

«ومنها» : مقام الشهادة تحمّلاً أو أداءً مع دعاء الضرورة[١] .

يأكلها السبع أو يخطفها الارهابيون على لمس بدنها أو النظر إليها تسقط حرمة النظر أو اللمس بلا إشكال ويجب انقاذها وحفظ النفس المحترمة كما في كل تكليف هو أهم من حرمة النظر أو اللمس في نظر الشارع المقدس[١] .

(١) **فيجوز النظر إليها في هذين الموردين** ، ولو لم يكن نص في المقام **لكان الظاهر الاقتصار على ما ذكره الماتن**قدس سره **من التقييد بقوله : مع دعاء الضرورة** وإلّا لما جاز النظر إليها ، فيدخل هذا في التزاحم المتقدم حكمه .

ولكن النص الوارد في المقام مطلق سواء أكانت هناك ضرورة أم لا ، فالظاهر عدم التقييد بدعاء الضرورة ، فلو فرض أن امرأة طلبت من رجل أن يشهد عليها وليس هنا أي ضرورة ، جاز له النظر من دون أي ضرورة لذلك ، وان كان اداء الشهادة واجباً بلا كلام ، وتحمّل الشهادة مع الدعاء إليه «التحمل» لو لم يكن ضرر أيضاً واجب على أقوى القولين في المسألة ولكن ليس في كل مقام ضرورة إلى ذلك ، **ومع عدم الضرورة ليس هنا تزاحم بين الحكمين** ، كما لو دعي للشهادة ولكن ما به الكفاية موجود ، فلا يجب عليه تحمّل الشهادة حتى يتزاحم مع حرمة النظر ويتقدم عليها . فان مقتضى الاطلاق **فيما رواه الشيخ والصدوق عن الصفار[٢] وعلي بن**

---

(١) **توضح أن كون** اللمس أو النظر هنا موافقاً للاحترام لا يقتضي القول بالجواز من الأوّل وعدم الحاجة إلى الاستثناء ، لأن القول بالجواز ـ في النساء المسلمات اللاتي حرمة النظر إليهن من جهة احترامهن ـ لابدّ من كون المجوّز رافعاً للاحترام كما لو الغت هي احترام نفسها ، وليس الانقاذ رافعاً بل هو أهم فيتقدم .

(٢) الوسائل ج ٢٧ : ٤٠١ باب ٤٣ من أبواب الشهادات ـ ح ٢ وملحقه ـ **قال الصفار فيما رواه الشيخ والصدوق**قدس سرهما ـ **في الصحيح**ـ : «كتبت إلى الفقيه عليه السلام [والمراد منه الإمام الحسن العكسري عليه السلام] : في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها من وراء الستر ؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ، أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقّع عليه السلام : تتنقّب وتظهر للشهود إن شاء الله» .

يقطين[١] جواز النظر في مقام الشهادة ولم يقيد بدعاء الضرورة[٢] ، فيكون من باب التخصيص في

---

(١) **قال علي بن يقطين** ـ فيما رواه الصدوق في الصحيح ـ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عُرفت بعينها أو حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود علىٰ إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها» الوسائل ج ٢٧ : ٤٠١ باب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١ ، الفقيه ٣ : ١٣١/٤٠ .

وقال ابن يقطين فيما رواه الشيخ في **الصحيح عن أبي الحسن الأوّل** عليه السلام قال : «لا بأس بالشهادة علىٰ إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأمّا إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها ، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها» الوسائل ج ٢٧ : ٤٠٢ باب ٤٣ من أبواب الشهادات ـ ح ٣ ـ التهذيب ٦ : ٦٦٥/٢٥٥ . الاستبصار ٣ : ٥٧/١٩ ، الكافي ٧ : ١/٤٠٠ ، وفيه فقط «وينظروا إليها» بدل «وينظرون إليها» وهو الصحيح .

ثمّ أقول : هذه الصحاح إنما هي فيما يجوز للمرأة اظهاره كالوجه والكفين لا فيما لا يجوز لها ذلك ، وإلّا فهو من المتوقف علىٰ الضرورة كما لو كان المشهود عليه بدنها أو عورتها . وعلىٰ ذلك يكون المقام من التزاحم فيقدم ما هو أهم .

ثمّ إن في هامش موسوعة السيد الأُستاذ دام ظله ما نصه : «النصوص الثلاثة ساقطة في أكثر نسخ الوسائل ومنها الطبعة الحديثة [ومراده من الطبعة الحديثة هي الوسائل ذات العشرين جزءاً] إلّا نص واحد ذكر في باب ٤٣ من أبواب الشهادات ، غير أنّه مركب من صدر النص الأوّل وذيل النص الثالث . نعم ، النصوص الثلاثة مذكورة في نسختين من مطبوعتين بطهران الأُولىٰ سنة ١٢٨٨هـ . والثانية سنة ١٣١٣هـ فراجع» **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٦٤** .

أقول : النصوص الثلاثة ذكرت فيما بعد في الوسائل ذات الثلاثين جزءاً طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام أيضاً وهي التي أشرنا إليها في الهامش . وإنّ سقطت كما هو الصحيح في أكثر النسخ **ومنها** الوسائل ذات العشرين جزءاً .

(٢) **هذا الكلام من السيد الأُستاذ دام ظله ينافيه ما عن نفس السيد الأُستاذ دام ظله فإنه قال في المسألة ٣٥**

باب النظر لا من باب التزاحم .

إذن فلا يختص الحكم بموارد الضرورة[١] .

﴿ **[٣٦٦٧] موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٤٨ ـ ٤٩** تعقيباً علىٰ صحيحة الصفار المتقدمة ، **ما نصه** : «ثمّ إنّ الأمر بالتقب وإن دلّ علىٰ لزوم ستر الأنف فما دون مطلقاً إلّا إنّه لا يدل علىٰ جواز كشف ما فوق الأنف مطلقاً ، بل يختص ذلك بالشهادات **حيث تقتضي الضرورة للتعرف علىٰ المرأة** وذلك يحصل بالنظر إلىٰ عينيها ، ومن هنا حكم من لا يرىٰ جواز النظر إلىٰ المرأة في نفسه بالجواز في مقام الشهادة» والسيد الأُستاذ حكم بعدم جواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة علىٰ الأحوط ، فإنما يجوز حيث تقتضي الضرورة إلىٰ الشهادة .

(١) **لنا مع السيد الأُستاذ ﷺ كلامان :**

أما الكلام الأوّل : وهو كون المراد من دعاء الضرورة هو ضرورة المرأة للاشهاد لا ضرورة الشاهد حتّىٰ يقال لو كان من به الكفاية موجوداً فلا ضرورة للاشهاد .

فإن الذي يفهم من دعاء الضرورة ، هو ضرورة المرأة للاشهاد عليها ، بتحمل الشاهد أو أدائه ، لا ضرورة الشاهد حتّىٰ يقال بدخول ذلك في التزاحم المتقدم حكمه ، إلّا أن النص الوارد في المقام أطلق جواز الاشهاد سواء أكانت هناك ضرورة كما إذا دعي الشاهد إلىٰ التحمل أو الأداء حيث إنّهما واجبان لو لم يكن ضرر علىٰ أقوىٰ القولين ، أم لم تكن ضرورة ، ولكن ليس في كل مقام ضرورة إلىٰ ذلك ـ فلا تزاحم ـ كما لو دعي للشهادة ومن به الكفاية موجود ، حيث لا يجب التحمل حتّىٰ يتزاحم مع حرمة النظر ويتقدم عليها .

فإن المراد من قول الماتن ﷺ «ومنها : مقام الشهادة تحمّلاً أو أداءً مع دعاء الضرورة» **ما هو الموجود خارجاً من الدعاوىٰ والمرافعات في القضاء** كدعوىٰ الزوجة أن زوجها حين الجماع معها يدميها في بدنها أو أن حادث التصادمات في السير المقصر فاعله قد عيّبها وأوجب افضاءها بجعل المسلكين مسلكاً واحداً . أو كل شيء ورد علىٰ بدنها تكون مضطرة إلىٰ الاشهاد عليه بحيث يكون هذا الاضطرار مجوزاً لها للكشف عنه للشاهد أو القاضي أو ما شابهما . وهذا لا ينافي شمول ذلك للبيع والشراء المقتضي للشهادة عليها بالنظر إلىٰ وجهها بما يعرف أنها ﴾

﴿ فلانة بنت فلان علىٰ القولين : القول بجواز أن تكشف عن وجهها وكفيها ، والقول بحرمة الكشف عنهما أيضاً ، فإنه علىٰ الأوّل لا يحتاج إلىٰ ضرروة مجوّزة للكشف ، وعلىٰ الثاني يحتاج إلىٰ ما ترتفع به ضرروة عدم الاشهاد كالتنقب ، إذ إن الضرورات تقدر بقدرها الرافع للجهل بالمشهود عليه وكفاية التنقب في ذلك .

فلماذا تفسر عبارة الماتنﷺ بما فسره به السيد الأُستاذﷺ وترك ما هو الموضوع لها خارجاً . **وهل يعقل أن السيد الماتن**ﷺ أراد بقوله : «ومنها مقام الشهادة . . .» إلخ بيان مصداق من مصاديق التزاحم المتقدم بيانه عنه بقوله ومنها : (معارضة كل ما هو أهم بنظر الشارع مراعاته من حرمة النظر واللمس)؟! فيكون ذلك مستدركاً . علىٰ أن الفقهاء قدّس الله أسرارهم فهموا منها ما ذكرناه **فقال الشيخ صاحب الجواهر**ﷺ : «إذ لا ريب في أنّه يجوز عند الضرورة نظر كل من الرجل والمرأة إلىٰ الآخر ولمسه ، بل وغيرهما مما تقضي الضرورة به لقولهعليه السلام : «ما حرّم الله شيئاً إلّا وأحلّه عند الاضطرار إليه» وقولهعليه السلام : «كلما غلب الله عليه فهو أولىٰ بالعذر» وخبر الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال : «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها؟ فقال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت» . ومكاتبة الصفار إلىٰ أبي محمّدعليه السلام : «في رجل أراد أن يشهد علىٰ امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها وهو من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانه بنت فلان وهذا كلامها ، أو لا تجوز له الشهادة حتّىٰ تبرز من بيتها بعينها؟ فوقععليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود» .

ولعله لذا جعل المصنف وغيره [أي المحقق في الشرائع وغيره كالعلّامة في التحرير ٣ : ٤١٩ ، والشهيد في اللمعة ، النكاح / الفصل الأوّل ص ١٨٣ ، والسبزواري ، في الكفاية ٢ : ٨٥ ـ ٨٦] ذلك من أفراد الضرورة ، فقال في المثال **(كما إذا أراد الشهادة عليها)** بل ظاهره عدم الفرق فيها بين التحمل والأداء كما صرح به في المسالك ، بل زاد فيها أيضاً علىٰ ذلك المعاملة معها ليعرفها إذا احتاج إليها [المسالك ٧ : ٤٩ ـ ٥٠] ، بل قال بعد أن حكىٰ الإجماع علىٰ جواز النظر للحاجة : إن من ذلك النظر إلىٰ من يريد نكاحها .

﴾

نعم ، فيها [أي في المسالك ٧ : ٤٩ ـ ٥٠] وفي المتن [أي في الشرائع] وفي غيرهما [كجامع المقاصد ١٢ : ٣٤ وغيره] أنه يقتصر الناظر منها ، أو منه علىٰ ما يظهر إلىٰ الاطلاع عليه [في الشهادة] ، كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلىٰ العورة دفعاً للضرر ، بل الظاهر جواز اللمس كذلك إذا توقف عليه [الاطلاع أو العلاج] كما صرح به في المسالك» **الجواهر ٢٩ : ٨٨** .

والذي يظهر من ذلك بوضوح أن المراد ضرورة المرأة علىٰ الاشهاد لا ضررة الشاهد علىٰ الاشهاد ، وأن دليله هو جواز الابداء منها للموضع المشهود عليه للضرورة الملازم ذلك لجواز نظر الشاهد أو الذي تقتضيه دلالة الاقتضاء من جواز النظر من جهة الكشف المرفوع حرمته عليها للشاهد المضطرة إليه . والذي دليل هذا الفرع إنّما هو ـ وإلّا فليس لنا هنا نص بالخصوص عليه كما كان عند علاج المرأة الذي هو صحيح الثمالي . فالدليل علىٰ هذا الفرع ـ منحصر بعموم دليل لا ضرر وقوله عليه السلام : «ليس شيء مما حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه» المتقدم اللذين لم يقبل السيد الأُستاذ دام ظله كونهما دليلين علىٰ جواز نظر المعالج بدعوىٰ عدم الملازمة التي قد عرفت أنّه لا شك في وجودها هناك وهنا أيضاً ، بل وجود دلالة الاقتضاء أيضاً علىٰ جواز نظر المعالج وعلىٰ جواز نظر الشاهد مع فرض دعاء الضرورة إلىٰ اشهاد المرأة علىٰ بدنها ، هذا مضافاً إلىٰ عموم التعليل «إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت» الدال علىٰ ثبوت الجواز عند كل اضطرار ، علىٰ أنّ المقام استثناء من حرمة النظر إلىٰ المرأة لا من الوجه والكفين فقط علىٰ فرض حرمة النظر إليهما .

وعلىٰ كل حال ، لو فرض وجود هكذا دعاوىٰ وتوقف الحكم علىٰ اثبات المدعية دعواها علىٰ شهادة الشهود ، فهل يجوز للشهود النظر أم لا؟ وعلىٰ فرض جواز النظر فما هو المجوّز له وما هو دليله؟ وهذا هو الاستثناء من عدم جواز نظر الرجل الأجنبي إلىٰ بدن المرأة الأجنبية فتارة يكون ذلك للعلاج مع دعاء الضرورة إليه وأُخرىٰ للاشهاد والشهادة مع دعاء الضرورة إليه .

والذي من ذلك أيضاً يتبين أن دعوىٰ السيد الأُستاذ دام ظله أن المعتبرات الثلاث غير مقيدة بمورد الضرورة غير صحيح من الأساس بعد ما عرفت ما عن الشهيد في اللمعة : ١٨٣ والمحقق في الشرائع والشهيد في المسالك ٧ : ٤٩ ـ ٥٠ ، والعلّامة في التحرير ٣ : ٤١٩ ، والسبزواري في

﴿ الكفاية ٢ : ٨٥ ـ ٨٦ جعل ذلك ـ أي إذا أراد الشهادة عليها ـ من موارد الضرورة بلا فرق بين التحمل والأداء ، بل زاد في المسالك علىٰ ذلك المعاملة معها ليعرفها .

ولذا استدل السيد الأُستاذﷺ بهذه المعتبرة «تتنقب وتظهر للشهود» علىٰ عدم جواز أن تكشف المرأة عن وجهها وكفيها وعدم جواز نظر الرجل الأجنبي لها في محله ، فالتنقب في المقام للضرورة المجوزة لرفعه حرمة الكشف ولكن بمقدار ما ترتفع به الضرورة وهي أن تعرف بعينها .

واستدل السيد السبزواري لجواز النظر في مقام الشهادة بنفي الضرر والحرج المهذب ٢٤ : ٤٦ .

والمقصود أن استدلال السيد الأُستاذﷺ **بالمعتبرات الثلاث** علىٰ عدم الضرورة خلاف مسلكه الذي هو عدم جواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية بحسب الدليل الذي عنده في موسوعته وعلىٰ خلاف الاحتياط الواجب الذي احتاطه في عدم جواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية في رسالته العملية ، لأنّه علىٰ هذا إنما يكون جواز الكشف للضرورة ، وإنّما لا يكون للضرورة لو كان الكشف لها عن وجهها وكفيها جائزاً بلا ضرورة كما هو مذهب المشهور عندنا ، وكان النظر من الأجنبي لها جائزاً من أوّل الأمر فالشهادة عليها حينئذٍ بلا حاجة إلىٰ دعاء الضرورة .

وأما الكلام الثاني الذي لنا مع السيد الأُستاذﷺ فهو أنّه لو فرضنا كون دعاء الضرورة راجعة إلىٰ الشاهد ، فالنصوص المذكورة لم تقيد جواز النظر لأجل الشهادة تحملاً أو أداءً بدعاء الضرورة عنده ، فيجوز التحمل والأداء ولو بدون ضرورة ، فهل ذلك مخصوص بالشهادة المقتضية للنظر إلىٰ وجهها كما هو الذي يظهر من هذه المعتبرات أو حتّىٰ فيما إذا اقتضت الشهادة النظر إلىٰ غير وجهها وكفيها . كما لو كانت مقتضية إلىٰ نظر المتخصص في معرفة أن الافضاء الذي هو اتحاد مسلكي الحيض والغائط ـ كما هو الصحيح في معنىٰ الافضاء علىٰ ما سيأتي ، أو هو اتحاد مسلكي البول والحيض كما هو المشهور ـ هل هو متحقق نتيجة الاصطدام بحادث مروري أو غير متحقق أو متحقق بالاغتصاب من محرم أو غيره ، أو أن الشهادة المستثناة خصوص النظر إلىٰ الوجه في معرفة أنها فلانة بنت فلان وأنها هي التي أقرت بكذا ﷺ

﴿ أو هي التي باعت أو أشترت أو ضاربت أو زارعت أو صالحت ، فإن كان الثاني كما هو كذلك ، فأي معنىٰ لاطلاق القول بجواز الشهادة تحملاً أو أداء مع عدم دعاء الضرورة إلىٰ ذلك بدعوىٰ ظهور هذه المعتبرات في عدم دعاء الضرورة علىٰ الاطلاق ، **والحال إن الكلام في استثناء النظر للشهادة في المقام إنما هو كاستثناء النظر في مقام المعالجة الذي قد يكون في البدن بما فيه العورة عدا الوجه والكفين ، وقد يكون فيما يعمهما أيضاً** . وتدعو المرأة الرجل إلىٰ التحمل أو الأداء في مثال الافضاء أو الادماء ونحوها ، سواء كان من به الكفاية موجوداً أم لا . أم أن الحكم الذي بيّنه السيد الأُستاذ إنما هو في ١ ـ النظر إلىٰ الوجه ٢ ـ النظر إلىٰ فرجي الزانيين للشهادة علىٰ الزنا أو النظر للفرج للشهادة علىٰ الولادة أو النظر للثدي في الشهادة علىٰ الرضاع ، وأما القسم الثالث وهو النظر إلىٰ باقي البدن بما فيه العورة لو كانت هناك دعاوي في القضاء كدعوىٰ الادماء أو الافضاء أو الضرب والاعتداء أو الاغتصاب أو غير ذلك ، فهو مسكوت عنه .

والمقصود : أنّه تختلف موارد الشهادة فتارة تكون علىٰ الاقرار أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك ، فذلك يكتفىٰ فيه بجواز النظر ولو مع عدم اقتضاء الضرورة إذا قلنا كالمشهور بجواز النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية بلا تلذذ أو ريبة . **وأما علىٰ القول بالحرمة** فلابدّ للمرأة من ضرروة مجوز لابداء وجهها لتحمل الغير الشهادة ، وإلّا فيكتفي باخبار من يعرفها . **وأما لو كان مورد الشهادة ليس كذلك كأن يكون في موضع من بدنها في العورة أو غيره** تكون مضطرة للاشهاد عليه ـ وإلّا فيذهب حقها وتتضرر من ذلك ضرراً غير قابل للتحمل ـ بأي نحو من أنحاء الضرر فرض ، **فهنا لا شك ولا ريب المجوّز للابداء للشهادة إنما هو الضرورة المجوزة للابداء** الملازم لجواز النظر لا النص حتّىٰ يقال أنّه دال علىٰ جواز الشهادة حتىٰ لو لم تكن ضرروة لأن ذلك في النظر إلىٰ وجهها بنظر السيد الأُستاذ ، وأما إلىٰ بدنها فلا نص والدليل حينئذٍ ليس إلّا عموم لا ضرر والحديث الشريف وهو لا يقبل دلالتهما علىٰ جواز نظر الشاهد ، وعموم القليل في معتبرة الثمالي . أو أن ذلك مسكوت عنه في كلام السيد الأُستاذ .

وعليه فلا يمكن أن يقال بجوز النظر في مقام الشهادة مطلقاً حتّىٰ لو لم تكن ضرروة . فإن

﴾

وليس منها ما عن العلّامة من جواز النظر إلى الزانيين لتحمّل الشهادة ، فالأقوى عدم الجواز . وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة ، والثدي للشهادة على الرضاع وان لم يمكن إثباتها بالنساء وإن استجوده الشهيد الثاني[1] .

فلو فرض أن امرأة ارادت أن تبيع دارها من زيد أو توصي بثلثها لجهة خاصة وطلبت الشهود جاز لهم النظر ـ من دون أن تكون هنا أي ضرورة ـ بمقدار ما تتوقف عليه الشهادة للتقييد بذلك في المعتبرة المتقدمة الآمرة بالتنقيب[1] .

(١) **ثم إن** هذا الحكم مختص بمثل الكشف عن الوجه للمعرفة . واما النظر إلىٰ الزانيين للشهادة عليهما بالزنا ، أو النظر إلى صدر امرأة للشهادة على الرضاع ، أو إلى عورتها للشهادة على الولادة ، فلم يدل عليه دليل ، **فما ذكره العلّامة**[2] **ومال إليه الشهيد الثاني**[3] من الجواز لا دليل عليه[4] .

المرأة المذكورة لو لم تكن مضطرة للاشهاد علىٰ بدنها ليس لها أن تبديه إلىٰ الشاهد قطعاً وأبداً ، وفي أي موضع كان .

وأما مع دعاء الضرورة فلابدّ وأن تكون الضرورة ضرورة بعد الكسر والأنكسار **فلابّد من مراعاة ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من حرمة النظر ومن الحق الذي يخاف ذهابه ، فالاهم في نظر الشارع هو الملاك** في الجواز أو عدم الجواز .

(١) وهي معتبرة الصفار المتقدمة آنفاً .

(٢) من قوله عليه السلام قال «لشاهد الزنا النظر إلى الفرج لتحمّل الشهادة عليه» **فوائد الأحكام ٣ : ٦** .

(٣) بعد أن استقرب في المسالك ما عن العلّامة من جواز النظر إلى فرج الزانيين للشهادة عليهما بالزنا قال : «أما نظر الفرج للشهادة على الولادة ، والثدي للشهادة على الرضاع فإن أمكن إثباتهما بالنساء لم يجز للرجال ، وإلّا فوجهان ، أجودهما الجواز» **المسالك ٧ : ٥١** .

(٤) **أي لا دليل عليه بنظر السيد الأُستاذ قدس سره لاختصاص النصوص عنده بمقام الشهادة عليها** وعلىٰ إقرارها ، والمفروض عدم حكم آخر مزاحم له .

وإلّا فقد استدل الشهيد لما ذكره العلّامة في القواعد ـ من جواز النظر إلىٰ فرج الزانيين ـ بأنه وسيلة إلىٰ إقامة حدود الله ، ولما في المنع من عموم الفساد واجتراء النفوس علىٰ هذا المحرم ،

﴿ وانسداد باب ركن من أركان الشرع ، ولم تسمع الشهادة بالزنا لتوقّف تحمّلها علىٰ الاقدام علىٰ النظر المحرّم ، وادامته لاستعلام الحال بحيث يشاهد الميل في المكحلة . وايقاف الشهادة علىٰ التوبة يحتاج إلىٰ زمان يعلم منه العزم علىٰ عدم المعاودة فيعود المحذور السابق وهـذا القول ليس بذلك البعيد» **المسالك** ٧ : ٥٠ ـ ٥١ .

أقول : ما ذكره الشهيدﷺ من الدليل المذكور **لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأن موضوع وجوب إجراء الحدود الالهية هو ما لو ثبت الزنا في الخارج مثلاً أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي ، فهنا لابّد من إجراء الحدود** والمنع منها تعطيل لهـا وانسـداد ركـن الشـرع وعموم الفساد واجتراء النفوس علىٰ الزنا أو اللوط أو نحوهما من المحرمات ، بل لا نظرة في إجراء الحدود وليس في أجراء الحدود نظرة ساعة كما ورد في الروايات . **وأما قبل الثبوت فعدم إجراء الحدّ علىٰ نفس عـملية الزنـا ليس فـيه تـعطيل للـحد** ولذا ورد فـي الروايـات الصحيحة دفع الإمام للمقر علىٰ الزنا عن الاقرار به وتشكيكه فيه إلىٰ التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وعدم الإقرار ، **فليس الملاك في إجراء الحدود نفس عمل الزنا أو اللواط بـل الزنـا واللواط الثابتان عند الحاكم الشرعي** . وليس في دفع تحقق الشهادة علىٰ الزنا والحكم بحرمة النظر إلىٰ الزانيين ونحوهما أي محذور كسد الركن أو انتشار الفساد أو اجتراء النـفوس عـلىٰ المحرمات ، بل ذلك هو المطلوب لو تحقق اتفاقاً نظره إلىٰ الزانيين ليس إلّا .

ثمّ إن الشهادة علىٰ الزنا وإن ورد فيها أنه يرىٰ كالميل في المكحلة ولكن المراد منه اليقين بالمشهود عليه وهو الزنا لا الظن والتخمين ونحوهما ، وهو محقق برؤية ما يلازم ذلك ولا ينفك عنه ولا يتوقف علىٰ النظر الذي يكون إلىٰ الميل في المكحلة . فدعوىٰ التوقف علىٰ النظر أوّل الذي يكون كالميل في المكحلة أوّل الكلام ، **علىٰ أن ثبوت الزنا** لا يتوقف في زماننا حتّىٰ علىٰ النظر إلىٰ الملازمات التي لا تنفك عن الزنا ويكتفى فيه بالتحليلات التي لا يختلف فيها نظر اثنين من المتخصصين في ذلك والتي تثبت الدخول لا دخول المني حتّىٰ يكون ذلك غير ملازم .

واستدل الشهيد علىٰ جواز النظر للشهادة علىٰ الرضاع والفرج للشهادة علىٰ الولادة بدعاء

﴾

الضرورة وكونه من مهام الدين وأتم الحاجات خصوصاً أمر الثدي ويكفي في دعاء الضرروة إلىٰ الرجال المشقة في تحصيل أهل العدالة من النساء علىٰ نحو يثبت به الفعل» **المسالك ٧ : ٥١**.

وكل ذلك لا يقتضي الجواز إما مطلقاً أو لا يقتضي الجواز علىٰ نحو الاطلاق ، ولذا استقرب العلّامة نفسه المنع من النظر إلىٰ فرج الزانين لتحمل الشهادة وإلىٰ فرج المرأة للشهادة علىٰ الولادة وإلىٰ ثدي المرضعة للشهادة علىٰ الرضاع **في التذكرة ج ٢ من الطبعة الحجرية كتاب النكاح : ٥٧٣ وفي الطبعة الحديثة ج ٢٣ : ٨٩** قال : «وهل يجوز النظر إلىٰ فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا وإلىٰ فرج المرأة للشهادة علىٰ الولادة وإلىٰ ثدي المرضعة للشهادة علىٰ الرضاع نظر أقربه المنع ، لأنّه نظر إلىٰ فرج محرّم فكان حراماً وليس الشهادة علىٰ الزنا عذراً لأنّه مأمور بالستر ، وأما في الولادة علىٰ الرضاع فشهادة النساء كافية فيهما . . .» **التذكرة ٢٣ : ٨٩**.

ومما ذكرناه في الهامش المتقدم **يتبيّن صحة القول بعدم جواز النظر إلىٰ فرج الزانيين** للشهادة علىٰ الزنا وعدم لزوم أي محذور منه ، **وأما إلىٰ ثدي المرضعة** للشهادة علىٰ الرضاع أو لفرج المرأة للشهادة علىٰ الولادة فذلك **أوّلاً** لا يتوقف علىٰ نظر الرجل بل ولا نظر المرأة إلىٰ الفرج في الولادة . ويكفي فيه شهادة النساء وهوالمحقق عادته ، ودعوىٰ المشقة في تحصيل أهل العدالة منهن وعدم المشقة في تحصيل أهل العدالة من الرجال كلام غير مقبول جملة وتفصيلاً ، فلا ضرورة في شهادتهم علىٰ ذلك وكون ذلك من مهام الدين متحقق بلا نظر الرجال بل بلا نظر النساء لعورة المرأة بل تكفي الحالة التي تكون عند المرأة حال الولادة كما يقال أن المراد من كونه كالميل في المكحلة هو ما يدل علىٰ اليقين بالمشهود عليه وهو الزنا وإن لم يرَ ذلك بأن نظر إلىٰ الفعل الذي لا ينفك عنه . علىٰ أنّه لو توقف ـ فرضاً ـ فيتحقق التزاحم وعادة لا أهمية لذلك مقابل حرمة النظر . وعلىٰ فرض تحقق الأهمية وهو من الندرة بمكان فلا شك في الجواز . وإلّا فلا وهو الغالب ، لأن ذلك بنظر الشارع ليس بأهم من حرمة النظر إلىٰ المواضع المذكورة .

ثمّ إن للموضع المشهود عليه من بدن المرأة في غير الموردين المذكورين دخلاً في الكسر

«ومنها» : القواعد من النساء اللّاتي لا يرجون نكاحاً[١] بالنسبة لما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك ، لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهنَّ له .

---

(١) **فيجوز لهن الكشف بالمقدار المعتاد من بعض الشعر والذراع** لا غير المعتاد كالثدي والبطن ، والحكم في الجملة لا إشكال فيه وإن القواعد[١] مستثناة من بقية النساء .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[٢] والروايات[٣] ، فإن ابداء مواضع الزينة التي كانت

والانكسار بالنسبة للأهمية بين حرمة النظر والضرورة المقتضية لجواز الاشهاد عليه **فتارة يكون في مواضع مفاتن المرأة** ـ وهو بخلاف اليد أو القدم أو شيء من الساق القريب منه ـ فإنه قد يكون اثبات حقها بالشهادة عليه أهم ، وقد يكون وجوب الستر أهم من اثبات الحق ، ففي الأوّل يتقدم جواز الكشف وفي الثاني لا يقدم جواز الكشف حتّىٰ للشهادة ، والملاك فيه عدم الضرورة المجوزة للكشف وليس الملاك مطلق الحاجة .

والمقصود اختلاف مواضع البدن له دخل في الكسر والانكسار في الأهم والمهم بنظر الشارع المقدس .

(١) المراد من القواعد : النساء المسنات العجائز اللاتي يئسنّ من المحيض والولد والطمع في النكاح .

(٢) النور ٢٤ : ٦٠ .

(٣) الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٢ باب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح : **منها صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : **﴿وَٱلْقَوَعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ بِزِينَةٍ﴾** ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب» نفس المصدر ح ١ .

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه قرأ **﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾** قال : الخمار والجلباب قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان ، غير متبرجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأُخرىٰ» نفس المصدر ح ٢ .

ـ **ومنها : صحيحة حريز بن عبداله** عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّه قرأ يضعن من ثيابهن قال : لجباب ولخمار إذا كانت المرأة مسنّة» نفس المصدر ح ٤ .

ومنها : صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلّا أن تكون من القواعد ، قلت له : أخت امرأته ولغريبة سوء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالي من النظر إليها ؟ فقال شعرها وذراعها» الوسائل ج ٢٠ : ١٩٩ باب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

ثمّ أقول : الآية والروايات المعتبرة إنّما دلت على جواز إبداء القواعد بعض زينتهن التي هي الشعر والذراع كما سيأتي غير متبرجات بزينة ، فلو لم تكن هناك ملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر لأجنبي لما بُدي له ، وهي الملازمة التي أنكرت في قوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ بين جواز ابداء الزينة الظاهرة التي هي الوجه والكفان من المرأة لأجنبية وبين جواز نظر الرجل الأجنبي لها وكان الابداء إنما هو في نفسه وهو لا يلازم جواز نظر لأجنبي لما بُدي **فكيف تدل الآية المباركة التي هي ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾** والروايات المعتبرة المشار إليها **على جواز نظر الرجل الأجنبي لشعر وذراع القواعد من النساء** حيث إنّ الدعوى هي ذلك والدليل إنما دل على جواز وضعهن لثيابهن وابداء شعرهن وذراعهن ويستدل بها على جواز نظر الرجل لأجنبي لشعر وذراع القواعد من النساء من أنكر الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر ؟!.

والمقصود من ذلك هو لا أنّ الملازمة التي انكرت هي موجودة في قوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ بل هي موجودة في قوله تعالى : ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ**﴾ . فالانكار المتقدم في نهاية الضعف قولاً وعملاً .

ممنوعة من الإراءة لشخص مستثناة بالنسبة لهن .

إنّما الكلام في حدّ ذلك . نسب إلى العلّامة[١] والشهيد[٢] جواز اراءة جميع جسدها ما عدا العورة ولعله اخذاً باطلاق الآية لا سيما أن المذكور فيها كلمة الثياب وهو جمع مضاف ـ ان يضعن ثيابهن ـ **وان كان الظاهر أن الجمع باعتبار الأفراد لا كل فرد منهن تضع جميع ثيابها** ، بل كل منهن تضع ثوباً واحداً . **وكيف كان لو كنا نحن والآية المباركة** لكان هذا القول قوياً جداً ، لعدم تقييد

---

(١) **الناسب إلىٰ العلّامة في التذكرة السيد الحكيم في المستمسك ١٤ : ٢٥** طبعة بيروت . **قال**ﷺ **تعليقاً علىٰ قول الماتن**ﷺ : ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرحون نكاحاً بالنسبة إلىٰ ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك ، لا مثل الثدي والبطن . **ما نصه** : «لخروجه عن مفاد النصوص المذكورة فيرجع فيه إلىٰ عموم حرمة النظر وعموم الحجاب ، وإن كان ظاهر عبارة التذكرة ارتفاع حكم العورة عن جميع أجسادهن ، وحكاه في الجواهر عن [٢٩ : ٨٦] عن ظاهر عبارة الشهيد [مسالك الأفهام ٧ : ٤٩] وغيره» . والمراد من غيره الصيمري في غاية المرام ٣ : ١٣ حيث قال «السادس : الشيخ والشيخة إذا صارا في غير محل الشهوة وقعدا عن النكاح جاز النظر إليهما» واطلق ومقتضىٰ الاطلاق النظر إلىٰ تمام البدن عدا العورة للاجماع علىٰ أن عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام . ونص عبارة العلّامة في تذكرة الفقهاء الطبعة الحجرية ٢ : ٥٧٤ ، وفي الطبعة الحديثة ٢٣ : ١٠٠ : «والأقرب ، أنّه إذا بلغت المرأة في السن إلىٰ حيث تنتفي الفتنة بالنظر إليها جاز النظر إليها ، لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ [النور ٢٤ : ٦٠] . وظاهره إليها كلها عدا العورة لمعلومية عدم الجواز فيها» .

(٢) **في المسالك ٧ : ٤٩ نقله عنه الشيخ صاحب الجواهر ٢٩ : ٨٦ فقال** : فما عساه يظهر من عبارة الشهيد وغيرها [ككفاية المرام ٣ : ١٣ ، وجامع المقاصد ١٢ : ٣٤ حيث قال : «يجوز نظرها»] من ارتفاع حكم العورة عن جميع أجسادهن في غير محله» **وعلىٰ كل حال عبارة الشهيد في المسالك وهي** «وكذا العجوز المسنة البالغة حدّاً تنتفي الفتنة والتلّذذ بنظرها غالباً علىٰ الأقوىٰ لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ **المسالك ٧ : ٤٩** .

الآية بثوب دون ثوب ، فللمرأة أن تضع ثيابها بأجمعها إلّا ما يستر العورة[1] .

---

(١) **وقد يقال** : الأمر بعكس ما ذكره السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ **من أنّه لو كنا نحن والآية المباركة أي بغض النظر عن الروايات لكان القول بجواز وضع كل قاعدة جميع ثيابها قوياً جداً ، بل لكان القول بأن تضع كل قاعدة ثوباً واحداً هو القوي جداً .**

وذلك لأن لنا عمومات دالة علىٰ منع كشف المرأة عن زينتها غير الظاهرة فليس لها ابداء بدنها عدا الوجه والكفين كقوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ ـ إلىٰ قوله تعالىٰ ـ ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ .

ولنا آية القواعد وهي قوله : ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ**﴾ وهذه الآية تجوّز للقواعد وضع ثيابهن .

والنسبة بين هذين الدليلين نسبة العموم والخصوص المطلق .

ونتيجة التخصيص هو : حرمة ابداء النساء زينتهن وابدانهن إلّا القواعد من النساء ، فإن لهن أن يغض ثيابهن غير متبرجات بزينة ،ولكن هذا الخاص مجمل ، لأن المراد من وضع الثياب أحد احتمالين :

الأوّل : أن يكون المراد كل واحدة من القواعد تضع ثوباً واحداًمن ثيابها وهو المسمىٰ في باب (مقابلة الجمع بالجمع) بمقابلة كل واحد من الجمع في جهة المحمول (ثيابهن) لكل واحد في جهة الموضوع وهو (القواعد) . وهذا يقتضي وضع كل قاعدة ثوباً واحداًمن ثيابها .

الثاني : أن يكون المراد أن كل واحدة من القواعد تضع جميع ثيابها وهو المسمىٰ في باب (مقابلة الجمع بالجمع) بمقابلة الجمع من الجمع المحمول (ثيابهن) لكل واحد من الجمع في جهة الموضوع وهو (القواعد) وهذا يقتضي أن تضع كل قاعدة جميع ثيابها .

﴿ **وإلىٰ هذا أشار الزركشي في برهانه** حيث إنه قال : (مقابلة الجمع بالجمع **١ ـ تارة** تقتضي مقابلة كل فرد من هذا بكل فرد من هذا . . . كما يقال : لبس القوم ثيابهم وركبوا دوابهم) [فكل فرد من جانب الموضوع (القوم) له فرد من جانب المحمول وهو (الثياب) و(الدواب) ولا يعني أن كل واحد لبس جميع ما يملك من الثياب وركب جميع ما يملك من الدواب] وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ**﴾ أي كل والدة ترضع ولدها وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ إذ لا يجب علىٰ أحد بالبداهة غسل وجه الآخر فلا محالة يكون المراد انحلال الحكم بالنسبة إلىٰ المكلفين ومعنىٰ ذلك أنّه يجب علىٰ كل مكلف غسل وجه نفسه ، وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ**﴾ فإن كل أحد يجب عليه الوفاء بعقده لا بعقد غيره لأنه أجنبي عنه ، ولذا يقال إن العقد الصادر من الفضولي ما لم يستند إلىٰ المالك لا يكون المالك مخاطباً بأوفوا بالعقود . وكذا قوله تعالىٰ : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ**﴾ وكذا قوله : ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ فيكون المراد لو كانت آية القواعد كذلك أن كل قاعدة تضع ثوباً واحداً لا جميع ثيابها ـ إلىٰ أن قال : ـ .

٢ ـ وتارة : يقتضي ثبوت الجميع لكل واحد من آحاد المحكوم عليه كقوله تعالىٰ : ﴿**فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً**﴾ [أي كل الثمانين في جانب المحمول لكل واحد من جانب الموضوع وهو واو الجماعة ﴿**فَٱجْلِدُوهُمْ**﴾ فالجمع المقابل للجمع يراد منه الجميع في جانب المحمول ويراد كل واحد من جانب الموضوع فكل واحد من الجماعة يجلد ثمانين جلدة] وجعل منه الشيخ عزّالدين ﴿**وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ**﴾ [أي يثبت لكل واحد من جانب الموضوع الجميع في جانب المحول . فلكل واحد من الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار ، ففي آية القواعد لو كان الأمر كذلك فيكون المعنىٰ إن كل قاعدة تضع جميع ثيابها ويمكن أن يكون هذا هو مستند العلّامة والشهيد وغيرهما فيما ذهبوا إليه] .

٣ ـ وتارة : يحتمل الأمرين : فيحتاج حينئذٍ إلىٰ دليل يعين أحدهما» أي يكون مجملاً

البرهان في علوم القرآن ٤ : ٣ ـ ٥ طبع دار المعرفة .

﴾

والخاص في المقام وهي آية القواعد **كما يحتمل الأول** وهو كل قاعدة تضع ثوباً **يحتمل الثاني أيضاً** وأن كل قاعدة تضع جميع ثيابها فيكون الخاص مجملاً.

وبضم ذلك أي بضم الخاص اللفظي المنفصل المجمل مفهوماً إلىٰ العام ينتج حجية الخاص في خصوص المتيقن فالخارج عن العام هو وضع والقاء خصوص ثوب واحد ويبقىٰ الباقي وهو ما زاد علىٰ الثوب باقياً تحت العام ويكون العام حجة فيه وهو عدم الجواز، فلا يجوز وضع أكثر من ثوب واحد وذلك لما ذكر في الأُصول من أن العام المخصص بالمنفصل اللفظي المجمل مفهوماً، المردد بين الأقل والأكثر حجة في غير المتيقن. **وعليه يكون قول السيد الأُستاذ**ﷺ وهو: أنه لو كنا نحن والآية المباركة لكان قول العلّامةﷺ قوياً جداً **غير صحيح جزماً** بل يكون القوي جداً لو كنا نحن والآية المباركة هو القاء القاعدة ثوباً واحداً لا أكثر.

ولكن أقول جواباً عن ذلك: هذا كله إنما هو لو لم يكن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ مطلقاً وأما والحال إنه كذلك ولم يقيد لا بالأوّل الذي ذكره الزركشي ولا بالثاني لا شك لا يتعين كونه مجملاً، بل يكون المراد منه كلاً من الأوّل والثاني بمقتضىٰ الاطلاق، وهو جواز أن تضع القاعدة ثوباً واحداً وجواز أن تضع جميع ثيابها إذ إنه هو الذي يكون مقتضىٰ عدم التقييد بالثوب الواحد وعدم التقييد بكل الثياب وإرادة الاطلاق بمكان من الامكان.

وأما القول بعدم إمكان أن يكون الخاص مطلقاً في المقام يشمل القسمين، بدعوىٰ أن وضع جميع الثياب ينافي جواز وضع واحد منها لا أكثر، لأن معنىٰ جواز وضع الواحد من الثياب عدم جواز وضع الأكثر منه فكيف يمكن أن يراد ذلك مع وضع جميع الثياب في اطلاق واحد وهما متنافيان.

فهو قول باطل لأن هذه المنافاة متوقفة علىٰ أن لا يكون وضع الواحد لا بشرط عن وضع الأكثر منه **الذي هو معنىٰ الاطلاق** فيمكن وضع الواحد ويمكن وضع الأكثر منه ولو متعدداً، وهو معنىٰ الاطلاق ومبتنية علىٰ أن وضع الواحد بشرط لا عن وضع غيره وهو من البطلان بمكان إذ إن الآية المباركة معناها هو الأوّل الذي هو كون وضع الأوّل لا بشرط عن وضع الباقي

ولكن دلت الروايات المعتبرة على تقييد الثوب بالجلباب(١) أو الجلباب والخمار(٢) وهي

﴿لا أن وضع الأوّل بشرط لا عن وضع الباقي. نعم لو كان إرادة المعنيين بمقتضىٰ الاطلاق غير ممكنة كان الإجمال متعيناً فيرجع في غير المتيقن من الخاص إلىٰ عموم العام.

وعلىٰ كل حال سواء كان مقتضىٰ الآية لو خلينا ونفسها تقتضي وضع جميع الثياب أو تقتضي وضع ثوباً واحداً، **الذي لابدّ وأن تلاحظ فيه الآية المباركة إنّما هو معناها مع ملاحظة الروايات الواردة بشأنها وهو البحث الآتي في الشرح أعلاه ومقتضاها ليس هو إلّا وضع الجلباب أو الجلباب والخمار لا كل ثيابها جزماً.**

ومن هنا كان هذا القول ـ وهو قول العلّامة والشهيد وغيرهما قدّس الله أسرارهم، من جواز القاء جميع ثيابها ـ كما يقوله الشيخ صاحب الجواهر﴿ره﴾: يمكن دعوىٰ ضرورة المذهب أو الدين علىٰ خلافه، فضلاً عن عموم الأدلة وإطلاقها من قوله﴿ع﴾: «... النساء عورة...» وغيره. الجواهر ٢٩: ٨٥. **ومن ذلك يعلم أن الشهيد﴿ره﴾ تعرض لاستثناء القواعد** علىٰ خلاف ما نسبه إليه الشيخ المكارم دام ظله في أنوار الفقاهة ١: ١٧٦ حيث قال ما نصه: «أقول: هذا الاستثناء [وهو استثناء القواعد] ورد في سورة النور من الكتاب العزيز وقد وقع الخلاف في تفسير الآية بما سيأتي إن شاء الله ولكن مع ذلك لم يتعرض له مثل صاحب المسالك...».

(١) كما في **صحيحة محمّد بن مسلم**، عن أبي عبدالله﴿ع﴾ في قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً**﴾ ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهن؟ قال﴿ع﴾: الجلباب» الوسائل ج ٢٠: ٢٠٢ باب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١ ـ.

(٢) كما في **صحيحة الحلبي**، عن أبي عبدالله﴿ع﴾ «أنّه قرأ ﴿**أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ قال: الخمار والجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان، غير متبرّجة بزينة، فإن لم تفعل فهو خيّر لها. والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأخرى» الوسائل ج ٢٠: ٢٠٢ باب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

وكذا صحيحة حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله﴿ع﴾ «أنه قرأ يضعن من ثيابهن، قال:

﴿

في مقام الحصر، فتقيد الآية بهذا المقدار كما هو المتعارف عند نساء أهل البادية إذا قعدن، فإنهن لا يتسترن عن الرجال ويكشفن عن انفسهن، ولكن بمقدار ما ذكره الماتنﷺ من بعض الشعر والذراع، دون الصدر والبطن ونحوهما، **فلا يمكن الأخذ بالإطلاق** والقول بالجواز بالنسبة لجميع البدن.

ثم إن الخمار ما يستر الرأس والرقبة[1]، **والجلباب ما يستر الذراعين أيضاً**، وربما يعبر عنه بالفارسية بـ «الچادر»[2]، **فيقع الكلام في مقدار المستثنى**، فإن الروايات بين ما هو ظاهر في جواز وضع الجلباب دون الخمار[3] فوضع الخمار غير جائز وبين ما هو صريح في جواز وضع الجلباب والخمار[4] معاً، وعند التعارض بين النص والظاهر يرفع اليد عن الظاهر، ويحمل على أن الأفضل

الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّةً» الوسائل ج ٢٠: ٢٠٣ باب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤.

(١) المعبر عنه في العرف بالربطة أو الشيلة.

(٢) وبالعربية بالعباءة.

أقول: قال العلّامة في التذكرة ٢: ٤٥٢: والجلباب: هو ما تغطي رأسها وعنقها، **ولكن** الذي في اللغة خلاف ذلك، والصحيح ما يقوله السيد الأُستاذ فإنّه **في العين ٦: ١٣٢** «الجلباب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها.

وفي المخصص لابن سيده ٤: ٢٩. الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها.

وفي لسان العرب ١: ٢٧٣ ابن العربي الجلباب الأزار... لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن.

وفي مجمع البحرين ٢: ٢٣: الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة علىٰ رأسها وتبقي منه ما ترسله علىٰ صدرها وقيل الجلباب الملحفة كلما يستر به من كساء أو غيره.

(٣) كما في **صحيحة محمّد بن مسلم** المتقدمة.

(٤) كما في **صحيحة الحلبي** المتقدمة:

لها أن لا تضع الخمار وتكتفي بوضع الجلباب فقط[١].

وربما يقال[٢]: **ان رواية أبي الصباح الكناني فصّلت بين الحرّة والأمة**، فدلت على وضع الجلباب وحده في الحرّة ووضع الجلباب والخمار في الأمة، **فتكون وجهاً للجمع بين الروايات**، فيحمل ما دل على جواز وضعهما معاً على الامة وما دل على جواز وضع الجلباب وحده على الحرّة، قال: «سألت أبا عبدالله عن القواعد من النساء، ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ فقال: الجلباب إلّا أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها»[٣] **ولو تمت هذه الرواية**

---

(١) ووضع الاثنين جائز إلّا أنّه ليس هو الأفضل **وهو الصحيح** وقد صرح به **صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر** المتقدم حيث إن فيه «فما لي من النظر إليها قال: شعرها وذراعها» الوسائل ٢٠: ١٩٩ باب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١. وهذا الحمل على الأفضلية بهذا المعنى إنما هو في العقد السلبي وهو الوضع والالقاء ـ، وأما إذا كان التعارض في العقد الايجابي بين النص والظاهر فيرفع اليد أيضاً عن الظاهر ويتمسك بالصريح كما إذا ورد ما ظاهره وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها أيضاً وما هو الصريح في وجوب ستر خصوص البدن دون الوجه والكفين فيرفع اليد عن الظاهر بالصريح ويحمل الظاهر على الأفضلية فيكون الواجب هو ستر البدن دون الوجه والكفين والأفضل ستره معهما، أو ورد ما ظاهره استحباب القنوت مع قول اللهم صل على محمّد وآل محمّد، ودعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وما صرحه استحباب القنوت مع الصلاة على محمّد وآل محمّد فيرفع اليد عن الظاهر بالصريح ويحمل الظاهر على الأفضلية فيجتزأ في القنوت بكل منهما إلّا أن الأفضل هو الذي مع الصلاة على محمّد وآل محمّد ودعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهكذا.

(٢) كذلك ذكر الآخرون أي بنحو ربما يقال، كالسيد الشبيري الزنجاني دام ظله في درسه درس رقم ٩٣ من كتاب النكاح ج ٣: ٢ وفي الطبعة الثانية الكتاب النكاح ج ٢: ١٥١، إلّا أنّه لم أجد من قال بذلك الجمع، وقد يكون ذكر ذلك لأجل دفع هذا الاحتمال لا لوجود قائل به.

(٣) الوسائل: ج ٢٠ باب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦.

سنداً لكانت وجه جمع بين هذه الروايات .

ولكن الرواية غير تامة سنداً ، لأن الراوي عن **أبي الصباح الكناني هو محمّد بن الفضيل** ومحمّد بن الفضيل مشترك بين الثقة والضعيف ولا يمكن التمييز ، فلم يعلم أن الراوي عن أبي الصباح ثقة أو لا ، ولأجل ذلك لا يمكن أن تكون هذه الرواية وجهاً للجمع[١] .

على أنها لو تمت لا يمكن العمل بها ، ولابدّ من حملها على الأفضلية ، **لصريح صحيح البزنطي** المروي في قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام ، قال : «سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلّا أن تكون من القواعد ، قلت : أُخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فما لي من النظر إليه منها[٢] ؟ فقال : شعرها وذراعها»[٣] **حيث إنها واضحة الدلالة على جواز النظر إلىٰ الشعر والذراع من الحرّة** . فلا يمكن التفصيل بين الأمة وغيرها بما تقدم .

ثم إن وضع الخمار مستلزم لجواز النظر إلىٰ تمام الشعر ، **فلم يعرف وجه للتقييد الذي في المتن ببعض الشعر والذراع وقد وافق الماتن في التقييد بذلك الشيخ صاحب الجواهر حيث إنه أيضاً عبر ببعض الشعر والذراع**[٤] ولم يعرف وجهه بعد ما كانت **معتبرة البزنطي** مطلقة ، فالظاهر هو الجواز للشعر مطلقاً كما يجوز النظر لذراعها أيضاً[٥] .

---

(١) **وما ذكره المحقق الأردبيلي من كون المراد من محمّد بن الفضيل هو محمّد بن القاسم بن الفضيل** وهو من النسبة إلىٰ الجدّ فهو ثقة . **فهو لا يتعدىٰ الاحتمال** فلا يمكن الاعتماد عليه .

(٢) أي لو كانت من القواعد «منه قدس سره» . وهو واضح .

(٣) قرب الإسناد : ١٦٠ ، الوسائل ج ٢٠ : ١٩٩ باب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ـ ح ١ ـ .

(٤) قال : «وأمّا القواعد من النساء فالذي يظهر بقاء حكم العورة بالنسبة إلىٰ ما يعتاد سترة من الأجساد في مثلهنّ من البطن ونحوها . نعم لا بأس ببروز وجوهنّ وبعض شعورهن وأذرعهنّ ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنة» **الجواهر ٢٩ : ٨٥** .

(٥) **أقول : ما يستره الخمار الذي يجوز للقواعد كشفه ليس هو الشعر والوجه فقط** بل يستر

«ومنها» : غير المميز من الصبي والصبية ، فإنّه يجوز النظر إليهما بل اللمس ، ولا يجب التسترّ منهما[١] .

---

(١) **في هذه المسألة ثلاثة بحوث أصلية ، وفي كل بحث فروع من الكلام .**

البحث الأوّل : في الصبي والصبية غير المميزين فإنه يجوز للبالغ رجلاً كان أم امرأة أن ينظر إلىٰ الصبي والصبية لكل بدنهما بما فيه العورة بل يجوز لهما لمسه ولا يجب التستر حتّىٰ علىٰ عورة البالغين رجالاً كانوا أم نساءً منهما ، **فإن المفروض أنهما ـ أي الصبيين ـ لا يميزان ولا يدركان فهما حينئذٍ في حكم الحيوان** ، فلا مانع من النظر إليهما بل لعورتيهما ـ بل اللمس أيضاً ـ كما لا يجب التستر من نظرهما بالنسبة إلىٰ البالغين وجلاً كان البالغ أم امرأة حتى بالنسبة إلىٰ العورة ، **والوجه ظاهر بعد عدم المقتضي للحرمة في جميع ذلك** ، فإن أدّلة الحرمة غير شاملة للصبي أو الصبية غير المميزين ، **مضافاً إلى أن السيرة قائمة على ذلك ، على أن ما دل على جوازه في المميز كما سيأتي**[١] دال على جوازه في غيره بطريق أولى[٢] .

الرقبة وبعض الصدر فالذي للقواعد كشفه لا فقط تمام الشعر والذراع ، كما خصصه به السيد الأُستاذ ، بل الرقبة أيضاً وبعض الصدر ولذا قال **السيد الحكيم** «ومقتضىٰ ذلك [أي مقتضىٰ وضع الخمار] جواز كشف ما يستره الخمار من الشعر والرقبة وبعض الصدر ، ولا سيّما بملاحظة صحيح البزنطي» ، **المستمسك ١٤ : ٢٥ طبعة بيروت** . ثمّ قال بعد ذكر صحيح البزنطي : «كما أن الاقتصار علىٰ الشعر والذراع [في صحيحة البزنطي] لابّد أن يكون لمزيد الاهتمام بهما ، وإلّا فوضع الجلباب والخمار يقتضي جواز كشف غير ذلك ويتعين العمل به» **المستمسك ١٤ : ٢٥ طبعة بيروت** .

وأما عدا ذلك كالثدي والبطن ونحوهما ممّا يعتاد سترهن له فلا يجوز ابدائه بحال إذ إن اطلاق آية ﴿**يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ**﴾ النور ٢٤ : ٦٠ لم يبق علىٰ حاله بل قيد بما عرفت فلا استثناء لغير ما ذكر من قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الدالة علىٰ وجوب ستر بدنهن .

(١) وهي **صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج** عن أبي إبراهيم عليه السلام الآتية في نفس هذه المسألة .

(٢) **ويدل عليه أيضاً قوله تعالىٰ** : ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤ :

بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ[1] .

وأما بالنسبة إلىٰ المميزين فهو الآتي في التعليقة الآتية .

(١) البحث الثاني في هذه المسألة في المميزين فيما لم يبلغا حدّ البلوغ .

والكلام فيهما تارة في حكم العورة ، وأخرى في غيرها .

١ ـ أما بالنسبة إلى حكم العورة : فيقع الكلام فيها في فرعين :

---

[1] ٣١ **فإن غير المميز هو المتيقن من ذلك** والظهور بمعنىٰ الظفر بالشيء والاطلاع عليه كما في **لسان العرب** ٨ : ٢٧٨ مادة ظهر **فلم يطلعوا علىٰ أُمور يسوء التصريح بها من النساء وهي عوراتهن** والقدر المتيقن من ذلك هو غير المميز .

ويدل : عليه أيضاً ما دل علىٰ تغسل الرجل الصغيرة وتغسيل المرأة الطفل الصغير من الإجماع وعمومات تغسيل الميت وعدم شمول التقيد بالمماثل بالنسبة إلىٰ الأطفال وغاية شمول أدلة المماثلة التعدي إلىٰ الصبي المميز والكلام في الصبي غير المميز ذكراً كان أم انثىٰ وسواء كان الذي يغسله ذكراً أم أُنثىٰ .

مضافاً إلىٰ موثقة عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام : «فإنّه سئل عن الصبي تغسله امرأة ؟ قال إنما يغسل الصبيان النساء» الوسائل ج ٢ : ٥٢٧ باب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ٢ الدالة علىٰ تغسيل النساء الصبيان أمر قائم ومتعارف .

ولا فرق في ذلك بين ما كان عمره ثلاث سنين أو أكثر لضعف ما دل علىٰ أن يكون عمره ثلاث سنين وهي **رواية أبي نمير** قال : قلت لأبي عبدالله**عليه السلام** حدّثني عن الصبي إلىٰ كم تغسله النساء ؟ فقال**عليه السلام** : إلىٰ ثلاث سنين» الوسائل ج ٢ : ٥٢٦ باب ٢٣ من أبواب غسل الميت ح ١ ، فإن الرواية ضعيفة بأبي نمير مولىٰ الحارث بن المغيرة النصري ذكره الصدوق في المشيخة وطريقه إليه ضعيف ، وهو مجهول لم يوثقه أحد من علماء الرجال وإن روىٰ في كامل الزيارات عن أبي جعفر**عليه السلام** إلّا أنّه ليس مشايخ جعفر بن محمّدبن قولويه في كامل الزيارات حتىٰ يقال بشمول توثيق ابن قولويه له ، وأما مجرد أنّه روىٰ في كامل الزيارات فتوثيق ابن قولويه غير شامل له ، نعم كان يقول به السيد الأُستاذ سابقاً إلّا أنه رجع عنه فيما بعد .

والمقصود أن المتيقن من ذلك من لم يكن مميزاً من الأطفال كان عمره ثلاث سنين أو أكثر .

أما الفرع الأوّل : فلا شك في عدم جواز نظر البالغ رجلاً كان أم امرأة إلى عورتيهما وإن لم يكونا بالغين ، كما أنه يجب علىٰ البالغ حفظ فرجه والتستر عن نظرهما للعورة ، فإن حالهما حال الرجل والمرأة ، وذلك لاطلاق الدليل ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[1] ﴿**وَٱلْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظَاتِ**﴾[2] وقوله عليه السلام : «**عورة المؤمن على المؤمن حرام**»[3] **والمؤمن شامل للصبي المميز**

---

(١) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٣٥ .

(٣) كما في **معتبرة حنان بن سدير عن أبيه** قال : «دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً بالمدينة ، فإذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : مَّمْن القوم ؟ ـ إلىٰ أن قال ـ ما يمنعكم من الأُزر (الأزار) ؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام ، قال : فبعث أبي إلىٰ كرباسة ، فشقها بأربعة ، ثمّ أخذ كلّ واحد منّا واحداً ، ثمّ دخلنا فيها ـ إلىٰ أن قال ـ سألنا عن الرجل ؟ فإذا هو علي بن الحسن عليه السلام» . الوسائل ج ٢ : ٣٩ باب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤ .

أقول : توثيق سدير بن حكيم بن صهيب والد حنان منحصر بروايته في تفسير القمي فهي معتبرة عند من يراه حجة ، ولذا بعضهم يعبر بمعترة حنان بن سديد عن أبيه أي أنها معتبرة إلىٰ حنان ، **والمهم أن الروايات المعتبرة الدالة علىٰ وجوب الستر وحرمة عورة المؤمن علىٰ المؤمن في نفس الباب وغيره كثيرة** علىٰ ما سيأتي ـ هذا لو لم نقل باعتبار رواة تفسير القمي وقد عرفت اعتبارهم وإن كنّا سابقاً لم يكن لنا ميل بالنسبة إلىٰ ذلك ـ :

مضافاً إلىٰ دلالة الآيتين المباركتين اللتين ذكرهما السيد الأُستاذ قدس سره في الشرح ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ و﴿**وَٱلْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظَاتِ**﴾ .

وأما كيفية دلالة الآيتين فهو : أن الحفظ يقتضي أن لا يجعل الفرج في معرض الوقوع في الحرام وإلّا فلا يكون الشخص حافظاً لفرجه كما إذا قيل لشخص تحفظ علىٰ هذا المال فإن مقتضىٰ التحفظ عليه هو وضعه في موضع لا يمكن أن تناله يد السارق وأما لو وضعه في موضع يمكن أن تناله يد السارق فهو لم يتحفظ عليه . والنظر إلىٰ الفرج وإن كان فرج مميز بلا شك

يوجب أن يكون الشخص في معرض الوقوع في الحرام فلا يكون حافظاً لفرجه وهو مأمور بحفظه فيهما معاً للرجل والمرأة.

ثمّ إنّه اشكل علىٰ استدلال السيد الأُستاذ بمعتبرة حنان بن سدير عن أبيه : بأنه وإن كان اطلاق عورة المؤمن المشتملة عليه المعتبرة شاملاً لعورة الصبي المميز، إلّا أنّه في المعتبرة هنا قرينة مانعة من ظهور الاطلاق بنحو يشمل الصبي، فإن المراد من المؤمن الثاني خصوص المؤمنين المكلفين فيضعف كون المراد ذلك الاطلاق المذكور حتّىٰ في المؤمن الأوّل، وليس من البعيد أن نقول أن المراد من المؤمن الذي في صدر الحديث وذيله واحد لا اثنان وهو المؤمن المكلف، فلا يشمل الصبي، خلافاً لما يقوله السيد الخوئي من قوله «والمؤمن شامل للصبي المميز لا محالة» تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني (دامت بركاته) ج ٣: درس رقم ٩٤ ص ٣ ـ ٤، وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ١٩٥.

أقول : أوّلاً : الروايات الدالة علىٰ المنع من النظر إلىٰ عورة الغير كثيرة في هذا الباب.

منها صحيحة رفاعة بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر» **نفس الباب ح ٥** الدالة بوضوح علىٰ حرمة عورة المؤمن علىٰ المؤمن ـ حيث كانت الحمامات عمومية ـ وهذا التعبير وإن ورد في مقامين لم يكن دالاً علىٰ الحرمة كما ورد في باب الإجارة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّىٰ يعلم ما أجره» الوسائل ج ١٩: ١٠٥ باب ٣ من أبواب الإجارة ح ٢، وورد في باب الصلاة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتين إلّا بوتر» الوسائل ج ٤: ٩٤ باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١ **وهما معاً في هذين الموردين غير دالين علىٰ حرمة الترك للقرائن** علىٰ ذلك كما تقدم ذلك في باب الإجارة في الواضح ١٠: ٣١٩، وفي موسوعة السيد الأُستاذ ٣٠: ٤١٢ في المسألة ٢٥ [٣٣٥٤] للقرائن الكثيرة علىٰ ذلك من الآيات الكريمة والروايات **إلّا أن في المقام** التعبير المذكور دال بوضوح علىٰ الحرمة.

ومنها : صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام : قال «إذا تعرّىٰ أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع به، فاستتروا» **الدال علىٰ حرمة النظر إلىٰ عورة المؤمن**

﴿ **مطلقاً** الوسائل ج ٢ : ٣٨ باب ٩ من أبواب أداب الحمام ح ٢ ، **وغيرها** ، وهي صريحة في عدم كون الأحد بالغاً أو غير بالغ والطمع شامع للاثنين فهي دالة علىٰ حرمة عورة المؤمن علىٰ المؤمن مطلقاً .

وكذا معتبرة حريز «لا ينظر الرجل إلىٰ عورة أخيه» الوسائل ج ١ : ٢٩٩ باب ١ من باب أحكام الخلوة ح ١ .

وكذا معتبرة الحلبي : «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته فاغسله من غير أن ترىٰ عورته» الوسائل ج ٢ : ٤٧٩ باب ٢ من أبواب غسل الميت ، وهذه الروايات كافية في حرمة عورة المؤمن علىٰ المؤمن بالغاً كان أو غير بالغ **وإن لم تكن معتبرة حنان دالة علىٰ ذلك** وكانت مختصة بالبالغ دون غير البالغ .

وثانياً : في نفس معتبرة حنان بن سدير عن أبيه ، فإنه مع الاعتراف بكون المؤمن شاملاً للصبي ، فليكن المراد من المؤمن الثاني خصوص البالغ المكلف لا مطلق المؤمن ، ونحن أيضاً نقوله ونعترف به ، إلّا أن ذلك كيف يضعّف أن يكون المراد من المؤمن الأوّل المطلق ؟ ! حتّىٰ صار ليس من البعيد أن يقال : أن المراد من المؤمن الذي في صدر الحديث والمؤمن الذي في ذيل الحديث واحداً لا اثنان ، **فإن المقام اشبه بأن يقال** إذا ثبت فسق أحد الأخوين فيقوىٰ أن يكون الأخ الآخر فاسقاً أيضاً . أو يضعف أن لا يكون الأخ الآخر غير فاسق أيضاً كلام **غير مقبول** أو أنه : إذا حكم علىٰ أخ بالموت فلا يبعد أن يكون الآخر محكوماً بالموت أيضاً . . . فإن أي دليل هذا علىٰ الأخ الآخر وأي رفع هذا لاطلاق المؤمن الأوّل .

بل المؤمن الذي في صدر الحديث لا شك في انقسامه إلىٰ مؤمن بالغ ومؤمن غير بالغ واختلاف حكميهما بلا كلام وإن البالغ كشفه لعورته أمام الآخرين غير جائز ، ونظره لعورة الآخرين بالغين كانوا أم مميزين الصادق عليهم المؤمن حرام ، كما أنّه يجب عليهم ستر عورته منهما وغير البالغ كشفه لعورته إمام الآخرين جائز ونظره لعورة البالغ كذلك جائز لعدم تكليفه ولا دليل علىٰ حرمته ، **ولا دليل علىٰ رفع هذا الاطلاق عدا احتمال أنه يضعف ولا أثر لهذا الاحتمال أصلاً في الدليلة علىٰ رفع الاطلاق في المؤمن الذي في صدر الحديث** فلا شك لنا

﴾

في وجود الاطلاق فيه والاستدل به ، وعلىٰ فرض الشك في ارتفاع الاطلاق فأصالة الاطلاق وعدم الارتفاع في الأدلة اللفظية بلا شك محكّمة ، **وعليه** فالاطلاق في المؤمن الذي في صدر الحديث لا إشكال فيه ولا شك يعتريه ، فلا شك في دلالة **معتبرة سدير بن حكيم** علىٰ حرمة نظر المؤمنين البالغين إلىٰ عورة المؤمنين مطلقاً بالغين كانوا أم مميزين . فإن الاستدلال علىٰ أن المؤمن في صدر الحديث مطلق غير متوقف علىٰ أن يكون المراد من المؤمن الذي في ذيل الحديث مطلقاً أيضاً حتّىٰ يقال للمستدل إن المؤمن الثاني مقيد بالمكلفين لقوله حرام والتكليف إنما هو للمكلفين فقط . ومع التسليم بذلك كاملاً أي دلالة لذلك علىٰ تضعيف كون المراد من المؤمن الأوّل الاطلاق ، وكون المراد منه أيضاً المؤمن المكلف فلا يشمل المميز؟!

وثالثا : أن وحدة السياق التي تكون قرينة علىٰ الخلاف هي ما لو كانت هناك عدّة فقرات كلها دالة علىٰ شيء كتسع فقرات مثلاً وفقرة واحدة ليست ظاهرة في ذلك ، فيقال إن وحدة السياق تدل علىٰ أن المراد من هذه الفقرة وهي العاشرة هو المراد من الفقرات التسع الأُخر لوحدة السياق بين كل الفقرات فيما أن المراد الفقرات التسع هذا المعنىٰ فالمراد من الفقرة العاشرة ذلك أيضاً ، وأما لو لم يكن في الكلام إلّا فقرتان موضوع ومحمول ، فلا وحدة سياق من أي جانب من الجانبين .

ورابعاً : علىٰ فرض أنّه في فقرتين توجد وحدة سياق فلماذا هي في مصلحة المؤمن الثاني أي الذي في ذيل الحديث أي لماذا يرجح جانب المحمول فلتكن وحدة السياق في مصلحة المؤمن الأوّل الذي هو في صدر الحديث الذي هو جانب الموضوع ، فحيث إنه مطلق فذلك يوجب أن يكون المؤمن في ذيل الحديث مطلقاً أيضاً ومحكوماً عليه بالحرمة فتشمل الحرمة حتّىٰ المميز غاية ما في الأمر ليس ذلك دالاً علىٰ الحرمة التكليفية علىٰ المميز لقرينة ما دل علىٰ عدم تكليفه فيكون ذلك بالنسبة إليه ليس حراماً ، كما يقال ذلك جواباً للمحقق النراقي الآتي قوله الذي في المستند والجواب عنه بأن ما دل علىٰ اعتبار البلوغ وأن الأوامر والنواهي بالنسبة أن الأطفال ليست لزومية لقرينة رفع التكليف عنهم ، فتكون نتيجة هذا النهي الكراهة ـ لا الحرمة ـ لورود الترخيص بفعله لأدلة عدم التكليف الحاكمة وتكون نتيجة أمرهم بشيء هو الاستحباب لا الوجوب لذلك أيضاً .

لا محالة ، فكل ما دل على عدم جواز النظر ـ أي نظر البالغ ـ لعورة الغير أو لزوم التستر وحفظ العورة ـ أي للبالغ ـعن نظر الغير شامل لهما إذا كانا مميزين ومدركين[1] .

---

(١) **تقدم اشكال السيد الشبيري الزنجاني (دام ظله) علىٰ استدلال السيد الأُستاذ بمعتبرة** حنان ابن سدير عن أبيه والجواب عنه .

ثمّ إن المراد من عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام في معتبرة سديربن حكيم هي القبل والدبر كما هو واضح .

وهذا لا ينافي ما ورد في عدة روايات من استعمال عورة المؤمن التي هي حرام في غيبة المؤمن وكشف سره كما استعملت كذلك في **صحيحة عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام؟ فقال : نعم . قلت : أعني سفليه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنّما هو إذاعة سره» الوسائل ج ٢ : ٣٧ باب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢ .

وكذا فسرت في صحيحة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام ، «في عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام ؟ قال : ليس أن ينكشف فيرىٰ منه شيئاً ، إنما هو أن يزري عليه أو يعيبه» نفس المصدر ح ٣ .

وكذا في ضعيفة حذيفة بن منصور به نفس المصدر ح ١ .

وكأنه عليه السلام في هذه الموارد المذكورة استعمل العبارة المذكورة في كشف سرّ المؤمن تنزيلاً له منزلة كشف عورته ، لا في كل مورد استعملت فيه جملة (عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام) المراد منه ذلك كالذي في **معتبرة حنان بن سدير** عن أبيه التي نقلها السيد الأُستاذ في الشرح . **علىٰ أن هذه الموارد المذكورة** لم يذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام» بل هذه الجملة استعملت في المعنىٰ العام الذي هو كشف كل ما هو مستور وما يعيبه الناس ، والحال إن في معتبرة سديربن حكيم قال الإمام زين العابدين عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام» ووضوح ارادة السوأة منه كما هو الظاهر من المعتبرة المتقدمة الواردة في الدخول في الحمامات .

وأمّا الفرع الثاني من البحث الثاني : وهو نظر الصبي المميز أو الصبية المميزة إلى عورة الغير أو لزوم تستر الصبي المميز أو تسترها (الصبية المميزة) عن نظر الغير إلىٰ عورتيهما ، فالظاهر أنه لا يحرم عليها النظر في الأوّل ، ولا يجب عليها التستر في الثاني ، لأنهما غير مكلفين بشيء ، فلا يحرم عليهما النظر لعورة الغير ، كما لا يجب حفظ عورتهما عن الغير ، فإن حفظ الفرج واجب على المكلفين ، وكذا المحرم النظر إلى عورة الغير بالإضافة إلىٰ المكلفين ، وأمّا من لم يكن مكلفاً لعدم بلوغه فهو غير مؤاخذ بشيء من التكاليف الإلهية الواجبة أو المحرمة فلا مانع من نظر الصبي ولو كان مميزاً لعورة الغير ، ولا يجب عليه حفظ عورته عن نظر الغير إليها .

ونسب الخلاف إلى المحقق النراقي في المستند ، فذهب إلى أنه لا يجوز للصبي أن ينظر إلى عورة الغير . وقال إن حديث رفع القلم وغيره مما دل على عدم تكليف الصبي مخصص بقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ**

﴿ **ومن الروايات الدالة** علىٰ حرمة نظر البالغ إلىٰ عورة الصبي المميز ، وإن لم يكن فيه شهوة أو ريبة أو لزوم تستره علىٰ عورته (أي البالغ) من نظر الصبي المميز ذكراً كان البالغ أم أُنثىٰ .

معبترة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل إلىٰ عورة أخيه» الوسائل ج ١ : ٢٩٩ باب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١ .

ومعتبرة الحلبي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته . . . فاغلسه من غير أن ترىٰ عورته» الوسائل ج ٢ : ٤٧٩ باب ٢ من أبواب غسل الميت ح ٢ ، وكل ذلك دال علىٰ حرمة نظر البالغ إلىٰ عورة المؤمن بالغاً كان أو غير بالغ .

وتؤيد هذه الروايات الصحيحة بعدة روايات ضعيفة .

منها : حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله نفس المصدر ح ٢ .

ومنها : رواية عبدالله بن سنان نفس المصدر ح ٤ .

ومنها مرسلة محمّد بن جعفر عن بعض أصحابه الوسائل ج ٢ : ٥٦ باب ٢٢ من أبواب آداب الحمام ح ١ .

ومنها : مرفوعة سهل بن زياد نفس المصدر ح ٢ . وضعف سند هذه الروايات واضح .

ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِن الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . . .﴾[1] فإن الله أمر الذين ملكت أيمانهم والذين لم يبلغوا الحلم منهم بالاستئذان عند الدخول عليهم، **فيكون هذا واجباً عليهم وإن كانوا غير مكلفين بالإحكام**، فبما أن الآية واضحة الدلالة على لزوم ذلك بالنسبة للاطفال فتكون مخصصاً لحديث رفع القلم وغيره مما دل على عدم تكليف الأطفال[2].

ولكن هذا الاستدلال لعله واضح الدفع. أوّلاً: فلأن الآية المباركة لم يرد فيها إلّا الأمر بذلك وأن الأطفال مأمورون بذلك أي بالاستئذان ولكن هل هذا واجب أو غير واجب؟ **قد ذكرنا في مبحث الأوامر**[3] أن الوجوب لا يستفاد من صيغة الأمر بنفسها، لأنها ليست موضوعة له، وإنّما يستفاد من حكم العقل بعد عدم ورود ترخيص في الترك للزوم طاعة المولىٰ، فليس الوجوب مدلولاً لفظياً للآية، بل لابدّ وأن يستفاد من الخارج، فإن ورد ترخيص متصل أو منفصل فلا يحكم بالوجوب وإلّا فيحكم به. **وهنا ورد الترخيص** من حديث الرفع وغيره[4] مما دلّ على

---

(١) النور ٢٤: ٥٨.

(٢) مستند الشيعة ٢: ٤٦٩. قال قدس سره: «وأمّا مع التمييز فلا يجوز نظرهم [أي الصبي والصبية المميزان] إلىٰ العورة للآمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم في الآية عند العورات النكرات التي كانوا يضعون فيها الساتر للعورة».

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٤٣: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٤) **قد يقال إن اضافة كلمة (غيره) لعدم دلالة حديث الرفع علىٰ ذلك فيستعاض بغيره مما دلّ علىٰ اعتبار البلوغ والعقل في التكاليف الالهية.**

ومن هذه الأدلة الدالة علىٰ اعتبار العقل في التكاليف الالهية **صحيحة محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لّما خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر. ثمّ قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك، ولا اكملتك إلّا في من أُحبّ، أما إني إياك أمر وإياك أنهىٰ...» الكافي ١: ١/١٠، الوسائل ج ١: ٣٩ باب ٣ من أبواب مقدمات العبادات ح ١.

أن الأوامر والنواهي بالنسبة إلىٰ الاطفال ليست لزوميّة ، فحديث الرفع وغيره مما دل علىٰ اعتبار البلوغ وإن الأوامر والنواهي بالنسبة إلىٰ الأطفال ليست لزومية **هذه الأدلة حاكمة على جميع الأدلة الدالة على أن الصبي مأمور بشيء** . فكونه مأموراً بشيء أمرٌ وكونه واجباً عليه بحيث يعاقب على تركه أمرٌ آخر ، **فتصبح النتيجة الاستحباب** لا الوجوب لثبوت الترخيص[1] .

ومن هذه الأدلة الدالة علىٰ اعتبار البلوغ في التكاليف الالهية موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متىٰ يجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا أتىٰ عليه ثلاث عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرىٰ عليه القلم ، والجارية مثل ذلك» الوسائل ج ١ : ٤٥ باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٢ .

وأما حديث الرفع (رفع القلم) وهو ما رواه الصدوق في الخصال عن الحسن بن محمّد السكوني ، عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية الأعمش عن ابن ظبيان (أبي ظبيان) قال : أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ، فقال علي عليه السلام أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتّىٰ يحتلم وعن المجنون حتّىٰ يفيق ، وعن النائم حتّىٰ يستيقظ» الخصال : ٤٠/٩٣ و٢٣٣/١٧٥ ، وأورده في الوسائل مختصراً الوسائل ج ١ : ٤٥ باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ح ١١ .

فهو ضعيف السند بالحسن بن محمّد السكوني الذي هو من مشايخ الصدوق المجاهليل **وبابن ظبيان وإن كان الصحيح أبي ظبيان** ، لأن الأوّل لا وجود له والثاني مجهول ، **ولذا قال السيد الأُستاذ في موسوعته ٣٢ : ٣٢٦** «لا لحديث رفع القلم فإنه ضعيف السند» ، ويكفي ما دل علىٰ اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل ولا حاجة إلىٰ حديث الرفع ، وإن ذكره السيد الأُستاذ هنا بعنوان الدليل إلّا أنّه غير صحيح لضعفه .

وأما دعوىٰ حصول الوثوق بصدور حديث الرفع عن النبيّ صلى الله عليه وآله فقد أجبنا عنها في موارد متعددة وأنها غير صحيحة **منها ما ذكرناه** في هامش الواضح ج ١ : ٥٣ .

(١) **الإشكال علىٰ السيد الأُستاذ** دام ظله **بأنه نحن مبنانا في الأوامر غير مبني السيد الخوئي** إشكال

ثانياً: إن الآية اجنبية عن محل الكلام، لأن كلامنا إنما هو في جواز نظر الصبي المميز إلى العورة والآية لم ترد في هذا المقام، بل هي ناظرة إلى مقام يمكن أن يكون الشخص الذي يدخل

﴿ مبنائي لا أهمية علمية له.

والقول بأن اللازم في المرخص أن يأتي قبل العمل وإلّا فلو وصل الأمر إلىٰ مرحلة العمل ولم يأت المخصص فيحكم العقل بلزوم الأمثال. **متوقف علىٰ أن السيد الأُستاذ**ﷺ قائل بأن وقت المرخص متأخر، **وليس الأمر كذلك بل المرخص متحقق قبل وصول الأمر إلىٰ العمل** فلم يلزم من ذلك تأخير في المخصص. فلا يحكم العقل بلزوم الأمتثال بل غاية ما في ذلك هو حكم العقل باستحباب استئذان الأطفال في هذه الأوقات المسماة بأوقات العورة لا الوجوب.

وقوله تعالىٰ: ﴿**ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ النور ٢٤: ٥٨ إنما هو رجع للمسؤولية عن الذين كلّفوا عند انتهاء وقت العورة ولا يكشف عن الحرمة الوضيعة قبل ذلك علىٰ الكل حتّىٰ يقال رفع الحرمة الوضعية بعد وقت العورات يدل علىٰ أن الباب ليس من أبواب حكم العقل، فلا معنىٰ لأن يبنىٰ السيد الأُستاذ المقام علىٰ حكم العقل. **فإن رفع المسؤولية** بلا شك كل علىٰ حسب مسؤوليته فمن كان يحرم عليه ذلك كالبالغين والذين ملكت أيمانهم فهو بعد العورة ليس حراماً عليهم ومن كان يستحب له عدم الدخول وقت العورة وهم الذين لم يبلغوا الحلم، لا يستحب له عدم الدخول بعد وقت العورة، فلا تكشف كلمة جناح التي في الآية المباركة (ليس عليكم ولا عليهم جناح) عن الحرمة الوضيعة علىٰ الكل قبل انتهاء وقت العورات.

ثمّ إنّ دعوىٰ أن يكون المراد للمحقق النراقي في المستند أن مسؤلية الاستئذان متوجه إلىٰ أولياء الأطفال لا إلىٰ الأطفال لأنهم كالحيوانات أو الجمادات غير قابلين لتوجه المسؤلية إليهم. **فإن كان المراد من ذلك** أن علىٰ الآباء تعليم الصبيان الاستئذان **فهو بلا إشكال لا مانع منه بل لا يمكن بغيره عادة**، إلّا أن الاستئذان لا شك هو فعل الأطفال وهو المأمورون بالاستئذان استحباباً، فلا يمكن أن يكون المسؤل عن الفعل ـ بعد تعليم الأب لهم الاستئذان ـ هو نفس الأب والأطفال لا مسؤلية عليهم.

عليه الصبي المميز في حال لا يناسب أن يراه أحد وإن لم يكن الصبي المميز ناظراً إلى العورة، فالنظر في الآية إلى وقت خلوة الرجل مع المرأة الذي يمكن أن يكونا فيه على حالة لا يناسب أن يراهما أحد وإن لم يلزم من ذلك النظر للعورة، فهي أجنبية عن حرمة النظر للعورة[1]. وعلى ذلك فلا دليل على عدم جواز نظر الصبي لعورة غيره[2]. هذا كله في حكم العورة في بحث الصبي المميز وأما حكم غير العورة في بحث الصبي المميز فهو الآتي في التعليقة الآتية.

٢ ـ أما بالنسبة إلى البحث الآخر من النظر وهو الذي لا يكون إلى العورة بل إلى البدن من البحث في الصبي المميز فيقع في فرعين لكل فرع ثلاثة فروض:

الفرع الأوّل: ويجمع فروضه الثلاث كون النظر لا بشهوة.

الفرع الثاني: ويجمع فروضه كون النظر بشهوة. وسيأتي عند قول الماتن (ثوران الشهوة).

أما الفرع الأوّل: ١ ـ فتارة في جواز نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية أو نظر الصبية إلى

---

(١) فقول المحقق النراقي «إن الأمر بالاستئذان في وقت العورات التي كانوا يضعون فيها الساتر للعورة» فهو من جهة أن عوراتهم مكشوفة. غير صحيح بل الاستئذان إنما هو من جهة كون الأبوين في ساعة العورة قد يكونا في حال لا يناسب أن يراهما أحد وأن لم يكونا مكشوفي العورة.

ودعوى رجوع ذلك أيضاً إلى عدم النظر إلى العورة، كما يقال. عهدتها على مدعيها لأن ذلك بالنسبة إلى عدم الاطلاع على كونهما مكشوفي العورة نادر فكيف يكون النهي راجعاً لها دون الاطلاع على الهبة الخاصة التي لا يناسب أن يراهما أحد عليها والتي هي الغالب ؟!

(٢) والمستخلص من هذا البحث أحكاماً أربعة:

١ ـ جواز نظر الصبي والصبية إلى عورة الرجل أو المرأة.

٢ ـ عدم لزوم تستر الصبي والصبية على عورتها من نظر الرجل والمرأة.

٣ ـ عدم جواز نظر الرجل والمرأة إلى عورتهما (أي إلى عورة الصبي والصبية).

٤ ـ وجوب تستر الرجل والمرأة من نظر الصبي والصبية إلى عورتهما (أي إلى عورة الرجل أو المرأة).

الرجل[١] الأجنبي كل ذلك بلا شهوة.

٢ ـ وأُخرىٰ في جواز نظر المرأة إلىٰ الصبي أو في جواز نظر الرجل إلىٰ الصبية وكل ذلك بلا شهوة.

٣ ـ وثالثة في تستر المرأة عن نظر الطفل المييز الذي لا بشهوة.

أما الأوّل: فلا شك في جواز نظر الصبي إلىٰ المرأة الأجنبية أو نظر الصبية إلىٰ الرجل الأجنبي، لعدم تكليف الصبي بشيء، فللصبي أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أو الصبية إلى الرجل الأجنبي ـ لو قلنا بحرمة نظر المرأة للرجل ـ لحديث رفع القلم وغيره.

وأما الثاني: فكذلك أي لا شك في جواز نظر المرأة لبدن الصبي ـ لو قلنا بحرمة نظر المرأة للرجل ولو علىٰ نحو الاحتياط الوجوبي ـ **ولا شك أيضاً في جواز نظر الرجل لبدن الصبية**. وكل منهما في نفسه لا حرمة فيه لعدم المقتضي للحرمة **ولأن العمدة في اثبات عدم جواز نظر الرجل للمرأة الآية المباركة: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...الخ﴾** حيث استفدنا من عدم جواز ابداء الزينة لغير هؤلاء حرمة نظر الغير إليها فإن الإبداء مقدمة للرؤية فلا تبدي المرأة ليراها الأجنبي، ولا يبدين زينتهن لأي أحد إلّا لهؤلاء المذكورين في الآية، **ومن المعلوم أن هذا الخطاب إنّما هو خطاب بالنسبة للبالغين لا لغيرهم**، فإذا لم يكن إبداء الزينة للغير حراماً بالنسبة للصبية غير البالغة فلا دليل على حرمة نظر الغير إليها[٢]، فالمقتضي قاصر في نفسه[٣].

---

(١) ولو علىٰ نحو الاحتياط الواجب في غير الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدمين وما تعارف كشفه من الرجل الأجنبي.

(٢) للملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر كما هو واضح. فيشكل بذلك علىٰ السيد الأُستاذ الذي أنكر في بحث النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ الملازمة بين جواز ابداء وجهها وكفيها وبين جواز نظر الرجل الأجنبي إليهما وأنكر هناك في المسألة ٣١ [٣٦٦٣] الملازمة التي اعترف بها في عدة مواضع منها هذا المقام.

(٣) **أُشكل علىٰ السيد الأُستاذ** دام ظله علىٰ دليله الأوّل هذا بما مضمونه **أوّلاً**: إن أدلة حرمة النظر إلىٰ

الجنس المخالف ليست منحصرةً بأدلة لزوم الستر، **وثانياً**: إن أدلة لزوم الستر لا تنحصر بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ **حتىٰ يقال**: بما أنها لا تشمل الصبيان فلا دليل علىٰ حرمة النظر لبدن الأطفال المميزين.

وتوضيح ذلك أن السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ يرىٰ أن الأصل الأولي حرمة النظر إلىٰ المرأة وإنما أجيز لمن يريد الزواج بالنظر إلىٰ الوجه والكفين وبنظره أنه يرىٰ أن اطلاق بعض الروايات عدم تمكن الرجل من النظر إلىٰ بدن الصبية المميزة **مضافاً إلىٰ صحيحة البزنطي** «قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم» وأُخت امرأته مطلق وشامل للصبية المميزة فالنظر إلىٰ الأجنبيات مطلقاً صغيرات كن أو كبيرات غير جائز إلّا ما خرج بالدليل طبعاً أُخت الزوجة غير المميزة خارجة بالسيرة القطعية وسؤال السائل منصرف عن الصبية غير المميزة التي هي أُخت الزوجة» **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني** (دام ظله) ج ٣: درس رقم ٩٤ ص ٦، وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ١٦٠.

أقول: لو بين لنا حفظه الله أي أدلة دالة علىٰ حرمة النظر إلىٰ الجنس المخالف غير أدّلة التستر لكنا ممنونين له.

وثانياً: لو بيّن لنا دام ظله أي أدلة دالة علىٰ لزوم التستر غير قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وقوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ...**﴾ لكنا ممنونين له أيضاً.

ولو بين لنا هذه الروايات التي يدعىٰ أنها بنظر السيد الخوئيﷺ دالة باطلاقها علىٰ حرمة النظر إلىٰ بدن الصبية المميزة غير صحيحة البزنطي وأين ذكرها لكان كلامه واضحاً في نسبة ذلك إلىٰ السيد الخوئيﷺ كيف ذلك والسيد الأُستاذﷺ يصرح هنا بالجواز ما لم يتحقق البلوغ.

فإن الأصل عند السيد الخوئيﷺ وإن كان هو حرمة النظر إلىٰ المرأة إلّا أنه إلىٰ المرأة وهي البالغة لا إلىٰ الانثىٰ فلا يقتضي كون الأصل عنده حرمة النظر إلىٰ المرأة كون النظر حراماً إلىٰ المميزة التي هي ليست امرأة ـ بل انثىٰ ـ ولا شك في أن الذي عند السيد الأُستاذ دال علىٰ حرمة النظر إلىٰ المرأة إنما هو قوله تعالىٰ: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وقوله ﴿**وَلَا**

ﷺ

﴿ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ...﴾ وأما قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ فلم يدل عنده علىٰ حرمة النظر إلىٰ المرأة نعم يدل عنده علىٰ حرمة النظر الجنسي الذي يكون مع التلذذ والريبة إلىٰ المرأة لا غيره، وكلامنا في غيره فليس عنده ما يدل علىٰ حرمة النظر غير أدلة التستر وليس أيضاً عنده من أدلة التستر إلّا الآيتين المشار إليهما. وهما لا يقتضيان إلّا وجوب التستر الدال بالملازمة علىٰ حرمة نظر الغير إليها وإنما يجب التستر علىٰ المرأة لا علىٰ الصبية المميزة التي لا تكليف عليها ولا وجوب تستر عليها.

وأما **صحيحة البزنطي**: فمن الواضح جداً أن سؤال الراوي وجواب الإمام كما هو غير شامل للصبية غير المميزة الذي يعترف به دام ظله كذلك غير شامل للصبية المميزة، **فأين الاطلاق المدعىٰ** ومن أين استفادهﷺ، فإن الظاهر بل الصريح أن قوله أُخت امرأته والأجنبية سواء ما لم تكن من القواعد **أي أُخت امراته البالغة**، وأنها كالأجنبية البالغة لا أُخت امرأته المميزة وغير البالغة كالأجنبية البالغة. **وهذا واضح جداً بعد عدم كون الصحيحة في مقام بيان أنّ النظر إلىٰ الاجنبيات صغيرات كنَّ أو كبيرات غير جائز** كعدم كون قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دال علىٰ حلية الأكل سواء لامس موضع التذكية بعض الكلب المعلم الصيد أو لم يلامسه فلذا كان قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دالاً علىٰ حلية أكل الصيد وأنّ الصيد هو تذكية للحيوان كالذبح فالصيد مذكىٰ بامساكهن فأكله أكل للمذكىٰ وهو أجنبي عن نجاسته بملامسة الكلب أي ليس في هذا المقام، فلا يشمل ﴿كُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾ أكل الصيد قبل غسله من مماسة الكلب النجس بدعوىٰ الاطلاق فكذا في المقام لا يشمل قولهعليه السلام: «أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم» البالغات والمميزات بل يشمل خصوص البالغات وأن أُخت امرأته البالغة والغريبة البالغة سواء، ولا يشمل كبيرات كن أو مميزات لأنهعليه السلام ليس في هذا المقام فالاطلاق بالنسبة للمميزة من أخوات زوجته غير موجود.

ولذا لو أفتىٰ فقيه بحرمة النظر إلىٰ أُخت زوجته المميزة لذلك **صح احتجاج الإمام عليه** بأن قولي: نعم أُخت امرأته والغريبة سواء ليس في مقام البيان من هذه الجهة وهي المميزة والبالغة

بل كما هو واضح من جهة السؤال عن كون أُخت امرأته البالغة والغريبة البالغة سواء في حرمة النظر إليهما فكما أن الغريبة البالغة يحرم النظر إليها كذلك أُخت الزوجة البالغة يحرم النظر إليها لا حتىٰ فيما إذا لم تكن بالغة وصحة الاحتجاج وعدم صحة الاحتجاج هو الملاك في كون المتكلم في مقام البيان أو عدم كونه في مقام البيان أي في وجود الاطلاق وعدم وجود الاطلاق وبما أنّه يصح الاحتجاج حينما يفتي بالحرمة أُخت الزوجة المميزة، فمعنىٰ ذلك عدم وجود الاطلاق وإلّا لما صح الاحتجاج عليه. **وكذا العكس** لو أفتىٰ فقيه بجواز النظر إلىٰ أُخت الزوجة المميزة بدعوىٰ عدم دليل علىٰ الحرمة حتىٰ الاطلاق وكان في الواقع لو فرضنا فرضاً أنه محرم واقعاً صح للفقيه الاحتجاج بعدم الدليل علىٰ القول بالحرمة حتّىٰ بالاطلاق، ولم تصح مؤاخذته مع احتجاجه بذلك.

ثمّ إنّه لو بين لنا حفظه الله الأدلة التي تدل علىٰ لزوم الستر غير آية الابداء وليست هي المهمة وإنما المهم بيان كيفية دلالتها علىٰ حرمة النظر من الرجال لكل الجنس المخالف بالغاً كان أو غير بالغ إذا لم يكن النظر بشهوة، لكان ذلك دليلاً علىٰ قوله، وأمّا مجرد الدعوىٰ والنسبة إليه بلا شاهد والحال أنه لم يقبل دلالة آية الغض علىٰ حرمة النظر إلىٰ المرأة، فلا تكون دليلاً علىٰ ذلك أصلاً وأبداً، كيف وهوﷺ يصرح في المقام بالجواز، نعم يمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلىٰ النظر مع التلذذ فإنه غير جائز لا إلىٰ المميزة فقط بل حتّىٰ من النظر إلىٰ الغلام الذي يحصل من النظر إليه التلذذ أو الريبة وذلك لقوله تعالىٰ ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ **والكلام في النظر مع عدم التلذذ الريبة، وبينهما بون ما بين السماء والأرض.**

وعلىٰ أنّه سيأتي من السيد الأُستاذ في المسألة ٣٦ [٣٦٦٨] وهي مسألة جواز أن يقبّل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم وإن الذي يختاره السيد الأُستاذﷺ فيها هو الجواز قبل أن يلغ عمرها ستة سنين وبعد أن يبلغ عمرها ستة سنين فما فوق أيضاً ما لم تبلغ وما لم يكن ذلك بشهوة، وأما لو لم تبلغ ولم يكن بشهوة فجواز التقبيل الذي هو دليل علىٰ جواز النظر ما لم تبلغ ثابت، قالﷺ: **بحسب ما دونّاه في الدرس**: «إذن فالقاعدة تقتضي الجواز مطلقاً [أي حمل

الجارية وتقبيلها] لأصالة البراءة عن التحريم سواء كان قبل ست سنين أم بعدها ما لم تبلغ وما لم يكن بقصد التلذذ» **وقال في موسوعته** : «وعلىٰ هذا فيتحصل مما تقدم أنّه ليس في المقام ولا رواية واحدة صحيحة السند وتامة الدلالة يمكن الاعتماد عليها لإثبات الحكم، وعليه فمقتضىٰ أصالة البراءة هو الجواز ما لم يكن ذلك عن شهوة وتلذذ، **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٣.**

فكيف يقال أنه عنده الأصل الأولي حرمة النظر إلىٰ المرأة وإن لم تكن بالغة وأنّه يرىٰ أن بعض الروايات مطلقة في الدلالة علىٰ عدم تمكن الرجل من النظر إلىٰ بدن الصبية المميزة، **وأكثر الظن أن القائل حفظ الله اشتبه بين ذلك وبين عدم جواز التلذذ الجنسي** من كل امرأة بل من كل إنسان وإن لم يكن امرأة وإن لم يكن بالغاً رجلاً أو امرأة لأن التلذذ عنده وهو الصحيح ممنوع من كل أحد إلّا من الزوجة والمملوكة وهو واضح لقوله تعالىٰ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ وقد عرفت أن بين المسألتين بوناً بعيداً.

علىٰ أنّه سيأتي من السيد الأُستاذ أيضاً التصريح بأنه ليس لنا عموم يقتضي حرمة النظر إلىٰ الجنس المخالف بل يصرح بوجود العموم علىٰ حرمة النظر إلىٰ المرأة. فإنه قال في المسألة ٥٠ [٣٦٨٢] في موسوعته ـ وفي الواضح بنحو مفصّل يأتي أيضاً في نفس المسألة ـ ما نصه: «هذا كلّه بناءً علىٰ ثبوت عموم يقتضي حرمة النظر مطلقاً ـ إلّا ما خرج بالدليل علىٰ ما استفاده الماتن ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ**﴾.

وأما بناءً علىٰ ما ذكرنا من أنّ هذه الآية الكريمة غير ناظرة إلىٰ حرمة النظر ـ وإن استفدنا ذلك من أدلّة أُخرىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ ـ وإنما هي [أي آية الغض] ناظرة إلىٰ صرف النظر وقطعه عن الجنس الآخر [أي النظر الجنسي والذي يكون مع التلذذ] **من دون أن يكون لها نظر إلىٰ حرمة نظر الرجل إلىٰ كل أحد** إلّا ما استثني، فيختلف الحال بالنسبة إلىٰ كثير من الأُصول المتقدمة. فإن كان الشكّ في كون المرأة المنظور إليها محرماً أو غير محرم، فالحكم كما تقدم فلا يجوز النظر إليها، لأن مقتضىٰ استصحاب العدم الأزلي هو عدم اتصافها

مضافاً إلى دلالة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج على ذلك، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: لاتغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[1] أي حين تحيض، فما دام لم تحض فهي غير بالغة[2] لا يجب عليها أن تغطي رأسها، فهي صريحة في عدم وجوب ذلك عليها، وبالملازمة العرفية تدل على جواز نظر الغير إليها ولا يجب عليها أن تغطي رأسها عن الأجنبي أي يجوز لها أن تريه فيجوز للغير النظر إليها أيضاً للملازمة، فان جواز

بالمحرمية فتكون من أفراد المستثنىٰ منه لا محالة. **وإن كان الشك في كون المنظور إليه مماثلاً له وعدمه، فالظاهر جواز النظر إليه، إذ بعد فرض عدم وجود عموم يفيد حرمة نظر الرجل إلىٰ كل أحد إلّا ما استثني يكون موضوع حرمة النظر هي المرأة خاصة...»** **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٠٢** لا الانثىٰ، ولا عموم الجنس الآخر.

وقال أيضاً في التعليق علىٰ قول الماتن في المسألة ٥٢ [٣٦٨٤] «فلو رأىٰ الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان الأحوط الحرمة» **ما نصه:** «وهو إنّما يتمّ بناءً علىٰ ما اختاره الماتن قدس سره من كون مستند عدم الجواز هو قوله: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ فإن مقتضىٰ اطلاقها ثبوت الحكم سواء أمكن التمييز أو لم يمكن. وأمّا بناءً علىٰ ما اخترناه من كون المستند قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ فلا يبعد توقف صدق النظر إلىٰ الزينة وأبدائها علىٰ التمييز إذ لا يصدق النظر إلىٰ ذراع المرأة مثلاً إذا لم يمكنه التمييز». موسوعة الإمام الخوئي ٣: ١٠٥ لا ذراع الانثى.

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٢٨ باب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

(٢) أي لا يجب عليها أن تتستر إلىٰ أن تبلغ والبلوغ أما بانهاء تسع سنين هلالية أو بالحيض والمقصود أن المميزة التي لم تبلغ لا يجب عليها التستر ويجوز لها الابداء وهذا لا فرق فيه بين كون البلوغ بأي شيء يتحقق، والمهم في الصحيحة أن الابداء للمميزة ما لم تبلغ جائز فيجوز نظر الغير لها للملازمة.

اراءته التي هي الابداء له تستلزم جواز نظره إليها[1].

(١) ومن ذلك يتعدىٰ إلىٰ الصبي بالأولوية وبعدم القول بالفصل فيجوز للمرأة النظر إليه.

ثم إنّه بذلك نشكل علىٰ السيد الأُستاذ الذي أنكر الملازمة بين جواز الابداء وجواز النظر في المسألة ٣ [٣٦٦٣] واعترف بها هنا وهو الصحيح.

ثمّ إنّه أشكل علىٰ السيد الأُستاذ بما مضمونه: إن الملازمة بين عدم وجوب الستر الذي هو الابداء وبين جواز نظر الغير إليها غير موجودة في عدّة صور:

الصورة الأُولىٰ: إذا كان جواز الكشف للشخص من جهة أنّه لا تكليف له فلا تكون هناك ملازمة بين جواز الكشف الذي هو جواز الابداء وجواز النظر. كما في الصبية المميزة أو مجنونة فإنها لا تكليف لها ولا يجب عليها حتّىٰ ستر عورتهاولكن ذلك لا يلازم جواز نظر الغير.

الصورة الثانية: إذا كان يجوز لشخص لأجل عنوان ثانوي عدم التستر وجواز الكشف فلا يلازم ذلك جواز نظر الغير إليه، كما لو كانت المرأة لأجل الحرج لا يمكنها ستر شعرها، فالحرج يقتضي جواز كشف الشعر ولكن ذلك لا يكون مجوزاً لنظر الغير إليها.

وفي غير هاتين الصورتين توجد ملازمة اقتضائية بين جواز الكشف والابداء وجواز النظر.

وبناء علىٰ ذلك فإنه وإن كان المستفاد من **صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج** عدم وجوب ستر شعرها ما لم تصل إلىٰ حد البلوغ، **ولكن هذا الجواز من جهة أنها غير بالغة أصلاً ولا تكليف لها** فهي تساوي المجنونة التي لا تكليف لها التي لا يجب عليها ستر عورتها، الغير المجوز لنظر الغير إليها. **فكذلك لا مجوّز لنظر الغير إلىٰ المميزة غير البالغة التي تبدي شعرها لعدم تكلفها**، فإن ذلك لا يقتضي جواز نظر الرجل إليها كما عرفت. **تقريرات درس السيد الزنجاني دام ظله كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ٩٤ ص ٧ ـ ٨ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ١٦١.**

أقول: أوّلاً: إن الدعوىٰ المذكورة مجردة عن كل ما يدل عليها إذ لم يذكر المستشكل دام ظله علىٰ ذلك أي دليل فكيف تؤخذ كبرىٰ كلية مسلمة ثمّ تطبق في المقام علىٰ **صحيحة**

عبدالرحمن بن الحجاج ؟ ! . **وثانياً** : أن جواز الكشف والابداء في **صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج لا من الصورة الأُولىٰ التي يكون عدم التكليف فيها من جهة الجنون** حتّىٰ يقال أن عدم وجوب ستر بدنها عليها لا يلازم جواز نظر الغير إليها ، **فإن المجنونة لا تبدي ذلك لأحد ، ودليل عدم تكليف المجنون بشيء ليس معناه جواز الإبداء للغير ، وإنما عدم مؤاخذته** ، بل يدل ذلك عرفاً بدلالة الاقتضاء علىٰ العكس أي يدل علىٰ أن ليس للغير النظر كعدم تكليف المكرهة علىٰ التكشف بالتستر ، فإن ما دل علىٰ رفع حرمة عدم التستر علىٰ المكرهة علىٰ الكشف دال علىٰ عدم مؤاخذتها ، وعرفاً وبدلالة الاقتضاء علىٰ عدم جواز نظر الغير لها مكرها كان أم غيره ، **وإلّا كانت الأحكام بيد المكلف فيكره فيجوز له النظر وهو من عدم المعقولية بمكان** ، فدلالة الاقتضاء وصون كلام الحكيم عن اللغوية وعدم المعقولية يدل علىٰ عدم جواز النظر للمكرهة علىٰ الكشف والكاشفة شعرها للحرج أو الجنون ، **وهذا بخلاف الفرض الآخر من الصورة الأُولىٰ وهو عدم تكليف المميزة بالتستر** وجواز ابدائها نفسها للغير ، فإنه يدل علىٰ جواز نظر الغير إليها للملازمة بين جواز الابداء للغير وجواز نظر الغير لها ، **وإلّا فماذا يقول المستشكل** حفظه الله في قوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** . . .الخ﴾ ومن الحقّ به من المحارم وغيرهم فهل يقول أن جواز إبداء المرأة زينتها لهم لا يلازم جواز نظرهم إليها ؟ ! ! فما هو دليل جواز نظر المحارم للمرأة المحرمة لهم ؟ !

ومن هنا يتوضح عدم دخول المقام في الصورة الثانية الذي يكون الجواز وعدم وجوب الستر لأجل عنوان ثانوي حتّىٰ لا يلازم ذلك جواز النظر . **فإن العنوان الثانوي** في الصورة الثانية إنما يجوّز للمرأة عدم الستر لشعرها كالحرج والاكراه الذي يجوّز عدم ستر بدنها بل عدم ستر فرجها لو أكرهت عليه إلّا أنّه ليس دليل الحرج أو دليل الإكراه عرفاً دالاً علىٰ جواز نظر الغير لها سواء في ذلك المكره أم غيره كالذي يصيبه الحرج من ذلك حرج **وبل دليل الكشف في المقام** بمقتضىٰ دلالة الاقتضاء دال علىٰ **عدم جواز النظر** مضافاً إلىٰ عدم وجود الملازمة في ذلك بين جواز الكشف وجواز النظر عرفاً ، فهنا مسلماً لا يجوز النظر **إلّا إنّه بين ذلك** وبين ما تدل على **صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج** بالمدلول اللفظي بون ما بين السماء

وأمّا الفرض الثالث : أي بالنسبة إلىٰ تستر المرأة علىٰ بدنها من نظر الطفل المميز الذي ليس عن شهوة ، فلو كنا نحن والآية المباركة لكان مقتضى القاعدة هو الالتزام بوجوب التستر علىٰ بدنها منه والالتزام بعدم جواز أن تكشف بدنها وأن لا تتستر منه ، لأن المستثنى في الآية المباركة بعد

والأرض ، **لأن السؤال في الصحيحة عن عدم وجوب ستر رأسها وجواز ابداء شعرها لمن ليس بينها وبينه محرمية** ومعنىٰ ذلك جواز الكشف إليه فهي كقوله تعالىٰ : ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** . . .﴾ الدال علىٰ جواز أبداء الزينة للزوج والمحارم علىٰ جواز نظرهم للملازمة بين جواز الإبداء لشخص وبين جواز نظره إلىٰ ما أبدي له . **ولا أقل من الإطلاق المقامي** الدال علىٰ جوازه نظر غير المحرم لها بعد عدم التنبيه علىٰ حرمة نظر غير المحرم لها . فإن لو كان نظر غير المحرم لها غير جائز لنبه عليه ، ولم ينبه علىٰ ذلك ، ولكن هذا مضافاً إلىٰ المدلول اللفظي للصحيحة علىٰ جواز نظر غير المحرم لها ، فحمل الصحيحة علىٰ الصورة الأُولىٰ وهي كشف المجنونة عن نفسها وأنه لا يلازم جواز النظر إليها أضعف من الضعيف ، فضلاً عن حملها علىٰ الصورة الثانية التي هي الكشف للحرج أو الاكراه ، فلا يمكن انكار دلالة الصحيحة بالمدلول اللفظي علىٰ ما استدل بها عليه . فضلاً عن دلالتها عليه بالاطلاق المقامي .

ولذا يقول السيد الزنجاني دام ظله ما مضمونه : إنا وإن خدشنا في أدلة السيد الخوئي قدس سره ولكن في عين الحال مدّعىٰ السيد الخوئي صحيح ونتمكن أن نستفيد من **صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج** جواز نظر الرجل إلىٰ الصبية المميزة ولكن بتقريب آخر وهو : أنّه إذا قلنا «إن الجارية لا تغطي رأسها من الأجانب حتىٰ تحيض» ولم نبين وظيفة الأجانب فيفهم العرف أن للأجانب النظر إليها وهذا ليس مستفاداً من المدلول اللفظي ، وإنّما يستفاد من الاطلاق المقامي ، فإنّه إذا قيل لا يجب علىٰ البنت المميزة أن تستر شعرها من غير المحارم ، فلو كان نظر غير المحرم حراماً للزم عليه أن ينبه علىٰ ذلك ، وبما إنّه لم ينبه عليه فالمستفاد حينئذٍ من الاطلاق وعدم التنبيه علىٰ عدم جواز النظر هو جواز النظر» المصدر المتقدم كتاب النكاح الطبعة الثانية ج ٢ : ١٦٢ ، **ومما ذكرنا** يظهر أنه لا حاجة في الجواز إلىٰ التثبت بالاطلاق المقامي إذ إن الفرق بين محل الكلام وغيره أوضح من الشمس وأبين من الأمس .

إذا لم يبلغا مبلغاً يترتّب على النظر منهما(*) .

بعولتهن وأرحامهن ونسائهن وما ملكت أيمانهن والتابعين غير أولىٰ الأربة من الرجال ﴿**ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾[1] والطفل المميز قد ظهر على عورات النساء فهو غير مستثنىٰ فيجب تسترها منه .

إلّا أنّ في المقام روايتين صحيحتين دالتين على عدم وجوب التستر علىٰ المرأة منه ما لم يبلغ ، وهما : **صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي** ، عن الرضا عليه السلام «قال : يؤخذ الغلام

(*) **قيل إن في هذه الجملة** الذي ذكرت في المتن سقطاً **فإن العبارة الموجودة في متن العروة هي** «بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب علىٰ النظر منهما أو لهما ثوران الشهوة» فإنه سقط بعد قوله بل الظاهر : جملة «عدم وجوب التستر منهما و) **والعبارة التي لابدّ وأن تكون هي** : «بل الظاهر عدم وجوب التستر منهما وجواز النظر إليهما إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب علىٰ النظر منهما أو أيهما ثوران الشهوة» **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني ج ٣ : درس ٩٤ ص ٢ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ١٥٨ .**

أقول : لم يتعرض الماتن دام ظله لحكم وجوب التستر من الصبي المميز بالنسبة للمرأة (لا منهما) إذن لا يجب كما هو واضح علىٰ المرأة التستر من الصبية المميزة بل من البالغة أيضاً ، **لا أن في العبارة سقطاً** . وإن تعرض السيد الأستاذ دام ظله لحكم تسترها من الصبي المميز في صورة عدم بلوغه حداً يترتب عليه ثوران الشهوة وكذا لصورة الترتب ، فبيّن جميع الصور ، وليس معنىٰ ذلك السقط في عبارة الماتن ، **بل الماتن لم يتعرض لحكم تستر المرأة من الصبي في صورتين** ١ ـ صورة عدم وصوله إلىٰ حد ثوران الشهوة ٢ ـ وصورة وصوله إلىٰ ذلك الحدّ . **نعم ما ذكره السيد الزنجاني دام ظله** تعرض لحكم عدم وجوب الستر علىٰ المرأة منهما ولا مانع منه ، **إلّا أن العبارة فيها سقط فلا ، علىٰ أن العبارة التي ذكر أنها لابدّ وأن تكون هكذا سقط منها جملة (قبل البلوغ)** فلاحظ ، **وعدم صحة الجملة التي ادعي أنها ساقطة** لأن هذه الجملة التي ذكرت هي (عدم وجوب التستر منهما) . والذي يجب عليه التستر أو لا يجب إنما هو المرأة من الصبي ، لا والرجل من الصبية ، إذ لا احتمال لوجوب تستره بالنسبة لبدنه من الصبية حتّىٰ يقال إن الجملة الساقطة (عدم وجوب التستر منهما) .

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، **ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»**[١] .

وصحيحته الأخرى عن الرضا عليه السلام أيضاً «قال : لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام»[٢] فالعبرة في تستر المرأة منه بالاحتلام ، فما لم يحتلم لا يجب على المرأة أن تغطي رأسها منه ، ومقتضىٰ الجمع بين الآية المباركة والصحيحتين هو تقييد الآية بالنسبة إلىٰ الطفل بما لم يبلغ يجوز للمرأة الكشف ، ولا يجب عليها التستر ما لم يبلغ الصبي الحلم . ولعل السيرة ـ والله العالم ـ جارية على ذلك ، وأن النساء لا تتستر عن الصبي ما لم يبلغ وإن كان مميزاً[٣] .

وهذا كله علىٰ الأوّل أي مع عدم ثوران الشهوة من النظر إليهما أو لما ينظران إليه أو لتستر المرأة عن نظر المميز الذي لا يكون عن شهوة[٤] .

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٩ باب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٩ باب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٣) والمستفاد من ذلك أحكاماً ثلاثة :

١ ـ جواز نظر الصبي والصبية المميزين إلىٰ بدن الرجل والمرأة فيما إذا لم يلزم من نظرهما إلىٰ ذلك ثوران الشهوة لعدم تكليفهما .

٢ ـ جواز نظر المرأة والرجل إلىٰ الصبي والصبية المميزين فيما إذا لم يستلزم من نظرهما إلىٰ ذلك ثوران الشهوة لعدم الدليل علىٰ عدم الجواز ، ولجواز الابداء الملازم لجواز النظر ، ولصحيحة عبدالرحمن .

٣ ـ عدم وجوب تستر المرأة من نظر الصبي المميز للصحيحتين المتقدمتين لوجوب التستر من الذي اطلع علىٰ عورات النساء بما إذا بلغ فما لم يبلغ وكان مميزاً لا يجب علىٰ المرأة التستر منه .

(٤) **أقول :** توضيحاً لكلام السيد الأُستاذ دام ظله : أن التخصيص بصحيحتي البزنطي إنّما هو لابدّ وأن يكون لقوله تعالىٰ : ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ **فما ذكره السيد الأُستاذ فيما دوناه وفيهما ذكره في موسوعته من قوله :** «ومن الواضح أن مقتضىٰ الجمع بين هاتين

الصحيحتين [أي صحيحتي البزنطي] والآية المباركة [الظاهر أن مراده منها قوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾] هو تقييد اطلاق مفاد هذه الآية الكريمة بمفادهما، فيتحصل من ذلك جواز الكشف وعدم وجوب التستر علىٰ المرأة [من الصبيان] ما لم يبلغ الصبي الحلم» وأن اطلع علىٰ عورات النساء **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٠** فالمراد من الآية المباركة ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ لأنها هي المطلقة لا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وإن كانت مطلقة أيضاً.

وأما ما أُشكل علىٰ السيد الأُستاذ دام ظله في جمعه هذا مما مضمونه: بأن السيد الخوئي يرىٰ اطلاق الآية المباركة من حيث كون النظر الذي فيها بشهوة أو بغير شهوة والحال أن الآية المباركة ليست مطلقة بل هي من أوّل الأمر مختصة بالنظر لا بشهوة والشاهد عليه أنه ليس أحد من الطائف المذكورة المستثناة في الآية المباركة يمكن أن يراد بها النظر مع الشهوة عدا ازواجهن وما ملكت ايمانهن [كذا ذكر في التقرير أي باضافة وما ملكت أيمانهن وفيه ما سيأتي] فمنطوق الآية المباركة هو النظر لا بشهوة فالآية ليست مطلقة بالنسبة إلىٰ النظر وأنّه هو الشامل للنظر مع الشهوة وبدون شهوة حتىٰ تقييد وثانياً: اختصاص الآية ـ ولو بقرينة الروايات بالنظر غير الشهواني غير صحيح لأنه مستلزم اخراج الفرد الآخر القطعي وهو النظر لا بشهوة عن تحت الآية المباركة» **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ٩٤ ص ١١ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ١٦٣.**

أقول: في الإشكال المذكور علىٰ السيد الأُستاذ مواضع من النظر:

أوّلاً: لم يقل السيد الأُستاذ دام ظله أن الآية بالنسبة لنظر الصبي شاملة للنظر الشهواني والنظر غير الشهواني هنا في النظر لا بشهوة، ولذا قلنا من أين علم قوله ذلك هنا.

نعم قال السيد الأُستاذ دام ظله إن آية الطفل مطلقة في الفرع الثاني في الفرض الثالث منه، ولكن

لا بالنسبة لنظر الصبي **بل بالنسبة إلىٰ تستر المرأة منه** حينما يكون نظره نظر شهوة فالمراد له الاطلاق من هذه الجهة ليس إلّا . وهذا قاله في تستر المرأة من نظره إذا كان مع الشهوة لا في محل كلامنا . قال : «هذا مضافاً إلىٰ ما عرفت من أن مقتضىٰ قوله تعالىٰ : ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ هو وجوب التستر عن مطلق المميز سواء كان نظره بشهوة أم بغيرها ، وإنما خرجنا عن الاطلاق لصحيحتي البزنطي وحيث إنّ من الواضح اختصاصهما بالنظر المجرد عن الشهوة ، فإن موردهما السؤال عن الكشف بحسب طبع الحال لا بلحاظ جهة أُخرىٰ ، فيبقىٰ الابداء بلحاظ النظر مع الشهوة تحت عموم المنع كما هو واضح» موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٧١ .

وثانياً : لا علاقة لمحل بحثنا بكون النظر من المميز بشهوة ، لأن الفرض الذي بأيدينا هو نظره لا بشهوة .

وثالثاً : تقدم في المسألة ٢٩ **[٣٦٦١]** في الواضح بيان أن آية الأرحام ومن الحق بهم مطلقة وغير مقيدة بشيء غاية الأمر قيدت بآية الغض في الرجال والنساء وحفظ الفرج ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَ يَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ هو تقييد آية الأرحام بكون النظر الجائز من الرجال والابداء الجائز من النساء إنما هو الذي لا يكون مع التلذذ والريبة وإلّا فآية الأرحام مطلقة في جواز الابداء سواء كان الابداء بشهوة أو كان النظر بشهوة . نعم قيدت في آية الغض بالابداء الذي لا يكون عن شهوة وبالنظر الذي لا يكون عن شهوة ، لا أنّها وجدت من أوّل الأمر مقيدة . ثمّ إن التقييد بآية الغض بالنظر الذي لا يكون عن شهوة لا يشمل الطفل لعدم تكليفه ، فإذا لم يكن في الابداء منها شهوة ، فالابداء جائز وفي المميز الذي ظهر علىٰ عورات النساء قيد ذلك بالصحيحتين بما إذا بلغ ولم يكن نظره عن شهوة ، فما لم يبلغ الابداء منها الذي ليس فيه شهوة منها أيضاً له جائز إذا لم يكن نظره هو أيضاً بشهوة ، وإذا كان نظره بشهوة فالابداء قيد بعدم الجواز ، لا نظر الصبي قيّد بعدم الجواز لعدم تكليفه . والمقصود في البحث هنا إنما هو في النظر من المميز الذي لا يكون عن شهوة هل يجب علىٰ المرأة التستر منه أو لا ، والصحيح أنّه لا يجب التستر منه

وأما الفرع الثاني المشار إليه سابقاً أي مع كون الذي يترتب على النظر إليهما (بدن الصبي والصبية) أو لما ينظران إليه من بدن المرأة ـ أو الرجل ثوران الشهوة ـ فهو الآتي في التعليقة الآتية[1].

للصحيحتين وعليه السيرة أيضاً.

وهو محل الكلام. وأما إذا كان نظر المميز مع الشهوة فهو الآتي في الفرع الثاني. وكما سيأتي على المرأة أيضاً التستر منه بمقتضى أمرين: ١ ـ النهي عن المنكر الواقعي وإن لم يكن الصبي مكلفاً به ٢ ـ على أنها هي بمقتضى الآية ليس لها إبداء بدنها له.

ورابعاً: كيف أن اختصاص الآية بالنظر غير الشهواني الناتج من التخصيص بصحيحتي البزنطي غير صحيح بدعوى أنّه مستلزم لاخراج الفرد الآخر القطعي وهو النظر لا بشهوة عن تحت الآية المباركة؟! فإن التخصيص بالصحيحتين هو الذي يخرج جواز ابدائها لزينتها للمميز إذا لم يكن نظره بشهوة، وهذا هو قانون العام والخاص فكيف لا يكون صحيحاً؟!.

وخامساً: إنّ **قوله حفظه الله** «عدا ازواجهن وما ملكت إيمانهن» **ليس صحيحاً**، لأن ما ملكت إيمانهن في هذه الآية المراد به الإماء اللاتي تملكها المرأة أو على أسوأ الاحتمالات فيها المراد بها الاماء والعبيد التي تملكهم المرأة، وهم جميعاً أو وهنّ لا يجوز لهم أو لهن النظر إلى المرأة مالكتهن مع الشهوة جزماً. فمن أين كانوا أو كنّ يجوز لهم أو لهن النظر مع الشهوة؟! نعم في آية ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ **المراد من ما ملكت إيمانهم هم المالكين بالنسبة إلى مملوكاتهم فجوز لهم النظر إليهن مع الشهوة بل يجوز وطئهن**، ولعل الأمر قد أشتبه على القائل (دام ظله) بين الآيتين بل هو كذلك قطعاً.

(١) قبل الانتقال إلى هذا الفرع، نودّ أن نقول إنّه مما تقدم من جواز نظر الصبي إلى المرأة أو الصبية إلى الرجل والعكس بدون تلذذ لعدم المقتضي للحرمة، ولصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج. ومع عدم وجوب تستر المرأة عن نظر الصبي المميز الذي لا يكون عن شهوة لصحيحتي البزنطي المقيدتين للآية المباركة.

أو إليهما ثوران الشهوة[1].

---

(١) **وعلىٰ الثاني الذي هو الفرع المشار إليه : والذي هو البحث الثالث من البحوث الأصلية في هذه المسألة** : أي لو كان يلزم من النظر إليهما (أي إلىٰ بدنهما) أو لما ينظران إليه (من بدن الرجل أو المرأة) ثوران الشهوة ، **فلا يجوز ذلك** فليس للبالغ أن ينظر إلىٰ بدن الصبية التي لم تبلغ مع التلذذ وليس للمرأة أن تنظر إلىٰ بدن الصبي المميز مع التلذذ كما يمنعان هما من النظر إلىٰ البالغ بشهوة ، وكما يجب علىٰ المرأة التستر لو نظر إليها غير البالغ مع التلذذ .

﴿ **يتوضح لك جلياً** ما في كلام الشهيد الثاني قدس سره في المسالك حيث قال : «وإلّا [أي وإن لم يكن في نظر المميز ثوران الشهوة] ففي جوازه [أي جواز نظره إلىٰ المرأة الأجنبية] قولان : ١ ـ **من إيذان استئذان مَنْ لم يبلغ الحلم في الأوقات الثلاثة ـ** التي هي مظنة التكشف والتبذل دون غيرها ـ **بالجواز** ، ٢ ـ ومن عموم قوله تعالىٰ : ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ فيدخل غيره [أي الطفل المميز الذي ظهر علىٰ عورات النساء] **في النهي عن ابداء الزينة له [في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ....﴾] وهذا أقوىٰ** ، والأمر بالاستئذان في تلك الأوقات لا يقتضي جواز النظر كما لا يخفىٰ» **المسالك ٧ : ٤٩ فإن المميز قد استثنىٰ في صحيحتي البزنطي** وقيدتا الآية المباركة به أيضاً فجاز للمرأة ابداء زينتها له ، وجاز له النظر ، فذلك دال علىٰ جوازه نظره الذي لا يكون عن تلذذ ، ودال أيضاً علىٰ عدم وجوب تستر المرأة منه . **فما ذكره الشهيد قدس سره من أن المنع هو الأقوىٰ ليس صحيحاً** ، بل الجواز هو الأقوىٰ . **وأما قوله** (والأمر بالاستئذان في تلك الأوقات لا يقتضي جواز النظر كما لا يخفىٰ) فقد عرفت أن الأمر فيه للاستحباب لا الوجوب ، فدل علىٰ جواز النظر لا عدم جوازه .

ويظهر مما ذكرنا أيضاً : أن ما ذكره المحقق الكركي قدس سره مما نصه : «وأمّا الأجنبية التي بلغت مبلغاً صارت به مظنة الشهوة ، ولا حاجة إلىٰ نظرها فإنه يحرم علىٰ البالغ نظر ما عدا وجهها وكفيها إجماعاً» جامع المقاصد ١٢ : ٣٨ .

ليس من محل بحثنا في هذا المقام أصلاً ، لأن محل بحثنا إنما هو النظر الذي لا يكون عن شهوة أصلاً لا النظر الذي يكون مع الشهوة أو في مظنة الشهوة .

وهذا الكلامان كلاهما سيأتيان في المسألة ٣٦ [٣٦٦٨] ويتوضح ما فيهما أيضاً كما يتوضح ما في كلام من استشهد بهما من السادة الأجلاء دام ظله من الضعف .

أما الفرض الأوّل : وهو عدم جواز نظر الرجل للصبية مع التلذذ[١] **، فيدل عليه ما ذكرنا من أن جميع أنواع التلذذ والاستمتاع ممنوع له** إلّا من زوجته أو ما ملكت يمينه ، وممنوع لها إلّا من زوجها أو مالكها **وعلى ذلك دلّ قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . . .﴾**[٢] وقوله : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾**[٣] .

وهكذا بالنسبة للمرأة لابدّ لها من صرف النظر الذي هو معنىٰ غض البصر عن غير الزوج أو المالك ، فكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية المميزة غير البالغة إذا كان مع التلذذ ، فكذا المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى الصبي المميز غير البالغ إذا كان مع التلذذ .

بل وكذا الفرض الثاني : أي يمنع الصبي غير البالغ من النظر إلى المرأة مع التلذذ وكذا تمنع الصبية من النظر إلىٰ الرجل مع التلذذ وإن كان كل منهما غير مكلف ، والفعل الصادر منهما غير محرم ، **لما ذكرنا في غير مورد من أن الأمور التي علم من الشارع مبغوضيتها ،كالزنا وشرب الخمر واللواط ، من أي شخص كان ، بالغاً أو غير بالغ ، لابدّ من المنع عنها ، وسد السبيل إليها قولاً وفعلاً حتى لا يرتكب هذا خارجاً** ، ولا يختص ذلك بالبالغ وان كان التكليف منحصراً به . فعلى الولي وغيره من المؤمنين منع الصبي والصبية من ارتكاب هذه الأعمال والنهي عما هو منكر واقعاً ، بل في بعض الروايات[٤] ضرب الصبي لو سرق أو أزيد من الضرب . على أن نظر الصبي

---

(١) **أو الريبة : وهي خوف الوقوع في الحرام من ذلك** فإنه لم يذكرها أي كلمة (الريبة) **الماتن**ﷺ **وكذا السيد الأُستاذ إلّا في آخر كلامه**ﷺ ، وهي وإن كان لا معنىٰ لها ـ أي الريبة ـ بالنسبة إلىٰ الصبي والصبية لعدم إمكان وقوعهما في الحرام مع عدم تكليفهما وإن كانا مميزين إلّا أنّه لها معنىٰ بالنسبة إلىٰ المرأة والرجل من نظر المرأة إلىٰ الصبي مع التلذذ أو من نظر الرجل إلىٰ الصبية مع التلذذ فإنه في كل منها لابدّ وأن يضاف مع التلذذ أو الريبة .

(٢) النور ٢٤ : ٢٩ .

(٣) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٤) كما في **صحيحة عبدالله بن سنان** ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق ؟ قال :

المميز إلى المرأة عن تلذذٍ ينتقل به شيئاً فشيئاً إلى ما هو أكبر منه، فيقع فيما لا يحمد عقباه، ومن هنا يتبيّن حكم الفرض الثالث.

الفرض الثالث: وهو أنّه يجب على المرأة التستر عنه ومنعه من النظر المذكور[1]. **هذا مضافاً إلى الآية المباركة**[2] حيث قلنا إنها دالة على عدم جواز إبداء الزينة للأطفال الذين اطلعوا

يعفىٰ عنه مرة ومرتين ويعزَّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف اصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك»، الوسائل: ج ٢٨ باب ٢٨ من أبواب حد السرقة ح ١.

وكما في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزِّر، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع اسفل من ذلك»، الوسائل ج ٢٨: ٢٩٤ باب ٢٨من أبواب حد السرقة ح ٢.

وكذا صحيحة محمد بن مسلم ح ٤ نفس المصدر، **وصحيحة عبدالله بن سنان الأُخرىٰ** ح ٧ نفس المصدر، **ومعتبرة السكوني** ح ٦ نفس المصدر.

(١) من جهة ١ ـ النهي عن المنكر الواقعي وأن لم يكن الصبي مكلفاً به ٢ ـ ومن جهة دلالة الآية علىٰ لزوم تستر المرأة منه وعدم خروجه عنها إذا كان نظره بشهوة وأن لم يكن هو مكلفاً بترك النظر بشهوة لكن ينهىٰ عملاً بتسترها ودلالة الآية علىٰ لزوم تسترها منه حينئذٍ.

(٢) وهي قوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤: ٣١، فإن الممنوع فيها ابداء زينتها للطفل الذي ظهر علىٰ عورات النساء خرج منه ما لم يبلغ وذلك فيما إذا لم يكن نظره بشهوة كما هو مدلول الصحيحتين فيبقىٰ إذا كان نظره بشهوة داخلاً في عموم عدم جواز ابدائهن زينتهن للطفل المميز وإن لم يبلغ وهنا أي في هذا الفرض وهو كون نظر المميز إلىٰ المرأة عن شهوة قال السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سره: إن الآية مطلقة واشكل عليه بأنها ليست مطلقة بل هي من أوّل الأمر مختصة بالنظر لا بشهوة. **والجواب عن هذا الاشكال**

[٣٦٦٨] «مسألة ٣٦» : لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ستّ سنين[١] .

علىٰ عورات النساء ، خرجنا عنه في الصبي والصبية المميزين بالصحيحتين المتقدمتين اللتين للبزنطي ـ وقلنا بعدم تسترهن منه إلىٰ أن يبلغ ، إلّا أنهما ـ أي الصحيحتين لا تشملان مثل مورد نظره مع التلذذ ، فلابدّ من الحكم في مورد التلذذ بالحرمة علىٰ المرأة من عدم التستر منه وبمنع الصبي من ذلك أيضاً[١] .

(١) **القول بجواز** الحمل والتقبيل لمن لم يأت عليها ست سنين بالنسبة للصبية التي ليست بمحرم إذا لم يكن ذلك عن شهوة **بلا إشكال ولا خلاف** فيه بين الأصحاب لأنّه إذا كان عن شهوة فلا إشكال ولا خلاف في عدم جوازه[٢] .

﴿ **هو** : أن صحيحتي البزنطي المتقدمتين لا شك يقيدان آية الإبداء الجائز للطفل بما إذا لم يبلغ فما لم يبلغ لها الابداء له ، ومن المسلّم أن الصحيحتين المتقدمتين للآية المباركة غير شاملتين لنظر الصبي الذي يكون مع التلذذ فالخارج عن اطلاق الآية إنما هو صورة كون نظر المميز لا عن شهوة ، فيبقىٰ النظر الذي يكون من المميز بشهوة غير خارج عن اطلاق الآية فلا يجوز ابداء زينتها له في هذه الصورة ، فكيف ليس لها اطلاق من أوّل الأمر ؟ ! وكيف وجدت مقيدة ؟ ! وما هو المقيد ؟ !

(١) **والمستفاد من هذا البحث في الفرع (ب) أحكاماً ثلاثة :**

١ ـ ليس للرجل النظر إلىٰ الصبية المميزة التي لم تبلغ مع التلذذ أو الريبة كما ليس للمرأة النظر إلىٰ الصبي المميز مع التلذذ أو الريبة .

٢ ـ وجوب تستر المرأة من نظر الصبي المميز غير البالغ مع التلذذ .

٣ ـ يمنع الصبي المميز غير البالغ من النظر إلىٰ المرأة مع التلذذ وإن كان غير مكلف ، فيجب علىٰ الولي منعه من ذلك .

(٢) القول بالجواز إذا لم يكن عن شهوة في الجملة كما لا إشكال ولا خلاف فيه تقتضيه السيرة العملية القطعية وأصالة البراءة مؤيداً بالروايات الضعيفة وليس في ذلك نص صحيح عليه ومنه ﴾

وأما إذا أتىٰ عليها ست سنين إلىٰ ما قبل البلوغ فهل يجوز تقبيلها أو وضعها في الحجر من دون أن يكون ذلك عن شهوة كما هو واضح أم لا ؟

قيل لا يجوز[1] ، واستدل عليه برواية **أبي أحمد الكاهلي** قال : «سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تخشاني فأحملها أو أقبّلها ؟ فقال : إذا أتىٰ عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك»[2] حيث إن السؤال فيها عن الحمل والتقبيل ، إلّا أنّ جوابه عليه السلام كان عن الوضع في الحجر وأنّه إذا أتىٰ عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك ، وهو دال عرفاً علىٰ أن جوابه (عليه السلام) كان عمّا هو أدون من الحمل والتقبيل إذا جاء عليها ست سنين ، وهو عدم جواز وضعها في الحجر الدال علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل بعد بلوغها ست سنين فضلاً عن الوضع في الحجر[3] .

يظهر ما في المستمسك حيث يقول تعليقاً علىٰ قول الماتن : «لا بأس يتقبيل الرجل الصبية» ما نصه : «وتقتضيه السيرة العملية القطعية مضافاً إلىٰ أصل البراءة والنصوص» المستمسك ١٤ : ٤١ (طبعة مطبعة الأداب النجف الأشرف) حيث لا نص صحيح دال علىٰ ذلك إذ لا دلالة للصحيح منها علىٰ جواز الحمل والتقبيل لا قبل ست سنين ولا بعد ست سنين كما لا أثر لدلالة غير المعتبر منها علىٰ ذلك إن كان فيها دلالة علىٰ ذلك ، وسيأتي زيادة توضيح في عدم دلالة الصحيح منها علىٰ ذلك ، ولذا ذكر السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ١٤ : ٤١ (طبعة مطبعة الآداب) القول بالكراهة بعد ست سنين .

(١) لم أجد من قال بالحرمة واستدل علىٰ ذلك برواية أبي أحمد الكاهلي بالاستدلال الذي ذكره السيد الأُستاذ قدس سره ، إلّا إن هذا لا يمنع من أن يستدل بها أحد علىٰ ذلك .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٩ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ . في الرواية قبل قوله «قال : سألته . . .» هذه الجملة (وأظنّني قد حضرته) هذا **مضافاً** إلىٰ ضعف سندها بأبي أحمد الكاهلي .

(٣) ذكر بعض المشايخ الأجلاء دام ظله : أنّ ما أفاده صاحب مستند العروة [أي السيد

إلّا أنّ ضعف الرواية بأبي أحمد الكاهلي الذي لم يوثق يمنع من الاستدلال بها والاعتماد عليها في ذلك ، فيمنع من الحكم بحرمة ذلك بعد بلوغها ست سنين[١] .

وقد يناقش في ضعف الرواية بأن صاحب الوسائل ذكر في الوسائل[٢] بعد ذكر هذا الحديث ـ أي حديث **أبي أحمد الكاهلي** ـ قوله : **(وراه الصدوق باسناده عن عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي**

الخوئي قدس سره] أن الإمام قدس سره أجاب عما هو أهون منهما [أي الحمل والتقبيل المسؤول عنهما] فيستفاد منه أنّه لا مانع من التقبيل والحمل ما لم تبلغ ست سنين . ففيه : أن جواز الأهون لا يدل علىٰ جواز غيره . . .» **نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء ١ : ٧٤** .

أقول : إنما ذكر السيد الأُستاذ قدس سره ذلك استدلالاً للقائل بعدم جواز الحمل والتقبيل بعد بلوغ ست سنين لا علىٰ الجواز قبل ست سنين ، فإن عبارته التي هي في الشرح أعلاه هي : (فلا تضعها في حجرك) وهو دال عرفاً علىٰ أن جوابه عليه السلام كان عما هو أدون من الحمل والتقبيل إذا جاء عليها ست سنين وهو عدم جواز وضعها في الحجر الدال علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل بعد بلوغها ست سنين فضلاً عن الوضع في الحجر . . .» ولا علاقة لذلك بما قبل ست سنين .

ثمّ إنّ الجواب الذي كان في الأهون هو عدم الجواز لا الجواز . علىٰ أن السيد الأُستاذ لم يذهب إلىٰ القول بحرمة الحمل والتقبيل بعد ست سنين وقال بالجواز لعدم دليل يدل علىٰ ذلك واقتضاء أصالة البراءة الجواز .

والمقصود : هو بيان أنّه كيف يتلقىٰ كلام السيد الأُستاذ قدس سره ؟ !

ثمّ كيف يشكل عليه ؟ !

(١) **أقول** : بل الذي يمنع من الاستدلال بهذه الرواية قبل ضعف السند ضعف الدلالة لأن الدلالة عرفاً علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل من النهي عن الوضع في الحجر إذا جاء عليها ست سنين ، إنما هي فيما إذا كان النهي نهياً مولوياً لا تنزيهياً حيث إنّه إذا كان كذلك لم يدل علىٰ حرمة الحمل أو التقبيل ، وهو كذلك لما سيأتي من قيام السيرة علىٰ الوضع في الحجر وعدم حكم أحد من الفقهاء بحرمته والالتزام بها ـ كما سيأتي ـ الموجب لكون النهي نهياً كراهتياً تنزيهياً .

(٢) الوسائل ج ٢ : ٢٢٩ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ملحق ح ١ .

[الفقيه ٣: ١٣٠٧/٢٧٥] قال: سأل أحمد بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام وذكر نحوه) وبما أن الرواية بسند الصدوق صحيحة لأن **عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي** ثقة لأنه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام ووصىٰ به علي بن يقطين وقال له: (اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة) وطريق الصدوق إلىٰ **عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي** صحيح، فالرواية صحيحة بسند الصدوق. واعتمد علىٰ ذلك بعض[1].

إلّا أنّ هذه المناقشة ضعيفة، بل يعدّ ذلك غريباً من صاحب الوسائل قدس سره ومسامحة منه في التعبير، لأنّ الذي رواه الصدوق قدس سره ليس نحو رواية **أبي أحمد الكاهلي**، بل هو مغاير لها تمام التغاير[2] فإن الذي رواه الصدوق قدس سره هو ما نصه: «سأل محمّد[3] بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال

---

(١) **المعتمد علىٰ ذلك** والذاكر للرواية والناسب لها إلىٰ الصدوق السيد الحكيم قدس سره قال: «كصحيح عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي الذي رواه الصدوق في الفقيه، قال: سأل أحمد... إلخ» **المستمسك ١٤: ٤١ أو** (ص ٢٧ طبعة بيروت). ثمّ إن هنا في المستمسك في طبعة بيروت خطأ ـ في ترتيب التعليقات فظيعاً ناشئاً من كون الطبعة تجارية محضة أساء فيها الطابع لهذا الكتاب الجليل.

(٢) **قال السيد الزنجاني (حفظه الله)**: من أجل هذا التسامح والنقل غير الصحيح من صاحب الوسائل وأمثال هذا النقل الغير صحيح **أمر المرحوم السيد البروجردي** قدس سره: بتأليف كتاب جامع الأحاديث، وهذا الاشكال الذي في هذه الرواية ليس موجوداً في جامع الأحاديث كما هو واضح. **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ٩٥ ص ٢** وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ١٦٤. ومن الواضح أن **السيد الحكيم** قدس سره إنما رجع إلىٰ الوسائل، فلذا وقع في الاشتباه المذكور فقال: **كصحيح عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي** الذي رواه الصدوق في الفقيه، ثمّ ذكر نص رواية **أبي أحمد الكاهلي** التي روها الكليني في الكافي والضعيفة **بأبي أحمد الكاهلي** اعتماداً علىٰ ما ذكره صاحب الوسائل من قوله (نحوه).

(٣) كذا في الفقيه (محمّد) بدل (أحمد) إلّا أن في الوسائل ـ ذات الثلاثين جزء وذات العشرين

له : عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين ، قال عليه السلام : لا تضعها في حجرك»[١] وهي أجنبية عن رواية **أبي أحمد الكاهلي وعن محل الكلام بالكلية** ، حيث لم يذكر فيها السؤال عن الحمل والتقبيل كما كان ذلك في رواية **أبي أحمد الكاهلي** ، فلا يصح الاستدلال بها علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل عند قوله : «لا تضعها في حجرك» بدعوىٰ أن المتفاهم العرفي عند الجواب عن أهون الأفراد هو حرمة ما هو أهم منه ، فلا يدل قوله عليه السلام : «لا تضعها في حجرك» علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل ، ولا يمكن أن يقال إنها دالة علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل بعد بلوغها ست سنين لأولوية ذلك عن عدم جواز وضعها في الحجر ، **لأنه في رواية أبي أحمد الكاهلي** الذي ذكر فيها السؤال عن التقبيل إنما استفيد عدم جواز الحمل والتقبيل بعد ست سنين من اعراض الإمام عليه السلام عن الجواب عن ذلك وبيان حكم ما هو أهون من ذلك وهو عدم جواز وضعها في الحجر ، فيدل ذلك علىٰ عدم جواز الحمل والتقبيل بطريق أولىٰ بعد ست سنين . **وفي صحيحة عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي** لا سؤال عن الحمل والتقبيل ، بل انحصر بيان اللازم بعدم جواز الوضع في الحجر بعد بلوغ ست سنين ، فتنحصر دلالة به .

فلا يمكن استفادة أي حكم آخر غيره[٢] .

وأما الوضع في الحجر فظاهر الرواية وان كان مقتضياً لتحريمه ، إلّا أن الظاهر ـ والله العالم ـ

﴿ جزءاً ـ حينما نقلها عن الفقيه الموجود فيه (أحمد) بدل (محمّد) ، إلّا أنّ المعلق في الطبعتين ذكر أن في المصدر ـ وهو الفقيه ـ محمّد بدل أحمد فأحمد اشتباه في الوسائل ولعله من النساخ . ثمّ إن الموجود في الفقيه (رحم) بدل (محرم) التي في الوسائل .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٠٧/٢٧٥ .

(٢) أي لا يمكن استفادة عدم جواز الحمل والتقبيل من عدم جواز الوضع في الحجر ، هذا لو كان النهي تحريمياً ، والحال كما ستعرف ليس هو نهياً تحريمياً ، ولذا ذكر السيد الحكيم قدس سره كراهة الحمل والتقبيل بعد ست سنين المستمسك ١٤ : ٤١ ، وإن لم يتعرض الماتن لحكم الحمل والتقبيل بعد ست سنين ، وإنما تعرض لحكم ذلك قبل ست سنين وحكم بالجواز .

أنّه لم يلتزم بذلك فقيه ، بل يمكن دعوى جريان السيرة على خلاف ذلك[1] ، وليس ذلك امراً

(١) **ذكر بعض الأعلام أن مراد السيد الخوئي**قدس سره من السيرة التي ذكرها ما هو : فقال ما مضمونه :

١ ـ إن كانت السيرة **هي سيرة** زمانه علىٰ الجواز [أي جواز الوضع في الحجر] إذا كان فقهاء عصره افتوا بالجواز ، فالسيرة منشؤها الفتوىٰ بالجواز ، ولا يمكن أن تكون هذه السيرة كاشفاً مستقلاً علىٰ الجواز .

٢ ـ إن كان المراد من السيرة هي السيرة في زمان السيد صاحب العروة الذي أفتىٰ بعدم الجواز ، فالسيرة علىٰ الجواز القائمة في مثل زمانه مع فتواه بعدم الجواز كاشفة عن جهالة الناس وعدم تفّواهم .

٣ ـ وإن كان المراد من السيرة السيرة في عصر المعصوم عليه السلام وأنّها كانت قائمة علىٰ الجواز وثبت ذلك عندنا ، طبعاً تكون كاشفة عن الجواز . **ولكن** من الأسئلة التي وردت في الروايات عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام وجوابهم عليها لم يتوضح لنا أنّه من المتعارف عندهم وضع الطفلة التي لم تبلغ ست سنين في الحجر أو تقبيلها ـ عدا ما يمكن تحققه من ذلك في مجالس الولاة من الفاسقين أو ألا أبالين ، ولا يمكن أن يكون ذلك ملاكاً للسيرة ـ وهو دليل علىٰ عدم وجود السيرة بين المسلمين ، فليست السيرة ثابتة في زمان المعصومين عليهم السلام ، أيضاً . **تقريرات درس السيد الزنجاني حفظه الله كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ٩٧ ص ٣** وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ١٧٤ .

أقول : السيرة التي تقال والتي تكون هي الحجة هي التي تكون عند معظم المسلمين الملتزمين بالدين ، ولا اختصاص لهم بالشيعة أولاً حتّىٰ يقال : (إن كانت في زمان من يفتي بالحرمة فالسيرة كاشفة عن جهل الناس وعدم تقواهم ، علىٰ أن الماتن صاحب العروة لم يفت بالحرمة ولم يتعرض لها بعد ست سنين وإنما حكم بالجواز قبل ست سنين وسكت عن ما بعد ست سنين فراجع ما يقوله السيد الحكيم في المستمسك ١٤ : ٤١ ، وإن كانت في زمان من يفتي بالحلية فهذه السيرة غير كاشفة مستقلاً عن الجواز وليست دليلاً علىٰ الحكم الشرعي . **وأما ما**

﴿ **ذكره حفظه الله** من أنّه لم يظهر من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام سؤلاً وجواباً أنّه كان المتعارف عندهم وضع الطفلة التي تبلغ ست سنين في الحجر أو تقبلها ، وهو دليل علىٰ عدم وجود السيرة علىٰ ذلك بين المسلمين في زمانهم عليهم السلام .

فهذا رجوع إلىٰ الروايات الضعيفة واعتماد عليها ، وقلنا وسيأتي أيضاً أنّ هذه الروايات لو كانت أكثر مما هي عليه الآن فهي لا تنفع مع عدم صحة السند في شيء منها ، نعم الرواية التي تقول (لا تضعها في حجرك) صحيحة ، ولم يفت أحد من علمائنا بالحرمة فيها الذي هو القرينة علىٰ أن النص فيها للكراهة لا للحرمة ، والسيرة التي يدعيها **السيد الأُستاذ** وغيره هي التي ترىٰ في المجتمعات المسلمة من عدم معاملة الناس الطفلة التي بلغت ست سنين معاملة المرأة البالغة ، فلا يمتنعون من وضعها في الحجر ، والنظر إليها لا بشهوة ، ولذا لم يفتِ بحرمة ذلك أحد فيما نعلم . ولعل ابتداء الإمام بالقول بالنسبة إلىٰ التي لها ست سنين (لا تضعها في حجرك) دال علىٰ تعارف ذلك عندهم فنهىٰ عنه ، ذلك النهي الذي قلنا إنّه يظهر أنّه نهي تنزيهي لا تحريمي . ولذا أفتىٰ بكراهة الوضع في الحجر بعد ست سنين الكل وإن قال السيد الأُستاذ استدل علىٰ الحرمة برواية أبي أحمد الكاهلي إلّا إنّه لم أجد من استدل بها علىٰ الحرمة بالنحو الذي ذكره السيد الأُستاذ دام ظله إلّا أن هذا لا يمنع من إمكان الاستدلال بها علىٰ ذلك ، والمقصود أنّه لم نرَ من ذهب إلىٰ حرمة الوضع بالحجر إذا أتىٰ عليها ست سنين .

ثمّ إنّه تعقيباً علىٰ قول السيد الأُستاذ دام ظله (لم نرَ أي فقيه التزم بحرمة ذلك) **يقول** بعض السادة الأجلاء أيضاً **ما مضمونه** : بل ذكر المحقق الثاني قدس سره كلاماً يفهم منه حرمة الوضع في الحجر بالأولوية من غيره فإنه في مبحث النظر إلىٰ الصبية المميزة وفي نظر الصبي المميز إلىٰ المرأة ، وأنّ وليّ الصبي المميز هل يلزم عليه منع الصبي من النظر إلىٰ المرأة أو لا ، وهل إن المرأة من اللازم عليها أن تتستر من نظر الصبي المميز ؟ **فإذا كان النظر إلىٰ الصبية المميزة مشكلاً فتقبيلها وحملها ووضعها في الحجر مشكل بطريق أولىٰ ، فإن البحث الثالث الذي بحثه المحقق الكركي** وهو (نظر الذكر إلىٰ الأُنثىٰ) جاء فيه ما نصه : «نظر الذكر إلىٰ الأُنثىٰ ، فإن لم تكن زوجة للناظر ولا مملوكة ولا محرماً له ، فإن كانت صبية صغيرة ولم تبلغ مبلغاً تكون في ﴾

مضنة الشهوة يجوز النظر إليها» [جامع المقاصد ١٢ : ٣٣] **ثمّ قال المحقق الكركي** : «ولو كانت عجوزاً فقيل إنها كالشابة ، والأقرب وفاقاً للتذكرة أن المرأة إذا بلغت في السن حيث تنتفي الفتنة غالباً بالنظر إليها يجوز نظرها لانتفاء المتقضي ولقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ [جامع المقاصد ٣ : ٤٣] **فيلاحظ** أنّه في موردين عبر المحقق بـ ليس النظر مظنة الشهوة ، فالنظر لا إشكال فيه . **وقال المحقق الكركي** : «وأما الأجنبية التي بلغت مبلغاً صارت به مظنّه الشهوة ولا حاجة إلىٰ نظرها فإنه يحرم علىٰ البالغ نظر ما عدا وجهها وكفيها **إجماعاً**» [جامع المقاصد ١٢ : ٣٨] ففي النظر الذي هو في معرض الشهوة لا الأقل سناً ولا العجوز عدّ النظر إليه بالإجماع حرام . فإذا كان النظر إلىٰ البنت الصغيرة المميزة وغير البالغة حراماً ، فتقبيلها ووضعها في الحجر أولىٰ بالحرمة ، **وهذا الكلام من المحقق الكركي** الذي هو في الفقاهة محسوب من الدرجة الثانية ، ولم يصل أحد إليه في هذه الطبقة في الفقاهة ، وكثير من مطالب الشهيد الثاني ناظرة إلىٰ كلماته ، ويعبر عنه بالمحقق شيخ علي ، وتبعه في ذلك في هذا المطلب أيضاً» **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ٩٧ ص ٤ ـ ٥ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ١٧٥ .**

وأقول أيضاً : تكملة للكلام الأخير للمحقق الكركي فإنه قال بعد قوله إجماعاً : «وكذامن كان كالبالغ ، بمعنىٰ أنّه يجب علىٰ الولي منع غير المكلف من النظر ، ويجب علىٰ المرأة الاحتجاب منه ، لا خلاف في ذلك بين أهل الإسلام» **جامع المقاصد ١٢ : ٣٨ .**

ولكن بين ما ذكراه علىٰ فرض صحته ـ وهو ليس صحيحاً كما سيأتي وتقدم لأن ذلك في النظر بشهوة لا في النظر لا بشهوة ـ وبين محل البحث ليس إلّا اختلاف الموضوع الذي به يتباينان ولا يكون لأحدهما ربط بالآخر . لو فرض أن كلامهما صحيحاً .

فإن موضوع بحثنا يتضح بعد بيان أن الحمل والتقبيل أو الوضع في الحجر يكون علىٰ أنحاء ١ ـ أن يعلم أن فيه شهوة أو ريبة أو كليهما ، وليس لأحد التدخل في تشخيص المصداق عنده ولو كان فقيهاً ، فإن تشخيص المصداق من وظيفة المكلف . ٢ ـ أن يعلم فيه عدم الشهوة والريبة جزماً ، وليس لأحد تشخيص المصداق له كذلك . ٣ ـ أن يكون مظنة الشهوة والريبة . ٤ ـ أن

يكون محتمل الشهوة والريبة .

ومحل البحث الذي ذكره السيد الأُستاذﷺ وهو الذي مورد للبحث عند الفقهاء في هذا الفرع **ليس إلّا الحمل أو التقبيل أو الوضع في الحجر الذي يعلم فيه عدم الشهوة والريبة جزماً ، وأما الذي فيه شهوة أو ريبة** فهو الذي يأتي من السيد الأُستاذﷺ والأصحاب قدّس الله أسرارهم فيما بعد ، أي عند قول الماتن «إذا لم يكن عن شهوة» حيث يعلق عليه السيد الأُستاذ بقوله : «وأما إذا كان الحمل أو التقبيل [وكذا الوضع في الحجر]عن شهوة أو ريبة وهي خوف الوقوع في الحرم فلا يجوز بلا كلام» ، **ولم يفرض الكلام فيما هو مظنة الشهوة أو الريبة ، ولا محتمل الشهوة أو الريبة .**

وكلام المحقق والشهيد الثانيين إنما هو فيما هو مظنة الشهوة أو الريبة في النظر المذكور الذي استفيد منه أولوية حرمة الحمل والتقبيل والوضع في الحجر إذا كان كذلك أي مع مضنة الشهوة أو الريبة أو كليهما ، **ولذا قال المحقق الثاني في تتمة كلامه في جامع المقاصد** ما ذكرناه تكملة لكلامه ، فإن الإجماع وعدم الخلاف إنما هو في فرض كون ذلك مع مظنة الشهوة ، لا مع عدم الشهوة أو الريبة جزماً ، لا في النظر ولا في الحمل أو التقبيل أو الوضع في الحجر ، **فأي ربط لهما بكلام السيد الأُستاذ**ﷺ الذي هو الحمل أو التقبيل أو الوضع في الحجر **الذي هو محل الكلام والذي يجزم فيه بعدم كون ذلك مع الشهوة أو الريبة ولا مظنونهما ، بل ولا محتملهما** ، وهو الذي عليه السيرة بين المسلمين جارية ، فإن جميع المسلمين كما عرفت سيرتهم قائمة علىٰ ذلك ولا يجتنبون عن ذلك ، وليس ذلك معدوداً عندهم من المنكرات جزماً ، كما يقوله **السيد الأُستاذ**ﷺ ، فإن من يذهب إلىٰ مجلس من المجالس تارة يعلم بأنه لا يرتكب هناك إثماً ، وأُخرىٰ يعلم أنّه يرتكب هناك إثماً وثالثة ، وهي ما لو لم يكن عنده أحد الأولين فتارة يكون فى مظنة ارتكاب الإثم أي فيما إذا كان يظن ارتكاب الأثم وأُخرىٰ يكون في محتمل ارتكاب الأثم أي فيما إذا كان يحتمل ذلك . وبذلك يتوضح جلياً أن محل كلام العلمين غير ما نحن فيه .

فليس في كلام السيد الزنجاني (حفظه الله) نقض علىٰ السيد الأُستاذﷺ أبداً .

﴿ **نعم ، في كلام الشهيد الثاني الذي لم ينقله السيد الزنجاني** (حفظه الله) ما يفيد المنع من نظره إلّا أنّه بدليل ضعيف فلا يصلح للأولوية المدعاة ، لأنه لم يثبت هذا الدليل حرمة النظر .

قال الشهيد الثانيﷺ : في بيان الدليل علىٰ الحرمة «وأما المميز فإن كان فيه [أي في نظره] ثوران الشهوة فهو كالبالغ في النظر ، فيجب علىٰ الوليّ منعه منه ، وعلىٰ الأجنبية التستّر عنه ، **وإلّا ففي جوازه قولان ، من إيذان استئذان مَنْ لم يبلغ الحلم في الأوقات الثلاثة** التي هي مظنّة التكشف والتبذّل دون غيرها **بالجواز** ، ومن عموم قوله تعالىٰ : ﴿**أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ فيدخل غيره [وهو الصبي المميز] **في النهي عن إبداء الزينة له ، وهذا أقوىٰ** ، والأمر بالاستئذان في تلك الأوقات لا يقتضي جواز النظر كما لا يخفىٰ ، هذا كلّه مع الاختيار» **مسالك الأفهام ٧ : ٤٩** .

ولكن قد عرفت أن دليله وهو قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ قد خصص بصحيحتي البزنطي المتقدمتين في المسألة ٣٥ [٣٦٦٧] الدالتين بالصراحة علىٰ عدم وجوب التستر علىٰ المرأة من الصبي المميز حتّىٰ يبلغ والمفروض أن نظره ليس مع الشهوة ـ لقولهﷺ (وإلّا) أي وأن لم يكن نظر المميز عن شهوة ـ والتي كان مقتضىٰ الجمع بينهما وبين الآية المباركة هو جواز الكشف من المرأة للصبي المميز أيضاً فيجوز له النظر أيضاً ، فليس الوجه الذي يقتضي المنع (الذي عبر عنه بأنه هو الأقوىٰ) **صحيحاً فضلاً عن أنّه هو الأقوىٰ** ، إذ لا وجه يقتضي المنع كما عرفت ، فليست حرمة النظر ثابتة حتىٰ يستفاد منها أولوية الحمل والتقبيل والوضع في الحجر .

وأما بالنسبة إلىٰ قوله (والأمر بالاستئذان في تلك الأحوال لا يقتضي جواز النظر كما لا يخفىٰ) **فقد تبين لك** مما تقدّم في المسألة السابقة وهي المسألة ٣٥ [٣٦٦٧] أن الأمر بالاستئذان استحبابي بالنسبة له ، ومعنىٰ ذلك دلالته علىٰ جواز النظر . فلا الدليل الذي ذكر أنه ﴾

منكراً عند المتشرعة ، **فيدل هذا على كراهة الوضع في الحجر** ، وأن الحكم المزبور حكم أخلاقي ، على انه لو كان الوضع في الحجر محرماً لكان من الواضحات المشهورات لكثرة الابتلاء به ، فعدم التعرض له في غير هذه الرواية ولا في كلام الفقهاء **دليل على عدم تحريمه** . نعم ربما يتفق ولو نادراً أن يكون مثيراً للشهوة .

وأمّا بقية الروايات التي يدّعىٰ دلالتها علىٰ حرمة الحمل والتقبيل بعد أن يأتي علىٰ الصبية ست سنين غير صحيح عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي الذي رواه الصدوق في الفقيه ، فبين مالا دلالة فيه ، وبين مالا سند صحيح يقتضيه ، وبين ما جمع الأمرين على سبيل منع الخلو .

فمنها : الرواية التي رواها صاحب الوسائل عن الكليني ، وهي **رواية أبي أحمد الكاهلي** المتقدمة الذي عرفت ضعف سندها[1] .

ومنها : مرفوعة زكريا المؤمن أنّه قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين»[2] وهي مرفوعة ، وان كان زكريا

يقتضي المنع **صحيح** ، ولا الدليل الذي يدعي أنه لا دلالة له علىٰ جواز النظر **صحيح** .

ولذا قال الشيخ صاحب الجواهر في ردّ الشهيد الثاني قدس سره : «قلت : قد يقال إنّ حكم العورة في الصبي والصبية محدود بالبلوغ الذي هو أوّل تحقّق اسم المؤمن والمؤمنة والرجل والامرأة فقبله ليسا بعورة لكل من الرجل والمرأة مطلقاً ، نعم يحرم التلذّذ لكل منهما ونحوه» **الجواهر ٢٩ : ٨٢** .

أقول : صحيحتا البزنطي كما عرفت تحدد ذلك في الصبي والصبية بالبلوغ ، وقول **الشيخ صاحب الجواهر** (قد يقال إن حكم العورة والصبي والصبية محدود بالبلوغ) يمكن أن يكون إشارة إليهما ، أي إلىٰ صحيحتي البزنطي التين اقتضىٰ الجمع بينهما وبين الآية بجواز إبداء المرأة زينتها للصبي المميز لو نظر إليها نظراً لا بشهوة وجواز نظره المذكور إليها مع الإبداء المذكور .

(١) بل وضعت دلالتها أيضاً كما تقدم منّا في الهامش .

(٢) روىٰ الصدوق قدس سره باسناد عن محمّدبن أحمدبن يحيىٰ عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه

المؤمن من أصحاب الصادق عليه السلام وبقي بعده مدّة من الزمن ، وذكر النجاشي أنه روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام . إلّا أنه لم يظهر لنا صحة ما ذكره النجاشي من أنّه روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام ، لانّه لم توجد له رواية عن الصادق عليه السلام إلّا هذه الرواية ، فلا يمكن أن تكون عنه عليه السلام[1] ، على أن المذكور فيها أنه رفعه إلىٰ أبي عبدالله . مضافاً إلى أنها واردة في الغلام

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الفقيه ٣: ١٣١١/٢٧٦، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٠ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ وكل من في السند عدا زكريا المؤمن ثقة إلّا أنّ زكريا المؤمن مجهول علىٰ إنها مرفوعة ، فإن محمّدبن أحمدبن يحيىٰ هو الاشعري القمّي الثقة وطريق الصدوق إليه صحيح والعبيدي هو محمّد بن عيسىٰ بن عبيدبن يقطين وهو ثقة : إلّا أن زكريا المؤمن مجهول مضافاً إلىٰ أنها مرفوعة إلّا أن السيّد الأُستاذ لم يناقش في زكريا المؤمن بالجهالة لما سنذكره في الهامش الآتي .

وكذا خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» بدعوىٰ أن لا ينبغي بمعنىٰ لا يصح ولا يمكن ولا يجوز نفس المصدر ح ٢ ، فانها **ضعيفة بعبدالرحمن بن يحيىٰ** الذي لم يوثق ، والذي ليست له إلّا هذه الرواية .

ثمّ إن في بعض النسخ **عبدالرحمن بن بحر** والراوي عنه **محمّد بن أبان** كما في التهذيب ٧ : ١٩٢٩/٤٨٠ ولكن في الكافي ٥ : ٢/٥٣٣ **عبدالرحمن بن يحيىٰ والراوي عنه أبان بن عثمان** وهوالصحيح .

وعلىٰ كل تقدير ، عبدالرحمن بن يحيىٰ كان أو عبدالرحمن بن بحر كان ، كل منهما مجهول فالرواية علىٰ كل حال غير معتبرة .

(١) لم يناقش السيد الأُستاذ في نفس زكريا المؤمن وإنما ناقش في أنّ هذه الرواية لا يمكن أن تكون عن الصادق عليه السلام ـ والظاهر أن عدم مناقشته في زكريا المؤمن من جهة أنّه روىٰ في كامل الزيارات ، وإلىٰ حدّ هذا البحث لم يكن السيد قدس سره قد رجع عن مبنىٰ كامل الزيارات . وعلىٰ كل حال ، رجع السيد الأُستاذ عن هذا المبنىٰ فيما بعد فزكريا المؤمن مجهول فلا أثر لروايته فضلاً عن كونها مرفوعة .

وكلامنا في البالغ[١].

وعليه: فلم يذكر حكم التقبيل والحمل للصبية التي بلغت ست سنين في الروايات المعتبرة لا نفياً ولا إثباتاً[٢].

---

(١) **قد يقال**: إذا كان تقبيل الغلام للصبية غير جائز، فتقبيل البالغ لها غير جائز بالاولوية، فالعمدة في الردّ ضعف السند.

أقول: النهي بالنسبة للغلام نهي تنزيهي لعدم تكليفه وليس محل الكلام في التقبيل الذي بشهوة حتّىٰ يكون منعه من باب النهي عن المنكر بالنسبة إلىٰ الأشياء التي علم مبغوضتها للشارع حتّىٰ من غير البالغ فليس تقبيل الغلام للصبية ممنوع منه حتّىٰ يستفاد المنع من تقبيل البالغ للصبية بعد ست سنين بالأولوية فالدلالة كما يقول السيّد الأُستاذ‌ﷺ غير تامة أيضاً.

(٢) لم يذكر السيد الأُستاذ‌ﷺ غير هذه الروايات من الروايات الضعيفة إذ لا أثر لذكر الروايات الضعيفة إذا لم تكن متواترة، وهي ليست متواترة.

ثمّ إنه قيل اشكالاً علىٰ السيد الأُستاذ‌ﷺ بما مضمونه: علىٰ الرغم من دلالة الأخبار علىٰ حرمة تقبيل الصبية أو وضعها في الحجر، والسيد الخوئي‌ﷺ مع أنه يرىٰ ظهور الروايات في الحرمة مع ذلك يقول بلزوم رفع اليد عن ظاهر هذه الروايات وحملها علىٰ الكراهة، لأن الفقهاء لم يعنونوا المسألة، وأيّد مطلبه بأنه لو كان حمل الصبية التي لم تبلغ ست سنين وتقبيلها ووضعها في الحجر حراماً مع أهمية ذلك وكونها محلاً لابتداء، لكان من الواضحات التي لابُد وأن ترد فيه روايات كثيرة، في حال أن السيرة قائمة علىٰ الجواز، والأصحاب لم يتعرضوا لذلك والروايات المتعددة أيضاً لا وجود لها، فيعلم من ذلك أن لا حكم الزامي في المقام. **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني (حفظه الله) كتاب النكاح ج ٣ درس ٩٧** وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ١٧٤.

وفيما ذكره دام ظله: أوّلاً: ليس في الروايات المتقدمة أي رواية صحيحة أو معتبرة دالة علىٰ حرمة الحمل والتقبيل والوضع في الحجر كما عرفت عن السيد الأُستاذ‌ﷺ، والروايات

الضعيفة الأربعة أو الخمسة بل والأكثر لو فرضت أنها كذلك ليس لها أي أهمية أو قيمة ما لم تكن متواترة ، وضمها إلىٰ غيرها كضم الحجر إلىٰ جنب الإنسان . **نعم ، في النهي عن الوضع في الحجر رواية صحيحة** تقدمت وستأتي ، لا أنّ في المقام روايات دالة علىٰ حرمة حمل الصبية التي بلغت ست سنين أو تقبيلها أو وضعها في الحجر ، فلا معنىٰ لأن يقال إن السيد الخوئيﷺ مع أنّه يرىٰ ظهور هذه الروايات في الحرمة ومع ذلك يقول برفع اليد عن ظاهرها ويحملها علىٰ الكراهة . بل ليس هنا رواية معتبرة إلّا معتبرة الكاهلي ، وهي من أوّل الأمر يقول فيها الإمامعليه السلام «لا تضعها في حجرك» ، وليس فيها السؤال لا عن الحمل ولا عن التقبيل ولا عن الوضع في الحجر ، ولا جواب الإمام عن ذلك ، بل الإمام من أوّل الأمر قال ـ بعد أن سأل محمّد بن النعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال له : عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ـ : «لا تضعها فى حجرك» . ولا يمكن استفادة أي حكم منها من الحمل أو التقبيل .

وثانياً : إنّ الوضع في الحجر الذي يقول فيه السيد الأُستاذﷺ أن ظاهر هذه الصحيحة فقط وإن كان هو الحرمة ، فمعنىٰ ذلك أنها لو خليت وطبعها لا مع القرائن المحيطة بها التي منها قوله : إلّا أنه لم نرَ أي فقيه التزم بحرمة ذلك ، بل السيرة جارية علىٰ خلاف ذلك ، أي جارية علىٰ الوضع في الحجر ، فكيف يمكن أن يكون هذا الظهور في الحرمة معتمداً ، فإنه بلا شك لا يكون مع هذه القرائن والدلالات إلّا ظاهراً في الكراهة فلا دليل علىٰ الحرمة وهذا هو الذي من أجله يقول السيد الأُستاذ لا يحرم لا لأن الفقهاء لم يعنونوا المسألة ؟! وبين الكلامين بون بعيد .

والمقصود : أن القول بأن السيد الخوئيﷺ مع أنه يرىٰ أن الروايات الصحيحة الظاهرة في حرمة الحمل والتقبيل والوضع في الحجر ومع ذلك يحملها علىٰ الكراهة غير صحيح ، أي كلمة ، كلمة ، منه .

ولا بأس بالمناسبة في نقل الروايات التي ذكرها السيد الزنجاني حفظه الله .

فنقول أما رواية أبو أحمد الكاهلي المتقدمة فقد عرفت أنه مجهول والرواية ضعيفة . وأما الروايات الأُخرىٰ التي نقلها جمع منهم الشيخ صاحب الجواهر ٢٩ : ٨٣ ـ ٨٤ والسيد الحكيم في المستسمك ١٤ : ٤١ مطبعة الآداب والسيد الزنجاني فهي :

---

١ ـ رواية زرارة التي نقلها صاحب الوسائل عن الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيىٰ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال إذا بلغت الجارية الحرة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» الكافي ٥: ٢/٥٣٣ الوسائل ج ٢٠: ٢٣٠ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢. ورواها الشيخ في التهذيب ٧: ١٩٢٩/٤٨١ بلا كلمة (الحرة) وعن (عبدالرحمن بحر) بدل (عبدالرحمن بن يحيىٰ) عن زرارة، ولم يذكر في الوسائل ج ٢٠: ٢٣١ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧ عند نقل هذه الرواية عن التهذيب جملة (عن زرارة) والحال أنها موجودة في التهذيب.

وفي سند الكافي عبدالرحمن بن يحيىٰ، وهو **مجهول**، وفي سند التهذيب عبدالرحمن بن بحر وهو مجهول، ولو كان هو عبدالرحمن بن يحيىٰ فهو مجهول أيضاً، فهذه الرواية ضعيفة كرواية أبي أحمد الكاهلي.

٢ ـ مرفوعة زكريا المؤمن التي ذكرها السيد الأُستاذ دام ظله في الشرح، وزكريا المؤمن هو مجهول وثانياً رفعه إلىٰ أبي عبدالله. فهذه الرواية أيضاً ضعيفة.

٣ ـ صحيحة غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام «قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين من الزنا» الفقيه ٣: ١٣٠٦/٢٧٥، الوسائل ج ٢٠: ٢٣٠ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥.

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلّا أنه ليس لها أي نحو من الدلالة علىٰ حرمة حمل الصبية أو تقبيلها أو وضعها في الحجر. ومضافاً إلىٰ أنّه ليس لها أي معنىٰ معقول مقبول فإنه قيل ـ كما في جامع الأحاديث إن الرواية مصحف (مباشرة المرأة أبنها إذا بلغ ست سنين) أو (مباشرة المرء ابنته إذا بلغت ست سنين).

وقيل: إن المراد مساحقة المرأة بنتها التي بلغت ست سنين.

وقيل: كما عن المرحوم المجلسي الأوّل إن المراد من المباشرة الملامسة مع بدن البنت العريانة أو اللعب بعورتها. وكيف مع هذه الاحتمالات التي ذكرت يكون للرواية ظهور في المدعىٰ.

فالتعجب ممن ذكرها هنا ومن روايات حرمة حمل الصبية أو تقبيلها أو وضعها في الحجر ؟! والمفروض أن ذلك أي بحثنا من الحمل والتقبيل الذي ليس مع الشهوة فيخرج ذكر الشيخ صاحب الجواهر لها لأنّه ذكرها من جهة تخوّف الفتنة وأما ذكر غيره لها فإنما هو من جهة دعوىٰ دلالتها علىٰ حرمة الحمل والتقبيل إذا بلغت ست سنين ولم يكن ذلك عن شهوة كما هو مفروض محل الكلام ، وليس لها حتّىٰ اشعار بذلك .

٤ ـ رواية الشيخ في التهذيب بسنده المتصل إلىٰ علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال : «كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمّد بن إبراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام ، وكانت لمحمّد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلىٰ الرجل فيأخذها ويضمها إليه ، فلمّا تناهت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين ، وقال : إذا أتت علىٰ الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ، ولا يضمها إليه» التهذيب ٧ : ١٨٤٦/٤٦١ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٠ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ . ويكفي مظهر هذه الرواية عن مخبرها ، فإنّها مرفوعة وساقطة عن الاعتبار أيضاً ، ويقول السيد الزنجاني (دام ظله) عنها أنّه ليس في هذه الرواية إلّا أنّها مرسلة ، وأما دلالتها علىٰ حرمة التقبيل والضم والوضع في الحجر فواضحه . **وكأن الدلالة إذا كانت واضحة فلا يضر الإرسال** وكان الإرسال شيء قليل الأهمية أو أنّه لا يمنع من العمل بالرواية الضعيفة ، والحال إنه معه كيف يطمأن بالحادثة التي كون الرواية مرفوعة دال علىٰ أنها يمكن أن تكون مختلقة من الأصل ، وليس لها أي واقعية وهي كذب في كذب ، فكيف تجعل في ذهننا هذه الدلالة ، وتكون مستنداً لكلامنا بأن الرواية دالة علىٰ ذلك وأنّه إن كانت هناك سيرة فهي عند الولاة من الفاسقين واللا أباليين .

٥ ـ ما رواه الكليني في الكافي عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتىٰ بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم ، فلمّا دنت منه سأل عن سنها فقيل : خمس فنحاها عنه» الكافي ٥ : ٣/٥٣٣ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٠ باب ١٢٧ من أبواب مقدمات الكافي ح ٣ .

وعليه بالنسبة إلىٰ حكم حمل الصبية أو تقبيلها إذا جاء عليها ست سنين أو بعد ست سنين وقبل أن تبلغ ، فلا دليل علىٰ حرمته أيضاً ، لأن ما دل علىٰ حرمته ـ فرضاً ـ وهي **رواية أبي أحمد الكاهلي** التي رواها الكليني ضعيفة السند[١] .

إذن فالقاعدة تقتضي الجواز مطلقاً لأصالة البراءة عن التحريم ، سواء كان قبل ست سنين الذي لا شك فيه ، أم بعدها ما لم تبلغ وما لم يكن بقصد التلذذ ، إذ لا نهي عن التقبيل والحمل بعد ست سنين . نعم ورد النهي عن الوضع في الحجر وقد عرفت حاله وأنه من المكروهات ، وقد عرفت أنّه لو كان من المحرمات لكان من الواضحات المشهورات لكثرة الابتلاء بهذه المسألة ، فعدم التعرض له في غير هذه الرواية دال علىٰ أنه ليس بمحرم . هذا كله إذا لم يكن الحمل أو التقبيل عن شهوة[٢] .

﴿ **وهذه الرواية ـ** مضافاً إلىٰ وضوح عدم دلالتها علىٰ المدّعىٰ ـ أنها مرسلة ، وفي سندها سهل بن زياد أيضاً وهو إما ضعيف جزماً أو لم تثبت وثاقته .

هذه هي حال الروايات التي يذكرها السيد الزنجاني (حفظه الله) ويتكلم عنها بما قد عرفت ، وذكرناها لتوضيح ما يقوله حولها في هذا الهامش وفي الهامش الذي قبله وفي الهامش الذي بعده من قوله : إن هذه الروايات ظاهرة في النهي عن ذلك ، فهل أن النهي عن ذلك يمكن أن يكون مستنده ذلك ؟ ! حتّىٰ لو كان النهي نهياً تنزيهياً لا تحريمياً ؟ ! .

(١) بل والدلالة أيضاً كما تقدم .

(٢) **ذكر السيد الشبيري الزنجاني دام ظله كما تقدم في التعليقة السابقة في درسه خمس روايات كلها ضعيفة السند أو مع الدلالة وليس فيها إلّا معتبرة عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي ، وهي غير دالة علىٰ الحرمة .**

ثمّ قال بعد ذلك ما مضمونه : «الروايات في المقام متعددة ، وليس من اللازم في هذه المسألة أن تكون الروايات المتعددة صحاحاً . فان تكثر الروايات ـ ولو فرض أنه ليس فيها رواية صحيحة ـ تكون عند عموم الناس موجبة للاطمئنان في أمثال هذه المسائل التي ليس ﴾

﴿ فيها دواعٍ سياسية مثل مسألة الولاية ونحوها ، ولذا يصل نظرنا من مجموع الروايات إلىٰ الاطمئنان بصدور النهي من الوضع في الحجر والحمل والتقبيل ، إلّا أنّ هذا النهي هل هو تنزيهي أو تحريمي فهو مسألة أُخرىٰ» **تقريرات درس السيد الشبيري الزنجاني دامت بركاته كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ٩٧ ص ٢** ، وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ١٧٤ .

ثمّ أقول : إن أكثر الأحكام علىٰ هذا أيضاً ليس فيها دواع سياسية مثل مسألة الولاية فهل توجب خمس روايات ضعيفة السند والدلالة في أي حكم منها الاطمئنان مع ما شاء الله من الدواعي التي تكون عند من يكون جاهلاً جهلاً مركباً أو معتقداً كون الحكم كذلك وبذلك يقال بتأسيس أصل في ذلك وهو : أنّه : في غير الأحكام التي فيها دواع سياسية كمسألة الولاية لا يعتبر صحة السند في الروايات الدالة علىٰ الأوامر والنواهي الشرعية وذلك لافادتها الاطمئنان لدىٰ عامة الناس إذ لا داعي للرواة في الكذب في ذلك .

فإن هذا الكلام غير مقبول جملة وتفصيلاً ، نعم لو بلغت الروايات الضعيفة حدّ التواتر أفادت الاطمئنان بصحتها ، وأما في غير ذلك فدعوىٰ الاطمئنان عند عموم الناس غير مسموعة جزماً ، وحسن الظن المدعىٰ في ذلك من الأطياب وقياس الغير عليه إنما هو في عالم الأولياء والأبرار والابدال لا في عالم غيره .

ثمّ إن قلنا إن النهي تنزيهي فلا شك بناءً علىٰ التسامح في أدلة السنن والمكروهات التي يمكن أن يكون بناء عموم الناس عليها ، وإن لم تثبت هذه القاعدة من حيث الأدّلة شرعاً بحيث تكون معذّرة **في الحكم والفتوىٰ بالاستحباب أو الحكم والفتوىٰ بالكراهة** إلّا أن قاعدة التسامح غير ثانية كما نُبه عليها في أوائل الرسائل العملية بعض اساتذتنا العظام رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين **وعليه ، فلا إشكال في حسن أن يترك ذلك رجاءً لثواب روايات من بلغه ثواب علىٰ عمل** فعمله إلخ . **وأما إذا أُريد من ذلك اثبات الحرمة** شرعاً وكون النهي نهياً تحريمياً الذي هو مورد البحث بين الأصحاب أو تنزيهياً ، فالروايات المذكورة بل ضِعفها أو أكثر من ذلك أيضاً مع ضعف سندها أو دلالتها لا ينفع في المعذّرية عندالله سبحانه في الحكم بحرمة ذلك أو كراهته وإن الله يبغضه بغضاً لا يمنع من فعله .

﴾

إذا لم يكن عن شهوة[١] .

[٣٦٦٩] «مسألة ٣٧» : لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته[٢] .

---

(١) **وأما إذا كان الحمل أو التقبيل عن شهوة أو ريبة** وهي خوف الوقوع في الحرام ، فلا يجوز بلا كلام ، لما تقدم في المسألة السابقة من أن جميع أنواع التلذذ والاستمتاع ممنوع له إلّا من الزوجة أو المملوكة ، لقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾[١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿**وَ يَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾[٢] .

(٢) كما ذهب إليه بعض[٣] .

﴿ **نعم ، الكراهة بالنسبة للوضع في الحجر** ـ لا الحمل والتقبيل ـ ثبتت بمقتضىٰ **معتبرة عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي** لقوله عليه السلام في الجويرية التي لها ست سنين وليست من المحارم أيضاً : «لا تضعها في حجرك» ، وهي وأن كان ظاهرها لو خلت ونفسها التحريم إلّا أنّه لم يلتزم به فقيه ، بل السيرة قائمة علىٰ خلاف ذلك ، ومضافاً إلىٰ أنّه لو كان من المحرمات لكان من الواضحات المشهورات لكثرة الابتلاء به ، **فعدم التعرض** له في كلام كثير من الفقهاء ولا في الروايات إلّا بمثل هذه المعتبرة ـ والروايات الضعيفة القليلة عدم لا أنها بحكم العدم ـ دليل علىٰ عدم الحرمة ، فيكون النهي حينئذٍ في هذه المعتبرة ظاهراً لأجل هذه القرائن بالكراهة كما هو واضح .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٥ ـ ٧ .

(٢) النور ٢٤ : ٣٠ أو قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ**﴾ الأحزاب ٣٣ : ٣٥ .

(٣) **بل الذي ذهب إليه المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً كما في المستمسك ١٢ : ٤٢ ، وص ٢٧ طبعة بيروت** التي أساءت إلىٰ هذا المؤلَف الفقهي الجليل الطبعة التجارية الذي نالته وطبعته ، حيث ذكرت التعليقة المتعلقة بهذه المسألة في ذيل المسألة المتقدمة عليها . فإنه ذكر التعليقة في ص ٢٧ والمسألة ص ٢٨ فراجع .

وفي المحكي عن ابن إدريس أن مذهبنا علىٰ ذلك بخلاف مسلك العامة السرائر ٢ : ٦٠٩ ـ ﴾

ومال بعض إلى الجواز[1].

٦١٠، وفي فقه القرآن للراوندي ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠ الاجماع علىٰ عدم الجواز في الخصي المملوك للمرأة فضلاً عن غيره. وفيه وفي السرائر تفسير ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ بالإماء. **وفي الجواهر ٢٩: ٩١** ما مضمونه: أن الأظهر عدم الجواز لعموم المنع المستفاد من السنة والإجماع بقسميه علىٰ أنّ المرأة عورة بل ذلك من ضروريّ المذهب أو الدين، وملك اليمين المستثنىٰ في الآية المراد به الاماء التي لم تندرج في نسائهن المنساق منهن الحرائر المسلمات. وقد نُسب في المسألة ٢٨ [٣٦٦٠] المتقدمة إلىٰ الشيخ صاحب الجواهر قدس سره خلاف هذا وقد نبهنا عليه هناك.

(١) **مال إلىٰ الجواز الشهيد الثاني قدس سره في المسالك ٧: ٥٢**، بل نسب التردد إلىٰ الشيخ في المبسوط، وإن كان اختار أخيراً التحريم. وعبارة المبسوط هي: «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً فهل يكون محرماً لها حتىٰ يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما ـ وهو الظاهر ـ: أنّه يكون محرماً لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ النور ٢٤: ٣١.

الثاني: وهو الأشبه بالمذهب: أنه لا يكون محرماً وهو الذي يقوىٰ في نفسي» **المبسوط ٤: ١٦١**، ثمّ بعد نقله عبارة المسبوط قال: «والمقصود أن الحكم بتحريم نظر المملوك الفحل ليس باجماعي فيمكن الاستدلال عليه بعموم الآية» المسالك ٧: ٥٢.

أقول: كيف يكون الشيخ متردداً وقد اختار عدم كونه محرماً فكيف لا يكون إجماعاً علىٰ عدم جواز النظر وكيف مع الاجماع يمكن التمسك بعموم ما ملكت أيمانهن علىٰ حل النظر.

ثمّ إنّ تعرضنا إلىٰ هذه المسألة في زماننا ـ الذي لا إماء فيه ـ هذا إنما هو لجهتين: الأُولىٰ:

ويقع الكلام **تارة** في دلالة الآية ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾[١] التي قيل إنّه يمكن الاستدلال بعمومها على جواز نظر المملوك إلى مالكته وعدم حرمة إبداء الزينة بالإضافة إليه ، **وأُخرى** في الروايات .

أمّا بالنسبة إلى الآية المباركة فتقدم الكلام فيها مفصلاً ، وذكرنا أنه لا يمكن استفادة الجواز منها[٢] .

﴿ توضيح أن الآية المباركة وهي قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ إنما هو في الاماء المملوكات للمرأة وهي مسألة خلافيةبين أصحابنا والمشهور من أبناء العامة حيث يرون أنّها شاملة للعبيد والإماء فبحث في هذه المسألة لبيان تفسير الآية المباركة وكذا تفسير قوله تعالىٰ : ﴿**نِسَآئِهِنَّ**﴾ . **الثانية** : أن البحث عن الخصي لا يختص بالعبد الخصي بل كل خصي هل يجب علىٰ النساء التحجب عنه أو لا ؟ .

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

(٢) تقدم ذلك في المسألة ٢٨ [٣٦٦٠] من الواضح فراجع ، فإنه قلنا إن المراد من قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ الاماء خاصة فيجوز للمرأة ابداء زينتها لنسائن اللاتي هن الحرائر من النساء سواءكنّ مسلمات أم كافرات ولإمائهن وهن النساء الاماء في مقابل الحرائر ، **وقلنا هناك إن ما نسبه السيد الأُستاذ إلىٰ الشيخ صاحب الجواهر** من أن المراد من ﴿**نِسَآئِهِنَّ**﴾ مطلق النساء ومراد السيد الخوئي من مطلق النساء هو الشامل للإماء أيضاً لا فقط الحرائر من المسلمات والكافرات ، وقال فيكون مراد صاحب الجواهر قدس سره من قوله تعالىٰ : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ خصوص العبيد . **غير صحيح جزماً** وأن مراد الشيخ صاحب الجواهر من الإطلاق في نسائهن إنما هو للحرائر فقط مسلمات كن أو كافرات وأن مراده من ما ملكت ايمانهن خصوص الإماء لا خصوص العبيد وبينا ذلك هناك بما لا مزيد عليه . وأن الذي قاله السيد الخوئي قدس سره من أن المراد من نسائن الحرائر مسلمات كن أو كافرات ومن ﴿**مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ خصوصاً الإماء هو الذي قاله الشيخ صاحب الجواهر فقوله ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ لا يشمل العبيد بوجه ، فهي ﴾

ﷺ غير دالة علىٰ جواز الابداء للعبيد.

فإن الشيخ في الجواهر قال: «ثمّ إن ظاهر المصنف [أي المحقق في الشرائع] وغيره [كالعلّامة في القواعد ٣: ٦] بل هو المشهور [كما في المسالك ٧: ٤٥] عدم الفرق في جواز نظر المرأة إلىٰ مثلها بين المسلمة والكافرة، **بل هو الذي استمرت عليه السيرة والطريقة.**

خلافاً لما عن الشيخ في أحد قوليه: من أنّ الذمّية لا تنظر إلىٰ المسلمة حتّىٰ الوجه والكفين، فيجب عليها حينئذٍ الستر منها، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ**﴾ والذمّية ليست منهن، فعلىٰ ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمّية إلىٰ الحمّام، بل مقتضىٰ دليله عدم جواز ذلك لغير الذمّية من الكفار، كما هو مقتضىٰ ما حكاه عنه ـ وعن الطبرسي والراوندي ـ في كشف اللثام مستثنين من ذلك الأمة، بل فيه: «وهو قويّ» ثمّ حكىٰ عن التذكرة قوّة الجواز في الذمّية، للأصل وعدم العلم بكون (نسائهنّ) بذلك المعنىٰ، ولم يتعرض للكافرة.

لكن في المسالك: «الأشهر الجواز، وأن المراد بنسائهن من في خدمتهن من الحرائر والإماء فيشمل الكافرة، ولا فرق بين من في خدمتها منهنّ من الحرائر والإماء، فيشمل الكافرة، ولا فارق بين من في خدمتها منهنّ وغيرها» **قلت: قد عرفت المحكي عن الشيخ ومن تبعه استثناء الأمة.**

نعم يقوىٰ الجواز، للأصل، والسيرة المستمرة، واحتمال إرادة مطلق النساء من (نسائهنّ)، علىٰ أن يكون بيان جواز ابداء زينتهنّ لأمثالهنّ.

قال في الكشّاف: «الظاهر أنّه عنىٰ بـ ﴿**نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ من في صحبتهنّ وخدمتهنّ من الحرائر [في نسائهن] والإماء [في ما ملكت ايمانهنّ] فكأنه قال سبحانه [في مجموع الجملتين]: **النساء سواء في حلّ نظر بعضهنّ إلىٰ بعض**» **الجواهر ٢٩: ٧١ ـ ٧٢.**

ومن الواضح أن مراده من (نسائهن) الحرائر ومن (ما مكلت ايمانهنّ) الاماء. لا أن مراده من نسائهن الحرائر والإماء ومن ما ملكت أيمانهن العبيد؟

وما ورد من صحيحة معاوية بن عمار[1] التي ذكر فيها دلالة الآية على الجواز **غير قابلة**

وقال الشيخ صاحب الجواهر أيضاً: «وعلىٰ كل حال، فلا ريب في أن الثاني هو الأظهر لعموم المنع المستفاد من السنّة والإجماع بقسميه علىٰ أن المرأة عورة بل ذلك من ضروري المذهب أو الدين» **الجواهر ٢٩: ٩١** ومراده من الثاني هو القول الثاني الذي حكاه الشيخ في **المبسوط ٤: ١٦١**، حيث قال: «إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً، فهل يكون محرماً حتّىٰ يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل: فيه وجهان: **أحدهما**: وهو الظاهر أنّه يكون محرماً لقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾. **والثاني**: وهو الأشبه بالمذهب ـ أنه لا يكون محرماً وهو الذي يقوىٰ في نفسي ـ إلىٰ أن قال: ـ وقد روىٰ أصحابنا في تفسير الآية أن المراد الإماء»، فالمراد من الثاني في قول **الشيخ صاحب الجواهر**: هو القول بأن المملوك لا يكون محرماً لسيدته. فكيف مع هذا ينسب إلىٰ **صاحب الجواهر** القول بأن المملوك للمراة محرم لها.

وأما الرواية التي ذكرها الشهيد في المسالك وهو «أن النبي صلى الله عليه وآله أتىٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلىٰ فاطمة ثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ما تلقي قال: إنّه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك» فلم توجد في مصادر حديثنا والموجود في المبسوط ٤: ١٦١، والتذكرة ٢: ٥٧٤ إنما هو من سنن البيهقي ٧: ٩٥، وسنن أبي داوُد ٤: ٦٢، ح ٤١٠٦، والمغني لابن قدامة ٧: ٤٥٧، ونحوها وأما في مصادر حديثنا فلا يوجد ذلك.

وأما قول الشهيد: وروىٰ الكليني أخباراً كثيرة بطرق صحيحة عن الصادق عليه السلام أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ شامل للمملوك مطلقاً فسيأتي ما يقوله السيد الأُستاذ فيه.

(١) قال: «كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحّب به ـ إلىٰ أن قال ـ فقال له: هذا ابنك؟ قال: نعم، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟ قال: المرأة القرشية والهاشمية تركب وتصنع يدها علىٰ رأس الأسود وذراعها علىٰ عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا بني، أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلىٰ، قال اقرأ هذه الآية ﴿**لَّا جُنَاحَ**

للتصديق . وأما **ما ذكره الشهيد الثاني** في المسالك[١] من أن الكليني ذكر في الكافي روايات كثيرة صحاح تدل على أن قوله ﴿**مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ شامل للعبيد فلا ندري ما نقول في حق الشهيد ، إذ ليس لكلامه هذا أي وجه ، لعدم ورود رواية واحدة في الكافي تدل على ذلك ، إلّا **رواية معاوية بن عمار** التي تكلمنا فيها ، فليس هذا إلّا من سهو قلم الشهيد قدس سره أو أنّه كان في نظره ذلك .

وأما بالنسبة إلى الروايات فهي بين ما دلت على الجواز ، وما دلت على الحرمة .

أما ما دلَّ على الجواز **فمنها : صحيحة معاوية بن عمار** ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المملوك يرى شعر مولاته وساقها ، قال عليه السلام : لا بأس»[٢] .

ومنها : معتبرة إسحاق بن عمار ، قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم ، وإلى ساقها»[٣] .

وأما ما دل على عدم الجواز **فمعتبرة يونس بن عمار ويونس بن يعقوب** جميعاً ، عن أبي عبدالله ، قال : «لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمّد

﴿**عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ**﴾ حتىٰ بلغ ﴿**وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**﴾ ثمّ قال : يا بنيّ ، لا بأس أن يرىٰ المملوك الشعر والساق» الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٤ باب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ ، وقد ذكرنا الرواية والكلام حولها في المسألة ٢٨ الرقم العام [٣٦٦٠] الواضح ـ : ـــ وقلنا إنّه لابدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله لأنها غير قابلة للتصديق حيث إنّها دالة علىٰ جواز مماسة العبد لمالكته ولم يقل بجوازه أحد ، بل لا خلاف في حرمته ، علىٰ أنها لم تتضمن حكماً تعبدياً كي يقال بتخصيص الحكم به ، لأنّه استدل بظاهر القرآن والآية غير ظاهرة فيه فلابدّ من حملها علىٰ التقية والتخلص من الجواب الصحيح .

ثمّ إن الرواية معتبرة بسنديها ، ولكن عبّر عنها **الشيخ صاحب الجواهر** قدس سره بالخبر ، المشعر بالتضعيف **الجواهر ٢٩ : ٩٢** .

(١) مسالك الأفهام ٧ : ٥٢ .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٣ باب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٣) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٤ باب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

لذلك»[١] فالمرخص فيه هو النظر إلى الشعر من غير تعمد وقصد، ومعه ممنوع عنه. والظاهر ـ والله العالم ـ ان هذا الاستثناء بالنسبة إلى الشعر باعتبار أنه يتحقق في الخارج كثيراً، فإن المرأة في بيتها لا تلبس الخمار، وربما يرد العبد فيقع نظره على شعرها من غير تعمد، وأما بقية البدن فمستور باللباس من قميص أو نحوه، فإذا كان هنا نظر فهو مع عدم التعمد بالنسبة للشعر وهو جائز، **فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على عدم الجواز** لو كان مع العمد والقصد سواء كان لشعرها أم لغيره[٢].

إذن: تتحقق المعارضة بين الطائفتين المعتبرتين بالنفي والإثبات، لأن كلا من الطائفتين معتبرة السند، ولا يمكن الجمع بين «لا بأس» وبين «لا يحل» فلابدّ من عمل قواعد المعارضة من دون حاجة لدعوى اعراض الأصحاب عما دلّ على الجواز[٣]، فانّ فيه ما قد عرفته غير مرة من أن الأعراض لا يوجب سقوط الرواية المعتبرة عن الحجية، وبما أن الطائفة الثانية موافقة للكتاب الكريم لأنّا استفدنا من الآية عدم الجواز، وقلنا إن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾[٤]

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٣ باب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) هذا تعريض بالسيد الحكيم‌ﷺ حيث عدّ هذه الصحيحة مما دل علىٰ الجواز. **المستمسك ١٤ : ٢٨ طبعة بيروت**.

(٣) **هذا تعريض بما ذكره السيد الحكيم‌ﷺ في المستمسك** حيث قال: «لكن لا مجال له [أي لا مجال لما دل علىٰ الجواز من الروايات. ومن الغريب أنّه عدّ منها **صحيحة يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب** جميعاً عن أبي عبدالله المتقدمة الواضحة الدلالة علىٰ عدم الجواز] بعد اعراض الأصحاب عنها، فيتعين حملها علىٰ التقيّة أو الضرورة أو النظر الاتفاقي، وإن كان الأخيران في غاية البعد» **المستمسك ١٤ : ٢٨ طبعة بيروت**.

ولكن أقول: يمكن أن يقال هذا ليس إعراضا من المشهور حتّىٰ لا يكون كاسراً بل هو اعراض من الكل الذي هو بمثابة الإجماع العملي علىٰ بطلان الروايات المجوزة، ولا معارضة بين الروايات الصحيحة وغير الصحيحة التي كسر صحتها الإجماع العملي علىٰ خلاف الروايات المجوزة.

(٤) النور ٢٤ : ٣١.

ولا للخصي النظر إلى مالكته أو غيرها، كما لا يجوز للعنِّين والمجبوب بلا إشكال ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط[1].

الإماء، فإذن يبقى العبد في المستثنى منه لا في المستثنى. فالطائفة الثانية موافقة للكتاب الكريم فهي التي ترجح وتطرح الطائفة الأُولىٰ ويرمىٰ بها عرض الجدار. **ومع الإغماض عن ذلك**، الحكم بالجواز على ما نقل موافق لمذهب العامة المجوزين لنظر المملوك لمولاته استناداً إلى الآية المباركة ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾ بدعوى أن المراد بها الأعم من العبيد والإماء، فيكون لروايات الطائفة الثانية مرجح آخر وهو مخالفة العامة، فتكون الروايات المجوزة محمولة على التقية، ويكون ما دلَّ على عدم الجواز هو المعتمد لأنه مخالف للعامة. ويستفاد من بعض الروايات وإن لم يكن سندها معتبراً أن القول بالجواز كان متعارفاً عند العامة، وخصوصاً الحكام منهم، فيتعين الحمل على التقية[1].

(١) يقع الكلام في المملوك الخصي[2] من حيث جواز نظره إلىٰ مالكته أو غيرها ثم نلحق به البواقي في نظرهم إلىٰ مالكتهم أو غيرها.

والخصي[3] **تارة** الكلام فيه من جهة الآية المباركة ﴿**أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ**

---

(١) كون المتعارف بينهم الجواز وخصوصاً عند الحاكم منهم لا ينافي أن يذهب شاذ منهم أو غير شاذ إلىٰ عدم الجواز، وهذا لا يكون مانعاً من الحمل علىٰ التقية، **ولذا قال في الجواهر**: «التي يكفي فيها [أي الحمل علىٰ التقية] قطعاً قول بعضهم بذلك خصوصاً في مثل المقام المعروف بين السلاطين والحكّام، ولا يعتبر فيها اتفاقهم علىٰ ذلك» **الجواهر ٢٩: ٩١ ٩٢**.

ومن **ذلك تعرف** أن قول الشهيد في المسالك: «وكونه للتقية غير جيّد لأنّها مسألة اجتهاديّة والمخالفون مختلفون فيها فمنهم من جوّز له النظر وجعله محرماً ومنهم من منعه مطلقاً ومنهم من فصل فحرّم نظره إلىٰ أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته» **المسالك ٧: ٥٤ ليس في محلّه**.

(٢) في المملوك الخصي بالنسبة إلىٰ نظره إلىٰ ملكه قولان: **الأوّل**: القول بالجواز ذهب إليه العلّامة في المختلف: ٥٣٤. **الثاني**: المنع وهو الذي اختاره الشيخ في الخلاف ٤: ٢٤٩ مسألة ٥ والمحقق في الشرائع ٢: ٤٩٥، والعلّامة في التذكرة ٢: ٥٧٤.

(٣) وهو مقطوع الانثيين.

آلرِّجَالِ﴾ وأُخرى من جهة الروايات.

أمّا بالنسبة إلى الآية المباركة فقد يستدل بها على عدم وجوب التسترعن الخصي **سواء في ذلك مالكته أم غيرها**[١] باعتبار أنه لا حاجة له بالنساء، فهو من التابعين غير أُولي الإربة من الرجال، المستثنىٰ في الآية من عدم جواز أبدائهن لزينتهن فحكمه حكم الأرحام لا يجب علىٰ المرأة التستر منه ويجوز لها الإبداء فيجوز له النظر.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف، وان اختلف في المراد من كلمة الإربة، فقيل إن المراد منها الشيخ كالقواعد من النساء[٢]، وقيل المراد بها الخصي، ونسب إلى الشافعي أيضاً، وقيل غير ذلك من الأقوال.

وعلى كل حال، الظاهر أنه لا يمكن الاستدلال بالآية على الخصي، فإن المستثنى ليس هو مطلق أُولي الإربة، بل التابعين غير أُولي الإربة، وهو غير شامل **للشيوخ**، وان لم تكن لهم رغبة في النساء، ولا الحضي والمجبوب والعنين لعدم تحقق التبعية فيهم، فإن المراد من التابع ـ كما هو المتفاهم العرفي ـ من ليس له استقلال، وهو غير صادق على **الشيخ والخصي والمجبوب والعنين وغيرهم** ممن ليست لهم حاجة إلى النساء، **نعم يصدق هذا الاستثناء على العبيد**[٣] **التابعين**

---

(١) فليس البحث مخصوصاً بالعبيد والإماء حتّىٰ لا يبحث في زماننا ويقال أنّه لا وجود لهما، فإن المدّعىٰ لبعض أنّ كل خصي لا يجب علىٰ النساء التستر منه، ولا مانع من نظره إلىٰ النساء الاجنبيات.

(٢) ذكر الفاضل المقداد في كنز العرفان ٢: ٢٢٣ وفي بعض الطبعات ٢: ٢٨٩: أن المروي عن الكاظم عليه السلام أن المراد بـ ﴿**غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ**﴾ الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلىٰ النساء. ولكن سيأتي من السيد الأُستاذ أن الرواية مرسلة، وسيأتي منّا أنّا لم نجد هكذا رواية ولا مضمونها أيضاً.

(٣) **أقول**: لا تختص التبعية بالمملوك، فإنه يمكن أن يكون المجبوب، أو كبير السن، أو الخصي، ممن لم يكونوا عبيداً، إذا كان لهم نحو تابعية للمرأة ككونهم ممن تعيلهم هي أو

لملاكهم لو كان العبد خصياً أو مجبوباً أو عنيناً أو شيخاً كبيراً. ولم أر التعرض لنكتة التابعين في كلامهم، فلا يبعد صحة ما نسب إلى العلّامة والمحقق الكركي من اختيارهم استثناء العبد الخصي ومشموليته للآية المباركة[1].

وأما الروايات المفسرة لهذه الجملة بالأحمق والأبلة الذي لا رغبة له بالنساء المثبتة له حكم المجنون إما حكماً أو حقيقةً فهي مخصصة للآية، ومع هذا التخصيص لا يمكن التمسك باطلاق الآية بالنسبة إلى العبد الخصي أو العبد الهرم أو العبد المجبوب والعبد العنين. **قال زرارة في الصحيح**: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾... الخ، قال: الأحمق الذي لا يأتي النساء»[2] وكذا في **صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله**، قال: «سألته عن ﴿**غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾؟ قال: الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء»[3]. **والروايتان صحيحتان وصريحتان** في تفسير التابع، فلا مجال للتمسك باطلاق الآية المباركة في اثبات الحكم لمطلق التابع الذي لا رغبة له في النساء كالخصي في المقام.

هذا بالنسبة إلى الآية المباركة وما ورد فيها من الروايات المفسّرة.

وأما بالنسبة إلى الروايات الواردة في الخصي فهي على طائفتين، بين ما دلت على جواز النظر إلىٰ شعورهن وبين ما دلت على عدم الجواز.

أما ما دلت على الجواز فهي **صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع**، قال: «سألت أبا الحسن

ﷺ زوجها، أو كونهم في بيتها بحيث لهم نحو تابعية وملازمة في حلّها وترحالها، فهم من التابعين قهراً، وليس هنا ما يدّل على اختصاص التابعية بما إذا كان عبداً كذلك. **وعلى كل حال**، لا أثر لذلك بعد كون الآية مفسرة بروايات صحيحة، ولابدّ من لحاظ المفسِّر.

(١) ولكن ذلك مع غض النظر عن الروايات المفسرة وأما ما لحاظها فلا تدل الآية علىٰ جواز ابدائها زينتها لهم أو جواز نظرهم إليها.

(٢) الوسائل ج ٢٠: ٢٠٤ باب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٣) الوسائل ج ٢٠: ٢٠٤ باب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان ؟ فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنع منهم ؟ قال عليه السلام : لا»[1] فهذه المعتبرة دلت على عدم وجوب التقنع من الخصي سواء كان عبداً أم حراً ، فهي واضحة الدلالة على الجواز .

وأما الروايات الدالة على عدم الجواز .

فمنها : معتبرة عبدالملك بن عتبة النخعي ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أُمّ الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهي تغتسل ؟ قال عليه السلام : لا يحلّ ذلك»[2] وهذه المعتبرة وإن عبر عنها بالخبر[3] إلّا أن عبدالملك وثقه النجاشي صريحاً في ترجمة عبدالملك بن عتبة الهاشمي[4] ، وذكر الشيخُ عبدَالملك بن عتبة الهاشمي وقال : له كتاب ، وذكر طريقه إليه . وانكر النجاشي ذلك ، وقال : إن الكتاب ليس لعبدالملك بن عتبة الهاشمي ، بل هو لعبدالملك بن عتبة النخعي الصيرفي ، وهو ثقة أيضاً . فهذا توثيق من النجاشي صريحاً لعبدالملك بن عتبة النخعي الصيرفي ، ولكن ذكره في ترجمة شخص آخر وهو عبدالملك بن عتبة الهاشمي . فالرواية معتبرة وصريحة الدلالة على عدم جواز نظر الخصي إلى أُم الولد وهي تغتسل .

ولكن المذكور فيها نظر الخصي إلى أُم الولد **وهي تغتسل ، وكلمة «تغتسل»** إن لم تكن ظاهرة في كشف جميع البدن غير العورة فلا أقل من احتمال ذلك ، فتكون الرواية خارجة عن محل الكلام **الذي هو نظر الخصي إلى شعر المرأة لا إلىٰ بدنها لأنه مقطوع العدم** ، فبين موضوع الرواية المجوزة والرواية المانعة اختلاف ، لورود النهي على شيء والجواز على شيء آخر ،

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٦ باب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٥ باب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) كما في الجواهر : ٢٩ : ٩٤ ، والمستمسك ١٤ : ٤٦ أو (٣٠ طبعة بيروت) .

(٤) معجم رجال الحديث ج ١٢ : ٢٥ ٣٠ طبعة طهران ترجمة عبدالملك بن عبدالله الهاشمي تحت رقم ٧٣١٤ طبعة طهران .

فلا يمكن أن تكون بينهما معارضة.

ومنها: صحيحة محمّد بن إسحاق، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصيُّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال: لا»[1] ومحمّد بن إسحاق هو محمّد بن إسحاق بن عمار الثقة، الذي روى عنه ابن أبي عمير كثيراً، ومنه هذه الرواية. ورواها الصدوق والشيخ[2]، وقد صرح في رواية الصدوق أنه محمّد بن إسحاق بن عمار، فالرواية معتبرة[3].

وأمّا من جهة الدلالة فكلمة «لا» غير قابلة للحمل على الكراهة، لأنا ذكرنا في جملة موارد أن العبرة في كون أحد الدليلين مقدماً على الآخر ورافعاً لظهوره ويكون موجباً للجمع بينهما جمعاً عرفياً **فرضهما في جملة واحدة، فان أمكن جمعهما كذلك عرفاً فلا مانع منه** وكان أحدهما قرينة على أن الآخر لم يرد فيه ظهوره من الأوّل، كما لو سئل عن حكم شيء فقال عليه السلام: لا تفعله، ومتصلاً به قال: ولا بأس إذا فعلت، فهذا الكلام لا يعدّ من التناقض عند العرف، بل يحمل قوله: «لا تفعل» على الكراهة. وأما إذا عدّ الكلام من التناقض فلا يمكن القول بالحمل على الكراهة. نعم، لو كان هنا ما يدل على مجرد الترخيص وأنّه لا بأس بنظر الخصي لشعر النساء، لكان الجمع الدلالي واضحاً، لأن قوله: «لا بأس» قرينة على أنّ المراد بـ «لا ينظر» الكراهة لا الحرمة. **إلّا أن الرواية المجوزة لم تقتصر على مجرد الجواز**، بل نسبت هذا إلى بنات أبي الحسن موسى عليه السلام، وجملة (كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن) ظاهرة في أن ذلك كان عادة جارية ومستمرة، ومع ذلك لا يعقل أن يقول أبو الحسن عليه السلام ـ الذي في بيته لا يمنع الخصيان من النظر لبناته ـ لشخص آخر: لا، أو لا ينظر. **فلا محالة يكون بينهما** تنافٍ وتعارض.

---

(١) الوسائل ج ٢٠: ١٢٦ باب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

(٢) مضافاً إلىٰ الكليني، الكافي ٥: ٢/٥٣٢، التهذيب ٧: ١٩٢٥/٤٨٠، الاستبصار ٣: ٩٠٢/٢٥٢، الفقيه ٣: ١٤٣٤/٣٠٠.

(٣) هذا تعريض بمن عبّر عنها بالخبر المشعر بالتضعيف كما في **الجواهر ٢٩: ٩٤، والمستمسك ١٤: ٤٦ أو (٣٠ طبعة بيروت)**.

والحكم بعد السقوط هو الرجوع إلى الآية المباركة ، والخصي داخل في المستثنى منه ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ فلا فرق بين الخصي وغيره في عدم جواز النظر .

هذا مضافاً إلى أن رواية الجواز لا بدّ من حملها على التقية كما ذكره الشيخ ، لقرينة بعض الروايات التي فيها سئل الإمام عليه السلام عن حكم ذلك فلم يجب[١] حيث إن عدم الجواب ظاهر في كونه متقياً ، وان كان لا حاجة لما ذكره الشيخ ، فان مقتضى اطلاق الآية عدم الجواز وعدم استثناء الخصي ، فيكون المرجع بعد المعارضة الآية الدالة على عدم الجواز .

ومن هنا يظهر حكم سائر الأقسام كالشيخ الكبير والعنين والمجبوب[٢] ، فإن التستر معتبر للآية المباركة ، ولا دليل على الاستثناء ، فيدخل تحت المستثنى منه ولا يبدين زينتهن لأي أحد .

وأما الاحتياط الذي ذكره الماتن قدس سره بالنسبة إلى كبير السن فهو لأجل ما ذكره الفاضل المقداد في كنز العرفان[٣] من أن المروي عن الكاظم عليه السلام ان المراد بـ ﴿**غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ**﴾ الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء ، ولكن الرواية مرسلة[٤] ، فعمومات حرمة النظر

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٧ باب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ ، فانه ذكر في الوسائل ـ بعد رواية دخول الخصيان على بنات أبي الحسن ولا يتقنعن ـ نقلاً عن التهذيب : وروي في خبر آخر أنه لما سئل عن ذلك «فقال : أمسك عن هذا ولم يجبه ، وهذا يدل علىٰ ما ذكرناه من التقية» التهذيب ٧ : ١٩٢٧/٤٨٠ . ولعل مراد الشيخ من الخبر الآخر هو ما رواه صالح بن عبدالله الخثعمي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «كتبت إليه أساله عن خصّي لي في سن رجل مدرك ، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، قال : فلم يجبني فيها» الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٧ باب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٨ .

(٢) العنين : العاجز عن اتيان النساء لعدم انتصاب ذكره . والمجبوب : مقطوع الذكر .

(٣) كنز العرفان ٢ : ٢٢٣ ، وفي بعض الطبعات ٢ : ٢٨٩ . قال : وقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وهو المروي عن الكاظم عليه السلام .

(٤) **أقول** : لم أجد الرواية . وأشار المحقق لكنز العرفان بأنه ورد مضمون الرواية عن

[٣٦٧٠] «مسألة ٣٨» : الأعمىٰ كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه[١] .

محكّمة .

(١) **تقدم الكلام** في ذلك[١] . **فإن قلنا إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرم** وأثبتنا ذلك بأية الغض ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ**﴾ ـ بدعوى ان الغض عبارة عن عدم النظر ـ أو بأمر آخر كالاجماع علىٰ الملازمة بين حرمة نظر الرجل إلىٰ المرأة وحرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل ، كما ذهب إلىٰ الحرمة الماتن قدس سره وفاقاً لسيد الرياض[٢] **فلا فرق بين النظر إلى الاعمى أو إلى البصير** ، لإطلاق الدليل وعدم خصوصية لكون الرجل بصيراً أو نائماً ، فإن العبرة بنظر المرأة لا بنظر الرجل .

وأمّا لو لم يكن لنا دليل على ذلك **كما قلنا إنه هو الصحيح** ، لا سيما بالنسبة إلى الوجه والرأس واليدين والرقبة والقدمين مما قامت عليه السيرة ، فحكم الأعمى حينئذٍ حكم غيره ، فما كان جائزاً لها من النظر في غير الأعمى كان جائزاً لها فيه أيضاً[٣] .

وأمّا المرفوعة والمرسلة[٤] التي فيهما أمر النبي صلى الله عليه وآله عائشة وحفصة أو أم سلمة وميمونة

الصادقين عليهما السلام في الكافي ـ الفروع ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ وليس الوارد فيهما شيء من مضمون الرواية المشار إليها عن الكاظم عليه السلام . وعلىٰ كل حال ، وصف الرواية بالضعف والإرسال قبل السيد الأُستاذ ، **السيد الحكيم** قدس سره **في المستمسك ١٤ : ٤٧** .

(١) في المسألة ٣١ [٣٦٦٣] الواضح ج ١٩ : ٥٢ ـ ٦٤ ، موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٧ .

(٢) الرياض ١١ : ٥٣ .

(٣) نعم احتاط وجوباً بعض من لم يكن له دليل علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل غير العورة بعدم النظر إلىٰ بدنه في غير الوجه والرأس واليدين والقدمين والرقبة الثابت جواز نظر المرأة لها بالسيرة القطعية ومنهم السيد الأُستاذ قدس سره في منهاج الصالحين فإنه ليس كل ما يصل إليه في الدرس معناه الفتوىٰ به .

(٤) **المتقدمتان** في أواخر مسألة ٣١ من هذا الفصل الرقم العام [٣٦٦٣] وهما اللتان أشار إليهما سيد الرياض عند ذهابه إلىٰ القول بحرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل علىٰ ما عرفت في الهوامش

عند دخول ابن أُم مكتوم وهو أعمىٰ بالحجاب لأنهنّ يرينه. **فيكفيهما كون إحداهما مرفوعة والأخرى مرسلة**. وعلى تقدير الثبوت فيمكن أن يكون ذلك حكماً أخلاقياً لا شرعياً[1].

المتقدمة. **ونص ما رواه أحمد بن أبي عبدالله** هو قال: «استأذن ابن أم مكتوم علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنّه أعمىٰ، فقال: إن لم يركما فإنّكما تريانه» **ونص ما في مكارم الأخلاق: ٢٣٣** هو: وعن أُم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فأقبل ابن أُم مكتوم وذلك بعد أن أُمر بالحجاب، فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمىٰ لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» الوسائل ج ٢٠: ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(١) فإن اخلاق كثيرة من الناس تقتضي أن لا يأخذوا بالرخص فترىٰ أُم الزوجة التي هي بحكم أُم زوج ابنتها ومحرماً له تتحجب منه، أو أن كثيراً من النساء مع أن مقلدهن يرىٰ جواز كشف الوجه لا يكشفن وجوهن وهكذا في المقام، فإن من الأخلاق أن لا تنظر زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله إلىٰ الرجل وإن كان أعمىٰ.

ثمّ ذكرت هنا عدّة روايات أُخرىٰ غير المرفوعة والمرسلة. وكلها ضعيفة ولا دلالة لها علىٰ وجوب التستر من الأعمىٰ أيضاً، ولكن ادعيت دلالتها علىٰ ذلك وربّما يضاف إليها أنها وأن لم تكن صحيحة فإنّ تكثرها موجب للاطمئنان بعدم الجواز عند عموم الناس في أمثال هذه المسائل التي ليس فيها دواع سياسية مثل مسألة الولاية ونحوها كما قيل في أمثال هذه المسألة فيحكم لأجلها بعدم جواز نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل الأجنبي وإن كان أعمىٰ.

منها: مرسلة الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه: «أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمىٰ فحجبته، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: لم حجبتيه وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله، إن لم يرني فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله أشهد أنك بضعة منّي» جامع الأحاديث ج ٢٠: ٢٩٩ بحار الأنوار ج ٤٣: ٩١ ح ٦ وج ١٠١: ٣٨ ح ٣٦.

وكذا رواية دعائم الإسلام ٢ : ٢١٤ : «استأذن أعمىٰ علىٰ فاطمة فحجبته» (وذكر نحوه).

ومنها : ما أرسله الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث الذي قالته فاطمة : خير للنساء (النساء) أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنها منّي» الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣.

ومنها : رواية دعائم الإسلام : قال «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : أي شيء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحد منّا ، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت : ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترىٰ رجلاً ولا يراها فذكرت ذلك للرسول الله صلى الله عليه وآله فقال : صدقت ، إنّها بضعة منّيّ» **جامع الأحاديث ج ٢٠ : ٢٦٤.**

ومنها : ما رواه الصدوق قدس سره في عقاب الأعمال : ٢٣٨ ، عن أبي هريرة وابن عبّاس قالا «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته ـ إلىٰ أن قال ـ : «واشتد غضب الله علىٰ امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها ، فانها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّوجلّ كل عمل عملته ، فإن أوطأت فراشه (فراش) غيره كان حقاً علىٰ الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذّبها في قبرها» الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٢ باب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

وكل هذه الروايات أولاً ضعيفة السند بمجاهيل أو مرسلات لا يعتمد عليها. **علىٰ أنّها كلها** أيضاً لا دلالة لها علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الأعمىٰ.

أما الأُولىٰ والثانية ففعل الصدّيقة الزهراء عليها السلام حجة بلا كلام ، إلّا أنّه أعم من الوجوب والاستحباب ، فلا يستفاد منها الوجوب ولا حرمة نظر المرأة إلىٰ الأعمىٰ.

وأما الثالثة والرابعة فسواء كان التعبير خير للنساء أم كان التعبير خير النساء أن لا ترىٰ الرجال ، فمحض الخير أو كون المرأة من خير الناس لا دلالة فيه علىٰ حرمة نظرها للرجل ، نعم فيه دلالة علىٰ استحباب أن لا ترىٰ النساء الرجل.

وأما الخامسة فمع كون موضوعها هو المرأة التي لها بعل لا مطلق المرأة ، وكون النظر فيها نظراً بشهوة لا دلالة لها علىٰ حرمة النظر بلا شهوة بل فيها حلية النظر بشهوة إلىٰ ذي محرم منها ، وهو غير جائز بلا كلام.

﴿ **وعلىٰ كل حال** لو كانت هذه الروايات دالة علىٰ حرمة نظر المرأة إلىٰ الرجل لما كانت دليلاً عليه أيضاً لضعف سندها فكيف ولا دلالة لها علىٰ ذلك. ودعوىٰ عدم اعتبار السند في هذه المسائل عهدتها علىٰ مدعيها. نعم لا بأس بترك النظر إلىٰ الرجل وإن كان أعمىٰ أما مع الحكم عليه باستحباب ترك النظر إن قلنا بقاعدة التسامح في أدلّة السنن وإن لم نقل كما هو الصحيح فيترك النظر منها إليه رجاءً ليس إلّا.

ثمّ إن هنا بحثاً من المستحسن التعرض له وهو علىٰ القول بحرمة نظر المرأة إلىٰ بدن الرجل الأجنبي غير المواضع المستثناة أو علىٰ القول بالاحتياط الوجوبي بحرمة النظر أو في حرمة نظر الرجل إلىٰ بدن المرأة الأجنبية الذي هو ثابت بلا كلام، هل يفرق في ذلك بين ما إذا كان النظر إلىٰ بدن الرجل الأجنبي أو كان النظر من الرجل إلىٰ بدن المرأة الأجنبية مباشرة أو غير مباشرة كصورة متحركة مأخوذة منه بالكامرة أو التليفون أو التلفزيون أو ما شابه ذلك من الوسائل الحديثة **ومنها** النظر إلىٰ ذلك عبر الأقمار الصناعية أو أدوات التجسس أو نحوها، أو أنه لا فرق بينهما ؟

ربما يقال ـ بل قيل ـ إن بينهما فرقاً ظاهراً، فإن النظر إلىٰ ذلك عبر التلفزيون غير مشمول لحرمة النظر، والسرّ في ذلك هو أن الكامرة التلفزيونية عند أخذها للصورة ـ بلا فرق بين البث المباشر والبث غير المباشر ـ تبدلها بأمواج مخصوصة ثمّ تنقل هذه الأمواج إلىٰ مدىٰ بعيد فتلتقطها أو تستقبلها أدوات خاصة في التلفزيون وتبدّلها بالصور النورية، فالذي نراه في التلفزيون **ليس ذلك الشخص بعينه، بل هي الصورة الحادثة منه بعد انتقال الأمواج**، ولذا يغيرون الصور بأنواع التغيير فيمزجونها تارة ويفرّقونها أُخرىٰ، **ولا تشمل أدلة حرمة النظر إلىٰ المرأة أو الرجل هكذا صور**، لأن الأدلة إنما هي في النظر إلىٰ الرجل أو النظر إلىٰ المرأة، وهذه صورتهما لا هما.

أقول : الظاهر أن أدلة حرمة النظر إلىٰ الرجل أو المرأة المركب كل منهما من مادة وصورة المعبر عنها بالهيئة والشكل المتشكل بأنحاء متعددة حسب تحركه من قيامه وقعوده ومشيه ووقوفه وكل حركاته وسكانته والأوضاع التي يتخذها في ذلك شاملة للمقام، **لأنّها لا شك إنّما**

هي ناظرة أي أدلة الحرمة إلىٰ صورته المعبر عنها بالهيئة والشكل، الحاكية عن هذه المادة وأي فرق بين هذه الهيئة التي هي هيئته المباشرة، وهيئته في التلفزيون أو التليفون أو عبر الأقمار الصناعية أو أدوات التجسس؟!، حتّىٰ في الصور غير المتحركة وفي البث غير المباشر، فضلاً عن البث المباشر، فإن الصورة الحاكية عن المادة هي مصب أدلة الحرمة، ولذا لو لم يكن للمرأة صورة حاكية لا يحرم النظر إليها كما لو كانت محجبة لم يظهر من بدنها وجسمها ومادتها أي شيء حتّىٰ وجهها وكفيها بأن كانت مرتدية عباءة وساتراً للوجه والكفين وكل بدنها لا شك لا يحرم النظر إلىٰ هذا الهيكل الأسود الذي يوجد ويمشي في الخارج. وإنّما أدّلة الحرمة إنّما هي للصورة الحاكية عن المادة حتّىٰ لو لم تكن متحركة فضلاً عما لو كانت متحركة وهذه الصورة الحاكية عن المادة لا فرق فيها بين كونها مباشرة أو غير مباشرة وسواء أو كان البث مباشراً أو غير مباشر، هي مقتضىٰ أدلة الحرمة، وهذه لا فرق فيها بين إن تكون متمثلة للانسان خارجاً أو متمثلة له في التلفزيون أو غيره من الوسائل المذكورة كما يحرم علىٰ المرأة ابداء زينتها في التلفزيون ونحوه لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ** ...﴾ ولا فرق في عدم جواز وابداء نفسها لغير الزواج والمحارم ومن الحق بهم بين الابداء مباشرة أو الابداء بواسطة فيجب التستر ويلازمه حرمة نظر الرجل إليها الذي لم ينكر هذه الملازمة أحد.

فلا شك في شمول أدلة حرمة النظر إلىٰ ما يعرض في التلفزيون أو نحوه فلو كان النظر إلىٰ ذلك مباشرة في الخارج ـ لا في التلفزيون ـ محرماً، فكذا يكون حراماً لو نظر إليه في التلفزيون فلو فرض في نشر صورة متحركة أو لا، لأمرأة محجبة قد أخذته لها أدوات التجسس أو نحوها حال عدم تحجبها ومع عدم علمها بذلك فلا شك في عدم جواز النظر إليها.

ودعوىٰ أن هذا ـ أي ما يُرىٰ في التلفزيون أو الكامرة أو التليفون أو أداوات التجسس أو في الأقمار الصناعية أو الكامرات ـ ليس هو ذلك الشخص، بل شيء آخر وهي صورته. فهل هذه صورته تحكي عنه كما تحكي عنه هيئته في الخارج أم لا؟ **إذا كانت تحكي عنه** فلا فرق

بينها وبين هيئته وصورته المباشرة في الخارج التي هي مصب أدّلة حرمة النظر ، الذي لا فرق فيه بين هذه الصور من حيث النظر الذي هو مصب أدّلة الحرمة ، وإن كان هناك فرق بينهما من جهات أُخرىٰ ، كرمي المتصارع في الخارج برصاصة في رأسه فإن فيه القصاص والدية ، ورمي المصارع في التلفزيون برصاصة في رأسه فليس فيه القصاص أو الدية . **وإن كانت لا تحكي عنه** فلماذا يؤخذ بأفعاله التي فعلها من وضع المتفجرات أو قتل الإنسان أو السرقة أو التعدي أو ما شابه ذلك . أفهل يمكن أن يقال إنها لا تحكي عنه ؟ ! ، وإن قلنا كذلك فهل يقبل منّا ؟ !

فكيف نفرق بين الأحكام علىٰ هذا الأساس الهار ونقول إن ما يحرم النظر إليه مباشرة لا يحرم بالنظر إليه عبر التلفزيون أو التليفون أو الأقمار الصناعية أو أدوات التجسس أو نحو ذلك ، وهل هذا ليس إلّا التفكيك بين الشيء ونفسه في الحكم ؟ ! فكما يحرم علىٰ المرأة فتوىٰ أو احتياطاً وجوبياً النظر إلىٰ بدن الرجل الأجنبي ، لا فرق فيه بين النظر إليه وهو يسبح خارجاً أو يتصارع خارجاً وبين أن يسبح أو يتصارع في التلفزيون سواء كان أعمىٰ أم بصيراً . نعم إن قلنا إنّه لا يحرم النظر إليه فلا يحرم في كليهما ، إلّا أن يكون مثيراً للشهوة فيحرم ، ولا فرق في ذلك بين النظر إليه في الخارج ومباشرة أو في النظر إليه عبر التلفزيون وكذا يحرم النظر إلىٰ المرأة المتحجبة في مثال آخذ آلة التجسس لها صورة متحركة أو غير متحركة في حال لكشفها مع عدم علمها بذلك . وهذا الخلاف أخذ ذلك لمن لا تتحجب وتهتك احترام نفسها فكما يجوز النظر إليها مع عدم الشهوة أو الريبة مباشرة خارجاً كذلك يجوز النظر إليها في هذه الصورة المتحركة أو غير المتحركة المأخوذ لها . **ومن هنا ذكر السيد الأُستاذ السيد السيستاني دام ظله** الذي احتاط وجوباً بعدم جواز نظر المرأة إلىٰ ما لا يتعارف كشفه من الرجل الأجنبي ذكر أنه لا فرق في ذلك أي في عدم جواز النظر علىٰ الأحوط وجوباً إلىٰ بدن الرجل الأجنبي ولو في التلفزيون طبعاً عدا الرأس واليدين ونحوهما مما جرت السيرة علىٰ عدم الالتزام بستره ونص عبارته هي : «والأحوط لزوماً أن لا تنظر المرأة إلىٰ بدن الرجل من دون تلذذ ، ولو في التلفزيون ما عدا الرأس واليدين ونحوهما مما جرت السيرة علىٰ عدم ستره» **فقه الحضارة :**

[٣٦٧١] «مسألة ٣٩» : لا بأس بسماع صوت الأجنبية[١] .

---

(١) **ذكر الماتن**ﷺ أن لا بأس بسماع صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن فيه تلذذ أو ريبة ، وأما معهما أو مع أحدهما فلا شك ولا خلاف في حرمته كما تقدم الكلام فيه مراراً[١] وقلنا

﴿ ١٩٧ ، **فقه المغتربين : ٣٠٥** .

ومن الواضح فتواه علىٰ القاعدة بحرمة نظر الرجل إلىٰ الصورة المتحركة ولو بدون شهوة من بدن المرأة المأخوذة لها بواسطة آله التجسس أو قمر صناعي أو نحوهما مع عدم علمها بذلك وكونها من النساء المتحجبات لا من الآتي الغين احترام انفسهن ، فإنه لا أبداء منها للرجال الأجانب بل المبدي لها الواسطة ـ كالمكره علىٰ إلغاء حجابها ، فإن المبدي لها المكره لا هيي فإن فعلها مع الاكراه عدم لا كالعدم ـ فلا إشكال في حرمة النظر إليها .

نعم السيد الأُستاذ السيد الخوئيﷺ مع ذهابه في المنهاج إلىٰ الاحتياط الواجب في عدم نظر المرأة إلىٰ ما لم يتعارف كشفه من الرجل فرّق بين كون ذلك خارجاً وبالمباشرة وبين كون ذلك في التلفزيون ، فإنه ذكر عنه في صراط النجاة الفتوي بحلية نظر المرأة إلىٰ المتصارعين في التلفزيون ، **صراط النجاة ٢ : ٢٨٣** ونص العبارة هي : «هل يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ المصارعة في التلفزيون . الخوئي : لا بأس به في نفسه» والعهدة علىٰ الناقل ، إذ لم يعلم صحة انتساب هذه الفتوىٰ ونحوها إلىٰ السيد الأُستاذ السيد الخوئي ، ولذا امتنع بعض اساتذتنا العظام من التعليق علىٰ هذه الفتاوىٰ لئلا ينتزع من ذلك صحة انتسابها إلىٰ السيد الخوئيﷺ ، والحال أنها غير معلومة الانتساب وتلافا ذلك الميرزا التبريزيﷺ الذي له تعليقة علىٰ هذه الفتاوىٰ في صراط النجاة بالقول المنقول عنه : من إن تعاليقنا علىٰ هذه الفتاوىٰ إنما هي علىٰ فرض صحة انتساب هذه الفتاوىٰ إلىٰ السيد الخوئيﷺ ولا ندعي أو نثبت في تعليقاتنا عليها أنّها لهﷺ أبداً .

وبالمناسبة أن الميرزا التبريزي لم يعلق علىٰ الفتوىٰ المنسوبة إلىٰ السيد الخوئيﷺ ومعنىٰ ذلك موافقة علىٰ الحكم المذكور فيها حيث قالﷺ في أوّل صراط النجاة «ونهجت فيها نهجاً معيناً فتركت أجوبة الأُستاذ الخوئيﷺ التي توافق نظري بلا تعليق . . . وأما ما أخالفه فيه فعلقت عليه بعدم تمامية كلامهﷺ» **صراط النجاة ١ : ٦** .

(١) **منها** : في ذيل المسألة ٣٦ [٣٦٦٩] **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٧٤، ومنها** : في ذيل

إن قوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ وقوله تعالىٰ ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ هو حرمة جميع أنواع الاستمتاعات الجنسية علىٰ الرجل من غير زوجته ومملوكته.

إنما الكلام مع عدمها فذهب جماعة[1] إلىٰ عدم الجواز.

المسألة ٣٥ [٣٦٦٨]، **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٠. ومنها:** ما في المسألة ٢٨ [٣٦٦٠]، **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٩ وغيرها**، لحرمة التلذذ الجنسي من غير الزوجة والمملوكة لقوله تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾، الدال علىٰ تنزيل ما يراد من الجنس الآخر من الاستمتاعات الجنسية كالعدم ومعنىٰ ذلك حرمة النظر بشهوة، وهو من ابتغاء وراء ذلك واولئك هم العادون، وكونه ليس حفظاً للفرج مع الريبة، فهو ليس ممن حفظ فرجه وقد قال الله سبحانه ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ**﴾ ومع الريبة جعل الفرج في معرض عدم الحفظ فهو لم يتحفظ علىٰ فرجه.

(١) **قال في الشرائع**: الأعمىٰ لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة» الشرائع ٢: ٤٩٦.

وقال صاحب الحدائق ٢٣: ٦٦: «المشهور بين الأصحاب تحريم سماع صوت المرأة الأجنبية مبصراً كان السامع أو أعمىٰ واطلاق كلامهم شامل لما أوجب السماع التلذذ والفتنة أم لا».

وقال العلّامة في القواعد ٣: ٧: «ولا للاعمىٰ سماع صوت الأجنبية».

وقال أيضاً في التحرير ٣: ٤٢٠: «لا يجوز للأعمىٰ سماع صوت المرأة الأجنبية ولا يجوز للمرأة النظر إليه».

وقال العلّامة في الإرشاد ٢: ٥: «ولا للأعمىٰ سماع صوت الأجنبية».

وقال أيضاً في تلخيص المرام: ١٨٤: «ولا للأعمىٰ سماع صوت الأجنبية ولا للمرأة النظر

بل في الحدائق[١] أنّه المشهور.

وذهب الماتن وآخرون[٢] إلىٰ الجواز.

استدل على عدم الجواز ـ مضافاً إلى أن صوتها كبدنها عورة[٣] ـ ببعض الروايات التي ورد فيها النهي عن الابتداء بالسلام عليهن، فعن **مسعدة بن صدقة ـ في الموثق**[٤] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

﴿إليه».

وقال الشهيد الثاني في المسالك ٧: ٥٦: الأعمىٰ لا يجوز له سماع صوت المرأة لأنه عورة».

(١) الحدائق ٢٣: ٦٦.

(٢) **منهم الشيخ صاحب الجواهر ٢٩: ٩٨ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ٤٣**، والعلّامة في **التذكرة ٢٣: ٩٣ طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام**، **وج ٢: ٥٧٣** من الطبعة الحجرية. **والمجلسي في روضة المتقين ٩: ٣٤٠ ـ ٣٤١، والسبزواري في الكفاية ٢: ٨٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٧: ٢٩ والمحدث البحراني في الحدائق ٢٣: ٦٦ ـ ٦٧ وجماعة آخرون**.

(٣) كما تقدم نقله عن المحقق في الشرائع ٢: ٤٩٦ والشهيد الثاني في المسالك ٧: ٥٦.

(٤) **توثيق مسعدة بن صدقة** منحصر بروايته في تفسير القمي، وهارون بن مسلم ثقة وجه، وعلي بن إبراهيم ثقة ثقة، ومحمّد بن يعقوب هو الكليني، فأي وجه للتعبير عن الرواية بالموثقة، فهي صحيحة عند السيّد الأُستاذ وليست بموثقة، ولو عبّر السيّد الأُستاذ عنها بالمعتبرة لكان أولىٰ. والسيّد الأُستاذ دام ظله وإن كان بناؤه العملي علىٰ عدم الالتزام باصطلاح الفقهاء في ذلك، وصرح به في مقدمة المعجم ١: ١٤، فيعبر عن الرواية الحجة بالصحيحة وإن لم يكن ذلك موافقاً لاصطلاح الفقهاء، إلّا أنه حينما يعبر بالموثقة فالظاهر أن له عناية خاصة بذلك. وعلىٰ كل حال هي ليست بموثقة. والظاهر أن السيد الأُستاذ دام ظله وافق السيد الحكيم دام ظله في تعبيره عنها بالموثقة في المستمسك ١٤: ٣١ طبعة بيروت. وعبّر عنها بالضعيفة (في أنوار

قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبدأوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهنّ إلى الطعام ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : النساء عيٌّ[1] وعورة ، فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت»[2] ومثلها أُخرى[3] ، بدعوىٰ أن المنع عن السلام عليهن إنما هو لأجل حرمة سماع صوتهن علىٰ

الفقاهة ١ : ١٤٥) ، وذلك لمكان مسعدة بن صدقة وعدم اعتماد المعبّر علىٰ تفسير القمي ، وكذا عبّر عنها صاحب الجواهر ٢٩ : ٩٨ .

ثمّ إن مسعدة بن صدقة هو الذي يروي عنه هارون بن مسلم والذي ذكره النجاشي من أصحاب الصادق عليه السلام وقال : «له كتب» . وهو الراوي في تفسير القمي ، وهو غير مسعدة بن صدقة الذي ذكره الشيخ ووصفه بالعامي وعده من أصحاب الباقر عليه السلام ، ووصفه الكشي بالبتري . والذي نريد أن نقوله هو أنّه لا يقال إن توثيق علي بن إبراهيم في تفسيره غير شامل له لأنّه خاص بأصحابنا ولا يشمل من هو من أبناء العامة ، لأن مسعدة بن صدقة العامي البتري غير الراوي في تفسير القمي ، فإنهما اثنان أحدهما مغاير للآخر ، فان الذي من أصحاب الصادق عليه السلام مغاير لمن هو من أصحاب الباقر عليه السلام ، والذي من أصحاب الصادق عليه السلام هو صاحب الرواية في المقام وهو الذي يروي عنه هارون بن مسلم .

والنتيجة : أن الرواية صحيحة وليست موثقة كما عبّر عنها السيد الحكيم ووافقه عليه السيد الأُستاذ السيد الخوئي قدس سرهما ، ولا ضعيفة . ومن المحتمل أن التعبير عنها بالموثقة إنما هو من جهة الاشتباه بين مسعدة بن صدقة وبين مصدق بن صدقة فإن مصدق بن صدقة هو الفطحي .

(١) في لسان العرب : «عيَّ بالأمر . . . عجز عنه ولم يطق إحكامه» .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٤ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) **وهي معتبرة غياث بن إبراهيم** الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٤ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تسلّم على المرأة» . **ورواية مسعدة معتبرة** عند السيد الأُستاذ قدس سره لأن مسعدة بن صدقة وثقه علي بن إبراهيم في تفسير القميّ ، وأن عبّر عنها صاحب الجواهر : بالخبر المشعر بالتضعيف ، **الجواهر ٢٩ : ٩٨** . إلّا أن رواة تفسير القمي معتبرون علىٰ ما تقدم .

الرجال عند الجواب منهن عليهم.

وفيه: أمّا دعوى أن صوتها عورة فلم يثبت في شيء من الروايات، وإنما هو كلام مشهور وعبارة حسنة، فلا يمكن أن يستدل بها على شيء[1]. **وأما الروايات فليس النهي فيها عن السلام** لإجل عدم سماع صوت المرأة حين الجواب، **بل لأجل أن أصل الكلام مع المرأة ممنوع تنزيهاً** ـ لا تحريماً ـ لعجزهن وتحيرهن في الجواب، وذلك أجنبي عن كون صوتها عورة.

وعلى فرض أنه هو السبب للمنع فلابدّ وأن يحكم على المرأة بعدم الجواب لذلك، لا أن ينهى عن الابتداء بالسلام عليها.

على أن الروايات ظاهرة بل كالصريحة في أنه لو ابتُدأت المرأة بالسلام، فلا بأس به ويجب عليها الجواب، ولو كان صوتها عورة لم يجز الجواب لأنه كلام محرّم.

وأما **معتبرة غياث بن إبراهيم** فهي معتبرة عند السيد الأُستاذ وغيره، ومع ذلك عبّر عنها صاحب الجواهر بالخبر، **الجواهر ٢٩: ٩٨**. وليس في تعبير صاحب الجواهر ذلك سوىٰ الاشعار الذي ليس بحجة. وتقدم سابقاً أن صاحب الجواهر غير ملزم باصطلاح، الفقهاء فقد يعبّر عن رواية بالصحيحة في صفحة، وفي صفحة أُخرىٰ يعبر عنها بالخبر.

(١) نعم، ورد أن المرأة عورة كما تقدم بعض رواياته الآن، ومعنىٰ عورة إنما هو من جهة وجوب الستر فهو تعبير مجازي، فإن العورة لغة السوأة والفرج. **ففي لسان العرب** السوأة: العورة والسوأة الفرج، والفرج: العورة، والتبان: وهو السراويل الصغير الذي يستر العورة وحدها. **وكذا في القاموس المحيط أيضاً. وفي القاموس المحيط أيضاً**: والفرج: العورة. **وفي مجمع البحرين**: والسوأة بالفتح والتأنيث العورة من الرجل والمرأة [والعورة من الرجل والمرأة: القبل والدبر]، **وكذا في باقي كتب اللغة**. وكما يقال أوقات العورة التي الستر فيها لازم وهي الثلاث عورات لكم فالمرأة عورة كذلك من حيث لزوم الستر لها.

وأما دعوىٰ كشف اللثام ٤: ٣٨، والحدائق ٨: ١٤١ الاجماع **علىٰ أنّ صوتها عورة** فهو من جهة حرمة الجهر عليها في الصلاة مع سماع الأجنبي لا في غير الصلاة، والكلام فعلاً في غير الصلاة. فلا وجه لدعوىٰ الإجماع علىٰ أن صوتها عورة مطلقاً.

والظاهر أنّ النهي عن الابتداء بالسلام على المرأة لأجل أن السلام عليها قد ينتهي إلى اظهار المحبة والمودة ويكون مقدمة إلىٰ المعاشرة معها، فلذا نهي عنه ابتداءً تنزيهاً، كما ورد أن رسول الله ﷺ كان يسلم على النساء وأن علياً عليه السلام كان يسلم على النساء، إلّا أنه لا يسلم على المرأة الشابة. قال **ربعي بن عبدالله في الصحيح**: «إن أبا عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء، ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهن، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر»[1].

على أنه يمكن أن يستدل على الجواز بالسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام القائمة على تكلم النساء مع الرجال بلا نكير، ـ كما في زماننا ولم يكن ذلك في مواضع الضرورة ـ كتكلم الصديقة الطاهرة وبنتها العقيلة عليهما السلام، بل كان الكلام أمراً متعارفاً، لأي غرض كان، سيما في البيت الواحد الذي كان يضم رجالاً ونساءً ليس بينهم محرمية كما كان متعارفاً[2].

---

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٣٤ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣. قال الصدوق رحمه الله: «إنّما قال ذلك لغيره، وإن عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ به ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر» الفقيه ٣: ١٤٣٦/٣٠٠.

(٢) **ذكر صاحب الجواهر** رحمه الله **في الجواب عن القول بعدم الجواز ما نصه**: «لكن ذلك كله مشكل بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار من العلماء والمتدينين وغيرهم علىٰ خلاف ذلك، وبالمتواتر أو المعلوم مما ورد من كلام الزهراء وبناتها (عليها وعليهن السلام)، ومن مخاطبة النساء للنبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام علىٰ وجه لا يمكن احصاؤه ولا تنزيله علىٰ الاضطرار لدين أو دنيا، بل قوله تعالىٰ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾ دال علىٰ خلاف ذلك أيضاً، ولعله لذا وغيره صرح جماعة كالكركي والفاضل في المحكي عن تذكرته وغيرهما ممن تأخر عنه كالمجلسي وغيره بالجواز، بل بملاحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز فضلاً عن ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان من كونهم أهل بادية، وتقام المآتم والأعراس وغيرها فيما بينهم، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها» **الجواهر ٢٩: ٩٨**.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بما رواه الصدوق بسنده المعتبر[١] إلى **عمار الساباطي**، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم، قال: «المرأة تقول:

---

(١) **عُبّر في موسوعة السيد الأُستاذ** دام ظله عما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلىٰ عمار الساباطي الذي هو تعبير السيد الأُستاذ دام ظله في الدرس بـ **(صحيحة عمّار الساباطي) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٨١.**

وأشكل علىٰ ذلك بما مضمونه: «أن في تعبير السيد الخوئي دام ظله علىٰ هذه الرواية بالصحيحة مسامحة ظاهرة، لأن الرواية موثقة لأن عمّار الساباطي فطحي المذهب، وراوي كتابه أيضاً وهو مصدق بن صدقة فطحي أيضاً، مضافاً إلىٰ أن راوي كتابه [في طريق الشيخ] أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال وهو فطحي أيضاً. فروايته بناء علىٰ ذلك موثقة لا صحيحة، والتعبير عنها بالصحيحة أما سبق قلم أو سبق بيان» **تقريرات درس السيد الزنجاني (دام ظله) كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١٠٦** وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ٢١٨.

وفيه: أن السيد الأُستاذ دام ظله مضافاً إلىٰ أن التعبير الذي عبّره هو ما ذكرناه نحن، وهو «ما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلىٰ عمّار الساباطي» نقول أيضاً: **إن السيد الأُستاذ** دام ظله ذكر في مقدمة معجم رجال الحديث ١: ١٤ أنه يعبر عن الطريق إذا كان حجة بالصحيح سواء كان صحيحاً أم موثقاً أم نحوهما من الاصطلاحات، قال: «إن الصحة والضعف متىٰ ما اطلقا في هذا الكتاب فليس المراد بها الصحة والضعف باصطلاح المتأخرين، بل المراد بهما الاعتبار وعدمه، فإذا قلنا إن الحديث أو الطريق صحيح فمعناه أنه معتبر وحجة، وإن كان بعض رواته حسناً أو موثقاً. وإن قلنا إنه ضعيف فمعناه أنه ليس بحجة، ولو لأن بعض رواته مهمل مجهول». **وهذا وإن ذكره دام ظله في أوّل كتابه معجم رجال الحديث ويرد كلامين من كلام المستشكل دام ظله** لقوله (إن الحديث أو الطريق صحيح) ومع هذا أنّ بناءه العملي في التعبير عن الروايات في الدرس وفي كتاباته كلها هو ذلك، ولم يلتزم باصطلاح المتأخرين، فيعبر عن الرواية الحجة بالصحيحة والمعتبرة، سواء كانت موثقة أو حسنة أو نحوهما من اصطلاح المتأخرين وعن الرواية التي ليست بحجة بالضعيفة، فالاشكال المذكور عليه ليس صحيحاً من أكثر من جهتين.

عليكم السلام ، والرجل يقول السلام عليكم»[١] الظاهر في أن جواب السلام أمرٌ مفروغ عنه ، وإنّما سأله عن كيفيته ، فلو كان الجواب محرّماً لما أجاب عليه السلام عن كيفية السلام التي بها تختلف صيغته في المرأة عن الرجل[٢] .

بل يمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بالآية المباركة ، فإن ظاهر قوله سبحانه ﴿**فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾[٣] أن النهي متعلق بالخضوع بالقول وترقيقه وتحسينه كي لا يطمع من في قلبه مرض ، ولو كان أصل التكلم ممنوعاً لكان المتعين أن يتوجه النهي إليه لا إلى الخضوع به .

وأما احتمال أن ذلك مختص بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله[٤] لقوله تعالىٰ في صدر الآية المباركة :

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤٣٩/٣٠١ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٥ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

(٢) **الإشكال علىٰ السيد الأُستاذ دام ظله بما مضمونه :** أنّه من الممكن أن يكون مراد السائل أن سلام المرأة علىٰ قوم سلامها جائز كالمحارم كيف يكون ؟ فالجواب الذي هو أنها تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم لا يدل علىٰ كون سلامها علىٰ الرجل الأجنبي أمراً مسلماً وإنما سأل عن كيفيته .

هذا الإشكال أي إمكان أن يكون الأمر كما ذكره القائل (حفظه الله) يحتاج إلىٰ ظهور الرواية فيه ، فإنّه ليس إلّا احتمالاً ضعيفاً جداً ، وهو خلاف ظاهر الرواية ، فلا يكون له أيّ أثر في رفع ظهور الرواية . والمأخوذ في الرواية ظهورها ليس إلّا ، وظاهرها السلام علىٰ القوم ، واطلاقه شامل للرجل الأجنبي جزماً إن لم يكن ظهوره فيه أيضاً بنحو لا يختص بالمحارم .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٣٢ .

(٤) **الذي قال إنّ ذلك مختص بنساء النبيّ** صلى الله عليه وآله السيد الحكيم دام ظله في المستمسك ، قال دام ظله **ما نصه :** «صدر الآية الشريفة ﴿**يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ **[الأحزاب : ٣٢/٣٣]** وظاهر صدرها أنه حكم يختص بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله ، فالبناء علىٰ التحريم في غيرهن غير ظاهر ، **ولذا قال في الجواهر :**

﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1] ولا يتعدىٰ إلىٰ غيره.

فضعيف جداً إن احتمل، وإلّا فهو ليس محتملاً، لأن الخطاب في الآية المباركة وإن كان متوجهاً إلىٰ نساء النبيّ ﷺ إن كنّ متقيات إلّا أنّه فيها تعالىٰ يبيّن أن التقوىٰ بأي شيء تتحقق، فقال تعالىٰ: ﴿**يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾ فمن جملة ما تتحقق به **التقوىٰ عدم الخضوع بالقول، ولا اختصاص لذلك بنساء النبيّ ﷺ، بل هو كباقي الأحكام الآتية بعده** من إقامة الصلاة وايتاء الزكاة

ﷺ ينبغي للمتدينة منهن اجتناب اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع، وتحسينه، وترقيقه، كما أومىٰ إليه الله تعالىٰ شأنه بقوله تعالىٰ: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**...﴾ كما أنه ينبغي للمتدينين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة [الجواهر ٢٩: ٩٨] نعم ارتكاز المتشرعة يقتضي الحرمة» **المستمسك ١٤: ٣١.**

أقول: ليس في الاستشهاد بكلام **الشيخ صاحب الجواهر** علىٰ قول السيد الحكيم قدس سره **أي شاهد علىٰ اختصاص الآية بنساء النبيّ** ﷺ. بل لعل كلام الشيخ صاحب الجواهر الظاهر في جواز الخضوع بالقول لعامة النساء إنما هو من جهة أنه يرىٰ أن النهي نهي تنزيهي لا تحريمي، ولعله يساعد علىٰ ذلك قوله أيضاً: «كما أنّه ينبغي للمتدينين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة» حسبما أومأ إليه أمير المؤمنين عليه السلام «أتخوف أن يعجبني صوتها..» فإنّه إذا كان النهي نهياً تنزيهياً فلا يحرم سماعه، وإنما يكون مما ينبغي للمتدين ترك سماعه، بخلاف مالو كان تحريمياً فإنه حينئذٍ يحرم سماعه، لا أنه يكره وينبغي للمتدينين ترك سماعه **والمقصود** إن القول بالجواز في غير نساء النبيّ ليس فيه دلالة علىٰ اختصاص النهي عن الخضوع بالقول بنساء النبيّ ﷺ.

(١) الأحزاب ٣٣: ٣٢.

واطاعة الله لا اختصاص لذلك بهنّ ، بل هو حكم لجميع النساء[١] ، والنهي إنما يتعلق بالخضوع . ولو كان أصل التكلم عورة لكان المتعين توجه النهي إليه أمام الرجال ، لا إلىٰ الخضوع به[٢] .

---

(١) ومن جملة الأحكام الآتية بعدها ولو بعد فاصل من الآيات المباركة التي بعضها خاص بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله كعدم جواز نكاحهن من بعده ، قوله تعالىٰ : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا**﴾ الأحزاب ٣٣ : ٥٥ حيث إن هذه الآية نزلت بعد آية الحجاب **فقال قوم** من آباء نساء النبيّ وأبنائهن وأخوانهن ونحوهم : ونحن كذلك يا رسول الله لابدّ وأن نسألهن متاعاً من وراء حجاب ؟ فنزل قوله تعالىٰ : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ . . .**﴾ إلخ ، وهو أيضاً غير مختص بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله وشامل لجميع النساء علىٰ ما تقدم الاستدلال به منا في جواز إبداء المرأة زينتها لأرحامها من أبيها وأخيها ونحوهم . إلّا أنّ السيد الأُستاذ دام ظله . في محله لم يستدل بهذه الآية المباركة علىٰ ذلك ، ولعله بل جزماً اكتفىٰ بقوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ**﴾ النور ٢٤ : ٣١ في الدلالة علىٰ عدم وجوب التستر عليهن من أرحامهن ، لا لعدم صحة الاستدلال بالآية الأُخرىٰ عليه .

ثمّ إنه إشكال يأتي من بعض السادة الاجلاء مضمونه : أن آية منع الخضوع بالقول وإن لم تختص بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا أنها أيضاً هي غير ظاهرة في شمولها لعموم النساء ، يأتي ذلك عند تعرض الماتن في المتن إلىٰ آية النهي عن الخضوع بالقول ، ويأتي الجواب علىٰ هذا الاشكال أيضاً .

(٢) **استدل أيضاً علىٰ الجواز بآيات الذكر الحكيم** كتكلم موسىٰ مع بنات شعيب قال الله تعالىٰ : ﴿**مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ ﴿**فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى**

فلا إشكال في الجواز ظاهراً مع عدم التلذذ والريبة.

ثم إن الشهيد قدس سره **في اللمعة في باب نظر الرجل إلىٰ المرأة والعكس ونحوه من الفروع لم يتعرض لحرمة سماع صوت المرأة وعدمه مع كونه في مقام بيان واستقصاء جميع فروع المسألة** ـ وإن قال في كتاب الصلاة: لا يجب عليها الجهر[1]. نعم، يجوز لها لو لم يسمع صوتها أجنبي ـ بل تعرض لعكس ذلك، **فقال: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي وتسمع صوته**[2].

وهو غريب، إذ لم يوافقه على هذا الحكم والفتوىٰ أحد فيما نعلم، بل هو قطعي العدم، وإن احتمل بعضهم أن يكون صوت المرأة عورة بالنسبة للرجل، وأمّا عكسه فليس بمحتمل أصلاً، فضلاً عن الفتوى بذلك. **ولم** يتعرض لهذه الجملة الشهيد الثاني قدس سره في الشرح ولا أحد من المحشين على كثرتهم، بل لم يتعرض لهذا من تأخر عن الشهيد الثاني مع الفصل الطويل، **كالشيخ صاحب الجواهر وغيره** (قدس الله اسرارهم). نعم، تنبه لذلك صاحب المستند واستغربه[3] من الشهيد القائل بحرمة سماع صوت المرأة. **ومن المظنون قوياً** بقرينة ما ذكره في كتاب الصلاة ـ

﴿عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وكتكلم يوسف مع أمرأة العزيز وسائر نساء مصر قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾.

قد يقال: ذلك لا يمكن الاستدلال به في شريعتنا فإن ذلك في شريعتهم، كما في قوله ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ فإن أحد الأجوبة عنه ـ علىٰ فرض أن الحصور هو الذي لا يأتي النساء ـ أن ذلك إنما هو في شريعتهم.

وهذا الجواب وإن كان منقوضاً، لأن كل حكم كان جارياً بين الناس في المجتمعات البشرية لم يثبت نسخه في شريعتنا فهو جار فيها أيضاً، إلّا أنّه لا حاجة إلىٰ الاستدلال بهذه الأدلّة علىٰ الجواز بعد عدم دلالة أي دليل علىٰ المنع، واقتضاء الأصل الجواز.

(١) اللمعة الدمشقية ١: ٢٦٠.

(٢) اللمعة الدمشقية ٥: ٩٩.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٦٩.

ما لم يكن تلذّذ ولا ريبة[١] من غير فرق بين الأعمى والبصير(*)، وان كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة(**).

من انه لا جهر على المرأة نعم يجوز لها لو لم يسمع صوتها أجنبي ـ **أن في العبارة تحريفاً، والصحيح «ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي ولا تسمع صوتها»** باعتبار أنه عورة، ثم حرّف الضمير المؤنث فصار ضميراً مذكراً، فلا إشكال حينئذٍ[١].

(١) وأمّا معهما أو مع أحدهما **فلا يجوز بلا خلاف**، كما تقدم الكلام فيه في صدر المسألة وغيره[٢].

(*) عدم الفرق واضح لا يحتاج إلىٰ التصريح به، والظاهر أن هذا تعريض بعبارة الشرائع حيث إن فيها: «**الأعمىٰ** لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية» **الشرائع ٢: ٣١٨**، والماتن حيث ذهب إلىٰ جواز سماع صوت المرأة الأجنبية إذا لم يكن مع التلذذ والريبة، صرح بعدم الفرق في السامع بين الأعمىٰ والبصير، إشارة إلىٰ عبارة المحقق في الشرائع.

(**) **أقول**: يترك ذلك رجاءً لعدم امكان اثبات الكراهة أو الاحتياط بل المستحب بالروايات الضعيفة، فإن الذي دل علىٰ ذلك خبر المناهي «ونهىٰ [أي النبيّ صلى الله عليه وآله] أن تتكلم الأمرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ منها» **الفقيه ٤: ٦، ح ٤٩٦٨**، الوسائل ج ٢٠: ١٩٧ باب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ ونحوه مما هو ضعيف السند ككون محادثتهن تميت القلب، المصدر السابق ح ٣، وعدم ثبوت قاعدة التسامح.

(١) **ذكر في هامش المستمسك ١٤: ٣١** (طبعة بيروت) ومن السيّد الحكيم نفسه أيضاً تعليقاً علىٰ قوله دام ظله عند نقل كلام المستند الذي هو «نعم قال في المستند: (ومن الغريب فتوىٰ اللمعة بحرمته مع أنها تقرب مما يخالف الضرورة، فإن تكلم النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وأصحابهم مع النساء مما بلغ حداً لا يشك فيه» **ما نصه**: «المظنون وقوع الغلط في نسخة اللمعة. منه دام ظله» أي من السيد الحكيم دام ظله.

(٢) صدر المسألة هذه وهي مسألة ٣٩ الرقم العام [٣٦٧١] موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٩، الواضح ١٩ ص ١٥٦، وغيره أي في ذيل المسألة ٣٥ من هذا الفصل الرقم العام [٣٦٦٧] **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٧٠**، وكذا في ذيل المسألة ٣٦ الرقم العام [٣٦٦٩] **موسوعة**

﴿ **الإمام الخوئي ٣٢ : ٧٤** ، وفي المسألة ٢٨ الرقم العام [٣٦٦٠] **موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٢٨** .

ثمّ إنه ادعىٰ الإجماع علىٰ ذلك [أي علىٰ حرمة سماع صوت الأجنبية بتلذذ أو خوف فتنة] صاحب الرياض ج ١١ : ٥٦ ، قال : «وليس للرجل مطلقاً ـ حتّىٰ الأعمىٰ ـ سماع صوت الأجنبية بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً» كما ادعىٰ الاتفاق الشيخ الأنصاري أيضاً في كتاب النكاح ٢٠ : ٦٦ طبع المؤتمر العالمي .

وأُشكل علىٰ دعوىٰ الإجماع أو الاتفاق بأن المسألة من الأصل لم تعنون قبل زمان المحقق وإنما ذكرت في المبسوط ولم يتعرض لصورة التلذذ وعدمه أيضاً ، وإنما قال ليس صوت المرأة عورة . **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١٠٦ صفحة ٢ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢١٨** .

وهو إنما يرد علىٰ مدعي الإجماع أو الاتفاق ، وأما مدعي عدم الخلاف كالسيد الأُستاذ دام ظله فلا فإن دعوىٰ عدم الخلاف تصدق حتّىٰ مع عدم تعرض ما قبل المحقق إلىٰ المسألة أصلاً .

ولكن وقد يقال : حتىٰ في دعوىٰ عدم الخلاف إشكال ، لأن المحقق النراقي في المستند ظاهره أنه مع التلذذ أيضاً لا يحرم ، لأنّه قال : «بل إذا كان مهيجاً للشهوة داعياً إلىٰ الفساد ، فكلما كان كذلك يحرم ، وإلّا فلا» **مستند الشيعة ١٦ : ٦٩** . ومعنىٰ ذلك أنّه إذا كان مهيجاً للشهوة إلّا أنّه ليس داعياً إلىٰ الفساد فلا يحرم .

وهذا وإن كان ضعيفاً ـ لما عرفت من أن كل ما يوجب الشهوة والتلذذ وإن لم يكن داعياً إلىٰ الفساد فهو ممنوع إلّا من الزوجة والمملوكة ، والمفروض أن المرأة أجنبية ، فهو من ابتغاء ما وراء ذلك ولا يكون إلّا من العادين كما في قوله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾ . **إلّا أن ذلك** يخل بدعوىٰ عدم الخلاف .

لكن ذلك إن لم يكن قول المحقق النراقي قدس سره : (داعياً إلىٰ الفساد) تفسير وتوضيح

﴾

ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه[١]، قال تعالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

---

(١) كما تقدم، لقوله تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلاَةَ وَآتِينَ ٱلزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**[١].

واحتمال اختصاص الحكم بنساء النبي صلى الله عليه وآله وعدم تعديته من مورده لغيره لتوجه الخطاب فيه لهن[٢].

ضعيف جداً إن اُحتمل، وإلّا فليس بمحتمل، وذلك لأن الخطاب في الآية وإن كان متوجهاً إلىٰ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إن كنّ متقيات، إلّا أنه بعد ذلك بيّن ما به تتحقق التقوى، من عدم الخضوع بالقول، وقول المعروف، والإقرار في البيوت، وعدم التبرج، واقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، واطاعة الله والرسول، ومن الواضح أنّ ذلك غير مختص بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

﴿ لقوله (مهيجاً للشهوة)، وظاهره التفسير، فالاشكال علىٰ دعوىٰ عدم الخلاف ضعيف وغير وارد.

(١) الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) تقدم أن القائل بذلك ـ لا أنه احتمله فقط ـ السيد الحكيم قدس سره في **المستمسك ١٤: ٣١**، ونقلنا نص كلامه، واستشهد علىٰ ذلك بقول **الشيخ صاحب الجوهر ٢٩: ٦٨** الذي هو ينبغي للمؤمنة منهن اجتناب اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع وتحسينه وترقيقه كما أومىٰ إليه الله تعالىٰ بقوله: **﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾**.

وقلنا سابقاً: وليس في استشهاده بكلام الشيخ صاحب الجواهر قدس سره شاهد علىٰ قول **السيد الحكيم** قدس سره، وذلك لإمكان أن يكون النهي في الآية المباركة الشامل لعامة النساء تنزيهاً عند **الشيخ صاحب الجواهر** قدس سره ـ بل هو كذلك ـ لا تحريمياً، **فليس في الحكم بعدم الحرمة والقول بينبغي للمتدينة منهن اجتناب اسماع الصوت** الذي فيه تهيج للسامع وتحسنيه وترقيقه **دلالة علىٰ اختصاص المنع بنساء النبيّ** صلى الله عليه وآله.

(٣) **قيل إشكالاً علىٰ السيد الأُستاذ** قدس سره **بما مضمونه:** إن الآية المباركة وإن لم تكن ظاهرة فيما

يقوله **السيد الحكيم**قدس سره من كون الحكم اختصاصياً بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا أنها ليست ظاهرة فيما يقوله **السيد الخوئي**قدس سره أيضاً من كون الحكم عاماً لكل النساء ، وظاهر الآية المباركة بحسب ما يصل إليه نظرنا هو عدم الدلالة على أي من الحكمين ، لا اختصاص الحكم بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله ، ولا أنّه عام لكل امرأة ، وأن الآية المباركة ساكتة من هذه الجهة ، ولأجل بيان ذلك لابدّ من ملاحظة الأمثلة الآتية :

المثال الأوّل : إذا قيل : أيها العلماء إذا عملتم بوظائفكم فليس عملكم كعمل عامة الناس وعليه فلابدّ أن يكون ارشادكم للناس إرشاداً جيداً ، فهل إن معنى هذا الكلام هو كون الإرشاد وظيفة عمومية للناس ؟ ! لا نقول إن معنى ذلك وظاهره أن الإرشاد وظيفة خاصة بالعلماء ، بل هذا الكلام لا أنّه ظاهر في كون الإرشاد وظيفة عامّة ، ولا أنه وظيفة خاصة بالعلماء .

المثال الثاني : إذا قيل : أيها المسؤولون في الدولة إذا عملتم بمسؤوليتكم فلستم كعامّة الناس فلابدّ من السعي حثيثاً لخدمة الناس ، فهل إن معناه أن السعي لخدمة الناس وظيفة عمومية للناس ؟ ! **وهذا هو سرّ المطلب** ، فالآية المباركة تبين وظيفة من وظائف زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وساكتة عن باقي الناس ، إلّا أن يدل دليل على خلاف ذلك . فالآية قاصرة الدلالة عن بيان حكم عام للناس ، فلا دلالة لها على أن الخضوع بالقول الممنوع وظيفة عامّة للنساء . **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس ١٠٧ صفحة ٤ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٢٣ .**

أقول : كلا المثالين اللذين مثّل بهما دام ظله خارجان عن محل الكلام .

وذلك أمّا في المثال الأوّل : فان الذي يدخله في محل البحث هو اضافة إذا عملتم بوظائفكم «**التي هي وظيفة كل أحد والتي منها إرشاد الجاهل** ، فلا يكون ارشادكم للناس ارشاداً جيداً إلّا إذا كان على طبق قواعد الارشاد» فإنه مع هذه النكتة التي حذفت يدخل المثال في محل البحث وينتج : ان الارشاد الواجب على كل أحد لا ينتج إلّا إذا اتبعت فيه قواعد الارشاد ، فعليكم أيها العلماء الاهتمام بذلك ، فإن التقوى التي هي في الآية والتي معناها الاتيان بالواجبات وترك المحرمات وظيفة لكل أحد ، فكيف تخرج هذه النكتة عن محل البحث

ويستشهد به علىٰ محل البحث ؟ ! فإنه ليس محل البحث هو ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ فلا تخضعن بالقول فقط بل ﴿**إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ**﴾ الذي وظيفة كل أحد وإن يعمل بالواجبات ويترك المحرمات .

وكذا الكلام في المثال الثاني : فإنه جرّد من كون المسؤولية مسؤولية الجميع ـ أي جميع الناس ـ التي هي معنىٰ التقوىٰ في الآية المباركة ، والتي هي الاتيان بالواجبات وترك المحرمات ، ومن الواضح أن مع التجريد يخرج المثال عن محل البحث فكيف يمكن أن يستشهد به علىٰ محل البحث ؟ !.

والمثال الذي لابدّ وأن يكون : هو أنه إذا قيل : أيها العلماء لستم كباقي الناس إذا كنتم متقين فلا تفعلوا شيئاً خلاف التقوىٰ ـ أي خلاف الواجب عليكم وخلاف المحرم عليكم ـ كتقربكم من الظالمين فيطمع بكم الظالمون في معونتهم ، فاستقيموا في جادة الشرع وفق التقوىٰ واتركوا ما خالفها ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، واطيعوا الله ورسوله حتّىٰ لا يطمع فيكم من في قلبه مرض ، **دلّ ذلك علىٰ أن عمل ما هو وفق التقوىٰ ـ التي هي الاتيان بالواجبات وترك المحرمات ـ وترك ما خالفه من التقرب للظالم ليس إلّا هو المأمور به ، كالصلاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوظائف العامّة للناس ، وهو سرّ المطلب** (الموجود في النهي عن الخضوع بالقول) ، لا أنّ العمل وفق التقوىٰ وترك ما خالفها وظيفة خاصة بالعلماء ، ولا أن ذلك ساكت عن كونه من الوظائف العامّة للناس وعن كونه من الواجبات الخاصّة بالعلماء ، **فالآية بلا شك ظاهرة في كون الحكم عاماً لكل النساء** ، فيحرم عليهن الخضوع بالقول ، وعليهن قول المعروف ، وعدم التبرج الذي كان في الجاهلية الأُولىٰ ، وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله في كل أوامره ونواهيه . فكما أن الأحكام اللاحقة لعدم الخضوع بالقول عامة لجمع النساء ، فكذا الخضوع بالقول الممنوع عام لجميع النساء بلا أي فرق في ذلك .

ثّم إنّ في التقرير المطبوع ضمن الموسوعة ٣٢ : ٨٢ **قال المقرر تعليقاً علىٰ قول الماتن**قدس سره : «يحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه ، قال تعالىٰ : ﴿**فَلَا**

﴿تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ ما نصه : «مصدر الآية الكريمة قوله تعالىٰ : ﴿يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ فهي تدل على حرمة اظهار المرأة صوتها للرجل الأجنبي مطلقاً» .

وفيه مساحة واضحة بل هذه العبارة شوشت المطلب ، فإن الذي يحرم إنما هو اظهار تحسينه وترقيقه الذي هو معنىٰ الخضوع بالقول ، لا مطلق الصوت . بل الآية كما عرفت دالة علىٰ جواز سماع صوت المرأة الأجنبية ، ولا يحرم علىٰ المرأة اظهار صوتها للرجل الأجنبي مطلقاً ، **فكيف يصح القول** «فهي تدل علىٰ حرمة اظهار المرأة صوتها للرجل الأجنبي مطلقاً» .

نعم ، يحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بترقيقه وتحسنيه وهو الذي صرح به السيد الأُستاذ دام ظله في الشرح ، وتقدم منه دام ظله أن الآية دالة علىٰ جواز اظهار أصل الصوت ، إذ لو كان أصل الصوت عورة لكان المتعين واللازم توجه النهي إليه لا إلىٰ ترقيقه وتحسينه . فالعبارة التي لابدّ وأن تكون هي : «فهي تدل علىٰ حرمة ترقيق المرأة صوتها وتحسينه للرجل الأجنبي مطلقاً» لا حرمة إظهار صوتها للرجل الأجنبي مطلقاً فإنه هذا وهو اظهار أصل الصوت جائز لا أنّه حرام ، وأكّد السيد الأُستاذ دام ظله علىٰ عدم الفرق في ذلك جوازاً ومنعاً بين نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرهنّ **دفعاً لاحتمال اختصاص ذلك بالنحوين أيضاً** ـ أعني جواز اظهار أصل الصوت وحرمة ترقيه ـ وخصوصاً جواز اظهار أصل الصوت **بنساء النبيّ** صلى الله عليه وآله إن كان محتملاً ، **وبين** اسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه وبين اظهار المرأة صوتها للرجل الأجنبي **بون بعيد** واختلاف في الحكم ، فإن الأوّل حكمه الحرمة والثاني حكمه الحلية فكيف يؤتىٰ بأحدهما مكان الآخر ؟ ! . وإن كان الظاهر من كلام **الشيخ صاحب الجواهر** دام ظله عدم الحرمة في تحسينه وترقيقه ، لأنّه قال : «نعم ، ينبغي للمتدينة منهن اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع وتحسينه وترقيقه حسبما أومأ إليه الله تعالىٰ شأنه بقوله : ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾ كما إنّه ينبغي للمتدينين ترك سماع صوت الشابة الذي هو مثار الفتنة» إلىٰ آخره **الجواهر ٢٩ : ٩٨** . والتعبير بينبغي ـ للمتدينة منهن اجتناب إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع وتحسينه وترقيقه ـ عندنا (أي في زمننا) ظاهر في كراهة تحسينه وترقيقه ـ لا كالتعبير بلا ينبغي في الروايات الذي

[٣٦٧٢] «مسألة ٤٠» : لا يجوز مصافحة الأجنبية[١] نعم ، لا بأس بها من وراء الثوب .

---

(١) **ثمّ تعرض الماتن**ﷺ بعد حكم النظر إلىٰ حكم اللمس[١] وأنّه لا يجوز للرجل الأجنبي

﴿ قلنا إنه ظاهر في عدم الصحة وعدم الجواز وعدم الإمكان ـ خصوصاً مع ما عقّبه به من ترك سماع صوت الشابة وعدم سماع ما زاد علىٰ خمس كلمات ، لخبر المناهي المحمول علىٰ الكراهة قطعاً ، فإن ذلك كله كاشف عن الكراهة في كلمة ينبغي الاجتناب لا غيرها .

إلّا أنّه خلاف صريح الآية المباركة ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ**﴾ فإن ظاهر الأمر النهي عن ترقيق الصوت وتحسينه الذي هو معنىٰ الخضوع بالقول ، وهو ظاهر في التحريم إلّا أن يكون هناك قرينة أو شاهد علىٰ التنزيه وكونه أمراً تنزيهياً ، ولا شاهد علىٰ ذلك ، كما أن ظاهره أيضاً التحريم لعامة النساء كما عرفت ، لا لنساء النبيّ ﷺ خاصة .

إلّا أنّ الظاهر من الشيخ صاحب الجواهرﷺ أنّه لا يرىٰ حرمة الترقيق والخضوع بالقول ، بل إما أنّه مكروه والنهي نهي تنزيهي ، أو يرىٰ أن الآية إنما هي خاصة بنساء النبيّ ﷺ لا أنها شاملة لكل امرأة ، وإن استشهد السيد الحكيمﷺ بكلام الشيخ صاحب الجواهر علىٰ كون الآية مختصة بنساء النبيّ ﷺ ، إلّا أن ذلك لا يعيّن أنّه لا يرىٰ أن النهي نهي تنزيهي لا تحريمي ، بل هو الظاهر منه علىٰ ما تقدّم منّا سابقاً واستشهدنا عليه بقوله : وينبغي للمتدين ترك سماع ذلك ، وربما يؤيده أن الطمع المذموم إنّما هو نتيجة المرض الذي في قلب المريض دون غيره من أصحاء القلوب وهو يقتضي أن تتنزه المرأة عن الترقيق لا أنّه يحرم عليها والحرمة إنما هي علىٰ غيرها وعلىٰ غير الأصحاء .

وعلىٰ كل حال ، كل من الأمرين أي القول بالاختصاص بنساء النبيّ ﷺ أو كون النهي نهياً تنزيهياً **خلاف الظاهر** . والظاهر أنه تحريمي وعام لكل النساء كما أن قوله تعالىٰ : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ**﴾ غير مختص بنساء النبيّ ﷺ وإن كان الخطاب لهن علىٰ ما تقدم في بحث النظر إلىٰ المحارم .

(١) **الوجه في قول السيد الأُستاذ**ﷺ «تعرض الماتنﷺ إلىٰ حكم اللمس وأنّه لا يجوز للرجل الأجنبي ملامسة المرأة الأجنبية» مع أن الماتن إنما قال : «لا يجوز مصافحة الأجنبية» : هو أن ﴾

ملامسة المرأة الأجنبية ، لا فقط مصافحتها وإن لم يرد نص بعنوان اللمس والملامسة ، وإنما الوارد عدم جواز مصافحة الرجل المرأة الأجنبية ، في عدّة روايات جملة منها معتبر[١] ، ومن الظاهر عرفاً عدم الخصوصية للمصافحة ، فان المقصود عدم جواز الملامسة[٢] ، وبما ان بقية

الماتن يريد بذلك ـ كما تريد الصحاح بذلك أيضاً ـ عدم جواز مماسة الرجل للمرأة الأجنبية لا خصوص المصافحة ، وإنّما ذكر المصافحة لأنّها أبرز أفراد اللمس ، ولذا قال الماتن في آخر هذه المسألة : «كما لا بأس بلمس المحارم» ولم يعبر بالمصافحة ، والحال إن الوارد في الصحاح «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أُخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها . . .» .

(١) **كصحيحة أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال عليه السلام : لا ، إلّا من وراء الثوب» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٧ باب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

وكذا معتبرة سماعة بن مهران ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن مصافحة الرجل المرأة ، قال عليه السلام : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها ، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ، ولايغمز كفّها» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٨ باب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) **ذكر شيخنا الأنصاري قدس سره ما نصه** : «ثمّ أعلم أنّ المصنف قدس سره [أي العلّامة في إرشاد الأذهان] لم يتعرض لحكم اللمس ، لكنه اكتفىٰ عن حكمه بالحكم بحرمة النظر ، حيث إنه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً ، بل لا إشكال في حرمة اللمس وإن جاز النظر ، للاخبار الكثيرة ، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه» **تراث الشيخ الأعظم ج ٢٠ : كتاب النكاح : ٦٨** .

وقال الشيخ صاحب الجواهر قدس سره : «ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ كلّ موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس فيه أولىٰ ، كما صرح به بعضهم [وهو المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢ : ٤٣] بل لا أجد فيه خلافاً ، بل كأنه ضروري علىٰ وجه يكون محرّماً لنفسه ، وفي خبر مبايعتهن

أقسام اللمس أمر غير متعارف بخلاف المصافحة فلذا ورد السؤال والجواب عنها ، وإلّا فالمنهي عنه مطلق اللمس بلا فرق بين **المصافحة وغيرها** . واحتمال الاختصاص بخصوص المصافحة[1] مع عدم الخصوصية لها في غاية البعد ، فلذا لابدّ وأن تكون المصافحة مع الحاجز والحائل ومن وراء الثوب .

ويؤكد ذلك كيفية بيعة النساء للنبيّ صلى الله عليه وآله[2] حيث كانت بوضع يده في إناء فيه ماء ثم وضع

للنبيّ صلى الله عليه وآله دلالة عليه ، ولذا أمر بقدح من الماء فوضع يده ثمّ وضعنّ أيديهنّ ، مضافاً إلىٰ ما سمعته من النهي عن المصافحة إلّا من وراء الثياب ... وغير ذلك» **الجواهر ٢٩ : ١٠٠** .

ولكن أقول : ما قاله **الشيخ صاحب الجواهر** قدس سره صحيح لأنّه ذهب إلىٰ حرمة النظر إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية ، فتحريم النظر عنده دال علىٰ تحريم المصافحة والملامسة بطريق أولىٰ . وأما الشيخ الأنصاري قدس سره فهو يرىٰ جواز أن ينظر الرجل الأجنبي إلىٰ وجه وكفي المرأة الأجنبية فلا يكون ذلك دالاً عنده علىٰ عدم جواز المصافحة إلّا بالأخبار الكثيرة . نعم يحرم علىٰ الرجل الأجنبي النظر إلىٰ بدن المرأة الأجنبية ، فيحرم مماسته بطريق أولىٰ .

وقال السيد الحكيم قدس سره في المستمسك تعليقاً علىٰ قول الماتن قدس سره : (لا يجوز مصافحة الأجنبية) **ما نصه** : «للنهي عن ذلك في مصحح أبي بصير ... وموثق سماعة ... وقد يستفاد منهما حرمة لمس الأجنبية ولو بغير المصافحة كما نص عليه جماعة (ثمّ بعد أن ينقل بعض كلام الشيخ الأنصاري وبعض كلام الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما المتقدم يقول قدس سره) : ومورد الجميع المماسة في الكفين ، فالتعدي عنه لا دليل عليه إلّا ظهور الإجماع» **المستمسك ١٤ : ٣٢** .

(١) **المحتمل لذلك ، بل الذي يرىٰ الظهور فيه خاصة هو السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ١٤ : ٣٢** كما عرفت في ذيل التعليقة المتقدمة حيث قال : «ومورد الجميع المماسة في الكفين ، فالتعدي عنه لا دليل عليه إلّا ظهور الإجماع» لعدم فهم عدم الخصوصية للمصافحة ، والغاء الخصوصية للمصافحة محتاج إلىٰ فهم عدم الخصوصية .

(٢) كما ورد ذلك في **رواية المفضل بن عمر** ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ماسح رسول

ﷺ الله ﷺ النساء حين بايعهنّ ؟ فقال عليه السلام : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس فيه يده اليمنى ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال : اغمسي يدك ، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا مماسحته إيّاهنّ» ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٨ باب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٣ . **والمركن كما في الصحاح ٥ : ٢١٢٦** : الإجانة التي تغسل فيها الثياب ولكن الرواية ضعيفة لجهالة عبدالرحمن بن سالم الأشل الذي يروي عن المفضل بن عمر .

ويكفي في ذلك معتبرة سعدان بن مسلم ، المنحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي . قال : «قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله ﷺ النساء؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام [في لسان العرب التور : إناء كالإجانة يتوضأ منه والبِرام جمع بُرمة وهي كل إناء يصنع من حجارة] فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال : اغمسن أيديكنّ ففعلن . . .» نفس المصدر ح ٤ .

وكذا ما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن ربعى بن عبدالله ، نفس المصدر ح ٥ والفقيه ٣ : ١٤٣٥/٣٠٠ . **ونصها هو** : «أنه قال : لمّا بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهنّ دعا بإناء فملأه ثمّ غمس يده في الإناء ثمّ أخرجها ثمّ أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه» وربعي هو ربعي ابن عبدالله بن الجارود الثقة وطريق الصدوق إليه صحيح .

وكذا صحيحة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لما فتح رسول الله ﷺ مكّة بايع الرجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عزّوجلّ : ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **الممتحنة ٦٠ : ١٢** إلى أن قال : فقالت أُمّ حكيم : ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمنّ خدّاً ، ولا تخمشنّ وجهاً ، ولا تنتفنّ شعراً ، ولا تشققن جيباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، فبايعهنّ رسول الله ﷺ على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ **فقال : إنّي لا أُصافح النساء** ، فدعا بقدح من الماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : أدخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة» الكافي ٥ : ٥/٥٢٧ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢١١ باب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

أيديهن فيه ، والظاهر أن ذلك من جهة المماسة[١] .

(١) **وهذا وإن كان أعم من حرمة المماسة أو كراهتها** فلا يساوق حرمة المماسة ، ولكن هذا لو لم تكن قرائن علىٰ أن ذلك من جهة حرمة المماسة المستفادة من هذه القرائن ولو من الصحاح المانعة من المصافحة إلّا من وراء الثوب ، أو إلّا لمرأة محرم الموجب ذلك لظهور صحاح المبايعة في أن ذلك من جهة حرمة المماسة ، فهو مساوق لحرمة المماسة لا أعم منها ومن الكراهة .

ثمّ **أُشكل علىٰ كلام السيّد الأُستاذ** دام ظله **المستفيد من روايات حرمة المصافحة حرمة المماسة مطلقاً** لعدم الخصوصية للمصافحة **بما مضمونه : أوّلاً** : أنّه لا شك في وجود الخصوصية للمصافحة فإن المصافحة فيها اظهار علاقة خاصة ، وليس أنّه ليس فيها التحريك الذي يكون في المماسات الأُخرىٰ ، فإذا قيل لشخص لا تصافح المرأة الأجنبية فهل يستفاد من ذلك أن أي مماسة ولو ليس فيها تحريك شهوي أصلاً كوضع الأصبع علىٰ شعر المرأة أو وضع اليد علىٰ رأسها اللذين ليس فيهما تحريك شهوي هذا أيضاً محرم ، **قطعاً ليس ذلك مستفاداً من النهي عن المصافحة** ، فلا يمكن رفع اليد عن خصوصية المصافحة والتعدي إلىٰ كل مماسة .

وثانياً : استدل السيد الخوئي دام ظله **[**والأُخرون أيضاً كصاحب الجواهر ٢٩ : ١٠٠ والسيد الحكيم في المستمسك ١٤ : ٥٠ (مطبعة الأدب) وغيرهما**]** مضافاً إلىٰ روايات المصافحة بروايات مبايعة النبيّ صلىٰ الله عليه وآله ، والحال أنّه : كيف يمكن التمسك بروايات المبايعة التي نزلّت وضع اليد في الماء منزلة المصافحة ، فإنّه إذا لا طريق إلىٰ الغاء الخصوصية في روايات المصافحة ، ففي روايات المبايعة لا طريق للألغاء بطريق أولىٰ ، لأن غايتها حرمة المصافحة مع النساء لا أكثر ، فلا يمكننا التمسك بروايات المبايعة علىٰ حرمة المماسة أيضاً جزماً **تقريرات درس السيد الزنجاني (دام ظله) كتاب النكاح ج ٣ : درس رقم ١٠٨ ص ٨ ـ ٩** وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

أقول : ليس الكلام فيما إذا كان في المصالحة تهيج جنسي ، لأنّه إذا كان فيها ذلك فلم يقل

أحد من الفقهاء بجوازها حتّىٰ مع الحاجب فضلاً عن المصافحة مع عدم الحاجب ، وإنما الكلام كل الكلام في المصافحة التي لا يكون فيها التحريك الشهوي ، والانفكاك بين المصافحة والتحريك الشهوي بمكان من الأمكان ، وهو الواقع في الخارج عند المبتلين بذلك ، ودعوىٰ عدم الانفكاك عهدتها علىٰ مدعيها ، ولعل في عبارته تحريفاً وأن الصحيح هو : المصافحة فيها اظهار علاقة خاصة وليس فيها التحريك الشهوي ، أو ليس المراد من التحريك (في عبارته) التحريك الشهوي . وعلىٰ كل حال ، ينحصر كلامنا معه في المصافحة التي ليس فيها التحريك الشهوي ، والمدعىٰ أنّ فيها اظهار علاقة خاصة وهي توجب الخصوصية للمصافحة ، وسيأتي ما فيه .

ثمّ إنّه إذا قيل لشخص لا تصافح المرأة الأجنبية فهل إن هذا لا يدل علىٰ المنع من وضع يدك علىٰ جبهتها أو قدميها أو نحوهما بلا شهوة ، أو يقال : إن ذلك ليس فيه العلاقة الخاصة الموجودة في المصافحة فلا مانع منه ؟ ! .

فإن النهي عن المصافحة نهي عن غيره مما ذكرنا من المماسات وإن كان بلا شهوة بطريق أولىٰ جزماً ، وأي فرق بين وضع اليد علىٰ رأسها وبين وضع اليد علىٰ جبهتها أو قدمها ، والمفروض أن كل ذلك بلا شهوة ، نعم ذلك مع الشهوة لا يقول به أحد ، وكلامنا معه إذا لم يكن ذلك مع الشهوة جزماً ، أي لم يكن كوضع اليد علىٰ مفاتنها الملازمة للشهوة حتّىٰ يقال بعدم جواز ذلك للشهوة ، بل الكلام معه في وضع اليد علىٰ الجبهة أو القدم ظاهره أو باطنه وبلا شهوة ، وهو ممكن بالوجدان ، وعلىٰ فرض أنه غير ممكن فلا فرق بينه وبين وضع اليد علىٰ الشعر وبين وضع اليد علىٰ الجبهة أو الرأس أو نحوها من وجه المرأة أو يدها أو قدمها أو ما شابه ذلك ، فكيف استفيد جواز وضع اليد علىٰ الرأس أو الأصبع علىٰ الشعر دون غيره من انحاء اللمس ، وذلك كله كاشف عن كون المنع من المصافحة إنما هو للمماسة قطعاً وحصراً ، سواء كان ذلك في روايات المصافحة أم كان ذلك في روايات المبايعة .

فكيف مع هذا تكون للمصافحة خصوصية لا يمكن رفع اليد عنها ؟ ! **المقتضي ذلك لحرمة المصافحة مع الأجنبية حتّىٰ لو كان مع الحاجب** ـ إذ إن الخصوصية كل الخصوصية علىٰ ما

ذكره دام ظله إنما هي للمصافحة لا للملامسة التي يدعي أن الخصوصية لها لا للمصافحة جمع من الفقهاء ـ وهو معلوم العدم ، إذ لا إشكال في جواز المصافحة مع المرأة الأجنبية لو كانت مع الحاجب بلا غمز يدها ، بل صرح به في الروايات وهو كفيل في عدم الخصوصية للمصافحة وعلىٰ ما قيل من أن فيها اظهار علاقة خاصة ، ولذا كانت ممنوعة ، فذلك يقتضي المنع منها حتّىٰ لو كانت مع الحاجب ؟ ! وليس الأمر كذلك جزماً ، **ومن البعيد جداً أن يقول به المستشكل ولا غيره مع تصريح الروايات بجوازه** .

ثمّ إن ما ذكره السيد الجليل دام ظله من قوله : «إن في المصافحة اظهار علاقة خاصة» فهل هذه العلاقة الخاصة التي ليس فيها تحريك شهوي كما هو المفروض محرمة أو ليس فيها شيء من الحرمة علىٰ سبيل منع الخلو ، **فإن كانت محرمة** كان ذلك يقتضي حرمة مصافحة المحارم وإن كان من وراء الثوب فضلاً عن المماسة ، وقد صرح في هذه الروايات بجوازه مماسته فضلاً عن غيرها ، وإن كانت غير محرمة فلماذا النهي عنه نهي تحريمي ولا شك في كون النهي في هذه الصحاح نهياً تحريمياً ، فيعلم ذلك أنّه من جهة المماسة الغير ممنوع عنها في المحارم والممنوع عنها في غير المحارم لا لخصوصية في المصافحة ، فلذا لم يعلق أحد علىٰ قول الماتن (نعم لا بأس بها من وراء الثوب) ، ومعنىٰ ذلك موافقتهم لصاحب العروة القائل بالجواز من وراء الثوب .

ثمّ إنّه أُشكل علىٰ استدلال السيّد الأُستاذ السيّد الخوئي والسيد الحكيمقدس سرهما **[**واضيف أنا وصاحب الجواهر ٢٩ : ١٠٠ وغيره**]** بروايات المبايعة بأن ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله أعم من حرمة المصافحة ، وربما يدل ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله علىٰ رجحان هذا العمل لا علىٰ حرمة المصافحة ، فلا دلالة لذلك علىٰ حرمة المصافحة . . . **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١٠٨ ص ٩ ـ ١٠ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٣٠ .**

أقول : إن ذلك ممكن وإن كان امكانه بدرجة ضعيفة جداً ، ولذا عبّر المستشكل بربما التي هي للتقليل إلّا أنّه خلاف الظاهر جزماً ، وهو احتمال وموهوم ، وما كان خلاف الظاهر وموهوم فهو ساقط ولا أثر له .

كما لا بأس بلمس المحارم[١] .

[٣٦٧٣] «مسألة ٤١» : يُكره للرّجل ابتداء النساء بالسلام[٢] **، ودعاؤهنّ إلى الطعام وتتأكّد الكراهة في الشابّة .**

على أنّه يدل علىٰ حرمة المماسة في غير الكف أيضاً ما ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره[١] من انه إذا لم يجز النظر إلىٰ بدن المرأة لم يجز لمسه بطريق أولى محكّم ، فالحكم مما لا خلاف فيه[٢] .

(١) نعم ، لا بأس بمصافحة المحارم ، لجواز المماسة بغير تلذذ كما ورد ذلك في الروايات المشار إليها[٣] ، وقيام السيرة القطعية على ذلك فيهنّ .

(١) وهذه الكراهة في السلام غير ثابتة إلّا في ابتداء السلام علىٰ الشابة منهن إذا خاف أن يعجبه صوتها .

حيث إنّه استدل على كراهة ابتداء الرجل النساء بالسلام مطلقاً بمعتبرتين :

الأُولى : صحيحة غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «لا تسلّم على المرأة»[٤] ومقتضى اطلاق النهي عن السلام على المرأة عدم الفرق بين كونها من محارمه أو لا . فالسلام علىٰ

ثمّ إن في بعض روايات المبايعة قول النبيّ صلى الله عليه وآله : «إنّني لا أصافح النساء» وهذا تأكيد منه صلى الله عليه وآله علىٰ عدم المصافحة . وهو دال صريحاً علىٰ عدم جوازها لا علىٰ جوازها ورجحان غيرها ، فالدعوىٰ المذكورة خلاف صريح الروايات لا فقط خلاف ظاهرها . ولم يذكر أن عدم مصافحة النساء من مختصات النبيّ صلى الله عليه وآله ، فلا يكون لقوله (إنّني) خصوصية له .

(١) تراث الشيخ الأعظم ، كتاب النكاح ٢٠ : ٦٨ طبع المؤتمر العالمي .

(٢) **بل أقول** : إذا كان الكف الذي يجوز النظر إليه ممنوعاً من لمسه بالمصافحة فعدم جواز لمس ما حرم النظر إليه بلا شك يكون أولىٰ ، وهذا أقوىٰ من أولوية حرمة المماسة من حرمة النظر .

(٣) تقدّم ذلك قريباً في **معتبرة سماعة بن مهران** : «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أُختُ أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها» الوسائل ج ٢٠ : ٢٠٨ باب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٤ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

المرأة منهي عنه مطلقاً، وحيث لا يحتمل الحرمة في السلام على المحارم، بل هو أمر جرت عليه السيرة من السلام عليهن، فيقيد اطلاق النهي عن السلام عليهن بغير المحارم، **وهذا النهي في المعتبرة بعد التقييد وإن كان ظاهراً في حرمة السلام علىٰ غير المحارم** مطلقاً، **إلّا أن هذا الظاهر أيضاً لابدّ من رفع اليد عند بما سيأتي**.

الثانية: معتبرة مسعدة بن صدقة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت»[2] ومقتضى اطلاقها حرمة السلام، أعم من أن تكون المرأة من محارمه أو لا أيضاً.

ولكن لا تخلو الرواية عن اضطراب، إذ لم يظهر وجه التعليل، فان السؤال لم يكن عن التكلم والتحدث مع المرأة حتى يعلّل عليه السلام بالعيّ، وليس بين السلام عليهن وعيهن أي مناسبة[3].

---

(١) مسعدة بن صدقة منحصر توثيقه بروايته في تفسير القمي، فهو ثقة عند السيد الأُستاذ دام ظله ومن سلك مسلكه.

ثمّ إن السيد الأُستاذ دام ظله عبر عن رواية مسعدة هذه التي عبّر عنها في المسألة ٣٩ [٣٦٧١] بالموثقة عبّر عنها هنا بحسب ما دوناه بالمعتبرة، ولكن المقرر في الموسوعة عبّر بالصحيحة في حين عبّر عنها السيّد الحكيم في المستمسك هنا بالموثق، وتقدم الكلام في ذلك، والمقصود من ذلك بيان أن السيد الأُستاذ لم يلتزم في بحوثه بالاصطلاح الذي عند الفقهاء، فتارة يعبر عنها بالموثق وأُخرىٰ يعبر بالمعتبرة.

(٢) الوسائل: ج ٢٠: ٢٣٤ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٣) **أقول**: ذلك إذا لم يكن في المعتبرة (ولا تدعوهن إلىٰ الطعام) وأما معه فالدعوىٰ إلىٰ الطعام تلازم التحدث مع المرأة فلذا علل عليه السلام بذلك، واقتصر الأصحاب علىٰ الحديث علىٰ السلام ومنهم السيد الأُستاذ ولم أرَ من تعرض إلىٰ البحث عن الجهة الثانية التي هي (دعائهن إلىٰ الطعام) فإن كان هناك ما يقدم علىٰ ظهور النهي عن السلام عليهن فليس هنا ما يقدم علىٰ ظهور

وعلى كل حال مضافاً إلى أنه يرد على معتبرة مسعدة هذه ما ورد على معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدمة من اطلاق النهي عن السلام على النساء، ومن قيام السيرة على جواز السلام على المحارم، **لابدّ لنا من الخروج عن الإطلاق فيهما** ورفع اليد عن ظهورهما في الحرمة **وحملهما على الكراهة** بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبفعل أمير المؤمنين عليه السلام فإنه ورد في **صحيحة ربعي**، عن أبي عبدالله عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليَّ أكثر مما طلبت من الأجر»[1] **ولكن لا الكراهة التي قيلت من قبل جمع منهم الماتن على ما تقدم من عبارته في المتن: وهي كراهة السلام على المرأة مطلقاً وتشتد في الشابة، لأنّ الظاهر أن عادة النبي صلى الله عليه وآله كانت جارية على ذلك، ويمكن أن يقال**[2]: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بما أنه كان أباً للأمة، ونساؤه أُمهات للأمة. فهو مستثنى من هذه الجهة، **ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة واضحة على استحباب السلام على النساء، لقوله عليه السلام: «مما طلبت من الأجر»**، وبلا فرق بين أن تكون المرأة من المحارم أو لا، إلّا الشابة حيث كرهه عليه السلام.

ففي خصوص الشابة إذا خاف الرجل أن يعجبه صوتها يلتزم بالكراهة، ليس إلّا[3].

النهي عن دعائهن إلى الطعام وإن كان الظاهر تنزيهياً لا تحريمياً، كما التزم به الأصحاب في السلام عليهن، ولكن نحن قدمنا فيه ما يقتضي أن يقدم على ظهور النهي عن السلام عليهن الذي قلنا أنّه قرينة على عدم ظهور النهي عن السلام عليهن حتّى في النهي التزيهي.

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٣٤ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، ح٣.

(٢) وإن كان هو خلاف الظاهر كما يقوله السيد الحكيم قدس سره في المستمسك ١٤: ٣٢، قال قدس سره «وحمل المصحح على أنه من خواصه صلى الله عليه وآله خلاف الظاهر».

(٣) **نتيجة البحث: أنه يجوز للرجل ابتداء السلام على المرأة لا أنّه يكره، بل يستحب لقوله عليه السلام: «مما طلبت من الأجر» أي امرأة كانت**، ولا فرق في ذلك بين استحباب السلام على

الرجل أو المرأة ، إلّا المرأة الشابة إذا خاف أن يعجبه صوتها فيكره . **لا أن السلام علىٰ المرأة** غير المحرم مكروه مطلقاً ويتأكّد كراهة ذلك في الشابة ، بل ليست الكراهة إلّا في خصوص ابتداء الرجل السلام علىٰ الشابة إذا خاف أن يعجبه صوتها . **وقال السيد الحكيم**قدس سره : «لكن ظهور الصحيح [أي صحيح ربعي] في الاستمرار الظاهر في الاستحباب يشكل القول بالكراهة لتعارض النصوص في ذلك ، وحمل الصحيح علىٰ أنّه من خواصه صلى الله عليه وآله خلاف الظاهر ، والصحيح أرجح سنداً فالأولىٰ العمل به **إلّا أن يحمل الموثق علىٰ الشابة» المستمسك ١٤ : ٥١ .** نعم في دعائهن إلىٰ الطعام لا محيص من الالتزام بالكراهة ، وإن لم أرَ التعرض لبحثه من الأصحاب .

وأما ما ذكره السيد الزنجاني (دام ظله) اشكالاً علىٰ السيد الأُستاذ السيّد الخوئي قدس سره من قوله : إن الجمع الذي جمعه السيد الخوئي رحمه الله بين الروايات وحمل الناهية منها علىٰ خصوص الشابة ليس جمعاً عرفياً ، **لأنّه في تمام هذه الروايات موضوع البحث وهو عدم السلام علىٰ المرأة مطلق** سواء كانت المرأة شابة أم غير شابة (لا تبدأ النساء بالسلام ، النساء عي وعورة) **فحملها علىٰ خصوص الشابة ليس عرفياً ، جداً ومستبعد** ، ولم يرَ أحد من الفقهاء أن هذه الروايات مختصة بالشابة . **تقريرات درس السيد الزنجاني (حفظه الله) كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١٠٩ ص ٨ ، وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ، ج ٢ : ٢٣٥ .**

أقول : وماذا يقال حينئذٍ بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي كانت عادته صلى الله عليه وآله السلام علىٰ النساء وردهن الجواب له الذي لم يعدّ ذلك من مختصاته صلى الله عليه وآله عندما ذكرت مختصاته في النكاح وفي غير النكاح ، **وماذا يقال حينئذٍ بفعل علي عليه أفضل الصلاة والسلام** الذي كانت عادته أيضاً السلام علىٰ النساء ويرددن عليه الجواب ، ويبغي عليه السلام في السلام عليهن الأجر في ذلك الذي فيه دلالة علىٰ استحباب السلام عليهن دون السلام علىٰ الشابة منهن إذا تخوّف من أن يعجبه صوتها وطبعاً مع توضيح هو : إن ذلك من باب إياك أعني وأسمعي يا جارة . و(قال الصدوق إنما قال ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أنّ يظنّ ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر» الفقيه ٣ : ١٤٣٦/٣٠٠ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣٥ باب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح ملحق ح ٣) فلذا كان عليه السلام لا يسلم تنزهاً . **فهل يقال إن فعلهما كان منهياً عنه**

فهم ينهون وهم يفعلون ما نهوا عنه ؟ ! بل مع النهي عن ذلك كانت عادتهم جارية على فعل ذلك ؟ ! هذا مضافاً إلىٰ أنّه في الجمع الآخر الذي لابدّ للمستشكل من القول به إذ لا يمكن أن يقول بالحرمة ، أليس هذا تخصيصاً لـ (لا تبدأ النساء بالسلام ، النساء عيّ وعورة) أليس النساء في الروايات مطلقاً كانت من المحارم أم لا . فحملها علىٰ خصوص غير المحارم خلاف موضوع الروايات الذي هو المرأة مطلقاً سواء كانت محرماً أم غير محرم ، **فكيف صار هذا جمعاً عرفياً** مع كونه ليس جمعاً بين الروايات التي عبر بعضها بأن السلام علىٰ المرأة فيه الأجر والثواب ، ولذا خاف أن يكون في السلام علىٰ الشابة مرجوحية أكثر ممّا طلب من الأجر والثواب ، **فإن القول بأنّ السلام علىٰ مطلق المرأة مكروه وعلىٰ الشابة الكراهية أشد والقول بأن السلام علىٰ المرأة مستحب منافاة ولم ترتفع بالجمع المذكور** . فهل إن الجمع المذكور حينئذٍ جمع عرفي ؟ ! أو ليس هو بجمع عرفي . والجمع العرفي إنما هو الذي ذكره السيد الأستاذ قدس سره الذي لا يبقي أية منافاة بين الروايات ، **ولذا ذكر السيد الحكيم** قدس سره أن القول بالكراهة مشكل أو إن يقال أن الكراهة مختصة بابتداء السلام علىٰ الشابة فقط ، وطبعاً ذلك فيما إذا خاف أن يعجبه صوتها ، ومعنىٰ ذلك إمكان هذا الجمع ، **فما يقال من أنه لم يُرَ أحد من الفقهاء قال باختصاص الروايات بالشابة كما ترىٰ ، بل ذهب إلىٰ ذلك أيضاً السيد الروحاني في فقه الصادق** عليه السلام حيث قال : «قلت : إن خبر الجواز ظاهر في الاستمرار وأن دأبه صلى الله عليه وآله كان ذلك ، وهذا ينافي الحمل علىٰ الكراهة ، ولعل الجمع بالبناء علىٰ المرجوحية في الشابة غير بعيد [ومعنىٰ ذلك امكانية الجمع المزبور] ، وإن لم يكن ذلك جمعاً عرفياً يتعين تقديم المصحح لارجحية سنده» . **فقه الصادق ٢١ : ١٢١** .

وكذا في شرح أُصول الكافي ١١ ـ ١١٧ قال فيه : «ويمكن حمل النهي فيهما علىٰ الكراهة مطلقاً أو عند توهم الفتنة أو إذا كانت شابة للجمع بين الأخبار» فإن أحد وجوه الجمع العرفي الممكنة هو حمل النهي علىٰ الشابة .

وفي الجامع للشرائع : ٣٩٧ : ويكره السلام علىٰ الشابة الأجنبية .

والخلاصة : أن الأمر دائر بين رفض القول بالكراهة أصلاً وبين القول باختصاصها بابتداء

السلام علىٰ الشابة منهن إذا خاف أن يعجبه صوتها. **والثاني شاهده معه** فلا محيص من الالتزام به، ولا شك في أنّه أولىٰ من طرح المعتبرة الدالة عليه، فإنه قرينة علىٰ أن المراد من النهي في المعتبرتين إنما هو علىٰ ابتداء السلام علىٰ الشابة فيما إذا خاف أن يعجبه صوتها.

فليس الجمع العرفي بين مجموع هذه الروايات **إلّا ما جمعه السيد الأُستاذ السيد الخوئي**، ودعوىٰ أنه ليس جمعاً عرفياً عهدتها علىٰ مدعيها.

وأما ما يقال مما مضمونه: من أن ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام حكم خاص بهما ـ كما تختص بعض الأحكام الشرعية بالمعصومين عليهم السلام ـ وفعلهما عليهما السلام وإن كان حجة ويلزم الاقتداء به، إلّا أنّه إذا لم تكن القرائن علىٰ اختصاص ذلك بهما، فإنّه إذا كانت القرائن قائمة علىٰ اختصاص ذلك بهما فلا يمكن أن يقال بتعميم الحكم لكل الناس ولزوم الاقتداء. **ومن هنا يمكن أن يقال**: إن ابتداء السلام علىٰ النساء الأجنبيات واللاتي هن لسن من المحارم وفتح باب المراودة معهن المنجر إلىٰ المنازعة المقتضي لكون الحكمة أن يجتنب الإنسان عن ذلك **تقريرات درس السيد الزنجاني (دام ظلّه) كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١٠٩، وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢: ٢٣٥.**

فهو اجتهاد مقابل النص، غير مقبول جملة وتفصيلاً. والحمل علىٰ الاختصاص بهم عليهم السلام خلاف الظاهر جداً ولا قرينة عليه أيضاً، بل لم يذكروا ذلك من مختصاته صلى الله عليه وآله، فإنه ذكرت مختصاته صلى الله عليه وآله في النكاح **الجواهر ٢٩: ١١٨ ـ ١٢٥ وذكرت مختصاته في غير النكاح أيضاً**، والتي منها وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وخائنة الأعين ـ وهو الغمز بها ـ وأبيح له صوم الوصال في الصوم، وخص بأن تنام عينه ولا ينام قلبه، وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه، حتّىٰ أنه في التذكرة ذكر منها ما يزيد علىٰ السبعين، وليس منها ذلك أي السلام علىٰ النساء، **فراجعها. التذكرة ٢٣: ١١ ـ ٤٥** ثمانية منها في خصائصه في غير النكاح الواجبة عليه واثنا عشر منها في خصائصه في غير النكاح المحرمة عليه، وواحد وثلاثون منها في النكاح، فالمجموع ٧١ حكماً خاصاً، وليس فيه محل الكلام الذي هو السلام علىٰ النساء. ولم يقم المدعي أي دليل علىٰ اختصاص ذلك بالمعصومين عليهم السلام، **ولم يذكر** أي

ﷺ قرينة على ذلك **فكيف لا يمكن أن يقال بتعميم الحكم لكل الناس**؟! فلا محيص من القول بعمومية الحكم، ومع التنزل يشك في كون ذلك من مختصاته ﷺ أو لا. ومقتضى القاعدة بقاء حكم الأصل وهو الاشتراك حتى يثبت الاختصاص.

وقال الشيخ صاحب الجواهر ﷺ لكن ينبغي أن يعلم: أنّ ما يرجع إلى الأحكام الشرعية الأصل الاشتراك ـ لدليل التأسي ـ حتّى يثبت الاختصاص من الطرق الشرعية، فكلّما شكّ فيه حينئذٍ من ذلك يبقى على الأصل كما هو واضح والله العالم. **الجواهر ٢٩: ١٢٩.**

والمدعي للاختصاص هنا لم يذكر أي شيء دال على الاختصاص سوى الدعوى التي لا شاهد عليها ولا برهان، وهو لا أثر له بعد وضوح عدم ظهور الرواية في الاختصاص وعدم قرائن دالة عليه أيضاً.

بل ربما يعدّ عدم السلام عليهن غير مقبول وعدم احترام لهن واهانة لهن وخصوصاً لمن يعرفهن ويعرفنه، وكون حياته الإجتماعية كما هي في زماننا مشتركة معهن في الأسواق والدوائر والمعاملات كما كانت الحياة سابقاً ـ فضلاً عن الحين الفعلي ـ كذلك، فإن «ملاحظة أحوالهم في ذلك الزمان من كونهم أهل بادية وتقام المآتم والأعراس وغيرها فيما بينهم، ولا زالت الرجال منهم مختلطة مع النساء في المعاملات والمخاطبات وغيرها» **الجواهر ٢٩: ٩٨**، بل قلّ بيت ليس فيه امرأة ليست بمحرم.

أو أن ذلك يكون كاشفاً عن عداء بين الرجال والنساء وتحقيرهن في الإسلام، فلابدّ من ملاحظة المواقف والموارد.

وأما قوله دام ظله: إنّ ذلك فتح باب المراودة مع النساء الأجنبيات ـ فلا نعلم ما نقول فيه إلّا القول ـ فعهدته على مدعيه، ونسبة من سلم على امرأة غير محرم له أنه راودها كما راودت امرأة العزيز التي هي في بيتها النبيّ يوسف عليه السلام عن نفسه ﴿**وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ**﴾ يوسف ١٢: ٢٣، **أو فتح باب المراودة** معها كما ترى في نهاية الضعف، وهو نتيجة الاجتهاد في مقابل النص. **وهو غير المقبول جملة وتفصيلاً**، وخلاف الظاهر، لا الجمع العرفي الذي جمعه السيد الأستاذ ﷺ غير مقبول وغير عرفي.

ﷺ

[٣٦٧٤] «مسألة ٤٢» : يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلّا بعد برده[١] .

---

(١) **استدل على ذلك بروايتين :**

الأُولى : ما رواه الصدوق في الخصال عن شيخه أحمد بن الحسن القطان بسنده المنتهي إلى **جابر بن يزيد الجعفي**[١] ، قال : «سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقول : ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة . . . إلىٰ أن قال : وإذا قامت المرأة من مجلسها ، فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد»[٢] **حيث عبّر بلا يجوز** .

ولكن الرواية لضعفها بشيخه أحمد بن الحسن القطان الذي لم يرد فيه توثيق[٣] ، غير قابلة

☜ **نعم قد يكون في ابتداء السلام علىٰ المرأة** محذور وخصوصاً في بعض الفئات من الناس أو بعض المجتمعات التي لم يتعارف عندها ذلك ، وقد يجر إلىٰ المنازعة فالحكمة حينئذٍ تقتضي أن يتحذر من ابتداء السلام علىٰ النساء في مثل ذلك ، ولكن هذا غير الحكم الشرعي الذي تقتضيه الأدّلة .

(١) والسند هو محمّد بن علي بن الحسين ، عن **أحمد بن الحسن القطّان** ، عن **الحسن بن عليّ العسكري** ، عن محمّد بن زكريّا البصري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي .

(٢) الوسائل ج ٢٠ : ٢٢٠ باب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) أحمد بن الحسن بن قطان المعروف بأبي علي بن عبد ربه «عبدويه» أو أبي علي القطان أو ابن عبدويه ، من مشايخ الشيخ الصدوق في الأمالي ، ولا يبعد أن يكون عامياً . ولم يوثقه أحد من علماء الرجال .

نعم توهم كون الرجل من الحسان لترحم الصدوق عليه ، ومن الواضح أن الترحم لا يدل علىٰ الحسن ، كيف وقد ترحم الأئمّة عليهم السلام لعموم زوار قبر الإمام الحسين عليه السلام ، فإن الترحم طلب الرحمة من الله لهذا الشخص ، وبما أنه دعاء فهو مطلوب في حق كل مؤمن وقد أُمرنا بطلب المغفرة لجميع المؤمنين وللوالدين بالخصوص ، ومضافاً إلىٰ أن الأئمّة عليهم السلام ترحموا علىٰ كل من زار الإمام الحسين عليه السلام وترحموا سلام الله عليهم علىٰ أشخاص معروفين بالفسق كالسيد الحميري ، وترحم النجاشي علىٰ محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن البهلول بعد ما ذكر ☜

للاعتماد عليها.

الثانية: معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه، فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد»[1] وهذه الرواية معتبرة، لأن النوفلي الظاهر اعتباره لأنّه ممّن روىٰ في تفسير القمي، والسكوني وهو إسماعيل بن أبي زياد وثقه الشيخ في كتاب العدة[2]، فالرواية معتبرة.

أنّه رأىٰ شيوخه يضعفونه ولأجل ذلك لم يرو عنه شيئاً وتجنبه. فلا يمكن أن يكون الترحم دليلاً علىٰ الحسن فضلاً عن الوثاقة.

وتوهم آخرون توثيق الصدوق له حيث وصفه بالعدل فإنه قال الصدوق في المجلس الثالث والثمانين من الأمالي الحديث ٥: «حدّثنا بهذا الحديث شيخ أهل الحديث يقال له: الحسن القطان المعروف بأبي علي بن عبد ربه (عبدون) العدل».

وفيه: أن ذلك ليس توصيفاً من الصدوق، وإنما هو مقول القول الذي قيل له وأن العدل كان لقباً له، فإن العدل، أو المقري أو الحافظ ونحوهما ألقاب، واستظهر بعض أن أحمد بن الحسن، هذا رجل من العامة وهو لا يضر لو كان ثقة، إلّا أنّه ليس من خبر وثاقته شيء.

بل في سند هذه الرواية عدّة مجاهيل غيره كمحمّد بن عمارة **والحسن بن عليّ العسكري**، حيث إنه من المسلّم أنّه ليس هو الإمام الحسن العسكري عليه السلام، لأن الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام، وهي قبل تولد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فهو رجل مجهول لم يعلم من هو، بل لم يذكر من رواة الكتب الأربعة، ولذا لم يذكر في معجم رجال الحديث والذي قد يذكر فيه السيد الأستاذ دام ظله بعض الأحيان غير رواة الكتب الأربعة. ومع ذلك لا وجود له فيه. **وكذا جعفر بن محمّد بن عمارة**، فإنه ليس من رواة الكتب الأربعة، ولا وجود له في معجم رجال الحديث، فهو رجل مجهول كأبيه محمّد بن عمارة، إلّا أن محمّد بن عمارة له روايات في الكتب الأربعة، ولذا فهو مذكور في معجم رجال الحديث، إلّا إنّه لم يوثق.

(١) الوسائل ج ٢٠: ٢٤٨ باب ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

(٢) العدّة ١: ٥٦، معجم رجال الحديث ٤: ٢٢ ـ ٢٣ طبعة طهران تحت رقم ١٢٩٠.

ويرد عليها من جهة الدلالة **عدم تحقق موضوعها ظاهراً**، فان حرارة البدن ليست بمرتبة تبقى في المجلس إلى أن يدركها الآخر لينهى عنه ﷺ[1].

وعلى تقدير التحقق لابدّ من حمل هذه الرواية على الكراهة وإن كانت ظاهرة في الحرمة ـ

---

(١) حذف في التقرير المطبوع ضمن الموسوعة هذه الجملة وهذا الايراد الذي ذكر أعلاه وهو أن حرارة البدن ليست بمرتبة تبقىٰ في المجلس إلىٰ أن يدركها الآخر لينهىٰ عنه. حذف من درس السيد الأُستاذ، وسيأتي لماذا الحذف.

والأُولى إحالة ذلك أي إحالة بقاء الحرارة إلىٰ أن يدركها الآخر إلى العرف، فإن بقاء الحرارة في المكان إلى أن يدركها الآخر غير قابل للانكار، وملموس لمس اليد أيام الشتاء الباردة ولعل وضوح الإشكال على ذلك الجأ المقرر في التقرير المطبوع ضمن الموسوعة ٣٢: ٨٦ إلى حذف الايراد الأوّل. إلّا أنّ السيد الأُستاذ دام ظله لم يرجع عنه حتّىٰ يحذف، ولعل حذفه كان باجازته ولا علم لنا بذلك. **وعلىٰ كل حال**، لو لم يكن للموضوع تحقق في الخارج لا ينهىٰ عنه في الروايات الصحيحة، فالنهي عنه في المعتبرات أدّل دليل علىٰ تحقق موضوعه في الخارج، ولا حاجة إلىٰ تجشم ذلك، فإن تحقق موضوعة ملموس عند العرف بالوجدان. وطبعاً ليس المراد من حتّىٰ يبرد شيئاً غير المتفاهم العرفي من حتّىٰ يبرد في مثل ذلك وهو: أنّه كان فيه شيء من الحرارة فحتّىٰ تزول. **فالقول** بأن حرارة الجسم لا تبقىٰ في المكان حتّىٰ يدركها الآخر **قول غير مقبول وجداناً، أوّلاً** لدلالة الصحيحة علىٰ خلافه، **وثانياً** لتحقق الموضوع بالوجدان خارجاً. **ولذا ذكر هذا الاشكال الذي أشكله السيّد الأُستاذ السيّد الخوئي في تقرير السيد الخلخالي** ولكن بنحو آخر. **فإنّه قال**: «هذا كله مع قطع النظر عن المناقشة في تحقق الصغرىٰ، فإن حرارة البدن بمجرد الجلوس لا يمكن حسها غالباً. نعم يمكن أن يحس الحرارة في مكان النوم إذا كان الشخص نائماً تحت اللحاف ونحوه» **كتاب النكاح ١: ١٥٨ ـ ١٥٩**، فالمناقشة الصغروية موجودة، ولم يرجع عنها السيّد الأُستاذ في الدرس **والتقييد بالغالب يكشف عما قلنا** من التحقق خارجاً، مضافاً إلىٰ عدم الفرق بين الجلوس مدة طويلة مطلقاً أو النوم.

[٣٦٧٥] «مسألة ٤٣» : لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته (*) إلّا بعد الاستئذان (١) .

لا سيما الاولى (١) ـ **ولا شك في أن الجلوس في مجالس المحارم بل وغيرهم أمر قد جرت عليه السيرة القطعية** ، من غير ردع لا في المحارم ولا في غيرهنّ ، فلابدّ وأن يقيد النهي بالتنزيهي ، **لجريان السيرة على ذلك** في المحارم وغيرهم فيجلس الرجل في مكان زوجة أخيه أو زوجة عمه أو زوجة خاله ، بل قلّ في بيت من البيوت لا توجد فيه امرأة غير محرم ، فلا بدّ من الحمل على الكراهة .

مضافاً إلى أن ذلك لو كان حراماً لكان واضحاً جداً لكثرة الابتلاء به ، فكيف ولم ينسب القول بالحرمة إلى أحد من الأصحاب ! .

إذن فلا مناص من الحمل على الكراهة .

(١) **في هذه المسألة يذكر الماتن** ﷺ **بحثاً واحداً** وهو ما ذكره في المتن بعنوان المسألة ٤٣ **ونذكر بحثين آخرين ليتوضح بحثه الذي ذكره أيضاً وأنّه أين يكون من هذه البحوث ، فيقع**

(*) **ذكر بعض** الاعلام دام ظله أن مراد الماتن ﷺ من (زوجته) زوجة الأب لا أم الولد ، بقرينة الرواية التي هي مستند الحكم بذلك ، وهي رواية **محمّد بن علي الحلبي** . **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ح ٣ درس رقم ١١٠ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٣٧ .**

أقول : لا قرينة عليه ولا شاهد يقتضيه ، ومقتضىٰ اطلاق (زوجته) الشمول لما إذا كانت هي أُم الولد أو غيرها ، ودعوىٰ كون الرواية التي هي مستند الحكم قرينة علىٰ أن المراد من زوجته هي زوجة أبيه لا أُم الولد وهي رواية **محمّد بن علي الحلبي** .

فهي علىٰ فرض صحة سندها ووجود كلمة الزوجة فيها ، ولا وجود لها فيها ، معللة ، والعلة شاملة لزوجة أبيه ولأُمه ، فإنه إذا كانت أُمه مع أبيه فهل لا مانع من أن يفاجأهما في خلوتهما ، وهل هما يحبان ذلك منه ؟ ! إذن لا اختصاص للرواية بزوجة أبيه . ولو كانت أُمه علىٰ قيد الحياة ومع أبيه لكان الأمر كذلك ، علىٰ أنها ليست هي مستند الحكم ، بل ولا الصحيحة التي بعدها كما سيأتي .

(١) الأولىٰ لا أثر لظهورها في الحرمة لأنها ضعيفة فهي ساقطة لا يحتاج حمل الحرمة فيها علىٰ الكراهة .

الكلام في بحوث ثلاثة.

البحث الأوّل : ما ذكره الماتنقدس سره من أنّه لا يجوز للولد أن يدخل علىٰ والده إذا كانت معه زوجته بلا استئذان ، وأما الأب فيجوز له أن يدخل علىٰ ابنه حتّىٰ لو كانت عنده زوجته بلا استأذان .

المذكور هنا روايتان :

الأُولى : عن **محمّد بن علي الحلبي** ، قال «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم ، قد كنت استأذن على أبي وليست أُميّ عنده ، وإنّما هي امرأة أبي ، توفّيت أُمّي وأنا غلام ، وقد يكون من خلوتهما مالا أُحبّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منيّ ، والسلام أحسن وأصوب»[1] وهي دالة على لزوم استئذان الولد عند دخوله على أبيه إذا كانت عنده زوجته[2] .

ولكن الرواية ضعيفة ، لأن أبا جميلة الذي يروي عن محمّد بن علي الحلبي متسالم علىٰ ضعفه[3] .

---

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢١٤ باب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

(٢) ولكن ظاهر الرواية الاستحباب لا الوجوب كما صرح به بعضهم كالسيد الحكيم**قدس سره** في المستمسك ١٤ : ٥٢ .

وقد يقال : الظاهر أن السؤال عن الوجوب لا الجواز لأنّه لا يسأل عن الجواز ، والتعليل الذي ذكر في هذه الرواية لا ينافي الوجوب ، فلا يقال إن الرواية غير دالة علىٰ الوجوب . نعم هي ضعيفة السند .

ولكن ذلك غير ظاهر أيضاً لأن السؤال عن الفعل ، أما كونه سؤالاً عن وجوبه فلا .

(٣) **أبو جميلة** هو المفضل بن صالح ، وهو متعارض فيه تضعيف النجاشي القائل بأنّ ضعفه كان متسالماً عليه عند الأصحاب مع توثيق علي بن إبراهيم له في تفسير القمي ، فلا دليل علىٰ وثاقته ومن ذلك يتبين أن التعبير عنها بالموثق كالصحيح كما في روضة المتقين ٨ : ٣٤٩ غير صحيح جزماً .

﴿ **وذكر بعض السادة الأجلاء وفاقاً للمحقق الوحيد في الجملة ما مضمونه** : أن فقهاء الدرجة الثالثة الذين هم من حيث العلم والوثاقة يحتلون المرتبة الأُولىٰ اخذوا الحديث من أبي جميلة المفضل بن صالح مثل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي والحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب ويونس بن عبدالرحمن وعبدالله بن المغيرة وعثمان بن عيسىٰ ورووا عن أبي جميلة روايات لا تعدّ ولا تحصىٰ ، وهذا شاهد ودليل علىٰ اعتماد هؤلاء علىٰ أبي جميلة» **تقريرات درس السيد الزنجاني (حفظه الله)كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١١٠ ص ٣** وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ح ٢ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨ . وقبل ذلك ذكر السيد الزنجاني دام ظله ما مضمونه أيضاً : أن ابن الغضائري يرىٰ أن أبا جميلة من وضاع الحديث ، وينقل عن معاوية بن حكيم أنه سمع من أبي جميلة أنّه هو وضع رسالة محمّد بن أبي بكر لمعاوية ، فهو يقر بالجعل فلذا لا يكون حديثه معتبراً .

أقول : إنّ رواية الأجلاء عن شخص حتّىٰ لو كانت كثيرة لا تكون دليلاً علىٰ التوثيق كما ذكرناه مراراً فيما تقدم ، لأنّه لا دلالة فيها علىٰ الاعتماد عليه فضلاًعن توثيقه . وذكر ذلك السيّد الأُستاذ ﷺ في مقدمة معجم رجال الحديث أيضاً ج ١ : ٧٠ طبعة طهران **وقال ما نصه** : «إنّ الرواية عن أحد لا تدل علىٰ اعتماد الراوي علىٰ المروي عنه ، **فهذا أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي أبو نصر روىٰ عنه الشيخ الصدوق** في كتاب العلل والمعاني والعيون ، **وقال فيه** : ما لقيت أنصب منه ، وبلغ من نصبه أنه كان يقول (اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد فردا ، ويمتنع من الصلاة علىٰ آله) فكيف يمكن أن يقال إن الرواية عن شخص دالة علىٰ الاعتماد عليه ؟ وما أكثر الرواية عن الضعفاء ؟ ! .

وقال السيد الأُستاذ ﷺ في ترجمة نفس أبي جميلة عند ترجمته باسمه وهو المفضل بن صالح أبو جميلة في ج ١٩ من معجم رجال الحديث طبعة طهران ص ٣١١ ـ ٣١٢ تحت رقم ١٢٦٠٧ . **ما نصه** : «مال المحقق الوحيد إلىٰ اصلاح حاله [أي حال المفضل بن صالح أبو جميلة] لرواية الأجلّة ومن اجمعت العصابة إلىٰ [علىٰ] تصحيح ما يصح عنه كأبن أبي عمير وابن المغيرة والحسن بن محبوب والبزنطي في الصحيح والحسن بن علي بن فضال ، يشهد ﴾

بوثاقته والاعتماد عليه ويؤيده كونه كثير الرواية سديدة مفتى بها .

ثمّ إنّه قلنا (وفاقاً للمحقق الوحيد في الجملة) : لأن الوحيدﷺ ذكر رواية الأجلة ومن اجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنه بينما أهمل السيد الزنجاني دام ظله القول الآخر وهو (من أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصح عنه) لعدم اعتماده علىٰ هذه الكبرىٰ وعدم صحتها عنده علىٰ ما ذكره هو دام ظله في مواضع أُخرىٰ ، والحال إن هذه الكبرىٰ مع ضعفها وضعف مستندها وعدم ابتنائها علىٰ أصل صحيح ـ علىٰ ما ذكرناه مفصلاً في محلّه في الواضح ١٢ : ٢٣٥ وذكره السيد الأُستاذ في مقدمة المعجم ١ : ٥٩ ـ ٦٣ طبعة بيروت . ـ أقوىٰ دليلاً من رواية الأجلاء عن شخص ، فكيف تكون رواية الأجلاء عن شخص دليلاً علىٰ الاعتماد عليه فضلاً عن توثيقه .

ثمّ يقول السيّد الأُستاذ السيّد الخوئيﷺ في الجواب عن ذلك ما نصه : **أقول :** مرّ غير مرّة أنّ كثرة الرواية ورواية الأجلّة وأصحاب الإجماع عن رجل لا تدل علىٰ وثاقته ، وعلىٰ تقدير تسليم الدلالة فلا يمكن الأخذ بها مع ما سمعته من النجاشي من التسالم علىٰ ضعف الرجل ، والله العالم» معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٧٨ طبعة بيروت وفي طبعة طهران ج ١٩ : ٣١٢ .

وفي ج ١٦ : ٥٩ من معجم رجال الحديث طبعة طهران تحت رقم ١٠١٧٥ في ترجمة محمّد ابن أحمد العلوي : «قد مرّ مراراً أن رواية الأجلة عن أحد لا تكشف عن حسنه فضلاً عن وثاقته» .

وفي ج ١٦ : ٢٠٣ طبعة طهران «وقد ذكرنا أن رواية الأجلاء عن شخص لا تدل علىٰ وثاقته ولا حسنه» . وكذا ج ١٩ : ٣٦١ من طبعة طهران .

ثمّ أقول : ولو فرض تنزلاً (ولا نتزل أبداً) أنّ الرواية عن شخص تفيد الاعتماد عليه ، فالاعتماد علىٰ شخص لا يدل علىٰ وثاقته كما سيأتي أيضاً . **والسيد الزنجاني (حفظه الله)** لم يقل أن ذلك توثيق له (وإن كان هو الذي يبغيه من الاعتماد عليه) ، وإنما قال إن ذلك دليل علىٰ اعتمادهم عليه ، **وتوّضح جوابه** وأنّ الرواية عن شخص لا تدل علىٰ الاعتماد عليه بوجه ، **ونقول في جوابه أيضاً :** إنه تقدم منّا مراراً في هامش المفيد من معجم رجال الحديث وفي

الثانية : صحيحة أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ، ولا يستأذن الأب على الإبن» الحديث[1] . وقد فصّل عليه السلام في الإذن في الدخول بين الأب

البحوث المتقدمة أن الاعتماد على شخص لا يدل على وثاقته ، لإمكان أن يكون المعتمد قد اعتمد على أصالة العدالة ويرى صحة كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه الفسق ، **وذكر ذلك السيد الأستاذ** دام ظله أيضاً في معجم رجال الحديث في موارد متعددة منها ج ١ : ٧٠ فقال : «إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه ، وذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة ، ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنه في حجية خبره» .

وعليه فليست رواية هؤلاء عن أبي جميلة كاشفة ولا دليلاً على وثاقته ، بل ولا دالة على الاعتماد عليه ، **حتّى نأتي ونقول كيف تكون وثاقته هذه أو اعتماد هؤلاء عليه يلائم قول معاوية بن حكيم** ـ الذي نقله **علي بن محمّد بن الزبير** الذي يذكره ابن الغضائري في كتابه بعد القول بأنه عند المستشكل **علي بن محمّد بن الزبير ثقة** وكتاب ابن الغضائري ثابت ـ **بأن أبا جميلة وضع رسالة محمّد بن أبي بكر لمعاوية وذكر طرقاً ثلاثة لحل ذلك .**

ومن ذلك كله يتوضح أن الرواية ضعيفة ولذا عبّر عنها في الجواهر ٢٦ : ٢٣ والمستمسك ١٤ : ٥٨ بالخبر .

ثمّ البناء على ثبوت كتاب ابن الغضائري يقتضي أن يكون المضّعف لأبي جميلة لا النجاشي فقط بل حتّى ابن الغضائري ، لأنّه يقول عن أبي جميلة : **إنّه ضعيف كذّاب يضع الحديث** ، فعلى فرض أن رواية الأجلاء عنه ـ بعد التنزل المكرر ـ توثيق له فيتعارض ذلك مع **تضعيف النجاشي** القائل **بأن ضعفه كان متسالماً عليه عند الأصحاب ، وعند المستشكل مع تضعيف ابن الغضائري** بأن أبا جميلة ضعيف كذّاب يضع الحديث . **فعلى كل تقدير ، لا حجية لقول أبي جميلة المفضل بن صالح ، فرواية الحلبي ضعيفة** .

(١) الوسائل ج ٢٠ : ٢١٤ باب ١١٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

والابن ، فاثبته للابن ، عند دخوله علىٰ الأب ونفاه عن الأب عند دخوله علىٰ الابن .

ولكن هذه الرواية وإن كانت صحيحة السند إلّا أنّه ليس في الرواية التقييد بما إذا كانت عنده **زوجته أو لا ، أو في أي ساعة هل في ساعة الخلوة المعبّر عنها بساعات العورة ، أو لا ، بل هو حكم كلي ومطلق من هذه الجهة .**

فالظاهر أن هذا حكم أخلاقي من أحكام الأبوة والبنوة ، وأن الأدب والتحفظ على مقام الأب واحترامه وكرامته يقتضي أن يستأذن الولد عند الدخول على أبيه **حتّىٰ لو لم تكن عنده زوجته ، ولم يكن في ساعات الخلوة** ، وهذا لا يعتبر من الوالد بالنسبة لولده ، باعتبار أنه فرعه ومن ثمراته . **فالرواية أجنبية** عن كون الزوجة مع الأب أو الإبن ، وعن كون الأب أو الابن في ساعات الخلوة ، بل هو حكم أخلاقي ثابت على الإطلاق ، **وإن كانت الرواية ظاهرة في الوجوب ، إلّا أن السيرة قاضية بعدم الوجوب** . وجواز الدخول علىٰ الأب في غير ساعات الخلوة (العورة) وإذا لم تكن زوجته عنده[1] على انه لو كان واجباً لكان من الواضحات ، والحال إنه ليس

---

(١) **أشكل علىٰ السيرة بما مضمونه بأن الآية المباركة** وإن دلت علىٰ لزوم الاستئذان ، ولكن المفهوم منها عرفاً ليس هو الوجوب النفسي ، بل الوجوب الطريقي كما يقال : إذا أردت أن تتصرف في مال الناس من جدار كان أو أي شيء آخر لابدّ من أن تأخذ منه إجازة في ذلك التصرف ، وإلّا فالاذن غير الطريقية ليس لها موضوع في المقام ، بل بما أنها كاشفة عن الرضا الباطني تكون معتبرة ، فالسيرة إنما هي فيما إذا كان لنا اطمئنان برضاية الأب بالدخول عليه بلا استئذان ، وإلّا فلو لم تحرز رضاية الأب بالدخول عليه بلا استئذان كما إذا احتملنا أنه قد خلع ملابسه ، أو أنّه يريد أن يبقىٰ مفرداً لا يدخل عليه أي أحد ، أو كان في جلسة سرّية مع آخرين ، فلا يمكن الحكم بجواز الدخول **للسيرة القائمة علىٰ الدخول بلا استئذان** ، فإن المورد الذي لا يعترض علىٰ الابن من قبل المتشرعة هي الموارد التي أحرز فيها الابن الإذن بالدخول بلا إجازة أو غفل عن أخذ الإجازة فيها ، وبناءً علىٰ هذا فكل من يريد الدخول علىٰ آخر لابدّ من احراز رضاية الطرف الآخر .

كذلك[1].

﴿ **وعلىٰ هذا لا أثر للسيرة** ، بل الذي له دخل كل الدخل هو الاطمئنان المذكور. فأي سيرة هذه ؟ ! ، **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١١١ ص ٣ ـ ٤ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٤٢ .**

أقول : لا دخل للآية في هذا البحث حتّىٰ يقال إنها وإن دلت علىٰ لزوم الاستئذان إلّا أن لزوم الاستئذان لا نفسي بل طريقي ، وهو تابع للاطمئنان ، فهو تمام الملاك لا السيرة إلخ .

بل هذا البحث وهو السيرة التي ذكرها السيد الأُستاذﷺ إنما هي بالنسبة إلىٰ **صحيحة أبي أيوب الخزاز** ، وأنها وإن كانت ظاهرة في لزوم الاستئذان ووجوبه لقوله عليه السلام : يستأذن الرجل إذا دخل علىٰ أبيه إلّا أن السيرة القائمة علىٰ الدخول علىٰ الأب بلا استئذان تكون شاهداً علىٰ أن الأستئذان حكم أخلاقي من أحكام الأبوة والبنوّة ، لا حكم شرعي وجوبي ، فهو حكم استحبابي اخلاقي أدبي ، ولا يتوقف ذلك علىٰ الأطمئنان بالرضا أو كان الدخول غفلة . حتىٰ لا تكون السيرة هي الدالة علىٰ جواز الدخول علىٰ الأب بلا استئذان ويكون تمام الملاك في جواز الدخول هو الاطمئنان ، **فليس للآية المباركة** أي دخل في ذلك . **وإنما ذكر السيد الأُستاذ**ﷺ **الآية المباركة فيما لو كان الأب في ساعات الخلوة ـ سواء كانت معه زوجته أم لا ـ المعبر** عنها بساعات العورة ، وليس الكلام المتقدم فيها جزماً ، فهنا لابدّ من الاستئذان في الدخول عليه . أي لو كان السيد الأُستاذ مدعياً قيام السيرة علىٰ الدخول علىٰ الأب في ساعات العورة ، فيقال حينئذٍ إنّ الاستئذان ليس نفسياً بل طريقياً ، إلىٰ آخر ما ذكر . وهنا أي في ساعات العورة الذي يأتي من السيد الأُستاذ بحثه في الشرح أعلاه لم يدع السيد الأُستاذ**ﷺ** قيام السيرة علىٰ جواز الدخول ؟ ! فالظاهر حصول الخلط للمستشكل في السيرة المدعاة ، فناقش في سيرة لم تدع من السيد الأُستاذ والسيرة المدعاة من السيد الأُستاذ**ﷺ** لم يناقش فيها ، وليس فيها أي مجال للمناقشة أصلاً .

(١) هذا كله هو البحث الأوّل الذي ذكره الماتن**ﷺ** ، وعليه فلنرىٰ أين يكون موضوع هذا البحث من البحثين الآتين .

وأمّا حكم عدم جواز الدخول بلا استئذان ١ ـ في ساعات الخلوة المعبر عنها بساعات العورة سواء كانت زوجته معه أم لا ، أباً كان المدخول عليه أم ابناً ، **فهذا موضوع آخر وله حكم ، آخر ، ٢ ـ عدم جواز الدخول بلا استئذان لو كانت عنده زوجته وإن لم يكن في ساعات الخلوة ، وهذا أيضاً موضوع آخر وله حكم آخر ، ويستفاد الحكم في هذين الموضوعين من مجموع بحثين**[1] :

البحث الأوّل من البحثين اللذين من البناء أن نذكرهما : هو عدم الجواز بلا استئذان ، بلا فرق بين الابن والأب في ساعات العورة ، **فإنه يستفاد من الآية المباركة** التي ذكرت فيها العورات الثلاث وهي قوله تعالىٰ : ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِن ٱلظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلآيَاتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ آيَاتِه وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2] **عدم الجواز ـ أي عدم جواز الدخول في ساعات العورة ـ علىٰ الاطلاق** ، ولا فرق في ذلك بين الوالد والولد ، بل حتى الطفل الذي لم يبلغ الحلم ، **فكما لا يجوز للابن أن يدخل على أبيه بلا استئذان ، كذا الأب لا يدخل على ابنه بلا استئذان في هذه الأوقات المعبر عنها بالعورات** التي لابدّ من سترها . **فالحكم بجواز دخول الوالد على ولده** حين وجود زوجته عنده حتى في هذه الأوقات[3] **لا يمكن المساعدة عليه** ، بل مقتضى اطلاق الآية عدم جواز الدخول في هذه الأوقات لجميع الناس ، **بلا فرق بين أن يكون الشخص متزوجاً أو لا ، وعلى تقدير التزوج أن تكون زوجته معه أو لا**[4] ، إذ ربما يكون الشخص في هذه الأوقات في حالة لا يناسب ـ أو يحرم ـ أن يراه أحد ، **ولم تقيد**

---

(١) وهما البحثان اللذان أضافهما السيّد الأُستاذ دام ظله لتوضيح أنّ محل البحث الأوّل أين يكون منهما.

(٢) النور ٢٤ : ٥٨ .

(٣) الذي ذهب الماتن دام ظله إلىٰ جوازه بمقتضىٰ اطلاق عبارته .

(٤) كذلك الذي حكم فيه الماتن دام ظله بالجواز بمقتضىٰ اطلاق عبارته أيضاً .

الآية ولا الروايات الواردة في تفسيرها بأن يكون مع الإنسان زوجته أو مملوكته . والظاهر أن التصريح بالمماليك والأطفال بالخصوص ، إما لكثرة الابتلاء بهما من جهة الدخول ، أو لعموم الحكم حتى لهما ، كي لا يحتمل خروجهما عن هذا الكلام ، وإلّا فالحكم غير مختص بهما . وقوله تعالى في ذيل الآية : ﴿**بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلآيَاتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ كالصريح في عدم جواز دخول أي أحد على آخر في هذه الأوقات الثلاثة ، ولم يستثنِ من ذلك الأب بالنسبة للإبن ولا العكس[1] .

---

(١) **هذا البحث إنما تكفل عدم جواز الدخول على الإنسان في ساعات الخلوة** أباً كان أو ابناً كانت زوجته معه أم لا . **وأما الحكم الآخر وهو عدم جواز الدخول على الرجل أو المرأة حينما يكون زوجها معها علماً أو احتمالاً** أباً كان الرجل أو ابناً ، بنتاً كانت المرأة أم أُختاً ، أم أماً ، أم زوجة أب كان في ساعات الخلوة (العورة) أو لم يكن ، فهو الآتي في البحث الثاني من البحثين اللذين من البناء التعرض لهما ليتوضح محل البحث الأوّل الذي ذكره الماتن من هذين البحثين .

ثمّ إنّ السيد الأُستاذﷺ لم يدع السيرة على الدخول على الأب من قبل ابنائه هنا أي في هذا البحث الذي هو البحث الأوّل من البحثين المضافين **حتّى يقال اشكالاً عليه** : إن الآية المباركة وإن دلت على الاستئذان إلّا أن المفهوم منها عرفاً ليس هو الوجوب النفسي بل الوجوب الطريقي ... فالسيرة القائمة على دخول الابن على أبيه إنما هي فيما إذا كان له اطمئنان برضاية الأب بالدخول بلا استئذان ، فلا يمكن الحكم بجواز الدخول للسيرة القائمة على الدخول بلا استئذان .

بل هنا السيد الأُستاذﷺ ـ أي في بحث الدخول في ساعات العورة الذي هو البحث الأوّل من البحثين اللذين أضافهما السيد الأُستاذ ـ **منع من دخول الأب على ابنه بلا استئذان كما منع من دخول الابن على أبيه بلا استئذان** بلا أي فرق بينهما .

وكذا حكم السيد الأُستاذﷺ **بعدم جواز دخول كل من الابن على الأب والأب على الابن بلا استئذان** في البحث الثاني الذي يذكره في الشرح اعلاه وهو بحث الدخول على المرأة

البحث الثاني من البحثين اللذين من البناء التعرض لهما : حكم الدخول على المرأة المتزوجة حتى في غير ساعات الخلوة وهو جزء الموضوع المتقدم ، وحكمه مستفاد من ذيل **صحيحة أبي أيوب الخزاز المتقدمة** ، التي قطّعها صاحب الوسائل وذكرها بعنوان صحيحة أخرى ، وهي في الحقيقة ذيل لهذه الصحيحة ، قال عليه السلام : «ويستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوّجتين»[1] وهو حكم الدخول على المرأة المتزوجة ، **وقد وردت في ذلك عدّة روايات**

المتزوجة فيما إذا احتمل أو علم أن زوجها معها ، وإن لم يكن في ساعات العورة .

ثمّ إنّ جواز دخول الأب على الابن من دون استئذان المستفاد من صحيحة أبي أيوب الخزاز ، **وكذا دخول الابن على أبيه مع الاستئذان تأدباً وتعظيماً للأب** المستفاد أيضاً من صحيحة أبي أيوب الخزاز **كل ذلك مقيد بغير أوقات العورة** ، وإلّا ففي أوقات العورة الثلاث لابدّ من الاستئذان من كل من الأب أو الابن في الدخول على الآخر كانت مع الآخر زوجته أو لا ، كان متزوجاً أو لا .

وكذا الجواز المذكور والمستفاد من صحيحة الخزاز المتقدمة مقيد بعدم كون زوجة المدخول عليه معه علماً أو احتمالاً ، وإلّا فلو علم أو احتمل أنّ زوجته معه فلا يجوز الدخول بلا استئذان جزماً ، لذيل صحيحة الخزاز هذه أيضاً المقيدة جواز الدخول المذكور من كل من الأب على الابن بلا استئذان ودخول الابن على الأب بالاستئذان التأدبي بما إذا لم تكن زوجة المدخول عليه معه علماً أو احتمالاً . وأما إذا كانت معه علماً أو احتمالاً فلا يجوز الدخول بلا استئذان حتّى لو كان الدخول في غير ساعات الخلوة .

ثمّ إنّ قوله تعالى : ﴿**بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ مقيد أيضاً بماء إذا لم تكن زوجة المدخول عليه أو زوج المدخول عليها معها علماً أو احتمالاً ، وإلّا لو كان كذلك فليس الحكم هو طوافون عليكم بعضكم على بعض والمقيد هو ذيل صحيحة الخزاز المتقدمة .

(١) **ذكر الرواية كاملة في الكافي ٥ : ٣/٥٢٨** ، وقطعها صاحب الوسائل **فذكر الذيل في الوسائل**

منها روايتان معتبرتان[1] دلتا على أن من أراد الدخول على امرأة لابدّ له من الاستئذان ، ولا يجوز الدخول على المرأة من أُم أو أُخت أو خالة أو أي امرأة كانت بغير استئذان . **إلّا أن هاتين** المعتبرتين لابدّ من تقييدهما بما إذا كانت المرأة متزوجة كما في **صحيحة أبي أيوب الخزاز** المتقدمة للتقييد فيها بذلك ، **فينتج عدم جواز دخول الرجل على المرأة المتزوجة بغير استئذان** حتى في غير ساعات الخلوة ، **وهذا الحكم شامل للأب صريحاً** ، فليس له الدخول على ابنه حينما تكون زوجته معه ولو من جهة أنه دخول على المرأة المتزوجة بغير استئذان .

ثم إن من المقطوع به خارجاً أن مجرد التزويج لا أثر له ، وأنّ الاستئذان لأجل الاحتياط كي لا يرى المرأة في حالة لا تناسب أن ترى ، وإلّا فلو فرضنا غياب زوج ابنته أو سكناه في بلد آخر أو بعد لم تزف إليه كل ذلك لا يكون مشمولاً للدليل ، لانصرافه إلى صورة كون الزوج مع زوجته أو في معرض ذلك .

وهذا أيضاً لمّا كان ثابتاً في أب البنت فيثبت في أب الولد أيضاً ـ ولو من جهة عدم جواز

ج ٢٠ : ٢١٥ باب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ ، وذكر الصدر في باب قبله أي باب ١١٩ ح ١ .

(١) لم يصرح باسم الروايتين المعتبرتين السيّد الأُستاذ دام ظله أي لم يذكرهما بالاسم وإنما أشار إليهما فقط ، والتخريج منّا ولذا ذكرناهما في الهامش ، وهما :

الأُولى : صحيحة محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : «ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أُمه ولا على أُخته ولا على ابنته ، ولا على من سوى ذلك إلّا باذن ، ولا يؤذن لأحد حتّىٰ يسلم ، فإنّ السلام طاعة الرحمن» . الوسائل ج ٢٠ : ٢١٦ باب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤ .

الثانية : معتبرة جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : «ومن بلغ الحلم فلا يلج على أُمه ولا على أُخته ، ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن ، ولا تأذنوا حتى يسلّموا ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ» الوسائل ج ٢٠ : ٢١٥ باب ١٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

الدخول علىٰ المرأة التي هي زوجة ابنه مع العلم أو احتمال أن زوجها معها ، اختاً كانت أو زوجة ابنٍ أو عمّة أو خالة أو أُماً[١] أو غيرها ـ فليس له أي للأب الدخول عليه (أي علىٰ الابن الذي زوجته عنده علماً أو احتمالاً) بلا استئذان[٢] .

---

(١) أو زوجة أب فيستفاد من هذه الصحيحة عدم جواز دخول الولد علىٰ والده إذا كانت زوجته عنده ـ في غير ساعات الخلوة ، وأما فيها فالآية المباركة دالة علىٰ عدم جواز الدخول حتىٰ لو لم تكن زوجته معه ـ سواء كانت هي أي زوجته أم الولد الداخل أو زوجة أبيه ، وهذا أيضاً مستفاد من ذيل هذه الصحيحة الدالة علىٰ أن الدخول علىٰ المرأة المتزوجة عندما يكون زوجها معاً علماً أو احتمالاً غير جائز بلا استئذان ، فيستفاد عدم جواز الدخول لأي أحد ومنه الابن لو كانت زوجة الأب معه في غير ساعات الخلوة من البحث الثاني الذي تعرض له السيد الأُستاذ دام ظله والذي دليله ذيل صحيحة الخزاز .

(٢) **أشكل علىٰ ذلك بعض الأعلام بعدم إمكان الغاء خصوصية البنت المتزوجة والتعدي إلىٰ زوجة الابن** ، لأن البنت بعد الزواج تنتقل إلىٰ بيت زوجها وتصبح جزءاً من عائلة زوجها ، وتخرج عن قيمومة الأب ، وتكون تابعة لزوجها . إلّا أن الابن بعد الزواج واجب النفقة علىٰ الأب ، ويحسب من عائلة الأب ومن توابعه وحواشيه . **وبناءً علىٰ ذلك لا نتمكن من رفع اليد عن خصوصية البنت في لزوم أخذ الأب الإجازة عند الدخول عليها** ، ونتعدىٰ إلىٰ لزوم أخذ الإجازة عند الدخول علىٰ زوجة الابن مع العلم أو احتمال كون زوجها معها ، وبالخصوص إذا كان صدر وذيل **صحيحة الخزاز** كله رواية واحدة الصريح في الفرق بين البنت والولد ، حيث إن الصدر «يستأذن الرجل إذا دخل علىٰ أبيه ، ولا يستأذن الأب علىٰ الابن» والذيل «ويستأذن الرجل علىٰ ابنته وأُخته إذا كانتا متزوجين» **تقريرات درس السيد الزنجاني كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١١١ ص ٥ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٤٣ .**

أقول : أوّلاً لابدّ من العلم بأن صحيحة الخزاز لم تخص الحكم بالبنت من أوّل الأمر ، بل الذي فيها (**ابنته وأُخته إذا كانتا متزوجتين**) وهذا هو بنفسه يكشف عن عدم الخصوصية للبنت ،

فالمتحصل عدم جواز الدخول بلا استئذان في موردين حتى بالنسبة إلى الأب فضلاً عن الابن.

الأوّل : في ساعات الخلوة وهي الأوقات المعبر عنها بالعورات.

﴿بل لا خصوصية لهما أيضاً ، وذلك معلوم من قوله : «إذا كانتا متزوجتين» الذي يعلم من ذلك أن الحكم من جهة كونهما متزوجتين وهما من الأرحام سواء كانت بنتاً أم أُختاً أم عمّة أم خالة أم ابنة أخ أم ابنة أُخت أم زوجة ابن ، ولذا كان التعدي إلىٰ الكل لملاك عدم الخصوصية.

ثمّ إنّه لا فرق في وجوب النفقة علىٰ الابن بين ما إذا لم يكن عنده ما ينفق ولم يكن ذا مرة سويّ ، وبين البنت إذا كانت كذلك ، لو فرض أن زوجها لا يتمكن من تأمين نفقتها ، فإن كلاً منهما واجب النفقة علىٰ الأب فلا فرق بينهما في ذلك أيضاً ، **ولو فرض الفرق في ذلك** فأي دخل له في الحكم المذكور فإنه بالنسبة إليه فرق غير فارق ، وما أكثر الفروق غير الفارقة بين البنت والولد في ذلك.

ثمّ إنّ موضوع صدر صحيحة الخزاز غير موضوع ذيلها ، فمع كونها بلا شك رواية صحيحة واحدة صدرها إنما هو في الدخول علىٰ الابن أو الأب ، ولم يقيد ذلك بما إذا كانت عنده زوجته أو أن ذلك في ساعات الخلوة أو لا ، بل هو مطلق من هذه الجهة ـ ولذا قلنا بتقييده بالآية بغير ساعات الخلوة وبذيل هذه الصحيحة بما إذا لم تكن زوجته عنده علماً أو احتمالاً ـ فيعلم من ذلك أنه حكم اخلاقي أدبي ، لما عرفت من السيرة ، وأنّ من الأدب أن يستأذن الابن علىٰ أبيه ، إلّا أنّه ليس من الأدب أن يستأذن الأب علىٰ ابنه لأنه فرعه. **وهذا بخلاف ذيلها المعلوم منه أنّه ليس حكماً أدبياً ، بل حكماً شرعياً** ، ولذا كان مقيداً بما إذا كانتا متزوجتين ، ومن المعلوم عرفاً أنّه ليس لتزويجهما بما هو تزويج خصوصية ، بل كل الخصوصية لما إذا كانتا متزوجتين وعلم أو احتمل أنّ زوجها عندها أو في معرض ذلك ، **فالتفريق في الحكم لا دخل له بدعوىٰ الخصوصية للبنت ولا يمت لها بصلة أبداً. ومن الواضح** كما عرفت عدم الخصوصية للبنت ولا للأُخت المذكورة معها في الصحيحة ولا لهما ، فشمولها للعمّة أو الخالة أو بنت الأخ أو بنت الأُخت أو زوجة الابن أو زوجة الأب مما شك فيه ولا شبهة تعتريه.

ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه[١] .

[٣٦٧٦] «مسألة ٤٤» : يفرّق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين[٢] .

الأوّل : في ساعات الخلوة وهي الأوقات المعبر عنها بالعورات .

الثاني : ما لو كانت المرأة متزوجة ابنةً كانت أم لا واحتمل أو علم أن زوجها معها أو في معرض ذلك ، وفي غير ذلك لا مانع .

وتادباً للإبن واستحباباً أن يستأذن على أبيه في غير الموردين المتقدمين .

(١) قد عرفت **أن فيه البأس** سواء كان الولد ـ ذكراً أم انثىٰ ـ في ساعات الخلوة المعبر عنها بساعات العورة .

وكذا قد عرفت أن فيه البأس إذا كان الولد ـ كذلك ـ متزوجاً وكانت أو احتمل أنّ زوجته معه ، أو كان أو احتمل أنّ زوجها معها .

نعم ، لو لم يكن الولد في هذين الموردين ـ أي الخلوة وكونه متزوجاً ـ فلم يكن في ساعات الخلوة ولم يكن مع زوجه[١] فلا مانع من عدم استئذان الأب عند الدخول عليه بخلاف العكس ـ أي بخلاف دخول الولد علىٰ الأب ـ فيستأذن الابن دون الأب ، **لصحيحة الخزاز** الدالة كما عرفت علىٰ هذا الحكم الأخلاقي ، وأنالابن في غير الموردين المتقدمين يستأذن علىٰ الأب حين الدخول عليه احتراماً لمقام الأبوه ، والأب لا يستأذن حين الدخول علىٰ الابن لأنه فرعه ومن ثمراته[٢] .

(٢) **ذكر الماتن**ﷺ حكم **التفريق بين** الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، وأنّه لا ينام

---

(١) **زوجه أعم من الذكر والأنثىٰ** ، فزوج الابن زوجته وزوج البنت زوجها كما في قوله تعالىٰ : ﴿**يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ**﴾ البقرة ٢ : ٣٥ والولد الذي هو المراد في المقام أعم من الذكر والانثىٰ كما في قوله تعالىٰ : ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾ النساء ٤ : ١١ .

(٢) **وهذا هو البحث الأوّل** وهو جواز أن يدخل الأب علىٰ الابن في غير ساعات الخلوة والعورة وفي غير ما لو كان متزوجاً واحتمل أنّ زوجته معه بلا استئذان لأن الابن من ثمرات الأب ، بخلاف العكس فإنّ الابن لو أراد أن يدخل علىٰ الأب في هذين الموردين يستأذن تأدباً واحتراماً لمقام الأبوة .

طفلان كذلك في مضجع واحد وتحت لحاف واحد ، سواء كانا ذكرين أم انثيين أم ذكراً وانثىٰ ، للأمر بذلك في بعض الروايات :

منها : صحيحة[١] **عبدالله بن ميمون** ، التي رواها الصدوق عنه عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصبيّ والصبيّ ، والصبيّ والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة ، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[٢] .

ووردت أيضاً رواية في باب آخر[٣] دالة على **التفريق بين** النساء والأطفال في المضاجع لو

---

(١) لأن طريق الصدوق قدس سره إلىٰ عبدالله بن ميمون صحيح .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣١٠/٢٧٦ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣١ باب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

(٣) **وهي** ما رواه الصدوق قدس سره في الخصال عن محمّد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمّد الأشعري عن **ابن القداح** ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : «يفرّق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين» الخصال : ٣٠/٤٣٩ ، وفيه «إذا بلغوا عشر سنين» ، الوسائل ج ٢٠ : ٣٥٤ باب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم ح ١ . وهي ضعيفة بجعفر بن محمّد الأشعري فإنه هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، وهو لم يوثق وإن روىٰ في كامل الزيارات ، فإن هذا المبنىٰ لا يثبت أنه ثقة وقد رجع عنه السيد الأُستاذ قدس سره .

وهناك روايات أُخرىٰ في هذا الباب :

منها : ما رواه في الكافي بسند ينتهي إلىٰ القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين» الكافي ٦ : ٤٦ وهي ضعيفة سنداً أيضاً بسهل بن زياد وجعفر بن محمّد الأشعري .

ومثل صحيحة بن عبدالله بن ميمون رواية عائذ البياع الهروي عن عيسىٰ بن زيد يرفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام قال : «يثغر الغلام بسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر . . .» الوسائل ٢١ : ٤٦١ وهي ضعيفة ولا أقل من الرفع . ويقال : أثغر الغلام يثغر إذا سقطت سن اللبن ونبت مكانها ، كذا في الصحاح . وفي تاج العروس ٦ : ١٤٧ : ليس في سن

كان للطفل عشر سنين .

وقد وردت عدّة روايات معتبرة دالة على عدم جواز نوم رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة تحت لحاف واحد[١] ، **وقد ورد الحدّ على ذلك أيضاً** حتى لو كانت من المحارم كالأخت أو الأُم ، **غاية الأمر فسرت بعض الروايات الحد** بأنه دون حدّ الزنا أي تسعة وتسعون سوطاً على ما صرحت به الروايات[٢] .

الغلام شيء قبل أن يثغر ، ومعناه عند النبات بعد السقوط .

هذا مضافاً إلىٰ ما رواه الصدوق من التفريق بينهم إذا بلغوا ست سنين وسيأتي ذكرها أيضاً .

(١) الوسائل ج ٢٨ : ٨٤ باب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ، وج ٢٨ : ١٦٦ باب ٢ من أبواب حدّ السحق والقيادة .

(٢) **ذكرنا عن السيد الأُستاذ** في كتاب الشهادات والحدود ٢ : ٢٦٤ عدّة روايات صحاح دلت علىٰ أن الحد تسعة وتسعون سوطاً :

منها : صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان (حداً) غير سوط واحد» الوسائل ج ٢٨ : ٨٩ باب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١٨ .

ومنها : صحيحة أبان بن عثمان قال «قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط» نفس المصدر ح ١٩ .

ومنها : صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنّ علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلّا سوطاً» نفس المصدر ح ٢٠ .

ومنها : صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «... والمرأتان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ» نفس المصدر ح ١ .

ومنها : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أُناس من أصحابه ، فقال له : حدّثني عن الرجلين إذا أُخذا في لحاف واحد ، فقال له : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ رجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال له عباد : إنّك قلت لي :

ومقتضىٰ اطلاق روايات المقام ومنها **صحيح عبدالله بن ميمون** عدم الفرق بين نومهما عاريين أو نومهما مع الملابس.

ولكن ذكرنا في بحث الحدود أن هذا الحكم خاص بما إذا كان النوم عارياً كما كان متعارفاً عند أهل البادية، وقد شاهدناهم أنهم ينامون كذلك حتىٰ في زماننا ولا ساتر إلّا الغطاء، كان الشخص منهم يلبس الخاچية[١] وينام، كما أن الروايات صرحت بما لو لم يكن بينهم حاجزٌ وكانا عاريين[٢]. **وأما النوم مع اللباس فلا يحتمل فيه الحرمة في نفسه بل عليه السيرة جارية**، لا سيما في أيام الشتاء فيما إذا كان الغطاء قليلاً، سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجل وامرأة[٣]، فضلاً عن الأطفال.

فالظاهر بواسطة هذه القرينة الواضحة ان سنخ قولهعليه السلام : «**يفرق بين الأطفال في المضاجع**» **هذا السنخ**، وأن المراد بـ(يفرق) بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فيما إذا كان النوم

غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتّىٰ أعاد ذلك مراراً، فقال غير سقط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث» نفس المصدر ح ٢.

(١) الخاجية في اصطلاح النجفيين العباءة الصيفية الخفيفة الحاكية لما تحتها.

(٢) **منها : صحيحة أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز...» الوسائل ج ٢٨ : ١٦٦ باب ٢ من أبواب حدّ السحق والقيادة ح ١.

ومنها : ما دل علىٰ أن الحد فيما إذا وجدتا تحت لحاف واحد مجردتين كما في **صحيحة أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام «إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين... وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدت كل واحدة منهما...» الوسائل ج ٢٨ : ٨٩ باب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١٥. وكذا ما قيد فيه نومهما في ثوب واحد، كما في **صحيحة معاوية بن عمار** : «تنامان في ثوب واحد» نفس المصدر ح ١٦.

(٣) المراد من المرأة المرأة المحرم للرجل أي غير الأجنبية، إذ نوم رجل مع امرأة أجنبية تحت لحاف واحد وإن كانا كاسيين غير جائز جزماً. وفيه التأديب أيضاً بما يراه الحاكم الشرعي علىٰ ما تقدم منّا ذكره في كتاب الشهادات والحدود ٢ : ٢٧٠.

عارياً ، فكما أنه ممنوع في الرجل والمرأة حتى لو كانت من المحارم ، كذلك ممنوع في الأطفال أيضاً[1] ، **فابقاء ظهور «يفرق» في الوجوب لا مانع منه** ، ولم يظهر عدم التزام الأصحاب

---

(١) **ذكرنا في كتاب الشهادات والحدود ما هذا نصه : ثمّ إن الحكم المزبور** [وهو حدّ الرجلين إذا وجدا تحت لحاف واحد مجردين يجلد كل واحد منهما ٩٩ سوطاً ، وكذا لو وجدت امرأتان مجردتان تحت لحاف واحد ، وكذا لو وجد رجل وامرأة محرم له مجردان تحت لحاف واحد] **مختص** بما إذا كان النوم بلا لباس ، أي كانا عاريين بثوب واحد ، دون ما إذا ناما تحت لحاف واحد كاسيين ، **وهذا يستفاد من عدة روايات .**

منها : صحيحة أبي خديجة التي وردت في نوم امرأتين ، وهذه الرواية وإن وردت في نوم امرأتين ، **ولكن صحيحة أبي عبيدة المتقدمة** لم تفرّق في الحكم بين نوم رجلين أو امرأتين . **وكذا صحيحة معاوية بن عمار** التي عبرت بالثوب ولم تعبر باللحاف ، وكذا ما تقدم **في قضية عباد البصري** التي ألحّ فيها علىٰ الإمام عليه السلام بانك قلت لي : غير سوط ، فإن من المعلوم أنّ موضوع النفي والإثبات فيها واحد .

وعليه فالمستفاد من جميع هذه الروايات اختصاص الحكم بالعاريين عن الثوب ، علىٰ ما هو المتعارف في الأزمنة السابقة حتّىٰ في السنين المتقدمة التي أدركناها في العشائر وغيرها فإنهم كانوا ينامون عراة عن الثوب فكان الشخص منهم يلبس الخاچية وينام [الخاچية في المصطلح الخاص العباءة الرقيقة الصيفية التي يلبسها الرجال والحاكية لما تحتها] ـ وأما لو كانا كاسيين فلا محذور فيه ، بل جرت علىٰ ذلك سيرة المسلمين في أيام الشتاء ، ولا سيما الفقراء ، **وعلىٰ صوره التجرد يحمل النهي الوارد في نوم صبيين ، أو صبي وصبية تحت لحاف واحد** ، وأما مع عدم التجرد فلا مانع من ذلك .

نعم ، في نوم رجل وامرأة أجنبية تحت لحاف واحد ، وإن كانا كاسيين مظنة وقوع الفساد وإثارة الشهوة **الشهادات والحدود ٢ : ٢٧٠** وهو غير جائز جزماً ، إلّا أنّه لا يترتب عليه حدّ خاص ، بل يكون التأديب بنظر الحاكم» .

أقول : صحيحة أبي خديجة ـ سالم بن مكرم المشار إليها في كتاب الشهادات والحدود ـ هي : «ليس لامراتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدّاً حدّاً» الوسائل ٢٨ : ١٦٦ باب ٢ من أبواب حد السق والقيادة ح ١ .

وصحيحة أبي عبيدة المشار إليها هي : «كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الزاني . . .» الوسائل ج ٢٨ : ٨٩ باب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١٥ .

وصحيحة معاوية بن عمّار المشار إليها هي : «المرأتان تنامان في ثوب واحد ، فقال : تضربان . . .» الوسائل ج ٢٨ : ٨٩ باب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١٦ .

وما تقدم في قضية عباد البصري المشار إليه في كتاب الشهادات والحدود هو : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عباد البصري ومعه أناس من أصحابه ، فقال له : حدّثني عن رجلين إذا أُخذا في لحاف واحد فقال له : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ . . .» الوسائل ج ٢٨ : ٨٤ باب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢ .

وقال السيد الأُستاذ دام ظله في موسوعته في مباني تكملة المنهاج : «إن الحكم [أي الجلد تسعة وتسعين سوطاً] يختص بما إذا كانا مجرّدين تحت لحاف واحد ، وتدلّ على ذلك **صحيحة أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز» فإنها وإن وردت في المرأتين إلّا أنّه لا فرق بينهما وبين الرجلين في ذلك كما عرفت وقد ورد التقييد بذلك في صريح **صحيحة أبي عبيدة وظاهر صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمتين . ويستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج** المتقدّمة أنّ موضوع سؤال عبّاد فيها واحد ، وأنّ حكم الشارع بالجلد مائة أو بالجلد مائة غير سوط وارد في موضوع واحد . **وعليه** فبطبيعة الحال يكون موضوع الحكم في جميع هذا الروايات هو شخصان عريانان كما كان هو الغالب في تلك الاعصار حال النوم ، [وبهذا يتبين أن الحكم بالتعزير فيما إذا وجدت امرأتان عاريتان تحت لحاف واحد انما هو لهذه الروايات لا من باب سدّ الطريق إلى الحرام ولا أن الموجب للحمل على النوم عارياً فيهما هو سريان نومهما عراة في ذلك الزمان] **وعليه**

بذلك بعدما التزموا به في الرجل والمرأة أو المرأتين ، والحال إن الصبية لو بلغت عشر سنين كانت امرأة ، لا أن المراد بذلك التفريق بينهما فيما إذا كان نومهم مع الملابس[1] .

يحمل ما ورد من الأمر بالتفريق في المنام بين صبيين أو صبيتين أو صبي وصبية ، ولا يعم الموضوع ما إذا كانا كاسيين ، كيف ؟ ! وقد جرت علىٰ ذلك السيرة القطعيّة بين المسلمين ، ولا سيما في أيام الشتاء بالإضافة إلىٰ الفقراء» **موسوعة الإمام الخوئي ٤١ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .**

(١) **وأنّه محمول علىٰ الاستحباب . وهذا ردّ علىٰ ما قاله السيد الحكيم**ﷺ **فإنه قال : بعد ذكر صحيحة عبدالله بن ميمون** وما رواه في الفقيه من التفريق بين الصبيان في المضاجع لست سنين [الفقيه ٣ : ١٣٠٩/٢٧٦] **ما نصه :** «وظاهر الجملة الوجوب ، لكن الظاهر بناء الأصحاب علىٰ خلافه» **المستمسك ١٤ : ٣٣ طبعة بيروت .**

ثمّ إنّه أُشكل علىٰ السيد الأُستاذﷺ بما مضمونه : **أوّلاً : حمل صحيحة عبدالله بن ميمون** علىٰ النوم عارياً يستلزم إخراج الأفراد المتعارفة ، هل الأمر كذلك ينام الناس في برد الشتاء عراة ، وهل أصلاً أن الأطفال المتعارف فيهم النوم عراة حتّىٰ في الصيف حتّىٰ نقول إن هذه الروايات قابلة للتقييد بصورة النوم عارياً .

وثانياً : في رواية قال عليه السلام : لا تبات امرأتان في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز [وهي **صحيحة أبي خديجة** الوسائل ٢٨ : ١٦٦ باب ٢ من أبواب حدّ السحق والقيادة ح ١] . ويقول السيد الخوئي رحمه الله إن اللباس حاجز .

ولكن الذي يظهر أن الحاجز شيء آخر ، مثل الكرسي أو لحاف . . . لا اللباس الخفيف ـ إلىٰ أن يقول ـ وهذه الرواية [أي صحيحة عبدالله بن ميمون] تفيد وتدل علىٰ وجوب التفريق بين الأطفال في المضاجع ، ولكن لو لم نفت بوجوب ذلك ، وقلنا إن عدم الوجوب من المسلمات بين الأصحاب كما يقوله السيد الحكيمﷺ [المستمسك ١٤ : ٣٣ طبعة بيروت] حيث قال : (الظاهر بناء الأصحاب علىٰ خلافه) أي علىٰ خلاف الوجوب ، وحملنا الرواية علىٰ الكراهة أو مطلق التنزيه طبعاً ، ليس من البعيد القول بأن الإمامية لا يرون وجوب التفريق ، لأن

وفي رواية : إذا بلغوا ستّ سنين[1] .

---

(١) قال الصدوق الراوي **لصحيحة عبدالله بن ميمون** الدالة على لزم التفريق بين الأطفال في المضاجع **إذا بلغوا عشر سنين** : وروي أنّه «يفرّق بين الصبيان في المضاجع **لستّ سنين**»[1] وهي

المسألة محل الابتلاء عند العوائل ، وإذا كان التفريق واجباً فلابدّ وأن تكون الفتوى به متعارفة ، والحال إنه لا تعارف للفتوى بالوجوب . **إلّا أنّ الاحتياط بالاجتناب** إلى تحصيل فحص أكثر في فتاوى الإمامية والعامّة لنرى أن عدم الفتوى بالوجوب من المسلمات أو لا ، هو المتعين . **تقريرات درس السيد الزنجاني دام ظلّه كتاب النكاح ج ٣ درس رقم ١١١ ص ٦ ـ ٧ ، وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ٢ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .**

أقول : دعوى أن حمل الصحيحة المذكورة على النوم عارياً **يستلزم القول باخراج الأفراد المتعارفة لا واقع لها** ، إلّا اللّهم في زمانه دام ظله ومكانه ، **لأن ذلك ناشئ من التشكيك في نوم الناس عراة** لبعده أيام الشتاء ، **وذلك لا يوجب التشكيك في نوم الناس عراة** على طول العام وخصوصاً في البلدان التي شتاؤها كربيع بلدان أُخرى ، وقد يكون شتاؤها أكثر من الربيع وليس المراد من تعارف النوم عراة أنّهم كلهم كذلك بل يكفي أن يكون نصفهم كذلك أو أقل أو أكثر ، وهذا كما أنهم كانوا يدخلون الحمام بلا ساتر وعراة كما في الروايات وقد شاهدناهم نحن في زماننا هذا فكيف في غابر الزمان ، وكأنهم لم يفعلوا شيئاً قبيحاً ومبغوضاً وحراماً وليس معنى ذلك أنهم كلهم كذلك ، كما أنّ التشكيك في نوم الصبيان عراة **مع أن الصبيان إنما يتعلمون الأشياء من كبارهم أيضاً ليس صحيحاً** ، كما أنه ليس معنى ذلك كون كل صبي ينام عارياً ، فالتقييد للصحيحة بما إذا كان النوم عاريين ليس فيه أي مانع ، ولا يبعده شيء مما ذكر ، **كما أن دعوى كون الحاجز** إنما هو مثل الكرسي أو اللحاف لا مثل الثوب ، لا أنها فقط خلاف الظاهر ، بل خلاف المقطوع به بملاحظة الروايات التي تصرح بالنوم مجردين تحت لحاف واحد أو في ثوب واحد . وهي متعددة ذكرنا بعضها في الهامش المتقدم .

كما أن دعوى البعد في القول بالوجوب عند الأصحاب قد أجاب عنها السيد الأُستاذ دام ظله **في الشرح أعلاه** بقوله أنّه : لم يظهر عدم التزام الأصحاب بالوجوب بعدما التزموا بذلك في الرجل والمرأة والحال أن الصبية إذا بلغت عشر سنين كانت امرأة .

(١) الفقيه ٣ : ١٣٠٩/٢٧٦ ، الوسائل ج ٢٠ : ٢٣١ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

[٣٦٧٧]«مسألة ٤٥» : لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي ، مثل : اليد ، والأنف ، واللسان ، ونحوها[١] .

مرسلة لابد من حملها علىٰ الاستحباب .

(١) **ذكر الماتن**ﷺ[١] أنه كما لا يجوز النظر إلىٰ العضو المتصل بالأجنبي مما لا يكون النظر إليه حال الاتصال حلالاً ـ كاليد أو الرجل ونحوها من المرأة الأجنبية بالنسبة إلىٰ الرجل الأجنبي ـ أو بالعكس بناءً علىٰ القول بالحرمة أو القول بالاحتياط الواجب في ترك النظر ـ كذلك لا يجوز النظر إليه حال الانفصال ، واستثنىٰ من ذلك الشعر والسن والظفر ونحوها .

أما عدم جواز النظر إلىٰ الجزء المنفصل عن الأجنبي المحرّم النظر إليه حال الاتصال به ، كما ذهب إليه غير الماتن أيضاً واستشكل فيه آخرون[٢] فليس عليه دليل إلّا

---

(١) وجماعة عدم جواز النظر إلىٰ العضو المبان من الأجنبية أو من الأجنبي الممنوع من النظر إليه حال الاتصال منهم **المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢ : ٤٥ ـ ٤٦ ، والشيخ صاحب الجواهر ٢٩ : ١٠٠ . والسيد الحكيم في المستمسك ١٤ : ٣٣ ـ ٣٤ وغيرهم .**

وذهب آخرون إلىٰ جواز النظر إلىٰ الجزء المبان ومنهم العلّامة في التذكرة ٢٣ : ١٠١ . **ومنهم الشيخ الأنصاري** ، تراث الشيخ الأعظم ٢٠ : ٦٩ طبعة المؤتمر العالمي . **ومنهم** السيد الأستاذ السيد الخوئيﷺ في هذه المسألة هنا . **ومنهم** السيد الأستاذ السيد السيستاني (حفظه الله تعالىٰ) أيضاً فيما إذا لم يصدق علىٰ النظر إلىٰ الجزء المبان النظر إلىٰ صاحب العضو ، وهذا إنما هو فيما عدا العورة ، وأما هي فلا يجوز النظر بلا فرق بين حال الاتصال أو الانفصال ، **منهاج الصالحين ج ٣ : ١٢ مسألة ١٧ .**

وذهب ثالث إلىٰ جواز النظر إلىٰ الجزء المبان من المرأة الأجنبية مطلقاً ، إلّا الشعر وهو المحقق النراقي في المستند ١٦ : ٦٥ .

وذهب رابع وهو الآتي في التعليقة الآتية إلىٰ الاشكال في ذلك .

(٢) **كالعلّامة في القواعد** حيث قال : «والعضو المبان كالمتصل علىٰ إشكال» **القواعد ٣ : ٧ .**

وفي الجواهر : «قلت : ولعل وجهه [أي وجه الاشكال] **من ظهور الأدلة في أنّه عورة حال الاتّصال ، لا حال الانفصال** الذي يكون فيه كالحجر ، واستبعاد حرمة النظر إلىٰ مثل الأظفار

استصحاب[1] الحرمة السابقة حال الاتصال، فان الاتصال والانفصال من الحالات، فلا يكون تبدلها

ولمسها والسنّ والشعر، خصوصاً بعد ما ورد من النهي عن وصل الشعر بشعر الغير مع عدم التعرض فيه لحرمة لمسه والنظر إليه الذي هو مظنته [الأولىٰ: مظنتهما، أي حرمة لمسه وحرمة النظر إليه] خصوصاً الأخير. **ومن ثبوت حرمته قبل الانفصال فيستصحب**، وعدم مدخليّة الاتّصال في حكم العورة، واستلزام جواز النظر واللمس إلىٰ المجموع المقطّع أجزاءً، وصدق اسم الذكر ونحوه علىٰ المقطوع. **ولعلّ الأخير أقوىٰ** كما صرّح به في جامع المقاصد [١٢: ٤٥ ـ ٤٦]» **الجواهر ٢٩: ١٠٠.**

وفي إيضاح الفوائد لفخر المحققين: أن منشأ الاشكال: «**من ثبوت التحريم قبل الانفصال** والأصل بقاؤه وعموم النهي عن النظر إلىٰ أعضاء الأجنبية، وعموم الآية بغض البصر. **ومن أنّه ليس محل الشهوة**، ولأنّه جسم عديم الحيوة، فكان كسائر الجمادات. **والأصح عندي الأوّل**» **إيضاح الفوائد ٣: ٩ ـ ١٠.**

ووجه الإشكال كما في المستمسك قصور أدلة الحرمة عن الشمول لحال الانفصال، واستصحاب المنع متوقف علىٰ وحدة الموضوع، **والحال إن الموضوع متعدد**، لأن موضوع المنع المرأة مثلاً وهو غير صادق علىٰ الجزء المنفصل، فالمرجع أصالة البراءة كما في كلام شيخنا الأنصاري. **ثمّ قال السيد الحكيم**ﷺ: «**وفيه**: [أي في المنع من جريان الاستصحاب لتعدد الموضوع المانع من الاستصحاب] **أنه يتم إذا كان المرجع في بقاء الموضوع وارتفاعه الدليل، لأن موضوع الحكم في الدليل هو المرأة مثلاً، أما إذا كان المرجع في بقاء الموضوع [وارتفاعه] العرف فالموضوع باق**، فإن الاتصال والانفصال من الحالات الطارئة علىٰ الأجزاء عرفاً لا مقومة للموضوع، ولذا جاز استصحاب النجاسة للجزء المقطوع من الكلب، والملكية للجزء المقطوع من المملوك، بل لا ينبغي التأمل في حرمة النظر للاجزاء المجتمعة بعد تقطيعها»، **المستمسك ١٤: ٣٣ ـ ٣٤ طبعة بيروت.**

(١) **ليس الدليل منحصراً بالاستصحاب** ـ إلّا أن يكون التعبير بذلك من باب الأهمية ـ **بل هناك**

موجباً لتعدد الموضوع ، **ولذا جاز استصحاب نجاسة** الجزء المقطوع من الكلب ، واستصحاب ملكية الجزء المقطوع من الملك .

وفيه أولاً : ما ذكره الشيخ الأنصاريقدس سره[١] من عدم بقاء الموضوع الذي هو عدم جواز النظر إلى المرأة بما هي امرأة أجنبية ـ أو الرجل بما هو رجل بالنسبة إلىٰ المرأة بناءً علىٰ الحرمة ـ فتوىٰ أو احتياطاً ـ فإذا لم يثبت عنوان المرأة فليس النظر إلى يد المرأة نظراً إلى المرأة ، وإنما لم يكن النظر إلى اليد حال الاتصال جائزاً لأنه نظرٌ إلى المرأة ، وإن كان الاتصال والانفصال من الحالات إلّا أنّ الحرمة لم تكن ثابتة للعضو بما هو ، بل بعنوانه المرتفع فعلاً[٢] ، **ولا أقل من الشك فيه**[٣] ، **وإحراز الموضوع معتبر في الاستصحاب**[٤] .

دليلان آخران استدلّ بهما فخر المحققين في الايضاح يأتي التعرض لهما منّا في آخر المسألة إن شاء الله .

(١) تراث الشيخ الأعظم كتاب رسالة النكاح ٢٠ : ٦٩ طبع المؤتمر العالمي .

(٢) فلا شك في الحرمة بقاءً حتّىٰ تستصحب ، بل قطعاً هي مرتفعة ، فإن الاستصحاب وبقاء الذي كان إنّما قوامه اليقين السابق والشك اللاحق ، ولا شك لاحق في المقام لتعدد الموضوع فلا استصحاب .

(٣) أي الشك في العنوان المحقق لوحدة الموضوع وهو كون النظر إليه نظراً إلىٰ المرأة .

(٤) هذا كله ردّ من السيد الأُستاذقدس سره لدعوىٰ وحدة الموضوع عرفاً التي ادعاها السيد الحكيمقدس سره **في المستمسك ١٤ : ٥٣ أو (٣٤ طبعة بيروت)** علىٰ ما عرفتها من نقل كلامه في الهامش قريباً .

والسيد الحكيم ملتفت إلىٰ كلام الشيخ الأنصاريقدس سرهما الذي هو تعدد الموضوع ولكن يقول إن ذلك إنما هو فيما إذا كان المرجع في بقاء الموضوع أو ارتفاعه الدليل الدال علىٰ المنع من النظر إلىٰ المرأة ، والحال إن المرجع في بقاء الموضوع أو ارتفاعه هو العرف ، فالموضوع باق لأن الاتصال والانفصال من الحالات الطارئة علىٰ الأجزاء عرفاً لا مقومة للموضوع ، واستشهد علىٰ ذلك باستصحاب نجاسة الجزء المقطوع من الجنس واستصحاب ملكية الجزء المقطوع من

الملك ، لا أن السيّد الحكيم‌ﷺ غير ملتفت إلىٰ كلام الشيخ الأنصاري‌ﷺ حتّىٰ يقول له السيّد الأُستاذﷺ : وفيه أوّلاً ما ذكره الشيخ الأنصاري من تعدد الموضوع .

فالذي يحسم عدم صحة كلام السيد الحكيم‌ﷺ هو أن يقال : إنّ الحالات الطارئة بعض الأحيان تكون دخلية في الموضوع عرفاً فيكون الاتصال والانفصال كالسفر والحضر له دخل في الموضوع ، فالعضو حال الاتصال هو الذي دل الدليل علىٰ حرمة النظر إليه ، لأنّه دل علىٰ حرمة النظر إلىٰ المرأة ، ويدها حال اتصالها بها يوجب صدق كون النظر إليها نظراً إلىٰ المرأة ، وأمّا حال انفصالها عنها فالنظر إليها ليس نظراً إلىٰ المرأة فيتعدد الموضوع عرفاً ، بخلاف الكر المشكوك في كريته المختلف باختلاف الحالات التي لا دخل لها في موضوع كريته ، وكوجوب التمكين علىٰ الزوجة المختلف باختلاف حالاتها الغير المانعة من التمكين .

قال السيد الأُستاذﷺ في المسألة ١ من مسائل النكاح في الجمع بين الحرائر والإماء ، الرقم العام [٣٧٠٤] في الموسوعة ٣٢ : ١٥٢ ـ وفي الواضح ـ «ثمّ لو تنزّلنا وقلنا بجريانه (الاستصحاب) في الأحكام التكليفية الكليّة ، فلا نلتزم به في المقام ، وذلك لاختلاف الموضوع بنظر العرف ، حيث يرىٰ عنوان الحرية والرقية مقوِّماً للموضوع ، نظير ما يراه في عنوان المسافر والحاضر ، وعلىٰ هذا فلا يمكن التمسك بالاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة ، فإنّ الذي يكون له التزويج بأكثر من حرتين إنّما كان هو هذا الشخص بما هو عبد لا ذاته بما هي ، ومن الواضح أنّه بذلك الوصف غير المبعض حيث إنّه ليس بعبد وإنّما نصفه عبد خاصة وهو لم يكن موضوعاً للحكم» .

فكذا يقال في المقام : إن عنوان الاتصال والانفصال له دخل في الموضوع ، فإن الذي يحرم له النظر إنما هو العضو المتصل كاليد بما أنّه نظر إلىٰ المرأة ، وأما المنفصل فالنظر إليه ليس نظراً إلىٰ المرأة فلا يحرم ، ولا يمكن أن يقال إن الذي يحرم له النظر هو اليد بما هي لأنها بما هي ليست يد امرأة ولم تكن موضوعاً للحكم حتّىٰ تستصحب ، وما كان موضوعاً للحكم وهي اليد المتصلة لم تبق بعد الانفصال ، فلا موضوع متحد في المقام حتّىٰ يجري الاستصحاب .

وقال السيد الأُستاذﷺ في موضوع آخر : «كما أن عنوان السفر والحضر لهما دخل في القصر

ﷺ

وثانياً : عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية على الإطلاق ، والمقام منها ، ولذا

والاتمام وعنوان العدالة له دخل في جواز تقليد المجتهد بحيث يعد الفاسق موضوعاً آخر غير العادل» **مصباح الفقاهة ٤ : ٤٠٠** فلا يصح أن يقال أن زيداً كان يجوز تقليده والآن نشك في ذلك للحالات الطارئة عليه التي لها دخل في عدم تقليده فيستصحب جواز تقليده ، فإن هذا الاسلوب ممنوع لتعدد الموضوع فإن زيد الذي كان يجوز تقليده هو الذي لا ينسىٰ ولم يكن به مرض النسيان وهذا زيد وهو الذي أصابه الزهايمر مثلاً ليس هو زيد الأوّل وإن كان هو نفس شخص زيد ، ولكن بعد عروض هذه الحالة عليه التي لها دخل في الموضوع حتّىٰ عرفاً هو غير الأوّل الذي كان يجوز تقليده فالموضوع متعدد فلا يجري الاستصحاب .

ثمّ إن القول بأن المرجع في بقاء الموضوع هو العرف لا شك فيه ولكن يرجع ذلك إلىٰ القول بأن المرجع في بقاء الموضوع هو موضوع الدليل الذي هو المرأة في المقام ، إذ لا يمكن انفكاكه عنه ، وإن القول بأن اليد المبتورة هي هي نفسها عرفاً التي كانت متصلة بالمرأة نقول في قباله هي هي نفسها التي كانت متصلة بالمرأة في أي شيء ؟ ! فإنه في أي شيء هو الملاك . **والجواب** عن ذلك أنها هي في عدم جواز نظر الرجل الأجنبي لها فرجع الموضوع العرفي إلىٰ موضوع الدليل عرفاً .

وعليه : فقول السيد الحكيمقدس سره «أمّا إذا كان المرجع في بقاء الموضوع العرف فالموضوع باق فإن الاتصال والانفصال من الحالات الطارئة علىٰ الأجزاء عرفاً لا مقومة للموضوع» **غير صحيح علىٰ الاطلاق** لأن الاتصال والانفصال في المقام مقوم للموضوع حتّىٰ عرفاً ، فالموضوع غير باق بعد الانفصال . وهو معنىٰ تعدد الموضوع وعدم بقاء وحدته التي هي شرط جريان الاستصحاب ، **علىٰ أن الموضوع** العرفي يرجع موضوع الدليل الذي هو المرأة في المقام ولا يمكن انفكاكه عنه .

ثمّ مع التنزل : وفرض الشك في بقاء الموضوع أيضاً لا يمكن جريان الاستصحاب إذ المعتبر فيه احراز وحدة الموضوع والمفروض أن وحدة الموضوع مشكوكة ومعها لا يمكن أن يجري الاستصحاب .

يكون الحكم علىٰ تقدير ثبوته مبنياً على الاحتياط لا محالة ، وإلّا فلا دليل[١] .

وأما نجاسة الجزء المقطوع من الكلب أو **ملكية الجزء المقطوع** من الملك فهو غير مبني على الاستصحاب حتى يحكم بالنجاسة والملكية فيهما لأجله ، بل لأجل الدليل الدال على الملكية والنجاسة ، **فإنه إنما دلّ على ملكية ونجاسة كل جزء جزء منه** ، وهو بنفسه دال على الملكية والنجاسة بعد الانفصال ، **لصدق الملك والجزء المضاف إلى الكلب عليه حقيقة** . فالحكم بالملكية والنجاسة قبل وبعد الانفصال ليس إلّا للدليل الدال عليهما **لا للاستصحاب** ، وإلّا لو كان الدليل هو الاستصحاب لناقشنا فيه أيضاً[٢] .

---

(١) الاحتياط الذي ذكره السيد الأُستاذ دام ظله احتياط استحبابي ، إذ إنّه بعد عدم دليل يدل علىٰ المنع من النظر مقتضىٰ الأدلة الثلاثة الآتية هو الجواز ، ولذا يكون قوله دام ظله : «فيكون الحكم علىٰ تقدير ثبوته مبنياً علىٰ الاحتياط» هو الاحتياط الاستحبابي ، لأنّه احتياط بعد الحكم بالجواز .

(٢) **هذا تكملة للردّ حيث استشهد السيد الحكيم** دام ظله علىٰ وحدة الموضوع عرفاً بقوله : «ولذا جاز استصحاب النجاسة للجزء المقطوع من الكلب والملكية للجزء المقطوع من الملك» **المستمسك ١٤ : ٥٣ أو (٣٤ طبعة بيروت)** . فأجابه السيد الأُستاذ دام ظله بأن الحكم بنجاسة الجزء المقطوع من الكلب وملكية الجزء المقطوع من الملك إنما هو لدليل النجاسة ولدليل الملكية لا للاستصحاب ، لأن دليل النجاسة يدل علىٰ نجاسة كل جزء جزء من الكلب ، ودليل الملكية يدل علىٰ الملكية لكل جزء جزء منه متصل أو منفصل ، بينما حرمة النظر إلىٰ المرأة المأخوذ فيه هو النظر إلىٰ المرأة الأجنبية ، أو إلىٰ الرجل الأجنبي والنظر إلىٰ يد المرأة إنما هو نظر إلىٰ المرأة حال الاتصال لا حال الانفصال ، وإن كان الاتصال والانفصال من الحالات إلّا أن النظر الممنوع منه ليس متعلقه العضو بما هو ، بل متعلقه هو عنوان النظر إلىٰ المرأة ، وهو إنما يكون حال الاتصال للعضو بها لا غير ، وبهذا يفترق النظر إلىٰ الجزء المبان عن حرمة النظر إلىٰ المرأة فلا يكون النظر إليه حراماً ، بخلاف نجاسة الجزء المبان من الكلب حيث تكون باقية ، وكذا ملكية الجزء المبان من الملك حيث تكون باقية أيضاً ، وذلك لدليل النجاسة والملكية ، وليس

كذلك الجزء المبان من المرأة حيث إنه ليس نظراً إلىٰ المرأة ، فلا دليل علىٰ حرمته مع عدم كون النظر إليه نظراً إلىٰ المرأة المحرّم ، ولا أقل من الشك في ذلك فلا استصحاب .

ثمّ إنه بعد وضوح عدم تمامية شيء من أدلة عدم جواز النظر للجزء المبان المنفصل مما يحرم النظر إليه حال الاتصال من الرجل أوالمرأة .

فيكفي في جواز النظر :

١ ـ أصالة البراءة .

٢ ـ ما ورد من الروايات الدالة علىٰ جواز وصل شعر المرأة بشعر غيرها ـ والروايات الدالة علىٰ عدم جواز وصل شعر المرأة بشعر غيرها أيضاً ـ كما سيأتي من السيد الأُستاذ التعرض لهذا البحث وهو الآتي في المسألة الآتية .

أمّا الروايات الناهية عن الوصل المذكور فمنها مرسلة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : « . . . ولا تصلي الشعر بالشعر» الوسائل ج ١٧ : ١٣١ باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

ومنها مرسلة الصدوق : «ولا تصل شعر امرأة بشعر إمراة غيرها ، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن توصله بشعر المرأة» **نفس المصدر ح ٦** .

وكذا عدّة روايات أُخرىٰ كمرسلة الطبرسي في مكارم الأخلاق : ٨٤ .

فذكر الشيخ صاحب الجواهر قدس سره **ما مضمونه** أن النهي الوارد فيها مع عدم التعرض فيه لحرمة لمسه والنظر إليه الذي هو مظنته ـ خصوصاً النظر ـ دال علىٰ جواز النظر إليه .

ولكن أقول : روايات عدم جواز الوصل ضعيفة حتّىٰ مرسلة ابن أبي عمير ، حيث إنها كمرسلات غيره ليست بحجة علىٰ ما تقدم منّا في المباحث السابقة ، الواضح ١٢ : ٢٣٤ . علىٰ أنّه لو اعتبرنا مراسيل ابن أبي عمير وقلنا إنها حجة وأنّها كمسانيد غيره ، إلّا أن هذه المرسلة بالخصوص ليست بحجة لأنّ في سندها قبل ابن أبي عمير ، علي بن أحمد بن أشيم وهو مجهول .

وأما الرواية المجوّزة فهي صحيحة سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سئل عن القرامل

التي تضعها النساء في رؤوسهنّ ، يصلنه بشعورهنّ ؟ فقال : لا بأس علىٰ المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك ، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها ، فلّما كبرت قادة النساء إلىٰ الرجال ، فتلك الواصلة والموصولة» **نفس المصدر ح ٣** .

فإنه في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ : ٥١ : «أنّه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها . . .» .

وكذا في لسان العرب ١١ : ٥٥٦ .

وفي تاج العروس ١٢ : ٢٧٣ «والسقة : شيء من القرامل من شعر أو صوف تصل بها ، وفي نسخة : به شعرها» .

ومن الواضح دلالة هذه المعتبرة علىٰ جواز النظر إلىٰ الجزء المنفصل من المرأة بلا فرق بين الشعر وغيره ، إذ لا خصوصية للشعر .

وأما الاشكال علىٰ الاستدلال المذكور بأنه يمكن أن يكون الشعر الموصول بعد الانفصال له حكم الجسم الذي اتصل به ، فيكون جزءاً منه كما في وصل الأعضاء ببدن الإنسان ، فلايمكن أن يستفاد منه جواز النظر إليه مع عدم الوصل . **تقريرات درس السيد الزنجاني (دام ظله) ج ٣ درس رقم ١١٣ ص ١٣ وفي الطبعة الثانية لكتاب النكاح ج ٢ : ٢٥٨ .**

ففيه : أنّ : الوصل المذكور ليس كذلك جزماً ـ إذ إن المراد من الوصل كما في لسان العرب ١٥ : ٣١٦ : عن ابن سيده : **الوصل خلاف الفصل** مادة وصل .

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : «الصلة في اللغة : الضم والجمع ، يقال : وصل الشيء بالشيء وصلاً ووصلة وصلة لما ضمه به ، وجمعه» .

وفي العين ٧ : ١٥٢ : وصل كل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة .

وفي صحاح الجوهري ٥ : ١٨٤٢ : وصل وصلت الشيء وصلاً وصلة . ووصل إليه وصولاً ، أي بلغ ، وأوصله غيره ، ووصل بمعنىٰ اتصل» .

وفي معجم مقاييس اللغة ٦ : ١١٥ وصل : الواو والصاد واللام : أصل واحد يدل علىٰ ضم

الشيء إلىٰ الشيء.

فالمراد بوصل المرأة شعرها بشعر غيرها ضمه إليها واتصاله بها، وهو المعروف في زماننا بـ (الباروكة) التي تلبسها النساء وهو شعر امرأة أُخرىٰ مرتب بشكل يلبس في الرأس وتصله المرأة اللابسة له بشعرها فهو متصل بها وكأن الشعر المشتملة عليه الباروكة شعرها، وبذلك تتزين به لزوجها، ومتىٰ ما أرادت أن تفصلها عنها تفصلها بنزعها، لا كمثل الكلية الموصولة بجسم آخر، أي ليس الوصل للشعر المذكور في المعتبرة هو الزرع له بحيث يصبح جزءً من الموصول بها وينمو **فالوصل المذكور لا مانع منه**، وهو دال بوضوح علىٰ أنّه لا مانع من النظر إلىٰ الجزء المبان من المرأة اتصل بالاخرىٰ أو لم يتصل، ولذا لا مانع من النظر إليه حال الاتصال وحال الانفصال عن المرأة الموصول بها، بل ولمسه أيضاً. ولا فرق بين الشعر وغيره من الأجزاء المبانة عن الجسم الذي يحرم النظر إلىٰ أجزائه حال الاتصال.

٣ ـ السيرة القطعية من المتشرعة الجارية علىٰ النظر إلىٰ الشعر المبان من المرأة الأجنبية بل ولمسه، فإنهم لا يجتنبون عن ذلك. ولا فرق في الجزء المبان بين الشعر وغيره، فإذا جاز النظر إلىٰ الشعر جاز إلىٰ غيره أيضاً.

نعم، قد يستشكل في لمس غير الشعر، **كما استشكل الشيخ الأنصاري**ﷺ بالنسبة إلىٰ لمس الجزء المبان حين غسله، **وطبعاً غير الشعر**، فإنه قال بعد المنع من الاستصحاب: «فالمرجع أصالة البراءة، لكن يبقىٰ الإشكال من جهة مسألة الغسل» **تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٦٩ طبع المؤتمر العالمي**، والظاهر أن الاشكال من جهة المس.

وليس من الأدلة علىٰ جواز النظر ما قد يقال من حاكمية استصحاب عدم الجعل علىٰ استصحاب المجعول والقاضية بجواز النظر إلىٰ الجزء المبان. وذلك **للقطع بتغير الموضوع**، فإن جواز النظر لليد إنما كان من جهة كونها يداً للمرأة قبل البلوغ، وأما اليد المبانة بعد البلوغ فليس النظر إليها نظراً للمرأة الذي كان جائزاً قبل البلوغ، فلا يجري استصحاب عدم الجعل حتّىٰ يكون حاكماً علىٰ الاستصحاب المجعول. فكما أن استصحاب المجعول غير جار لاختلاف الموضوع الذي هو شرط في صحة الاستصحاب، فلذا قلنا إن الاستصحاب غير جار

وفاقاً للشيخ الأنصاري، ولا أقل من الشك في وحدة الموضوع المستصحب ولا يجري الاستصحاب مع الشك فيه، فكذلك استصحاب عدم الجعل لا يجري لتغير الموضوع المستصحب ولا أقل من الشك في وحدته، واحراز وحدة الموضوع شرط جريان الاستصحاب، مضافاً إلىٰ غير ذلك من موانع جريان الاستصحاب في المقام ككونه في الشبهات الحكمية وهو لا يجري فيها.

ومن هنا يتبين أن ما قيل من عدم جريان الاستصحاب هنا: «لمعارضته هنا مع استصحاب عدم الحرمة في المنفصل المعلوم قبل شرع الحرمة» **مستند الشيعة ١٦: ٦٥**.

ليس صحيحاً، لتغير الموضوع، والذي كان هو المانع من استصحاب الحرمة في اليد المبانة عن المرأة، والقائل بجواز النظر إليها هو المدعي للمعارضة في استصحاب حرمة النظر إلىٰ الشعر في المقام باستصحاب عدم الجعل، فإن المعارضة إنما هي فرع الجريان، فإنه إذا كان استصحاب حرمة النظر إلىٰ الشعر المنفصل جارياً كان استصحاب عدم الجعل معارضاً له، وأما مع تعدد الموضوع فلا استصحاب حرمة النظر إلىٰ الشعر المبان جار ولا استصحاب عدم جعل الحرمة في النظر إليه بعد الانفصال جار، لعدم صحة جريان الاستصحاب في الاثنين بعد عدم وحدة الموضوع فيهما معاً.

ولكن الذي في المقام أن المحقق النراقي إنما قال بجواز النظر إلىٰ العضو المبان في غير الشعر لاختصاص دليل الحرمة من أوّل الأمر بالمتصل، وأما المنفصل فلا دليل علىٰ الحرمة فيه من أوّل الأمر ـ بخلاف الشعر المنفصل حيث إن دليل الحرمة فيه غير منصرف عن المنفصل ـ لا لأجل الاستصحاب، **مستند الشيعة ١٦: ٦٥**.

ولكن سيأتي أن الاطلاق المذكور ممنوع في الشعر للمقيد، وفي غير الشعر لا اطلاق حتىٰ يكون منصرفاً من المتصل، بل من أوّل الأمر هو خاص بالمتصل.

ثمّ إنّه مما ينبغي أن يعلم أن قولنا بجواز النظر إلىٰ الجزء المبان ممن يحرم النظر إليه حال الاتصال والملاك في الحلية هو أنه ليس نظراً إلىٰ المرأة فهو إنما يكون في الجزء المبان، **وأما إذا فرض أن الأجزاء المبانة قد جمعت فكانت امرأة مقطعة فالنظر حينئذٍ إليها ليس جائزاً**

لا مثل السن ، والظفر ، والشعر ونحوها[1] .

---

(١) **ثمّ إنّه كما عرفت** استثنىٰ الماتن وغيره[1] السن والظفر والشعر ونحوها فقال بجواز النظر

جزماً إذ لا وجود لملاك جواز النظر فيه ، بل الذي هو الموجود في المقام ملاك عدم الجواز ، حيث إن عدم جواز النظر إلىٰ المرأة الأجنبية لم يختص بمقتضىٰ عموماته واطلاقاته بالحي منهن ، بل يشمل حتىٰ اللواتي فارقن الحياة مع صدق النظر إلىٰ المرأة ، وهذه المقطعة امرأة ، والنظر إليها نظر إلىٰ المرأة ، فلا إشكال في عدم الجواز .

ومن هنا يتبين أن القول بحلية النظر إلىٰ الجزء المبان من المرأة الأجنبية لا يلازم جواز النظر واللمس إلىٰ المجموع المقطع أجزاءً كما استدل بهذه الملازمة بعض منهم **الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره ٢٩ : ١٠٠ فإنه قال «واستلزام جواز النظر واللمس [أي الجزء المبان] إلىٰ المجموع المقطع أجزاءً» فإنّ مقتضىٰ الدليل هو جواز النظر إلىٰ الجزء المبان ، ومقتضىٰ الدليل نفسه عدم جواز النظر إلىٰ المجموع المقطع أجزاءً لأنّ الأوّل ليس نظراً إلىٰ المرأة فيجوز والثاني هو نظر إلىٰ المرأة فلا يجوز .

ثمّ إن كل ذلك أيضاً إنّما في غير العورة المبانة ، فإنه لا فرق في حرمة النظر إلىٰ العورة بين حال الاتصال والانفصال ، إذ إن حرمة النظر إنما كانت بمقتضىٰ الدليل إلىٰ العورة ـ لا إلىٰ المرأة حتّىٰ يقال إن النظر إليها ليس نظراً إلىٰ المرأة ـ فكما يحرم النظر إلىٰ العورة حال الاتصال كذلك يحرم النظر إلىٰ العورة حال الانفصال **بمقتضىٰ عموم دليل حرمة النظر إلىٰ عورة المؤمن ، ولذا قال الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره **ما نصه** «وعدم مدخلية الاتصال في حكم العورة [إلىٰ أن قال] وصدق اسم الذكر ونحوه علىٰ المقطوع» **الجواهر ٢٩ : ١٠٠ ، ومن هنا استثنىٰ بعض أساتذتنا العظام دام ظله ومتّع المسلمين بطول بقائه الشريف العورة المبانة وقال :** «وهذا إنما هو فيما عدا العورة ، وأما هي فلا يجوز النظر إليها بلا فرق بين حال الاتصال والانفصال **منهاج الصالحين ج ٣ : ١٢ مسألة ١٧** .

(١) ممن قالوا بعدم جواز النظر إلىٰ العضو المبان **كالشيخ صاحب الجواهر والسيد الحكيم** وغيرهما ، دون المحقق الكركي (قدّس الله أسرارهم) حيث ذهب إلىٰ التحريم مطلقاً ، **جامع المقاصد ١٢ : ٤٦** ، بل حتىٰ من قال بالجواز في الجزء المبان كاليد صرح بالجواز في الثلاثة

إليها حال الانفصال ، وإن حرم النظر إليها حال الاتصال .

أقول : لم يظهر وجه للفرق بين النظر إلى الشعر والنظر إلى اليد . نعم ، النظر إلى السن والظفر يمكن أنّ يدّعى أن دليل حرمة النظر من الأوّل منصرف عنه ، فلو فرضنا أن مجرد ظفر المرأة يُرىٰ

ونحوها **كالشيخ الأنصاري** قدس سره حيث قال : «لا ينبغي الإشكال في جواز النظر إلىٰ مثل الظفر والسن ، بل وكذا الشعر» **تراث الشيخ الأعظم كتاب النكاح ج ٢٠ : ٦٩ طبع المؤتمر العالمي** .

وفي الجواهر : «واستبعاد حرمة النظر إلىٰ مثل الأظافر ولمسها والسن والشعر» **الجواهر ٢٩ : ١٠٠** .

وفي المستمسك : «وكأنه لأن مثل هذه الأُمور من قبيل النابت في الجسم لا جزء منه وتحريمها في حال الاتصال بالتبعية ، ويحتمل أن يكون لأجل أنها يسيرة لا يعتد بها في بقاء الموضوع ، ومثلها قشور الجلد ، بل الأجزاء اليسيرة منه ومن العظم ، مما يشك في بقاء الموضوع فيه» **المستمسك ١٤ : ٣٤ طبعة بيروت** .

وهذا بخلاف المحقق النراقي القائل بجواز النظر إلىٰ الجزء المبان كاليّد ونحوها حيث ذهب إلىٰ حرمة النظر إلىٰ الشعر المنفصل من المرأة كما يحرم النظر إليه حال الاتصال ، قال : «الأجزاء المنفصلة ـ كالشعور ـ حكمها حكم الأجزاء المتّصلة ، فيحرم النظر إليها فيما يحرم متصلاً ، لا للاستصحاب ، لمعارضته هنا مع استصحاب عدم الحرمة في المنفصل المعلوم قبل شرع الحرمة . بل لاطلاق مثل قوله : (حرّم النظر إلىٰ شعورهنّ) .

والقول بعدم ظهور النظر إلىٰ المنفصل من الاطلاقات **غير جيّد في الشعر** ، لعدم تبادر المتصل من الشعر ، ولا من شعر المرأة ، ولا من النظر إلىٰ الشعر ، ولا من النظر إلىٰ شعر المرأة ، كما لا يتبادر ذلك من النهي عن النظر إلىٰ شعر المعز .

نعم ، لا ينصرف الإطلاق في غير الشعر من الأجزاء المنفصلة ، لندرة وجودها منفصلة بحيث يتبادر منها المتصل ، فيحرم في الشعر دون غيره ، وعدم الفصل غير ثابت» **مستند الشيعة ١٦ : ٦٥** .

أقول : وسيأتي ما فيه .

فلعل هذا خارج عن دليل ابداء الزينة ، ولعله ليس بحرام من الأوّل وأما مثل الشعر فما هو الوجه في التفرقة بينه وبين اليد ليقال بالجواز في الشعر دون اليد .

فإذا قيل بجريان الاستصحاب[1] فهو حتى في الشعر ، ولا يمنع منه كون الشعر تابعاً ، فان

---

(١) **كما قاله الشيخ صاحب الجواهر والسيد الحكيم**قدس سرهما فلابدّ من القول به حتىٰ في الشعر ، فلماذا إذن القول بأن : «هذه الأُمور [التي منها الشعر] من قبيل النابت في الجسم لا جزء منه ، وتحريمها في حال الاتصال بالتبعية» كما في **المستمسك ١٤ : ٣٤** ، فإن التبعية حالة طارئة لا أنها مقومة للموضوع ، فالموضوع عنده باق والاستصحاب جارٍ . ولذا لم يستثن هذه الثلاثة ونحوها المحقق الكركي في جامع المقاصد حيث قال : «وفي وجه للشافعية أن المنفصل إن تميز بصورته وشكله عما للرجل حرم لبقاء المحذور ، وإلّا لم يحرم كقلامة الظفر والشعر والجلد المنكشطة . والأصح التحريم مطلقاً إذا كان مما يحرم النظر إليه متصلاً» **جامع المقاصد ١ : ٤٥ ـ ٤٦** . **ثمّ قال السيد الحكيم**قدس سره : «ويحتمل أن يكون لأجل أنها يسيرة لا يعتد بها في بقاء الموضوع» **المستمسك ١٤ : ٣٤ طبعة بيروت وفي ص ٥٣ طبعة مطبعة الآداب النجف** .

وفيه : أنها مناقشة صغروية ، فإنه لو فرض أن الشعر كثير وكبير جداً بحيث يباع بأغلىٰ الأثمان ، فما هو المجوز لنظر الرجل الأجنبي إليه ؟ ! اللهم إلّا أن يقال في وجه نظر الأجنبي إليه ما دل علىٰ جواز وصل شعر الغير بشعر المرأة وجواز نظر الزوج إليه ، كما أشار إليه السيّد الأُستاذ السيد الخوئيقدس سره فيتوجه حينئذٍ جواز النظر إلىٰ الشعر المبان من المرأة الأجنبية ، ويكون هذا الدليل حاكماً علىٰ الاستصحاب عندهم . كما قاله **الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره ، **الجواهر ٢٩ : ١٠٠** وهذا هو الوجه في استثنائه أيضاً والفرق بينه وبين اليد ، **ولكن دليل الشيخ صاحب الجواهر**قدس سره الحاكم علىٰ الاستصحاب ليس هو ما دل علىٰ جواز وصل شعر المرأة بشعر امرأة أُخرىٰ ، وجواز نظر الزوج إليه الدال علىٰ جواز النظر إلىٰ الشعر المبان ، **فإنه**قدس سره لم يستدل به وإنما استدل بما (ورد من النهي عن وصل الشعر بشعر الغير **كمرسل ابن أبي عمير** مع عدم التعرض فيه لحرمة لمسه والنظر إليه الذي هو مظنّته [مظنتهما كما لعله الأُولىٰ] خصوصاً الأخير) **الجواهر ٢٠ : ١٠٠** ولا ضير فيه عنده لأنّه يعتمد مراسيل ابن أبي عمير .

التبعية حالة طارئة لا مقومة للموضوع ، فإن قلنا بعدم الجواز فهو حتىٰ في الشعر .

اللهم إلّا أن يقال : إن الحكم بالجواز فيه إنما هو لدليل آخر ، وهو ما دل على جواز وصل شعر الغير بشعر المرأة وجواز نظر الزوج إليه كما سيأتي في المسألة الآتية[1] .

---

(١) **وبذلك يتوضح لك ضعف ما ذكره المحقق النراقي**قدس سره **في المستند** من عدم جواز النظر إلىٰ الشعر المنفصل من المرأة الأجنبية مما يحرم إليه النظر في حال الاتصال لاطلاق قوله عليه السلام «حرّم النظر إلىٰ شعورهن» ، **فإن ذلك محكوم** بأدلة جواز وصل شعر المرأة بشعر غيرها وجواز نظر الزوج إليه كما سيأتي في المسألة الآتية الدال علىٰ الجواز عند الانفصال ، وعدم الجواز إنما هو حال الاتصال ليس إلّا .

ثمّ إن الذي ذكره المحقق النراقيقدس سره من القول بحرمة النظر إلىٰ الشعر المنفصل من المرأة الأجنبية لا للاستصحاب أي لا لاستصحاب الحرمة حال الاتصال إلىٰ ما بعد الانفصال ، بدعوىٰ معارضته باستصحاب عدم جعل الحرمة .

غير صحيح ، لأن استصحاب الحرمة في نفسه غير جار لتعدد الموضوع ، ولذا قال هو بالجواز في العضو المبان كاليد ، فعدم جريان استصحاب عدم الجعل بطريق أولىٰ غير جار فكيف يعارض استصحاب الحرمة . **علىٰ أن جريان** الاستصحاب في الشبهات الحكمية غير جار علىٰ الإطلاق والمقام منها . ولكن يمكن إن يقال : إن المحقق النراقي**قدس سره** إنما قال بالجواز في غير الشعر المنفصل من باقي الأجزاء المنفصلة لاختصاص حرمة النظر عنده بمقتضىٰ انصراف الدليل إلىٰ خصوص المتصل ، **مستند الشيعة ١٦ : ٦٥** ، فلا دليل علىٰ الحرمة في المنفصل إلّا الشعر لعدم انصراف دليله عن المنفصل ، لا لأجل الاستصحاب .

ثمّ إنّه وعدنا التعرض لدليلين آخرين غير الاستصحاب ـ الذي أجبنا عنه ـ دالين علىٰ حرمة النظر إلىٰ الجزء المبان ممّن يحرم النظر إليه حال الاتصال ، وطبعاً أيضاً هما غير استلزام جواز النظر إلىٰ العضو المبان جواز النظر إلىٰ المرأة المقطعة والثاني باطل فالأول مثله الذي تقدم جوابه أيضاً .

ذكر هذين الدليلن فخر المحققين في الايضاح .

الدليل الأوّل : عموم الأدلة الدالة علىٰ حرمة النظر ، قال﵀ بعد ذكر الاستصحاب ما نصه : «وعموم النهي عن النظر إلىٰ أعضاء الأجنبية» **ايضاح الفوائد ٣ : ١٠ .**

وأشار إلىٰ هذا الدليل أيضاً في كنز الفوائد قال﵀ في وجه الإشكال الذي ذكره العلّامة في القواعد : «**ينشأ من عموم نهي الرجل عن النظر إلىٰ أعضاء الأجنبية وبالعكس** المتناول له حالتي الاتصال والابانة ، **ومن زوال كونه محلاً للشهوة** والتلذذ بالنظر إليه حالة الابانة» **كنز الفوائد ٢ : ٣٠٥ .**

وذكر هذه الوجه أيضاً المحقق النراقي في المستند ولكن في خصوص الشعر قال﵀ : «بل لاطلاق قوله (حرّم النظر إلىٰ شعورهنّ» **مستند الشيعة ١٦ : ٣٠ .**

والظاهر أنّه يريد ما في مرسل محمّد بن سنان «حرّم النظر إلىٰ شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلىٰ غيرهنّ لما فيه من تهيج الرجال ، وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل . . .» الوسائل ج ٢٠ : ١٩٣ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢ .

الدليل الثاني : عموم آية الغض ، قال في الايضاح : «وعموم الآية بغض النظر» **إيضاح الفوائد ٣ : ١٠ .**

أقول : أما عموم الأدلة المدعىٰ في النهي وحرمة النظر إلىٰ الأعضاء والمختص عند المحقق النراقي بشعر المرأة وحرمة النظر إليه وصدقه عليه قبل قطعه عنها ، وبعد قطعه عنها ، فكما يحرم النظر إليه قبل القطع كذلك يحرم النظر إليه بعد القطع .

فالظاهر أن دعوىٰ هكذا عموم مقطوعة العدم ، **وأن الحرمة التي جعلها الشارع** لكل عضو من المرأة أو لشعر المرأة مثلاً **إنما يفهم منها العرف بمناسبة الحكم والموضوع حال الاتصال** فقط لأنه نظر إلىٰ المرأة حتّىٰ لو لم يكن مهيجاً ، **وأما حال الانفصال فمن أوّل الأمر النهي غير شامل له يقيناً لأنه ليس نظراً إلىٰ المرأة** شعراً كان أو غيره ، هذا هو المفهوم العرفي ، وهذا هو المستفاد من ظهور النهي في التحريم ليس إلّا والسرّ في فهم العرف ذلك أنه تابع لما دلّ علىٰ التحريم من موضوع الدليل . وهذا غير أن العرف يرىٰ أن ملاك التحريم خوف الفتنة وحصول

الشهوة ، وهذا كله غير موجود في المنفصل شعراً كان أو غيره ، بل الذي في غير الشعر العكس فإن هذه حكمة لا علة .

فدعوىٰ العموم أو الإطلاق فيه لا يساعد عليها الفهم العرفي ، ومع التنزل فلا أقل من الشك في تحققه من أوّل الأمر . **وأما ما ورد في مرسلة محمّد بن سنان** التي رواها الصدوق قدس سره في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إليه من جواب مسائله : «وحرّم النظر إلىٰ شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلىٰ غيرهن من النساء ، لما فيه من تهيج الرجال ، وما يدعو إليه التهيج من الفساد . . .» **علل الشرائع : ١/٥٦٤ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١/٩٧ ، الوسائل ج ٢٠ : ١٩٧ باب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٢** ، فلا شك في أنّه علىٰ فرض عدم الارسال ، وعلىٰ فرض اعتبار محمّد بن سنان أيضاً ، ليس في المنقطع ما يدعو إلىٰ التهيج وعلىٰ فرضه ـ فرضاً غير محقق ـ فليس هو إلّا حكمة التحريم والحكم ، لا أنها علة الحكم ، فلا يدور الحكم مدارها . ولذا في المتصل هو حرام حتّىٰ لو لم يكن مهيجاً ، إلّا أنّه لا شك حال الاتصال ، وأمّا بعد الانفصال فليس هو شعر المرأة **الحرام وليس فيه ما يدعو إلىٰ التهيج ، بلا فرق بينه** وبين شعر الرجل أو الطفل أو غيرهما .

وهذا لا ربط له بما ورد من حرمة الصلاة في شعر ما لا يؤكل لحمه ، لأن هذا الحكم إنما رتب علىٰ هذا الموضوع وهو شعر ما لا يؤكل لحمه المنفصل ، ولم يرتب علىٰ موضوع شعر المرأة المنفصل أي حكم .

وأما ما ذكر الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ٢٩ : ١٠٠ من صدق الذكر ونحوه علىٰ المقطوع .

فهو صحيح ولكن هو من جهة وجوب ستر العورة بعنوانه فإنه بالنسبة إلىٰ العورة مقتضىٰ اطلاق ما دلّ علىٰ أن عورة المؤمن علىٰ المؤمن حرام وعدم جواز الكشف عن عورة المؤمن حال غسله ، هو عدم الفرق بين حال الحياة وحال الممات ، حال الاتصال وحال الانفصال ، فلا شك في حرمة النظر إلىٰ الذكر المقطوع ، بل إلىٰ مطلق العورة . وأما بالنسبة إلىٰ غير العورة من أجزاء البدن فلا عموم أو اطلاق جزماً ، ولا أقل من الشك فيه المساوق لعدم الإطلاق أيضاً .

ولعله لأجل ضعف دعوىٰ العموم أو الأطلاق هذه لم يتعرض لها السيد الأستاذ قدس سره .

تم هذا الكتاب تدريساً في النجف الأشرف علىٰ مشرّفه آلاف التحية والسلام في مسجد شيخ الطائفة الشيخ محمّدحسن النجفي صاحب الجواهر قدس سره قبل أشهر من اجتياح العالم جائحة كورونا (كوفيد ١٩) في أوائل عام ١٤٤١ هـ وبقرب الحرم العلوي المقدّس الذي نتشرف بالتزود منه كل يوم قبل التشرف بالتدريس والاستئناس بفقه آل البيت عليهم السلام

محمّد الجواهري

﴿ **وأما عموم أو اطلاق آية الغض** وشموله للشعر ونحوه المنفصل عن البدن الذي ذكره فخر المحققين في الإيضاح ، فهو لا يستأهل رداً ، لمعلومية عدم شمول الآية للأجزاء المنفصلة **علىٰ فرض أن يكون المراد منها النظر** ، وقد تقدم أن المراد منها جعل الشيء كالعدم لا النظر ، سواء آية ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ**﴾ النور ٢٤ : ٣٠ أو آية ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ النور ٢٤ : ٣١ علىٰ ما تقدم في بحث حرمة نظر الرجل الأجنبي للمرأة وفي حرمة نظر المرأة لبدن الرجل الأجنبي في المسألة ٣١ **[٣٦٦٣] موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ٣٨ وما تقدمه ، الواضح نفس هذا الجزء صفحة ٢٩** .

فهرست مسائل العروة الجزء التاسع عشر من الواضح (كتاب النكاح)

الرقم العام	المسألة	الصفحة
[٣٦٦١]	مسألة ٢٩	٥
[٣٦٦٢]	مسألة ٣٠	٢٢
[٣٦٦٣]	مسألة ٣١	٢٩
[٣٦٦٤]	مسألة ٣٢	١٢٣
[٣٦٦٥]	مسألة ٣٣	١٦٦
[٣٦٦٦]	مسألة ٣٤	١٨٧
[٣٦٦٧]	مسألة ٣٥	٢٠٩
[٣٦٦٨]	مسألة ٣٦	٢٧٢
[٣٦٦٩]	مسألة ٣٧	٣٠٣
[٣٦٧٠]	مسألة ٣٨	٣٠٩
[٣٦٧١]	مسألة ٣٩	١٥٦
[٣٦٧٢]	مسألة ٤٠	٣٢٦
[٣٦٧٣]	مسألة ٤١	٣٣٣
[٣٦٧٤]	مسألة ٤٢	٣٤٠
[٣٦٧٥]	مسألة ٤٣	٣٤٣
[٣٦٧٦]	مسألة ٤٤	٣٥٦
[٣٦٧٧]	مسألة ٤٥	٣٦٤

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

نظر الزوج والزوجة إلىٰ جسد الآخر حتّىٰ العورة ٥
ما يجوز للخنثىٰ النظر إليه من الرجل والمرأة ٢٢
ما يجوز النظر إليه من الأجنبية ٢٩
نظر المرأة إلىٰ الأجنبي ٥٢
النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها ٦٥
جواز النظر إلىٰ المحارم النسبية ١٢٣
جواز النظر إلىٰ المحارم الرضاعية ١٤٦
جواز النظر إلىٰ المحارم السببية ١٦١
المملوكة كالزوجة بالنسبة إلىٰ السيّد ١٦٦
النظر إلىٰ الزوجة المعتدة بوطء الشبهة ١٨٧
النظر إلىٰ الأمة المعتدة بوطء الشبهة ١٩٥
النظر إلىٰ المطلقة الرجعية في حال العدّة ١٩٦
فيما يستثنىٰ من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية ٢٠٩
منها مقام المعالجة ٢٠٩
ومنها مقام الضرورة ٢٢٢
ومنها معارضة كل ما هو أهم للمهم ٢٢٢
ومنها مقام الشهادة ٢٢٣
ومنها القواعد من النساء ٢٣٣
ومنها غير المميز من الصبي والصبية ٢٤٣

تقبيل الصبية ووضعها في الحجر ٢٧٢
نظر المملوك إلىٰ مالكته ٢٩٠
نظر الخصي إلىٰ مالكته أو غيرها ٢٩٧
نظر العنين والمجبوب والشيخ الكبير ٣٠٢
نظر المرأة إلىٰ الأعمىٰ ٣٠٣
سماع صوت الأجنبية ٣٠٩
عدم جواز مصافحة الأجنبية ٣٢٢
حكم ابتداء الرجل المرأة بالسلام ٣٣٣
الجلوس في مجلس المرأة قبل برده ٣٤٠
حكم دخول الولد علىٰ أبيه إذا كانت عنده زوجته أو كان في ساعات الخلوة ٣٤٣
لزوم التفريق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ٣٥٦
النظر إلىٰ العضو المبان من الأجنبية ٣٦٤
فهرست الموضوعات ٣٨٣